

الذخيرة

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى

الجزء العاشر

تحقيق
الأستاذ محمد بوخبزة



دار القربى الإنشاي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
1994

© 1994 دار الغرب الإسلامي

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

الذخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأفضية

الأفضية جمع قضاء . نحو فضاء وأفضية وهواء وأهوية . والقضاء مشترك في اللغة قَضَى بمعنى أراد ومنه قضاء الله وقدره ، وقضى بمعنى حكم ، ومنه قضاء القاضي . والفرق : أن هذا إسناد من باب الكلام ، والأول من باب الإرادة ، وقضى بمعنى فعل ، ومنه : قضيت الصلاة ، وقضى عليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع ، يريد زريدتان عملهما داود¹ ، وقضى بمعنى قطع ، ومنه : قضيت الدين أي قطعت مطالبة الغريم .

قال صاحب التسيهات¹ لها سبع معان ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾² أي فصل ، وقضى القاضي : فصل الخصومة ، وقضى الدين ؛ وإحكام العمل ، ومنه قضيت هذه الدار أحكمت عملها ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾³ أي أحكمه .

ثم يتمهد الفقه في هذا الكتاب ببيان شرف القضاء وخطره ، وبيان شروطه والمفيد لولايته ولولاية غيره ، والأسباب الموجبة لعزله ، وأنواع آدابه ، ومستندات أفضيته ، ومن يجوز أن يحكم له وعليه ، واستخلاف نوابه ، ونقص ما يتعين نقضه ، وتمييز ما ليس بقضاء من الفتاوى عما هو من حقيقته وجنسه ، وفي كيفية إنهائه لحاكم يحكم بغير الذي حكم به ، فهذا أحد عشر بابا .

(1) كذا .

(2) (الشوري : 14) .

(3) (القصص : 29) .

الباب الأول

في

التحذير من ولاية القضاء على عظيم شرفه

وفي النوادر : قال مالك : أول من استقضى معاوية ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض ، فالولاية يقضون . وأنكر قول أهل العراق : إن عمر استقضى شريكاً ، وقال يستقضى بالعراق دون الشام ، واليمن دون غيره ، (كذا) وليس كما قالوا .

وفي الجواهر : الإمامة والقضاء فرض على الكفاية ، لما فيه من مصالح العباد ومنع النظام والعداء ، وفصل الخصومات ورد الظلمات ، وإقامة الحدود ، وردع الظالم¹ ونصر المظلوم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والحكم بالعدل أفضل من أعمال البر وأعلى درجات الأجر ، لأنه نص رسول الله ﷺ ، وفي الصحيحين : (المقسطون على منابر من نور يوم القيامة ، يغبطهم النبيون والشهداء²) ولكن خطره عظيم حقنا لاستيلاء الضعف وغلبة الهوى علينا . واتباع الهوى من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿وَأما القاسطون فكأنوا لجهنم حطباً﴾³ تقول العرب أقسط باللف إذا عدل ، وقسط بغير ألف إذا جار ، وعنه ﷺ : (إن أعتى الناس على الله ، وأبغض الناس على الله ، وأبعد الناس من الله ، رجلٌ ولأه الله من امرأة محمد شيئاً ثم لم يعدل فيهم⁴) فالقضاء محنة عظيمة ، فمن

(1) (الظالم) زيادة اقتضاها السياق .

(2) روى مسلم في الصحيح - كتاب الامارة والنسائي في آداب القضاة عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : أن (المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) أما لفظ المؤلف فلم أجده في الصحيحين .

(3) (الجن : 15) .

(4) لم أجده وقد ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام أولها ولم يفره لأحد ، ونقله عنه كون في اختصار حاشية الرهوني .

دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لأنه عرّض نفسه لهذه الانواع ، والخلاص أحسن ، ولذلك قال ﷺ في الصحيح : (من جعل قاضياً ذُبْحُ بغير سكين¹) قال العلماء : إن جار فقد أهلك نفسه هلاكاً عظيماً ، فهو ذبح مثقل ، وهو كناية عن خطيئهم الشديد ، وإن عدل فكذا ، فإنه لا يصل على الخلاص إلاّ بشدائد عظيمة جداً من مراقبة الهوى ومخالفته وسياسات الناس مع الاحتراز منهم خصوصاً ولاة الأمور ، مع إقامة الحق عليهم ، ومخالفة أغراضهم في أتباعهم وأنفسهم ، والثبوت عند انتشار الأحوال العظيمة ، والتشايخ الهائلة ، وإيهام حصول المضار الشنيعة في النفس والعرض والمال ، ونفور النفس من ألم العزل ، وشماتة الأعداء ، وتألم الأولياء ، إلى غير ذلك من تميمات الشهود والنواب والقراء ، وقلة من يستعان به من الأمناء ذوي الكفايات والكفالات ، فربما منى² جعل الذي من خائن كائد ، والتباس النصائح بالمكائد والحيل ، لتحصيل الأغراض الفاسدة ، والشيطان من وراء ذلك يُغري ، وحب الرياسة يمد ويُعمي ، وهو باب يتعذر عذره³ ولا ينحسّم مدده ، فلنسأل الله العفو والعافية ، وقد قيل لابن عباس : أي الرجلين أحب إليك رجل كثرت حسناته وسيّاته ، ورجل قلّت حسناته وسيّاته ؟ فقال : لا أعدل بالسلامة شيئاً . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ، وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾⁴ جاء في تفسيره : أن الله قال لهذه المذكورات : هل تحملن التكليف ؟ فإن أطعن فلكن⁵ المثوبات العليات ، وإن عصيتن فلكن العقوبات المرديات⁶ ، فقلن : لا نعدل بالسلامة شيئاً ، وقيل ذلك الإنسان فاختر حملها طمعاً في الثواب والسلامة من

-
- (1) لم يرد في الصحيح وإنما رواه أبو داود في الاقضية . والترمذي في الاحكام ، عن أبي هريرة بلفظ من . . . بين الناس فقد) وهو صحيح .
(2) كذا وفيه تحريف وغموض .
(3) كذا .
(4) الآية 72 من سورة الأحزاب .
(5) بالنسخة : فلذلك .
(6) أي المهلكات .

العقاب ، فغلب عليه الهلاك ، وقل فيه الرشاد ، وكذلك في الصحيح¹ : يقول الله تعالى لآدم يوم القيامة : (إِبعثْ بَعثَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ ، فَيُخَلِّصُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ وَاحِدًا) فلذلك قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ أي ظلوماً لنفسه ، جهولاً أي بالعواقب ، فلذلك لا ينبغي أن يُقدم عليه إلا من وثق بنفسه ، وتعين له ، أو أجبره الإمام العدل وهو أهل ، وله أن يمتنع ويهرب [فلا يجب]² بمجب عليه القبول ، وبهذا قال الأئمة . وتعيُّنه بأن لا يكون في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه ، فيحرم الامتناع لتعين الفرض عليه ، ولا يأخذه بطلب ، لقوله ﷺ في مسلم (لا نولي على هذا العمل أحداً سألته³) وإن اجتمعت فيه شرائط التولية ليلاً يوكل لنفسه فيعجز ، لقوله ﷺ في الترمذي : (مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكَرَهُ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا لَيْسَدَهُ⁴) وقال الترمذي هو حسن ، وفي الباب من الوعيد قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁵ وفي آية أخرى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁶ وفي أخرى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁷ وعن عمر رضي الله عنه : وددت أن أنجو من هذا الأمر كيفاً لا لي ولا عليّ .

وقال أبو قلابة : مثل القاضي العالم كالسباح في البحر فكَم عسى أن يسبح حتى يغرق ، وكتب سليمان⁸ إلى أبي الدرداء : بلغني أنك جعلت طبيياً ، فإن كنت تُبريء

-
- (1) هذا ليس في الصحيحين ، وإنما رواه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، عن عمران ابن حصين ، وقال : هذا حديث صحيح . وهو حديث طويل .
 - (2) في المخطوط : «بهجب» .
 - (3) في الإمارة ، باب 14 ورواه البخاري أيضاً في الأحكام بلفظ : أنا لا نولي على هذا العمل من سألته . عن أبي موسى الأشعري .
 - (4) رواه الترمذي في الأحكام . وقال : غريب حسن . وأبو داود في الأفضية ، عن انس بن مالك ، قال ابن حجر : وله طرق ، وضعفه شيخنا الألباني ، وانظر : السلسلة الضعيفة رقم 1154 .
 - (5) (المائة : 44) .
 - (6) (المائة : 45) .
 - (7) (المائة : 47) .
 - (8) كذا ، ولعل الصواب : سلمان .

فِينِعْمًا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَيِّبًا فَاحْذَرِ أَنْ تَقْتَلَ إِنْسَانًا فَتَدْخَلَ النَّارَ ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ : ارْجِعَا ، أَعِيدَ عَلَيَّ قَضَيْتُكُمَا ، مُتَطَيِّبٌ وَاللَّهِ مُتَطَيِّبٌ وَاللَّهِ . قَالَ صَاحِبُ الْمَقْدَمَاتِ : الْمَرْوَبُ عَنِ الْقَضَاءِ وَاجِبٌ ، وَقَالَ (ش) : مُسْتَحَبٌ ، وَطَلَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوَلَّى رَجُلًا الْقَضَاءَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَجَعَلَ يَدِيهِ عَلَى الرَّضَا فَأَبَى حَتَّى قَالَ لَهُ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ تَعْلَمُ خَيْرًا لِي ؟ فَقَالَ¹ فَأَعْفَنِي ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتَ . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : مَا أَدْرَكَتُ قَاضِيًا اسْتَقْضَى بِالْمَدِينَةِ إِلَّا رَأَيْتُ كَابَةَ² الْقَضَاءِ وَكَرَاهَتَهُ فِي وَجْهِهِ ، إِلَّا قَاضِيَيْنِ مِنْهُمَا .

وَطَلَبُ الْقَضَاءِ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَسْتَكُونُ حَسْرَةَ وَنَدَامَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ³) وَفِي مُسْلِمٍ (لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَوَتَّهْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تَعَنَّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ تَوَتَّهْتَ ، عَنْ مَسْأَلَةٍ تَوَكَّلْ عَلَيْهَا⁴) وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ : (إِنَّا لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادِهِ) قَالَ صَاحِبُ الْمَقْدَمَاتِ : فَيَجِبُ أَنْ لَا يُوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا مَخَافَةً⁶ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَيْهِ فَلَا يَقُومُ⁷ بِهِ ، وَقَدْ نَظَرَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَابٍ وَقَدَّ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ الْقَضَاءَ ، فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَدَّتْ أَنْ تَغْرِبَنِي مِنْ نَفْسِكَ ، إِنْ الْأَمْرَ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ مِنْ يَجِبُهُ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ⁸ : قَالَ ﷺ : (مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ

(1) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَلَعَلَّ الْأَصْلُ : فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَأَعْفَنِي .

(2) بِالنَّسْخَةِ : كَانَتْ .

(3) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعَةِ ، وَاحِدٌ فِي الْمُسْنَدِ (2/448) .

(4) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالْأَيْمَانُ وَالْكَفَّارَاتُ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْإِمَارَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النُّذُورِ ، وَغَيْرِهِمْ .

(5) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا .

(6) بِالنَّسْخَةِ : مَخَالَفَةٌ .

(7) بِالنَّسْخَةِ : يَقَامُ .

(8) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَلَفْظُهُ فِي الْمَثْنِ مَحْرُوفٌ . نَاقِصٌ ،

وَتَمَامُهُ : فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

كفافاً) وقال ¹ عليه السلام : (القضاء ثلاثة : واحد في الجنة واثان في النار ، أما الذي في الجنة : فرجل عَرَفَ الحقَ فقَضَى به ، وأما الذي في النار فرَجُلٌ عَرَفَ الحقَ فجَارَ في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار) وقال ² عليه السلام : (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران) قال ابن أبي زيد : هذا إذا كان من أهل الإجتهد ، أما المتكلف الذي ليس من أهل الإجتهد ، فهو الذي قال ³ فيه عليه السلام في الصحيح : (سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : أمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة ⁴ الله ، ورجلٌ قبله معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا ⁵ على ذلك وافترقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب ⁶ وجمال ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين ⁷ ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم ⁸ شماله ما تنفق يمينه) . فبدأ بالإمام العادل ، وما ورد في التحذير : قوله ⁹ عليه السلام في الصحيحين : (يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ¹⁰) قال بعض العلماء : قوله : أحب لك ما أحب لنفسي ، ظاهر في أنه يحب لنفسه عدم الحكم ، مع أن الله تعالى

-
- (1) رواه ابو داود رقم : 3573 وابن ماجه رقم : 2315 والبيهقي (10/116) عن عبدالله بن بريده ، عن أبيه ، وهو صحيح .
 - (2) رواه البخاري في الاعتصام ، ومسلم في الأفضية ، وابو داود في الأفضية ، عن عمرو بن العاص .
 - (3) رواه البخاري في الجماعة ، وفي الزكاة ، وفي الرقاق ، ومسلم في الزكاة ، ومالك في الموطأ في الشعر ، والترمذي وغيرهم ، عن أبي هريرة .
 - (4) بالنسخة : طاعة ، والتصويب من الصحيح .
 - (5) بالنسخة : اجتمع .
 - (6) بالنسخة : حسن .
 - (7) (رب العالمين) ليست في الصحيح .
 - (8) بالنسخة : يعلم يمينه ماتفق شماله . والتصويب من الصحيح .
 - (9) رواه مسلم في الإمامة ، وابو داود في الوصايا واللفظ له ، والنسائي في الوصايا ، واحمد في (المسند 5/73) عن ابي ذر الغفاري .
 - (10) بالنسخة : اليتيم .

أمره ، بالحكم ، وحاشاه أن يكره ما أمره الله به ، بل معناه : لو كنت ضعيفاً لأحببت عدم الحكم لعجزتي عنه حيثذ ، فالذي كان لأجل صفة أبي ذر في ضعفه لأ الحكم في نفسه فما زال ﷺ حاكماً ، وأرسل¹ علياً قاضياً ومُعَاذاً وغيرهما قضاء إلى الأمصار ، وهو منصب الأنبياء أجمعين . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾² وقال³ ﷺ في الصحيحين : (لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا) .

تبيينه : قال صاحب القبس : الأحاديث والآثار كثيرة تدل على الأمر بالزهد في القضاء ، والفرض لا يأمر بالزهد فيه ، بل هو واجب على الكل ابتداء ، وإنما يسقط بفعل البعض ، واجاب بأن شرف⁴ القضاء معلوم قطعاً ، وهذه الأحاديث ليست من هذا ، وإنما هي تحذير وتنبه على الإحتراس من غوائل الطريق ، وقال أصحاب (ش) : الغنيُّ تكره له الولاية ، والفقير الذي ينال بالولاية كفاية من بيت المال لا يكره لأنه اكتساب بسبب مباح بل طاعة ، فهو أولى من الوراثة ، قالوا : ومن طلب القضاء رغبةً في الولاية والنظر ، لا لنشر العلم والعدل : فثلاثة أقوال : يكره له الطلب والإجابة ، ويستحبان ، ويكره له الطلب وتستحب له الإجابة لما تقدم من الأحاديث المرغبة ، وموافقة الملائكة لما روي⁵ عنه ﷺ : (إذا جلس القاضي في مجلسه هَبَطَ

(1) رواه ابو داود في القضاء ، واحمد والطيالسي في مسنديهما والحاكم وغيرهم عن علي ، وبعث معاذ رواه ابو داود واحمد والترمذي وغيرهم . عن ناس من اصحاب معاذ عنه واسانيده كلها ضعيفة .

(2) (المائدة : 44) .

(3) رواه البخاري في العلم ، وفي الزكاة وفي الأحكام وفي الإعتصام ، ومسلم في صلاة المسافرين . عن عبدالله بن مسعود بتقديم وتأخير .

(4) بالنسخة : الشرف .

(5) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) في القضاء عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، قال ابن حجر في (تليخيص الحبير 181/4) : اسناده ضعيف ، وقال صالح جزيرة : هذا الحديث ليس له أصل .

عليه ملكان يُسدّدانه ويُشِدّانه ويوفّقانه ، فإن جازَ عَرَجًا وترَكَاهُ قلت : والقول بالإستحباب مطلقاً بعيد ، لما ورد من التحذير وطلب السلامة وسيرة السلف ، فقد فرَّ بعضهم من القضاء فعاتبه بعضُ أصحابه ، فقال له : أو ما علمت أنّ العلماء يحشرون مع الأنبياء ، والقضاة مع الملوك ، وتصدق¹ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وعلى هديهم وإرشادهم ، والتعليم والإرشاد هو مقصود الرسالة الأعظم ، وأما تصرفهم بالقضاء والإمامة فتابع ، ولذلك إذا أردت² تعرفهم بين القضاء والفتيا فحملهُ على الفتيا أولى ، لأنه الغالب ، كقوله³ عليه السلام : (مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) حملة (ح) على التصرف بالإمامة فلا يُحِبِّي أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، ومالك (ش) على الفتيا ، فيجوز مطلقاً ، والقضاة شاركوا الملوك في غالب احوالهم وهو القهر والإلزام فيحشر كل واحد منهم مع أهل صفته . ويؤكد ما روي⁴ عنه عليه السلام : (يُوتَى بِالْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ) وهو متجه ، فإن العدل في الغالب لا يسلم عن تقصير في الإجتهد إما لطلب الراحة ، وإما لهوى دخل عليه من حيث لا يشعر⁵ ، والعوارض كثيرة ، فلذلك يشق عليه الحساب .

وفي النوادر : عن مكحول : لو خيرت بين القضاء وبين المال لاخترت القضاء ، ولو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ، وقال عمر رضي الله عنه لو علمتُ بمكان رجل هو أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فتضرب عنقي

-
- (1) كذا .
(2) بالنسخة : اذا أرد تعرفهم . ولعل الصواب : تفرقتهم .
(3) رواه مالك الموطأ في الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموت ، والترمذي في الأحكام . وأبو داود في الخراج والفيء . عن عروة بن الزبير لقد حدثني الذي حدثني الخ وهو صحيح ، وتمامة : وليس لعرق ظالم حق .
(4) رواه احمد في (المسند 75/6) والعقيلي في (الضعفاء) والبيهقي في (السنن الكبرى 96/10) كتاب القضاء ، وغيرهم عن عائشة . وروي بلفظ : اتما يحاء بالقاضي العدل . . . ولفظ يدعى بالقاضي العدل . . . وسنده ضعيف . انظر : (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 439/11) .
(5) بالنسخة : يشعرون .

أحب إلي من أن إليه . وقال يحيى بن سعيد : وليت قضاء الكوفة ، وأنا لذي انه ليس على الأرض شيء من العلم إلا وقد سمعته فأول مجلس جلسته للقضاء ، اختصم إلي رجلان في شيء ما سمعت فيه شيئاً . وأما ما روي عن ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يؤتى بالقاضي يوم القيامة حتى يوقف على شفيع جهنم وملاك أخذ بقفاه ، فإن أمر أن يقدفه في النار قذفه فيها ، فيهوي أربعين خريفاً) ثم قال ابن مسعود : لأن أقضي يوماً أحب إلي من عبادة سبعين عاماً . وعن الحسن أنه قال : لا [. . .]² حاكم عدل يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة ، لأنه يدخل في ذلك اليوم على كل بيت من المسلمين خير ، وقولهما هذا في مقادير الثواب التي لا يعلم إلا بتوقيف³ يدل على تلقيهما ذلك عن نص صحيح ، ويحمل قول ابن مسعود على انه حدثه بنفسه ، فلا كلام معه .

فوائد في قوله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾⁴ .

الأولى ، دخل على إياس ابن معاوية الحسن فوجده يبكي ، فسأله عن ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار) فذكر فيهم رجلاً جهل فأخطأ ، فقال الحسن : إن فيما أنزل علينا لرحمة ، فذكر الآية ، فقال : أثني الله تعالى على سليمان ، ولم يذم داود بل اثني عليه باجتهاده ، قال الحسن ، فلولا هذه الآية لكان الحكام قد هلكوا ، قال صاحب المقدمات : والمخطيء إنما يكون له أجر إذا كان من أهل الاجتهاد ، وإلا فهو آثم لجرأته على الله بغير علم ، وتقدم مثله لابن يوسف .

الثانية ، قال صاحب المقدمات : معنى الآية عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : دخل رجلان على داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى الأنبياء أجمعين ،

(1) رواه ابن ماجه في القضاء ، والبخاري في مسنده واللفظ له . وسنده ضعيف .

(2) كلمة مطموسة .

(3) بالنسخة : لا يعلم لتوقف .

(4) (الأنبياء : 78) .

(5) تقدم تخريجه .

أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فادعى إرسال الآخر غنمه في حرثه ليلاً فلم يترك منه شيئاً ، فقضى له بالغنم كلها ، فمرَّ صاحب الغنم بسليمان ، فأخبره بقضاء داود عليه السلام ، فدخل سليمان على داود فقال : يا بني الله ، إنَّ القضاء سيؤى الذي قضيت ، فقال : وكيف ؟ فقال : إنَّ الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث ، فقال له داود : قد أصبت . وقال غيره : الحرث كان كرمًا ، فعلى هذا تدل الآية على أن المصيب واحد ، كما قاله (ش) و(ح) ونقله القاضي عبد الوهاب عن مذهب مالك ، وحكى عنه صاحب المقدمات : تصويب الجميع ، وأجاب بقوله تعالى : ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾¹ فلو اخطأ ما أوتي حكماً وعلماً ، وجوابه أن الحكم المؤتى ومالق² من هذه القضية .

الثالثة ، أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنا أمضيها ، لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم لأن صاحبها فلس ، أو غير ذلك ، وحكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا ما أمضيها لأنه ايجاب القيمة مؤجلة ، ولا يلزم ذلك صاحب الحرث ، وإحاطته له على اعيان لا يجوز بيعها الآن ، وما لا يباع لا يعاوض به في القيم ، فيلزم أحد الأمرين : إما أن لا تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل في الشرائع ، أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان ، وهذا موضع يحتاج للكشيف والنظر حتى يفهم المعنى فيه . **والجواب** : أن المصلحة زمانهم كانت تقضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من بلده إما لقلّة الأعيان ، وإما لعظم ضرر الحاجة ، أو لعدم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان ، أو لغير ذلك ، وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم ، فيعتبر الحكم - كما هو قولنا³ - في حكم النسخ باعتبار اختلاف المصالح في الأزما ، فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب .

(1) (الأنبياء : 80) .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : كما قولنا .

الرابعة ، قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾¹ المراد بالشهادة ها هنا : العلم ، فما فائدته² ؟ والتمدحُ به ها هنا بعيد لأنه تعالى لا يمتدح بحر³ في ، وليس السياق عن (6) هذا أيضاً حتى يعلم ، والجواب : أن هذه القصص انما ذكرت لتقرير أمر رسول الله ﷺ ، لقوله تعالى في صدر السورة : ﴿ هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ ﴾⁴ فبسط الله القول في هذه القصص ليبين أنه ﷺ ليس بدعاً من الرسل ، وأنه يفضل من يشاء من البشر وغيره ، ولا يخرج شيئاً⁵ عن حكمتنا ، ولا تدخل ذلك غفلة ، بل عن علم ، ولذلك ما فهمها سليمان دون داود عن غفلة ، بل نحن عالمون ، فهو اشارة الى ضبط التصرف وإحكامه لا إلى غير ذلك كما يقول الملك العظيم : أعرضت عن زيد وأنا عالم بحضوره ، وليس مقصوده سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون المراد المكافأة ، كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾⁶ فيكشف أيضاً التمدح بالعلم ، بل أحكام التصرف في ملكه ، وكذلك ها هنا .

فرع

قال صاحب المقدمات : كما وجب على الناس أن يكون منهم قضاة وأئمة ، وجب عليهم طاعة ولاة أمورهم من القضاة وغيرهم⁷ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾⁸ الآية .

-
- (1) تقدمت .
 - (2) بالنسخة : فائدة .
 - (3) كذا .
 - (4) (الأنبياء : 3) .
 - (5) كذا .
 - (6) (النور : 64) .
 - (7) بالنسخة : وغيرها .
 - (8) (النساء : 59) ونص الآية : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .

الباب الثاني في شروط من يولي وصفاته

وفي الجواهر والمقدمات : أوصافه ثلاثة .

القسم الأول ، ما يشترط في صحة التولية ، ويقضي عدمه الإنفاسخ ، وهو أن يكون ذكراً ، لأن يقضي¹ الأنوثة يمنع من زجر الظالمين ، وتنفيذ الحق ، وأن يكون حراً ، لأن الرق نقيصة ينافي منصب النبوة ويحجر سيده عليه ، وعاقلاً لأن العقل هو النور الذي يهتدي به ، بالغاً لتحصيل الوازع الشرعي عن اتباع الهوى ، مسلماً ، لأن الكفر اعظم من نقيصة الرق ، عدلاً لأن العدالة هو الوازع ، من أهل الاجتهاد والنظر ، لأن بالعلم يعتصم من المخالفة لحدود الله ، متوحداً ، لأن الكثرة في المنصب تخرق الأبهة ، وتسقط الحرمة ، فعدم شيء من هذه يمنع ابتداء وينفسخ العقد بمحدوثه . إنتهى . ولا يولي المقلد إلا عند الضرورة ، قال القاضي أبو بكر : فيقضي حينئذ يفتوى مقلد بنص النازلة ، قال : فإن قاس على قوله ، أو قال : يفهم من هذا كذا ، فهو متعدد ، ولا يحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم ، فإن تقلد فهو جائر متعدد ، ولا تصح تولية حاكمين معاً في كل قضاء ، ولا تصح تولية فاسق ، وقال أصبغ : تصح توليته ويجب عزله ، فحصول² العدالة من القسم الثاني ، وجوز أبو الوليد تولية غير العالم ورآه مستحباً لا شرطاً .

تنبيه : قوله : فإن قاس على قوله فهو متعدد ، قال العلماء : المقلد قسمان : محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبتُهُ إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق

(1) كذا . ولعله : مقتضى .

(2) بالنسخة : فحصل .

إلى أصول الشريعة وقواعدها ، فهذا يجوز له التخريج والقياسُ بشرائطه ، كما جاز للمجتهد المطلق ، وغيرُ محيط ، فلا يجوز له التخريج ، لأنه كالعامي بالنسبة الى جملة الشريعة ، فينبغي أن يحمل قوله في الكتاب على القسم الثاني فيتب¹ وإلاً فمُشكل .

القسم الثاني : ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط في الصحة : كونه سميعاً بصيراً ، لأن عدم الحواس يمنع من معرفة المقضي عليه أوله ، ومن سماع الحجج الشرعية متكلماً لنظر ما في نفسه من الاستفسارات² والأحكام ، وعدم بعض هذه يقتضي فسخ العقد ، تقدمت اضدادها عليه أو طرأت بعده ، فينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل ، وإن كانت موجودة حين الحكم .

القسم الثالث : ما لا يشترط في الإنعقاد ولا في التقابل³ ، مستحب ، نحو كونه ورعاً غنياً ليس بمديان ولا محتاج ، من أهل البلد ، لأن الغنى يعين على التولية ويشجع النفس ، والبلدي أخبر بأهل بلده من الأجنبي فيعلم على من يعتمد ، ومن يجتنب ، معروف النسب ليسلم من نقيصة الطعن الكاذب ، ليس من ولد زنا ليلا يهتضم في أعين الناس ، ولا باين لعان لذلك ، جزلاً ، نافذاً ، فطيناً يعرف دقائق حجاج الخصوم ومكايدهم ، غير مخدوع لعقله ، ليس محدوداً في زنا ليلا يهتضم جانبه ، ولا قذف ، ولا مقطوعاً في السرقة ذا نزاهة غير مستحي⁴ باللائمة ، يدير الحق على من دار عليه ، لا يبالي⁵ من لأمه على ذلك ، حلیم عن الخصوم ، لأن رسول⁶ الله ﷺ ما انتقم لنفسه قط ، مستشيراً

(1) كذا .

(2) بالنسخة : الاستفسادات .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : مستحياً .

(5) بالنسخة : يبالي .

(6) رواه الترمذي في (الشمائل رقم : 342) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ عن عائشة .

وهو صحيح .

لأهل العلم لقوله¹ ﷺ : (مَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ ، وَلَا خَابَ مَنْ اسْتَخَانَ) وقال ابو اسحاق بن مُحرز : لن يأتي بما نصب له حتى يكون ذا نزاهة ونصيحة ورحمة وصلابة ، ليفارق بالنزاهة التشوفَ لما في أيدي الناس ، وبالنصيحة يفارقُ حالَ من يريد الظلم ولا يبالي بوقوع الغش والخطأ والغلط ، وبالرحمة ، حال القاضي الذي لا يرحم الصغير واليتيم والمظلوم ، وبالصلابة من يضعف عن استخراج الحقوق وعن² الاقدام على ذوي البطالة والقهر والظلم ، وقال القاضي أبو محمد : ينبغي أن يكون فطناً ، متيقظاً ، كثيراً التحرز³ الحيل وميلهم على المغفل والناقص المتهاون ، وأن يكون عالماً بالشروط عارفاً بما لا بد منه من العريية واختلاف معاني العبارات⁴ ، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات² . وكذلك الدعاوي والشهادات ، ولأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له والشهود سمع⁵ ما فيه ، فقد يكون العقد واقعاً على وجهٍ يصح أو لا يصح ، فيكون له علم بتفصيل ذلك ومجمله ، وينبغي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والنزاهة ، فيستعين بهم على ما هو بسبيله ، ويتقوى بهم على التوصل بهم إلى ما ينويه ، ويخففون عنه فيما يحتاج إلى الاستعانة فيه من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة ، وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه ، قال الاستاذ : وليس يكفي بالعقل الذي هو شرط في التكليف ، وهو استدلاله بالشاهد على الغائب ، وعلمه بمدركات الضرورة ، بل لا بُدَّ أن يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً من السهو والغفلة ، حتى يتوصل بكائه إلى موضع ما أشكل ، وفصل ما عضل ، قال : وليس يستحق³ أيضاً لزيادة³ في

(1) رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن أنس بن مالك ، وهو موضوع (ضعيف الجامع الصغير

رقم : 5058) وكان في النسخة : ما ندم من استخار الخ وتمتمه : ولا عال من اقتصد .

(2) بالنسخة : على .

(3) كذا ، ولعلهما : من ذوي الحيل ...

(4) بالنسخة : العبادات .

(5) كذا .

هذا الباب حتى يستوصي³ بصاحبه إلى الدهاء والمكر والخبث والخداع ، فإنه مذموم محذور غير مأمون³ إليه ، والناس منه في حذر ، وهو من نفسه في نَصَب ، وقد أمر¹ عمر رضي الله عنه بعزل زياد بن أبيه² وقال له : كرهتُ أن أُحْمِلَ الناس على فضل عقلك ، وكان من الزهادا.

قال صاحب التسيهات : الإجماع على اشتراط السمع والبصر إلا ما يحكى عن مالك في جواز قضاء الأعمى ، فغير معروف ولا يصح عن مالك ، ومتى ولي من فقد الإسلام أو العقل أو الذكورة أو الحرية أو البلوغ بجهل أو غرض فإنه لا يصح حكمه ويرد ، وينفذ³ من فقدت منه ما عدا إذا وافق الحق إلا الجاهل الذي حكم بداية⁴ ، والصحيح نفوذ حكم الفاسق إذا وافق الحق ، وقيل : يرد ، قال ابن يونس : قال سحنون : إذا كان الفقير أعلم أهل البلد وأرضاهم استحق القضاء ، ولا يجلس حتى يغنى ويُقضى عنه دينه ، ولا بأس أن يستقضى ولد الزنا ، ولا يحكم في الزنى كما لا يحكم القاضي لابنه ، والمحدود في الزنى يجوز حكمه فيه دون شهادته ، لأن المسخوط يجوز حكمه دون شهادته ، وعن سحنون : لا يستقضى المعتق خوفاً من أن تستحق رقبته فتذهب أحكام الناس ، قال التونسي : قال مالك : لأرى خصال العلماء تجتمع اليوم في واحد ، إذا اجتمع منها خصلتان وُلي : العلم والورع ، قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم وورع ، فعقل وورع ، فبالورع يقف ، وبالعقل يسأل ، وفي الكتاب : لا يستقضى من ليس بفقير ، وقال عمر بن عبد العزيز : لا يستقضى حتى يكون عارفاً بآثار من مضى مستشيراً لذوي الرأي ، وليس علم القضاء كغيره من العلم . وفي المقدمات : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يصلح أن يلي القضاء إلا من كان حصيف العقل ، شديداً من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، قليل الغرة ، بعد الهيبة ، لا يطلع الناس

(1) بالنسخة : أملك .

(2) بالنسخة : أئمة .

(3) كذا .

(4) لعلها : برأيه .

منه على عورة ، ويستحب - على مذهبنا - أن لا يكون أمياً ، وليس لأصحابنا في ذلك نص ، وعند (ش) : وجهان : المنع ، لضياح كثير من المصالح بعدم معرفته الخطوط ، والجواز ، لأن سيد المرسلين سيد الحكام ، وهو أمي ، ولأنه لا يلزمه قراءة العقود ، وينوب عنه في تقييد المقالات غيره ، قال : وإن للمنع وجهاً لما فيه من تضييق الحكم ، والفرق : أن النبي ﷺ معصوم .

قال عبد الملك وغيره : لا يكون صاحب رأي لا يعلم السنة والآثار ، ولا صاحب علم الحديث دون الفقه والقياس ، قال أصبغ : ويعزل الجاهل إلا أن لا يوجد¹ غيره فيقر ، ويؤمر أن يستكثر من المشورة ، وينفذ أمره في كل حين ، فإن تعارض عدل مؤمن لا علم عنده بالقضاء ، وعالم ليس مثل الآخر في العدالة ولم يوجد غيرهما ، قدم العالم إن كان لا بأس بحاله وعفاهه ، وإن كان غير موثوق به في صلاحه ، ولعله يلبس ما لا ينبغي إلا أن يولي واحداً منهما إن وجد غيرهما ، والأولى : العدل القصير العلم ، ومن جمَعَ العدالة والعلم فلا يولّى غيره ، وإن لم يكن من أهل البلد ، قال صاحب المنقحى : اشتراط توحد القاضي إنما هو حيث لا يجوز أن يولّى اثنان على وجه الإشتراك في كل قضية ، لأن ذلك يؤدي الى بقاء التظالم والعناد بسبب اختلاف آرائيهما ، وأما قاضيان في بلد ينفذ كل واحد منهما بالنظر فجائز بإجماع الأمة كما أن الأول لا يعلم أنه وقع في زمن من الأزمان في هذه الملة ، ويشكل على هذه القاعدة : الحكمان في الزوجين ، وفي جزاء الصيد ، لأنهما يحكمان في قضية واحدة .

وجوابه : أنها ليست ولاية ، قال : فإن اتفقا نقض حكمهما ، وإن اختلفا لم ينفذ ، وحكم غيرهما ، فليس في ذلك مضرة ، وعن سحنون : لا يحكم الحدود في الزنا كشهادة بجامع التهمة في المشاركة في النقيصة ، ووافقنا الحنابلة في جواز كونه أمياً ، وزادوا معرفته بلسان أهل ولايته في شروط الكمال ، ونحن ما نخالف

(1) بالنسخة : يجد .

في ذلك ، ووافقنا الأئمة فيما تقدم من المشهور في شروط الصحة والكمال إلاً
للذكرة والعلم فعن الحنفية : تجوز ولاية العاَمي ويستفتي الفقهاء ويحكم ، ولا
تفوت المصلحة ، لنا : قوله تعالى : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾¹ وهذا
يتضمن الإجتهد ، ولقوله² ﷺ لمعاذ (بِمَ تَحْكُم) ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم
تجد ، قال : بسنة رسول الله ﷺ : قال : فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأيي فلم
يذكر التقليد ، فدل على أن الحكم به غير مشروع ، ويؤكد ذلك قوله ﷺ في
الحديث³ : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لِمَا يَرْضَاهُ رسولُ الله) فدل على
أن ترك التقليد هو الذي يرضي رسول الله ﷺ ، وقوله⁴ ﷺ : (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ
فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) يدل على أن منصب الحاكم الإجتهد .
(وَعِنْدَ (ح) : يجوز أن تكون المرأة حاكماً في كل ما تجوز فيه شهادة النساء ، وجوز
الطبري مطلقاً ، وعند (ح) : تقبل شهادة النساء في كل شيء إلاً في الحدود
والجراح . لنا قوله⁵ ﷺ : (مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ) وفي حديث⁶ :
(لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلِيَتَهُمُ امْرَأَةٌ ، فَإِذَا لَمْ يُفْلِحُوا أَفْسَدُوا) وقوله ﷺ : (أَخْرَوْهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ)⁷ وهذا غاية النقص لهن ، ومُنعت أن تقوم بحسب الرجل

-
- (1) (النساء : 105) ونص الآية : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس .
(2) رواه احمد في المسند وابو داود والترمذي في القضاء ، وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث
الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ ، عنه ، وهو ضعيف وتامه : ولا آلوا فضررب
صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله . انظر (تلخيص الحبير
رقم : 2076) .
(3) هو تمة الحديث قبله .
(4) تقدم تخريجه .
(5) رواه البخاري (3/184) والنسائي والترمذي والحاكم واحمد (43/4) من طرق عن أبي بكره
بلفظ : ما افلح قوم ولو أمرهم امرأة . وعند احمد بلفظ : لن يفلح قوم اسندوا امرهم . . وكان
في المتن : ما افلحوا قوم . .
(6) هو في بعض روايات الحديث السابق .
(7) رواه عبد الرزاق في المصنف والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود موقوفاً ، قال الحافظ ابن
حجر في (الدرية 1/171) لم أجده مرفوعاً . وهو في المتن : اخروهن حيث) .

في الصلاة خوفَ الفتنة ، فالقضاء - لأنه موطن ورود الفجار - أولى¹ ولأنه ﷺ قال : (إذا ناب أحدكم في صلاته شيء فليسبح ، فإن التَّسْبِيحَ للرجال ، والتَّصْفِيحَ للنساء²) فمنع من صوتها لأنها عورة ، فيمتنع في القضاء أولى وقياساً على الإمامة العظمى . احتجوا بأنها صحت شهادتها فتصح ولايتها ، كالعدل ، ولأن ولاية الأحكام ومأخذها تنافي³ من المرأة ، فقد قال⁴ ﷺ : (خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ) يعني عائشة رضي الله عنها .

والجواب عن الأول : الفرق بأن الشهادة أخفض رتبة من القضاء لأنها تصح شهادتها دون الإمامة العظمى ، والعدل يصح منه الأمران ، ولذلك لم يسمع في عصر من الأعصار⁵ أن امرأة وليت القضاء فكان ذلك إجماعاً ، لأنه غير سبيل المؤمنين .

والجواب عن الثاني : أنها يمكنها ضبط ما تحتاج في الصلاة مع أنها لا تكون إماماً فيها ، وأما ما رواه مالك استس⁶ أم سليمان قلدها بعض الصحابة على السوق ، فذلك في أمر جرى من الحبشة⁷ على قوم مخصوصين فلا يلحق به القضاء .

(1) بالنسخة : أولاً .

(2) رواه البخاري في صلاة الجماعة وفي عدة مواضع . ومسلم في الصلاة . ومالك في (الموطأ) في قصر الصلاة ، عن سهل بن سعد من حديث طويل .

(3) بالنسخة : تنافى .

(4) قال الحافظ ابن حجر : لا اعرف له أسناداً ولا رأيت في شيء من كتب الحديث . ومعنى هذا أن الحديث لا أصل له . انظر : (المقاصد الحسنة) للخواوي رقم : 432 .

(5) هذا كان الى زمن المؤلف ، ثم مسخ الناس بعد ذلك فوليت المرأة الرئاسة الكبرى ورئاسة الحكومة ، فضلاً عن القضاء .

(6) كذا .

(7) كذا في النسخة ، ولعلها : الحسبة .

الباب الثالث

في

صفة تقاليد الولايات السابقة عليها

واختلاف أحكامها المترتبة عليها ، ولتقتصر من الولايات على مهماتها وهي¹ سبعة :

الولاية الأولى : الخلافة العظمى ، وهي الولاية² ، وهي واجبة إجماعاً إلا الأصم ، ووجوبها على الكفاية ، أما وجوبها : فلقوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾³ فطاعتهم فرعٌ وجودهم ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولما في مسلم⁴ : (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا) ولأن عدمها يُفضي إلى الهرج والتظالم ، وذلك يجب السعي في إزالته ، ولا طريق في مجرى العادة إلا الامامة ، وأما كونها على الكفاية ، فلأن القاعدة أن كل فعل تتكرر مصلحته بتكررها فهو على الأعيان ، وما لا فعلى الكفاية ، فالأولى كالصلوات ، مقصودها : الثناء على الله تعالى وتعظيمه ، وذلك يتكرر بتعدد المصلين فشرعت⁵ على الأعيان تكثيراً للمصلحة .

والثاني : كإتقادِ الغرقى فإن النازل⁶ لك بعد الإنقاذ لا يحصل مصلحة ،

(1) بالنسخة : وهو .

(2) كذا .

(3) (النساء : 59) وأولها : يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله . .

(4) في الإمارة . باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والترمذي في الجهاد ، والنسائي في البيعة ، عن أم الحصين الأحسية ، وهو بمعناه في صحيح البخاري في الأحكام عن أنس بن مالك .

(5) بالنسخة : فبشرت .

(6) بالنسخة : النازل .

فشرعت على الكفاية نفيًا لفعل العَبَث ، وقد تقدم بسطُ هذه المقدمات في مقدمة الكتاب ، فإن قَامَ¹ بها واحد سقط فرضها وإلَّا فلا . قال الماوردي الشافعي² : يخرج من الناس فريقان أهل اختيار الإمام³ ، وأهل الإمامة حتى يختار الأول شخصاً من الفريق الثاني ، ولا حَرَج على بقية الأمة في تأخير الإمامة ، كما اتفق في خلافة عثمان رضي الله عنه ، لأن فرض الكفاية إنما يَأْتُم بتأخيره مَنْ هو أهل له ، فلا يَأْتُم بتأخير الجهاد النسوان ، ولا يترك إنقاذ الفريق مَنْ لا يُعْم . قال ابن بشير منا في كتاب النظائر له : وشروط المختارين للإمام ثلاثة : العلم بشروط الإمامة ، والعدالة ، والحكمة والرأي الموديان للمقصود ، واختيار من هو الأصح الناس وأقوم بالمصالح ، وقاله الماوردي ، ثم ليس لمن في بلد الإمام مزية على غيره من أهل البلاد ، وإنما قُدِم في العرف أهلُ بلد الإمام لأنهم أعلم في العادة بمن عندهم يصلح ، لأن الشرع قدمهم ، قال ابن بشير : وشروط الإمام ثلاثة : النجدة ، وشرائط الفتوى ، والكفاية في العضلات ، وقال الماوردي من الشافعية⁴ : شرائطها سبعة : العدالة ، وسلامة الحواس ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة ، والشجاعة ، والنسب القرشي وهو مُجمع عليه إلا ضرار⁵ فإنه جَوَزَهَا في جميع الناس .

لنا : قوله⁶ ﷺ : (الأئمة من قريش) والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، وقال⁷

-
- (1) بالنسخة : تقدم .
 - (2) بالنسخة : الشافعية ولعلها : من الشافعية .
 - (3) بالنسخة : امام .
 - (4) بالنسخة : الشافعية .
 - (5) هو ضرار بن عمرو الغطفاني المعتزلي ، والمؤلف - كعادته - يتصرف في النقل بالزيادة والنقص والتقديم والتأخير . وانظر : (الأحكام السلطانية) للماوردي - الباب الأول في عقد الإمامة .
 - (6) رواه النسائي في الإمارة ، والطبراني في الدعاء والبراز في (المستند) والبيهقي في (السنن) من طرق عن انس بن مالك ، وروى بمعناه عن نحو من اربعين صحابيا ، وهو صحيح .
 - (7) رواه الشافعي (بدائع المن 509/2) والبيهقي (121/3) وله طرق افردها الحافظ ابن حجر بجزء ويصح بها إن شاء الله تعالى .

ﷺ : (قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوهُ) والعلمُ المؤدي للإجتهد في النوازل وصحة الرأي ، وينعقد بإختيار أهل الحَلِّ والعقد كعثمان رضي الله عنه ، وكانوا ستة عَيْنَهُم عثمان رضي الله عنهم ، واختلف في عددهم ، وقيل : لا بد من جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ، ليكون الرضا¹ به عاماً ، وهو يطل بيعة أبي بكر رضي الله عنه لأنها انعقدت بالحاضرين ، ولم ينتظر غائب ، وقيل : وكذلك يربع في الشورى ، وقيل : لا بد من خمسة ، أو يعقدها أحدُهم برضاهم ، لأن بيعة الصديق انعقدت بخمسة ثم بايع الناس ، وهم عمر أبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير ، ويشير بن سعد ، وسالم مولي أبي حذيفة ، ولأن الشورى كانت في ستة لا تعقد لأحدهم برضا الخمسة ، وعليه أكثر الفقهاء والمتكلمين من البصريين ، وقال بعض الكوفيين : ثلاثة يتولاها أحدُهم برضا اثنين ليكونوا حاكماً شاهدين كعقد النكاح ، وقيل : واحد ، لأن العباس قال لعلي رضي الله عنهم أجمعين : امدد يدك بأبيك فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف² عليك اثنان ولأنه حُكم ، فحكم الواحد يكفي ، فهذا أربعة مذاهب ، ويقدم أهل الحد والعقد أكثر المستحقين فضلاً ، وأكملهم شرطاً ممن يسرع³ الناس إلى طاعته ، فإذا عيَّنه عرضوها عليه فإن أجاب بايعوه ، ولزم جميع الأمة الدخول والانقياد ، فإن امتنع الجميع يقدم الأسن ، فإن بويع الأصغر جاز ، ويراعى تقديم الأشجع⁴ على الأعلم . أو العكس على ما يقتضيه الوقت من الحاجة إلى القتال ، أو المناظرة على الدين مع أرباب الأهواء ، فإن اختاروا واحداً من اثنين فتنازعاها : قيل : يكون ذلك قدحاً⁵ فيهما ، لأن من طلب الولاية لم يعن عليها ، فيعدل إلى غيرها ، وقال الجمهور : لا يقدر وقد

-
- (1) بالنسخة : أن يرضى به .
 - (2) بالنسخة : يخاف .
 - (3) بالنسخة : يشرع .
 - (4) بالنسخة : الاسجاع .
 - (5) قد جاء فيها .

تتازع فيها أهلُ الشورى فما رد عنها طالب ، واختلف فيما يقطع به التنازع مع التساوي ، فقيل : القرعة ، وقيل : باختيار أهل البيعة من غير قرعة ، لأنها ولاية لهم ، وحكى ابنُ بشير القولين عندنا ، فإن ظهر بعد بيعة الأفضل من هو أفضلُ منه لم يعدل عن الأول لصحة عقده ، وإن ابتدأ بالمفضول لغيبة الأفضل ، أو مرضه ، أو كون المفضل أطوع في الناس صح ، أو لغير عذر ، فقال الجاحظ وغيره : لا ينعقد لفساد الاجتهاد بالتقصير ، وقال الجمهور : ينعقد كما يجوز ذلك في القضاة يولى المفضول ، ولحصول شرائط الصحة ، ولأن الزيادة من باب التثمة لا من باب الحاجة ، فإن تعين واحد بالإتصاف بالشروط تعينت فيه ، وامتنع العدولُ عنه ، قال ابن بشير : وهل ينعقد بغير بيعة لأن مقصود¹ العقد الاختيار وهذا متعين ، أو لا بُد من العقد ، قاله الجمهور ، كالقضاء لا بد له من عقد ، ويأثم أهل العقد إذا امتنعوا ، وقال الفريق الأول يصير المنفرد قاضياً من غير عقد ، كما يصير المنفرد بشروط الصلاة إماماً ، والفرق : أن القضاء ولاية خاصة ، يجوز صرفه عنها مع بقاءه على صفته ، والولاية حق عام لا يجوز عزل المتصف بشروطها بعد ولايته .

فرع

قال الماوردي : إذا عقدت لاثنين ببلدين² لم تنعقد أمامتهما لامتناع إمامين في وقت ، فقد قال³ عليه السلام : (إذا بُوعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْأَخْرَ مِنْهُمَا) وجوزه من شد⁴ ، واختلف في الإمام منهما فقيل : الذي في بلد الإمام الميت ، لأنهم بعقدها أخص وأحق ، وعلى سائر الأمصار تفويضها إليهم ، ليلا ينتشر اختلاف الآراء ، وقيل : على كل واحد التسليم للآخر دفعا للفتنة ، ليختار أهل العقد أحدهما أو

(1) النسخة : المقصود .

(2) النسخة : بيد من . والتصويب من الاحكام السلطانية للماوردي صفحة 10 .

(3) رواه مسلم في الإمارة ، باب اذا بوع لخليفتين ، رقم 1853 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(4) النسخة : مثل .

غيرهما ، وقيل : يُقرع بينهما ، والمحققون على تقديم السابقة بيعة كالولدين في نكاح المرأة إذا زوجها بإثنين فإن ابقا¹ السبق فسخ العقدان ، وإن أشكل السابق وقفا على الكشف ، فإن تنازعا² السبق لم يخلف المدعي ولا غيره لأن الحق للمسلمين ولا حكم لليمين³ ولا للنكول ، ولو سلمها أحدهما للآخر فلا بد من بيعة تشهد بتقدمه ، فإن أقر له بالتقدم خرج المقر ولم يستقر للآخر إلا بعقد ، لحق المسلمين ، والإقرار لا يعتبر إلا في حق الإنسان الخاص به ، فإن شهد مع شاهد آخر سمع فإن دام اللبس في التقدم لم يقرع بينهما ، لأن الإمامة عقد ، والقرعة لا تدخل في العقود ، لأنها لا تدخل إلا فيما يصح الاشتراك فيه كالأموال دون ما يمتنع كالمناكح فيبطل فيهما . قال ابن بشير فيما اذا تنازعاها ابتداء هل يقرع أز هي لأولهما ، أو يقدم الذي في بلد الإمام ؟ ثلاثة أقوال كما تقدم للشافعية .

فرع

قال الماوردي : وانعقادها بعهد⁴ من قبله ، مجتمع عليه لعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما ، ولعهد عمر إلى أهل⁵ الشورى ، فخرج جميع الصحابة من الشورى ، وعلى الإمام بذل الجهد فيمن يصلح ، وينفرد بالعقد لغير الولد والوالد ، واختلاف أهل الرضا من أهل الحل والعقد شرط أم لا وهو الصحيح ، لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة ، قال ابن بشير : وفي جواز تفرده بالولد أو الوالد خلاف ، فقيل : لا بد من الاستشارة فيرونه أهلا⁶ لأنها تركية من الإمام تجري مجرى الشهادة له والحكم له والجواز ، لأنه أمين الأمة فلا

(1) كذا ، والمؤلف يتصرف في النقل عن الماوردي كما دلت عليه ، والحاصل انه يقضى بها للأسبق بيعة .

(2) بالنسخة : تنازع .

(3) بالنسخة : للدين .

(4) بالنسخة : بعد من قبلها .

(5) بالنسخة : عهد .

(6) بالنسخة : أهل .

يقدر¹ التهمة ولا يجوز الولد² دون الولد¹ لمزيد التهمة ، ويجوز للأخ ونحوه كالأجنبي ، قال الماوردي : ولا بد من قبول المولى ، وزمان القبول قبل بعد الموت لأنه أثبت نظراً³ ، والأصح أنه ما بين عهد المولى وموته حتى لا تتعطل المصالح ، وليس له عزله ما لم يتغير حاله ، بخلاف جميع نوابه ، لأنهم لحق نفسه ، وهذا لحق المسلمين ، كما لا يعزل لهما⁴ للعقد من بايعوه³ إذا لم يتغير حاله ، فلو عهد بعد عزل الأول الآخر بطل الثاني . فالأول باق ، ولا يصح الثاني بخلع الأول نفسه ، وإذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده حتى يعفى لزوجيه ، ويجوز اعفاؤه واستعفاؤه إن وجد غيره ، وإلا فلا وتعتبر شروط الإمامة في المعهود إليه وقت العهد ، فلا ينعقد العهد للصغير ولا للفاسق عند العهد ، وليس لولي العهد الرد إلى غيره ، لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد الموت ، أو بخلع الخليفة نفسه ، فينتقل إلى ولي العهد ، ولو عهد إلى اثنين اختار أهل الإختيار أحدها كأهل الشورى ، لأن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة ، ويجوز للخليفة⁵ بيعة فلان ، فإن مات فلان ، وانتقل الخلافة كذلك ، كما استخلف⁶ رسول الله ﷺ على جيش مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : (فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبداً لله ابن رواحة) .

فرع

قال ابن بشير : إذا مات ولي العهد قبل الخليفة ، هل له ان يعهد لغيره ؟ قولان ، وكذلك إذا فسق الخليفة ثم تاب ، هل يتوقف عوده على تجديد عهد

(1) كذا .

(2) كذا .

(3) النسخة : أنت نظره .

(4) كذا .

(5) النسخة : الخليفة يبعك .

(6) رواه البخاري في الجهاد ، والجنائز ، والأنبياء ، والمغازي ، والفضائل ، والنسائي في الجنائز ، عن انس بن مالك رضي الله عنه .

فوزاً¹ ، وإذا حدث له خرس² ، أو صمم ، أو ذهبت إحدى عينيه ، فهل يخرج منها ؟ قولان .

فرع

قال الماوردي : إن استولى على الخليفة بعض أعوانه لا يقدح ذلك فيه بخلاف القهر بأسر العدو ، كان العدو مشركاً أو مسلماً ، فيقدح لفرط القهر ، وإن خلص قبل الإياس منه عادت إمامته ، والفرق بين الأسر والقهر من بعض الأعوان : أن يبعثه على ذلك العون ، فإمامته باقية .

الولاية الثانية : الوزارة . قال ابن بشير : يجوز التفويض في جميع الأمور إلى وزير ، ويختص عن الخليفة بثلاثة أشياء : لا يعهد لمن يشاء³ أن يستعفي من الإمامة ، ولا يعزل من قلده الإمام ، وأصلها قوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وِزيراً مِنْ أَهْلِي هَرُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾⁴ قال الماوردي : الوزارة قسمان ، وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ، فالأول من جعل له الإجتهد في الأمور ، وتشترط فيه شروط الإمامة إلا النسب ، لأن عموم الإجتهد يحتاج إلى ذلك ، وعقدتها بصريح لفظ الخليفة بعموم النظر والنيابة ، فإن اقتصر على عموم النظر فهو ولي عهد لا وزير ، أو على النيابة فقد أبهم التنفيذ والتفويض فلا تنعقد ، واللفظ المعتبر : قلدتك ما إلي نيابة عني ، ويقول : استوزرتك تعويلاً على نيابتك ، فإن قال : نب عني ، احتمال الانعقاد⁵ وعدمه لأنه أمر لا عقد ، مع أنه ليس يراعى في الخلفاء والمثوك ما يراعى في غيرهم لإستقلالهم الكلام ، وربما اكتفوا بالإشارة ،

(1) كذا ولعلها : قولان .

(2) في النسخة : خرس .

(3) كذا ولعلها : إن أراد أن يستعفي .

(4) طه : (28) .

(5) بالنسخة : الانعقاد وعدمه ، وعبارة الماوردي في (الاحكام السلطانية) في طبعة دار الوفاء المحققة على يد الدكتور احمد مبارك البغدادي صفحة 32 - بسط مما هنا ، فقد اختصرها المؤلف اختصاراً مخلاً فانظره .

ولقلة¹ مباشرتهم العقود ، وقلدتك وزارتي أو الوزارة ، لا تُفيد وزارة التفويض ، حتى يريد ما يستحق به التفويض ، لأن موسى عليه السلام زاد : ﴿أَشْدُّ بِهِ أَرْزِي وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ قال ابن بشير : الصرائح أربعة : وليتك ، وقلدتك ، واستخلفتك . واستبتك ، وكنايته سبعة : اعتمدتُ عليك ، وعوّلتُ عليك ، ورددتُ إليك ، وجعلت ، وفوضت إليك ، ووكلتُ إليك ، واستندت إليك ، فحتاج هذه لما ينفي² عنها الإحتمال ، قال الماوردي : وعلى هذا الوزير مطالعة الإمام بما تصرف ، لئلا يكون إماماً ، وعلى الإمام تصفح تصرفاته ، لأنه من جملة رعيته ، ويجوز له مباشرة الجهاد ، وولاية الحكام ، وغير ذلك ، وله الاستنابة في ذلك ، لأن شروط جميع ذلك مشترطة في أهليته ، ووزير التنفيذ هو الذي ينفذ ما دبره الإمام ، فهو واسطة بين الإمام والرعية ، يبلغ ما دبره الإمام ويعرض عليها ما حدث من الأمور ، ولا يفتقر إلى تقليد بل الإذن ، ولا يشترط فيه الحرية ، ولا العلم ، لأنه يتصرف³ ، بل مبلغ ، بل³ اشترط فيه سبعة أوصاف : الأمانة . والصدق . وقلة الطمع⁴ ، وعدم العداوة بينه وبين الناس ، والذكورة⁵ ، والفظنة ، وأن لا يكون مبتدعاً ، فإن شارك⁶ في الرأي اشترطت فيه الحكمة⁷ ، والتجربة ، ومعرفة العواقب ، ويجوز أن يكون ذمياً ، ويجوز أن يكون اثنين على الاجتماع والإفتراق ، بخلاف وزير التفويض ، لأن عموم النظر يمنع من ذلك كإمامين ، ويجوز مع وزير التفويض وزير تنفيذ ، ويجوز لوزير التفويض الاستنابة⁸ عنه بخلاف الآخر . وإذا

(1) ولقل .

(2) يبقى .

(3) كذا ولعلها : غير متصرف ، والمؤلف هنا ينقل عن الماوردي بتصرف كبير .

(4) بالنسخة : الطعم ، والتصويب من الأحكام السلطانية .

(5) في الأحكام : أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له وعليه ، والسادس :

الذكاء والفظنة الخ .

(6) فإن شك الرأي ، والتصويب من الأحكام .

(7) في الأحكام : الحنكة .

(8) عنده .

فوضت الأقاليم الى ولايتها - كأهل زماننا - جاز لكل ملك أن يوزر كالخليفة في الشروط المتقدمة .

فائدة ، في اشتقاق الوزير ثلاثة أوجه : من الوزر بتحريك الزاي المنقوطة ، وهو الملجا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾¹ وملك² يلجأ إليه ، أو من الأزر لقوله تعالى : ﴿ اشدُّدْ بِهِ أَزْرِي ﴾³ أو من الوزر وهو الظهر ، لأنه يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر .

الإمارة الثالثة : الإمارة على البلاد ، قال الماوردي : هي عامّة وخاصة ، فالعامة استكفاء واستيلاء⁴ . فالإستكفاء ما عُقد على اختيار . والإستيلاء ما عقد عن اضطرار ، فيفوض في الإستكفاء النظر في بلد أو إقليم في جملة ما يتعلق به ، وتعين⁵ فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر في ذلك العام ، ولفظه : قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ، ونظراً في جميع ما يتعلق بها ، وللوزير تصفح الأمر ، وللأمير أن يستوزر وزير تفويض بإذن الخليفة⁶ ، ولا ينعزل الأمير بموت الخليفة بخلاف الوزير ، لأنه نائب الخليفة ، والأمير نائب المسلمين وهم باقون .
والإمارة الخاصة ، هي تدبير الجيوش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب⁷ عن الحرم ، فليس له التعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج ، والزكاة ، ولا إقامة حد فيه خلاف للعلماء ، ولا ما يُحتاج فيه إلى بينة لأجل المنازعة ، لأنها من الأحكام الخارجة عن ولايته ، وغيره من الحدود التي هي حق لله ، فهو أولى بها من الحاكم لأنه به⁸ إليه قانون السياسة العامة ، وهو

(1) (القيامة : 11) .

(2) كذا .

(3) (طه : 30) .

(4) واستيلاف .

(5) ويمعين .

(6) إلا بإذن الخليفة .

(7) ولا لذب .

(8) كذا . وفي الأحكام : لدخولها في قوانين السياسة .

أحق¹ بإمامة الجُمع والإعياد من القضاة عند (ش) ، والقضاة² عند (ح) لأنهم أهل العلم ، ويعتبر في شروط هذه الإمارة شروط ولاية التنفيذ ، وشرطان : الإسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية ، وليس على هذين الأمرين مطالعة الخليفة بما أمضياه ، إلا أن يحدث غير معهود .

وإمارة الاستيلاء : أن يستولي الأمير بقوته وقهره على بلاد فيفوض إليه . فهو متصرف³ استيلائه ، والخليفة منفذ لذلك ليخرج عن الفساد وعن الخطر للإباحة ، ويجب هذا التنفيذ لما فيه من المصالح الدينية، وإقامة حرمة الإمامة ، وظهور الطاعة ، واجتماع الكلمة ، فإن لم يكن فيه شروط الاختيار فيقلد لدفع فساد العناد ، وليس له أن يؤزر وتفويض⁴ .

الولاية الرابعة : ولاية الجهاد ، وهي قسمان : خاصة مقصورة على سياسة الجيش ، وتلبير الحرب ، فشروطها شروط الإمارة الخاصة ، وعمامة في ذلك وفي قسم الغنائم ، وعقد الصلح ، فيشترط فيها شروط الإمارة العامة .

الولاية الخامسة : القضاء ، قال ابن بشير : لإنعقاد الولايات مطلقاً ثلاثة شروط : العلم بشرائط الولاية في المولى⁵ ، فإن لم يعلمها إلا بعد التقليد⁶ استأنفه ، الثاني : ذكر المولى⁶ له ، كالقضاء والإمارة ، فإن جهل فسدت ، وذكر البلد ليمتاز عن غيره ، وقاله الشافعية ، وتقدم له في ولاية الوزارة أن صرائح ألفاظ الولايات مطلقاً : أربعة ، وكنائياتها : سبعة .

ثم ها هنا بحثان في الولاية العامة الخاصة ، وهي التحكيم .

- (1) هذا مخالف لما في الأحكام السلطانية انظرها صفحة 44 .
- (2) كذا ولا أدري المراد هل القضاء ، أو القضاة ؟ والذي عند الماوردي أن الأمراء أحق بإمامة الصلوات عند أبي حنيفة .
- (3) بالنسخة : متصرف باستيلائه .
- (4) كذا . ولعله : ويفوض .
- (5) بالنسخة : المولى .
- (6) بالنسخة : التقليل .

البحث الأول: في الولاية العامة ، قال صاحب المقدمات : يجب أن لا يوَلَّى القضاء مَنْ طلبه ، وإن اجتمعت فيه الشروط ، مخافةً أن يُوكَل إليه ، ولقوله¹ **عليه السلام** : (إننا لا نستعمل على عَمَلنا مَنْ أَرادَه) قال اللخمي : إقامة الحكم للناس واجب ، لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فعلى ولي الأمر أن ينظر في أحكام المسلمين إن كان أهلاً ، أو يقيم للناس من ينظر ، فإن لم يكن للموضع ولي أمر ، كان ذلك لذوي الرأي والثقة ، فمن² اجتمع رأيهم عليه أنه يصلح إقاموه ، ومتى كان بالبلد عدد يصلحون فقام واحد سقط عن الباقين ، فإن لم يكن إلا واحد يصلح تعيين عليه وجوباً³ الدخول فيه ، وقاله الأئمة ، وقالوا : يجب على ولي الأمر إجباره على ذلك ، لأنه حق الله تعالى في ضبط مصالح الملة .

فرع

قال الشافعية : يجوز انعقاد ولاية القضاء بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة ، وقواعدنا تقتضيه ، قالوا : فإن كان التقليد باللفظ مشافهةً فالقبول على الفور لفظاً كالإيجاب ، وفي المراسلة يجوز التراخي بالقول ، قالوا : وفي القبول بالشروع في النظر خلاف ، وقواعدنا تقتضي الجواز ، لأن المقصود هو الدلالة على ما في النفس .

فرع

قال الشافعية : إذا انعقدت الولاية لا يجب عند المتولي النظر حتى تشيع الولاية في عمله ليدعوا لطاعته ، وهو شرط أيضاً في وجوب الطاعة ، وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه ، فإن التمكن والعلم شرطان في التكليف عندنا وعند غيرنا ، فالشيعاء يُوجب المكنة له ، والعلم لهم .

(1) تقدم تخريجه .

(2) بالنسخة : فما .

(3) بالنسخة : وجوب الدخول .

فرع

قال الشافعية : تجوز الولاية على شخص معين فيحكم بينهما¹ كما تساجرا ، أو يوماً واحداً في جميع الدعاوي ، وتزول ولايته بغروب الشمس ، أو في كل يوم سبب ، فإذا خرج يوم السبت لم تبطل ولايته لبقائها على أمثاله ، وقواعدنا تقتضي جميع ذلك .

تنبية : إذا ولي قاض كتب له تقليد يؤمر فيه بتقوى الله تعالى وطاعته ، والتثبت في القضاء ، ومشاورة العلماء ، وتصفح أحوال الشهود ، وتأمل الشهادات ، وحفظ أموال الأيتام ، والقيام بأمرهم ، والنظر في الأوقاف ، وغير ذلك مما يفوض إليه ليكون ذلك دستوراً يعلم به ما يُقلده فيعمل عليه ، لأن النبي ﷺ كتب² لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وكتب³ أبو بكر الصديق لأنس رضي الله عنهم أجمعين حين بعثه إلى البحرين كتاباً وختمه بخاتم رسول الله ﷺ ، وكتب⁴ عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة : أما بعد : فإني بعثت إليكم عميراً أميراً قاضياً ووزيراً ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فقد آثرتكم به .

المبحث الثاني : في الولاية الخاصة وهي التحكيم . وفي الجواهر : جائز في الأموال وما في معناها ، فلا يُقيم المُحكّم حداً ، ولا يلاعن ، ولا يحكم في قصاص أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء لقصور ولايته وضعفها ، وهذه أمور عظيمة تحتاج⁵ إلى أهلية عظيمة إلا ولاية⁶ الأمور غالباً وآحاد الناس فاملس² النظر عن

(1) كذا ولعله : فيما .

(2) رواه الشافعي في (الأم) (205/1) مرسلأ ، وهو مع ارساله ضعيف . ورواه البيهقي في (السنن الكبرى 283/3) .

(3) لم أقف عليه . واخشى أن يكون وقع تحريف في اسم أنس .

(4) رواه ابن سعد في (الطبقات 182/1/3) والحاكم في المستدرک (288/3) وصححه ووافقه الذهبي .

(5) بالنسخة : يحتاج .

(6) كذا .

ذلك ، وبجواز التحكيم قال الأئمة لما في النسائي¹ أن رسول الله ﷺ قال لأبي شريح: (إن الله هو الحكم ، فلم تكني أبا الحكم ؟ قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلاً الفريقين بحكمي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ، فمن أكبر ولدك ؟ قال : شريح . قال : فأنت أبو شريح) وعنه² ﷺ : (من حكم بين اثنين ترأصياً فلم يعدل بينهما فهو ملعون) وهو دليل الجواز والإلزام ، وإلا لما لعن ، لأن لهما ترك حكمه إذا كان جوراً ، وتحاكم عمر وأبي³ أبي زيد ، وحاكم عمر أعرابياً إلى شريح قبل أن يوليه ، وتحاكم عثمان وطلحة وجبير بن مطعم⁴ ولم يكونوا قضاة ولا ، فقال⁵ عمر وعثمان رضي الله عنهما خليفتان ، فإذا حكماً أحداً صار قاضياً ، لأننا نقول : الرضا بالصورة الخاصة لا يصير بها أحداً قاضياً . وقال (ش) وابن حنبل : لا ينقض حكمه ، وقال (ح) : إن خالف رأي قاضي البلد له نقضه ، وبالأول قال أصحابنا . لنا : الحديث المتقدم ، والقياس على قاض آخر معه في البلد ، ولأنه عقد فيندرج في قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁶ وعند (ش) وابن حنبل : لا يجوز حكمه في أربعة : النكاح ، واللعان . والقصاص . والقذف ، ويجوز فيما عداها ، ومنع (ح) في الحدود .

تنبه : أكثر الأصحاب يقولون : إذا حكم الرجلان رجلاً⁷ ولا ينكر شرائطه ،

- (1) في آداب القضاة من سننه ، وأبو داود في الأدب رقم : 4955 عن شريح بن هانيء بسند صحيح .
- (2) رواه ابن الجوزي في التحقيق قال : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد بفذكره ، وتعقبه ابن عبد الهادي في التتبع فقال : هي نسخة باطلة كما صرح هو (يعني ابن الجوزي) به في الموضوعات وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق اه بتصرف من (التلخيص الحبير 185/4) .
- (3) كذا .
- (4) بالنسخة : معصم .
- (5) كذا ولعله : ولا كان . . . خليفين ، أو : ولا يقال : عمر وعثمان الخ ولعله أصوب .
- (6) (المائدة : آية 1) .
- (7) كذا وفي الكلام سقط .

وصرح الشافعيةُ والحنابلةُ بأن من شرطه صلاحيته للقضاء ، قال القاضي عبد الوهاب : إذا حكّم الرجلان رجلاً من أهل الاجتهاد¹ ، قال اللخمي : من شرطه أن يكون عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً ليسترشد العلماء ، فإن لم يسترشدهم لم يجز حكمه ، ويرد وإن وافق قول قائل ، لأن الحكم عند عدم الإسترشاد مخاطرة ، فترد المعاملات ، وإذا كان من أهل الإجتهد ، ومالكياً ، ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك ، لزم حكمه ، وإن خرج - والخصمان مالكيان - لم يلزمهما لأنهما إنما حكّماه ليحكم على مذهب مالك ، وكذلك الشافعيان ، والحنفيان ، وهذا الكلام يقتضي أن مراده بالإجتهد ، الإجتهد¹ في مذهب² معين ، لا الإجتهد³ على الإطلاق ، قال ابن يونس : قال عبد الملك ومطرف : إذا حكّم أحد المتنازعين الآخر فحكم لنفسه ، أو عليهما ، جاز ومضى ما لك يكن جوراً ، وليس لتحكيم خصماً⁴ القاضي ، لأن الولاية العامة اشدّ تصوناً عن أنساب⁵ الريب ، وقال أشهب : إن حكّم امرأة أو عبداً أو مسخوطاً مضى ، لأنه حق يختص بهما قلنا⁶ التصرف فيه ، والولاية العامة حق المسلمين ، وأما الصبي والنصراني والمعتوه والمسوس⁷ ، فلا يجوز وإن أصابوا ، لتناول الحكم من غير سببه ، ومنع سحنون : الصبي ، والمرأة ، والمسخوط ، والكاتب ، والذمي ، وأبطل حكمهم ، ولو حكّما رجلين فحكم أحدهما دون الآخر ، لم يجز ، وقاطع⁸ إذا حكّما دون البلوغ جاز حكمه إذا عقل ، وعلم¹ فيه غلام لم يبلغ له علم بالسنة والقضاء ، وفي الجواهر : قال أصبغ : لا أحب تحكيم خصم القاضي ، فإن وقع مضى ذلك ، ويذكر في حكمه رضاهُ بالتحكيم إليه ، وهذه

-
- (1) بالنسخة : والإجتهد .
 - (2) بالنسخة : مذنب .
 - (3) بالنسخة : إلّا الإجتهد .
 - (4) كذا .
 - (5) كذا ، ولعله : أسباب .
 - (6) كذا ، ولعله : فلهما .
 - (7) كذا ولعله : الموسوس .
 - (8) كذا .

النقول كلها دائرة على مشابهة التحكيم للقضاء¹ يشترط جميع الشروط المطلوبة في القضاء ، أو يلاحظ خصوصَ الولاية دون عمومها ، أو كونه مختصاً بمعيّن .

فرع

قال ابن يونس : قال سحنون : إذا حَكَمَ فيما ليس له من أحكام الأبدان نقض حكمه ، ويُهَى عن العودَة ، فإن فَعَلَ ذلك [. . .]² فقتل أو اقتص أو ضرب الحدَّ أدبُه السلطان وأمضى حكمه وبقي الحدودُ محدوداً والملاعِن ماضياً ، قال اللخمي : أو أمكن من نفسه أضري³ خدك ، أو خذ قودك ، لم يصلح إلا بالإمام ، وكذلك النفس ، وأما الجراح : فيجوز أن يقيد من نفسه إن كان نائباً عن الإمام .

فرع

قال ابن يونس : قال ابن القاسم : إذا حكماه وأقاما البينة عندهُ ليس لأحدهما رجوع إذا أُبلى ذلك صاحبه ، لأنه حق له وجب براحتة من نظر القضاة . وللحديث المُتقدّم ، قاله (ح) ، وعن سحنون : لكل واحد منهما الرجوع ما لم يمض الحكم كالوكالة ، وقال (ش) وابن حنبل : لا يلزمهما الحكمُ إلا برضاها لئلا يكون ذلك عزلاً للقضاة وافتياتاً عليهم ، لأن رضاها معتبر ابتداءً فاعتبر⁴ في اللزوم قياساً لأحدهما على الآخر ، وفي الجواهر : لكل واحد الرجوع ما لم يشبأ⁵ في الخصومة أو يوكل وكيلاً أو يعزله ، وقال عبد الملك : لا يرجع أحدهما . كان قبل أن يعاقد صاحبه أو بعد ما قاسمه الخصومة .

تنبيه : قال اللخمي : إنما امتنع التحكيم في تلك الأمور ، لأن فيها حقاً لغير الخصمين ، إماماً لله تعالى كالطلاق والعق ، أو لآدمي وهو الولد في اللعان ، وفي

(1) كذا .

(2) كلمة مطموسة .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : فاعتبراتها في اللزوم .

(5) كذا .

النسب والولاء حقاً لمن يأتي بعد ، ويحتمل أن يحكم بعد أسباب تلك الأمور ، ولو رفع ذلك لمن نصب للناس بعد الطلاق والعتق ، ورفع يد الزوج والسيد ، لأنه حق من حقوق الله تعالى ، ويحرم رضا الزوجة بالبقاء معه ، ورضا العبد بالرق ، فإن حكم بالفراق والعتق ولم ير الآخر ذلك فلا يجوز إباحة الزوجة لغير ذلك للزوج وإن لا يجري العبد على أحكام الحرية في الموازية¹ والشهادات ، قال : وأرى إذا فات ذلك بالعصبة أن يرفع الأمور إلى القاضي ، فإن كان فعل الأول حقاً أمضاه ، وإلا رده ، ولا يكفي يعني الخصمين حتى يكشف .

تنبيه : قال الخمي : يشترط في تحكيم أحد الخصمين الآخر أن يكون المحكم عدلاً ومن أهل الإجتهد ، أو عامياً يسترشد العلماء ، والإشتراط ها هنا أشد ، لوقوع الخطر أكثر .

الولاية السادسة : ولاية الكشف عن التظالم ، قال الماوردي : يشترط في متوليها جلاله القدر ، ونفوذ الأمر² ، وعظم الهيبة ، والعفة والورع ، لأنه يحتاج في منصبه الى سطوة الحُمة وتثبت القضاة ، فلا بد من صفة الفريقين له ، فيمزج قوة السلطنة بنصف القضاة ، وأول من أفرد للظلمات يوماً عبد الملك بن مروان ، وكان يرد مشكلاتها أدريس³ الأول ذي لهيبة الناس من عبد الملك ، ثم تفاقمت المظالم ، وكذلك ينبغي أن يكون لها يوم معلوم ليقصده الناس ، وليكن الناظر في المظالم سهل الحجاب ، ونوه⁴ الأصحاب ، ويحتاج لخمس في مجلسه لا بد له منهم : الحماة لجنت القوي العسوف ، والقضاة ليعلموه ما يثبت عندهم من الحقوق ، والفقهاء ليراجعوه فيما أشكل من الوقائع ، والكتاب ليشتموا ما جرى بين الخصوم ، والشهود ليشهدوا على ما تحرر من حق وحكم به .

(1) كذا .

(2) بالنسخة : الأمور .

(3) كذا وفي الكلام تحريف .

(4) كذا .

والفرق بين نظر المظالم والقضاة من عشرة أوجه ، له من القوة والهيبة ما ليس لهم ، وهو أفسح مجالاً منهم ، ويستعمل فيه من الإرهاب وكشف الأشياء بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة مما يؤدي إلى ظهور الحق بخلافهم ، ويقاقل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم ، ويتأني في ترداد الخصوم عند اللبس له ليمعن في الكشف بخلافهم إذا سألهم أحد الخصمين فصلَ الحكم لا يؤخروه ، وله ردُّ الخصوم إذا أعضلوا الى وساطة الأمانة ليفعلوا بينهم صلحاً عن تراض ، وليس القصاصُ برضا الخصمين ، وله أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويتركوا التجاحد ، بخلافهم ، ويسمع المسترين¹ بخلافهم ، ويخلف الشهود إن ارتاب فيهم بخلاف القضاة ، ويتبدى باستدعاء الشهود ويسرهم¹ عما عندهم في القضية بخلافهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارهم : أو مسألته لها .

فرع

قال الماوردي من الشافعية : إذا ظهر كتاب فيه شهود معدّلون حاضرون فله الإنكار على الجاحد بحسب شواهد أحواله ، وإن لم يكونوا معدّلين أو أحضرهم وسبر أحوالهم ، فإن وجدهم من أهل الصيانات قبلهم ، أو أراد أن لا يعول عليهم ، ولكن يولى الإرهاب عن الخصم ويسأله ما سبب وضع يده ؟ أو متوسطين ، فله إحلافهم قبل الشهادة وبعدها ، فإن كان في الكتاب شهود موتى يُعدّلون ، والكتاب موثوق بصحته ، فيهرب على المدعي عليه حتى يضطره² للصدق ويسأله عن دخول يده لعل في جوابه ما يوضح الحق بكشف من الجيران ، فإن لم يتضح مع هذا كله رده إلى وساطة رئيس مطاع له بهما معرفة وبما يتنازعا³ ليضطرهما بكثرة التردد إلى الصدق والصلح ، فإن تعسر أمرهما ، ثبت بما يوجبه حكم القضاة ، وإن كان مع المدعي خط

(1) كذا . ولعله : ويسألهم .

(2) بالنسخة : يظهره .

(3) كذا والوجه : يتنازعانه .

المدعى عليه ، سأل المدعى عليه ، فإن اعترف بخطه ، سأل عن صحة مضمونه ، فإن اعترفَ ألزمه بإقراره ، وإن لم يعترف بصحة مضمونه فقييل : يحكم عليه بخطه لأنه ظاهر حال ، والمحققون قالوا : بل يسأله فإن قال : هو فرض وما قبضته فيقوى الإرهاب ، ثم يرد لواسطة ، فإن انفصلا وإلاً فحكم القضاة ، فإن أنكر الخط أمر بمن يختبر الخط بخطوطه¹ التي كتبها وتكفلها² من كثرة الكتابة ، ويمنع من التصنع فيها ، فإن تشابهت بخطه حكم به عليه على قول من يجعل الخط اعترافاً ، ولا من يرى ذلك يرى كثرة الإرهاب عليه ، فإن كان خطه منافياً ، رجع الإرهاب على المدعى ، ثم يردان إلى الوساطة على ما تقدم ، فإن أتى بحساب يتضمن الدعوى ، وهو حساب الطالب ، وهو منتظم لا شبهة فيه ، فيرهب بحسب شواهد الحال ، ثم يردان للواسطة ، وإن كان غير منتظم طرحه ، أو حساب المدعى عليه وهو منسوب إلى خطه ، يسأل : أهو خطك ؟ فإن اعترف سئل عن صحة مضمونه ، فإن اعترف ألزمه بإقراره ، وإن لم يذكر صحته ، واعترف أنه خطه : فقييل : يحكم عليه كما تقدم في الخط ، بل الثقة به أقوى من الخط المرسل ، لأن الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض بخلاف³ ، وقال الجمهور : لا يُحكم عليه بالخط ولا بالحساب ، بل الإرهاب والرد إلى الوساطة إلى حكم القضاة ، وإن كان الحساب منسوباً إلى خط كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل كاتبه ، فإن أنكر سئل كاتبه وأرهب ، فإن أنكر ضعفت الشبهة ، وإن أقر صار شاهداً على المدعى عليه . هذا كله فيما يقوى الدعوى ، فإن اقترن بالدعوى ما يضعفها وهو إما كتاب يعارضها شهوده ، وحضور معدّلون ، فيرهب المدعى بحسب حاله ، وإن لم يقترن بالدعوى ما يقويها ولا ما يضعفها ، لكن حصلت غلبة ظن ، صدق المدعى مع خلوه عن حُجته بأن يكون مستعلاناً⁴ قليلاً ، والمدعى ذا باس وقُدرة ، وقد ادعى عليه غصب عقار ، ومثله لا

(1) بالنسخة : بخطه .

(2) كذا ولعله : وتكفلها .

(3) كذا . وفي الكلام سقط .

(4) كذا .

يغضب مثل هذا ، أو يكون المدعي مشهوراً بالصدق ، وخصمه بخلافه ، أو يستويان في الأحوال ، غير أنه للمدعى عليه من غير حكم ، ويسأله عن سبب دخول يده ، فإن غلب على الظن صدق المدعى عليه بالأمارات المتقدمة ، فلا تسمع الدعوى إلا بعد ذكر السبب ، كما قاله مالك في القضاء ، ويبالغ في الكشف حتى يظهر الحق ، فإن استوت الحالان في الظنون سوى بينهما في الغلط والإرهاب والكشف ، فإن لم يظهر الحق رد إلى الواسطة ، فإن انفصلا وإلا فحكم القضاة .

فرع

قال : إذا رُفعت الجرائم كالسرقة والزنى ونحوهما لقاض لم يسمع¹ لا يحبس المتهم¹ بكشف استبراء ، ولا يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً ، ولا يسمع الدعوى إلا محررة بشروطها وإلا² فيروي الأحاديث ، امتاز³ على القضاة بتسعة أوجه : فيسمع قذف المتهم² على أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المفسرة ، ويرجع إلى قولهم : هل هم من أهل هذه التهمة أم لا ، فإن نزهوه أطلقه ، أو قذفوه بالغ في الكشف ، بخلاف القضاء [. . .]⁴ شواهد الحال بأن يكون المتهم بالزنا متصنعاً للنساء ، أو بالسرقة من أهل الزعارة⁵ ، وليس ذلك للقضاة ، يعجل حبس المتهم شهراً للكشف ، أو يحبس ما يراه بخلاف القضاة ، ويجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق ، فإن أقر وهو مضروب : اختبرت حاله فإن ضرب ليقر فلا يعتبر إقراره تحت الضرب ، أو ليصدق وأعاد إقراره بعد الضرب أخذ بالإقرار الثاني ، ويجوز العمل بالإقرار الأول مع كراهة ، وليس كذلك القضاة ، وله فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامه⁶ حبسه إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ،

(1) بالنسخة : المتهم .

(2) بالنسخة : أو الا .

(3) كذا .

(4) كلمة متآكلة .

(5) الزعارة : شراسة الخلق . منجد .

(6) بالنسخة : سدامة .

وَيَقُوْتُهُ وَيَكْسُوهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، بِخِلَافِ الْقَضَاةِ ، وَلَهُ إِخْلَافُ الْمُتَهَمِ لِاخْتِبَارِ حَالِهِ ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهِ الْكَشْفُ عَنْ أَمْرِهِ ، وَيَخْلَفُهُ بِالطَّلَاقِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَاقِ كَأَيَّمَانِ بَيْعَةِ السُّلْطَانِ ، وَلَا يَخْلَفُ قَاضٍ أَحَدًا فِي غَيْرِ حَقِّ ، وَلَا يَخْلَفُ إِلَّا بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ ، وَلَهُ أَخْذُ الْمَحْكُومِ بِالتَّوْبَةِ قَهْرًا ، وَيُظْهِرُ لَهُ مِنَ الْوَعِيدِ مَا يَقُوْدُهُ إِلَيْهَا طَوْعًا ، وَيَتَوَعَّدُهُ بِالْقَتْلِ فِيمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ ، لِأَنَّهُ إِرْهَابٌ لَا تَحْقِيقَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْقُقَ وَعَيْدَهُ بِالْأَدَبِ دُونَ الْقَتْلِ ، بِخِلَافِ الْقَضَاةِ ، وَلَهُ سَمَاعُ شَهَادَاتِ أَهْلِ الْمِهْنِ وَمَنْ لَا يَسْمَعُهُ الْقَاضِي إِذَا كَثُرَ عَدْدُهُمْ ، وَلَهُ النَّظَرُ فِي الْمَوَاقِفِ ، وَإِنْ تَوَجَّبَ¹ غَرِبًا² وَلَا حَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَثَرٌ ، سَمِعَ قَوْلَ مَنْ سَبَقَ بِالْدَعْوَى ، أَوْ بِهِ أَثَرٌ : فَقِيلَ : يَسْمَعُ أَوْلَى وَلَا يَرَعَى السَّبْقَ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى سَمَاعِ السَّابِقِ أَوْلَى ، وَالْمُبْتَدِيءُ بِالْمَوَاقِفِ أَعْظَمُ جُرْمًا وَتَأْدِيًّا ، وَيَخْتَلِفُ تَأْدِيئُهُمَا بِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْجُرْمِ ، وَبِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْهَيْئَةِ وَالتَّصَوُّنِ ، وَإِنْ رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي قَمْعِ السَّفَلَةِ إِشْهَارَهَا بِجَرَائِمِهَا فَعَلَّ ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ التَّسْعَةُ يَقَعُ³ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَاءِ وَالْقَضَاةِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْجَرَائِمِ ، وَيَسْتَوُونَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ .

قَاعِدَةٌ : يَاقِدَمُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِصِلَاحِهَا ، فَيَقِدَمُ فِي الْحُرُوبِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِسِيَاسَةِ الْجِيُوشِ وَمَكَائِدِ الْحُرُوبِ ، وَفِي الْقَضَاةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْأَحْكَامِ وَوُجُوهِ الْحِجَاجِ ، وَفِي الْأَيَّامِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِقِيَمَةِ الْمَالِ وَاسْتِصْلَاحِ الْأَطْفَالِ ، وَفِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَأَقْرَبُ لِلشَّفَاعَةِ بِدِينِهِ وَوَرَعِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْدَمُ فِي بَابِ مُؤَخَّرًا فِي بَابِ كَالنِّسَاءِ مَقْدَمَاتٍ فِي الْحِضَانَةِ ، وَمُؤَخَّرَاتٍ فِي الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ ، لِأَنَّ تَزِيدَ شَفَقَتَهُنَّ وَصَبْرَهُنَّ يَقْتَضِي مَزِيدَ صِلَاحَهُنَّ لِلْأَطْفَالِ وَمَصَالِحِ الْعِيَالِ ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْدَمُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ عَلَى تَبَايُنِهَا مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِهَا .

قَاعِدَةٌ : الْمَصَالِحُ⁴ ثَلَاثَةٌ : وَاقِعٌ فِي مَوَاقِعِ الضَّرُورَاتِ ، وَفِي الْحَاجَاتِ ، وَفِي التَّمَنَاتِ ، وَقَدْ تَقْدَمُ بَسْطُهُ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ ، فَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ ضَرُورِيٌّ فِي الشُّهُودِ

(1) كَذَلِ وَلَعَلَّهُ : أَنْ لَمْ تَوَجِبْ .

(2) كَذَا .

(3) بِالنَّسْخَةِ : يَقْطَعُ .

(4) بِالنَّسْخَةِ : مَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةِ .

صوناً للدماء والأموال عن كذب ارباب الأمر ، أو في الإمامة حاجة لأنها شفاعة ، والحاجة داعية إلى صلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده ، وتتمة في ولاية النكاح صوناً للحرائر عن الوضع في المواطن الدنيّة ، ولا يضطر إليها ، لأن حال القرابة يمنع من الإضرار والرمي في العار ، فهذه القاعدة اشترطت العدالة في الولايات ، ولم يشترطها بعضهم في الإمامة العظمى لغلبة الفسوق على وُلاتها ، فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والوُلاة ، وأخذ ما يأخذونه ، وبذل ما يعطونه ، وفي هذا ضرر عظيم أفضع من فوات عدالة السلطان ، ولما كان تصرف القضاة أعم¹ من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة ، اختلف في إلحاقهم بهم أو بالأوصياء على الخلاف في عدالة الوصي . وإذا نفذت تصرفات البُغاة [. . .]² من القطع بعدم ولا يتهم ، فأولى نفوذ تصرفات الوُلاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم ، مع نُدرة البُغاة وعموم الضرورة للوُلاة .

قاعدة: كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحال³ له أن يتصرف إلاّ بجلب مصلحة أو ذرء مفسدة ، لقوله⁴ ﷺ : (مَنْ وَلى مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئاً ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁵ وكذلك عند (ش) لا يبيع الوصي صاعاً بصاع ، ولا فائدة فيه ، ولا للخليفة أن يفعل ذلك في أموال المسلمين ، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعاً لمفسدة الريّة ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحيلاً لمزيد المصلحة ، واختلف في عزل أحد المتساويين بالآخر ، فقيل : يمتنع لأنه ليس أصلح

(1) بالنسخة : اعلم .

(2) كلمة متأكلة .

(3) كذا ولعله : لا يجوز أو لا يحل .

(4) رواه مسلم في الامارة عن اسحاق وابن المشي بنحوه ورواه البيهقي في (شعب الإيمان 14/6)

بلفظ : ما استرعى الله عبدا رعية فلم يحط من ورائهم بالنصيحة إلّا حرم الله عليه الجنة . عن عبد الرحمن بن سمرة موقوفاً .

(5) (الأنعام : 152) .

للأئمة¹ ، وقيل : ولأنه يؤذي المعزول بالعزل واتهم من الناس . ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولي ، وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به ، حصلت المصلحة أم لا ، ولا يشكل بأننا لو جوزنا هذا [. . .]² من الحجر عليه بالرشد ، لأننا لا نحجر بمن تعرض عن المصلحة يقف³ كان ، بل ضابطه : أن كل تصرف خرج عن العادة لم يستجلب به حداً شرعياً وقد تكرر منه فإنه يحجر عليه فللقيد الثاني احترازاً من استجلاب حد الشراء والمضاجر⁴ ، والثالث احترازاً عن رمي درهماً في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر منه تكررماً يدل على سفهه ، فعلى هذه القاعدة يتخرج اختلاف الأحكام في الخصوم والمتهمين والجرائم وغيرها .

قاعدة : التكاليف قسمان : عامٌ وخاص . فالعام كالصلاة . والثاني كالحدود ، والتعازير ، وتولية القضاة ونحوه ، فهذا خاص بالأئمة ونوابهم ، فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذنهم ، فإن فرطوا فيه قال إمام الحرمين في كتابه المسمى بالغيثي : إن شغل الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان ، لأن قضية الدليل استوى⁵ الناس ، لكن لما كان ذلك يؤدي للتشاجر خص به افضلهم وهو الإمام ، فإذا تعذر ذلك انتقل لأعلمهم دفعاً للمفاسد بحسب الإمكان علم أتم الطريق ، فهذه القاعدة مُجمَع عليها لا يجوز لأحد التعدي على ولاة الأمور فيما فوض إليهم من الأمر ، ويجب عليهم - أعني ولاة الأمور - بذل الإجتهد في هذه الأمور ، وهي كثيرة مذكورة في أبواب الفقه من أموال الغائبين والصبيان والمجانين ونساء [. . .]⁶ والحجر على المفلسين

(1) كذا ولعله : للأئمة .

(2) بياض بالنسخة .

(3) كذا وفي الكلام تحريف .

(4) كذا .

(5) كذا .

(6) بياض بالنسخة .

والمبذرين والتحري في بيت مال المسلمين بالخيانة والتصرف وقسمة الغنائم
وَالزَّكَاةَ ، وذلك كثير يعرف في مواضعه .

تمهيد : ما تقدم من التوسعة في أحكام وُلاة المظالم وأمرء الجرائم ليس مُخالفًا
للشرع ، بل تشهد له القواعد من وجوه : أحدها : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف
العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام ، بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية
لقوله ﷺ : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ¹) وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك
جميعُ النصوص الواردة بنفي الحرج ، وثانيهما : أن المصلحة المُرسلة قال بها مالك
وجَمع من العلماء ، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ، وهذه
القوانين مصالحُ مُرسلة في أقل مراتبها ، وثالثها : أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من
الرواية لتوهم العداوة ، فاشتراط العدد والحرية ، ووسّع في السلم والقراض والمساقاة
وسائر العقود المستثناة لمزيد الضرورة ، ولم يقبل في الزنى إلا أربعة ، وقيل في القتل
اثنين ، والدماء أعظم ، لكن المقصود الستر ، ولم يخرج الزوج المُلا عن في البينة خبير في
أيمانه ولم يجب² عليه حد بذلك بخلاف سائر القُدفة ، لشدة الحاجة في الذب عن
الأنساب ، وصون العيال والفُرش عن أسباب الإرتياب ، وهذه المباينات كثيرة في
الشرع لاختلاف الأحوال ، فكذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان ،
فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد لها بالإعتبار ، فلا تكون
مرسلة ، بل عل رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية ، ورابعها : أن كل حكم في هذه
القوانين ورد دليل يخصه ، كما ورد في الصحيح³ : (إن رسول الله ﷺ في غزوته وجد
رجالاً اتهمه بأنه جاسوس للعدو ، فعاقبوه حتى أقر) وأما قبول قول المستورين فهو

(1) رواه احمد في (المسند 326/5) وابن ماجه في (السنن رقم : 2340) والطبراني في (المعجم
الكبير 136/3) والدارقطني في (السنن رقم : 522) وغيرهم عن ثمانية من الصحابة منهم
ابن عباس وابو سعيد الخدري وعبادة . وهو صحيح .

(2) في النسخة : ولم يوجبه عليه .

(3) رواه مسلم (شرح النووي 65/12) والبخاري (عمدة القاري 297/14) واحمد في المسند
وابو داود ، عن سلمة بن الأكوع . وكان ذلك في غزوة هوازن .

الواقع في تقليد عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري فقال¹ فيه : المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب . وقد أخذ بهذا (ح) وأثبت الحكم في القضاء به ، فأولى في المظالم والجرائم ، ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح ، وما أظنه يخالفه أحد في هذا ، فإن التكليف مشروط بالإمكان ، وإذا جاز نصب الشهود فسقةً لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان .

وخامسها : أنا لا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأول ما وثقوا ولا حرج ، وولاتهم حيثئذ فسوق ، ظن² ولانهم ، فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان ، وولاية الأراذل فسوق ، فقد قال الحسن البصري : أدركت أقواماً كانت نسبة أجدنا إليهم كنسبة البقلة إلى النخلة . وهذا زمان الحسن فكيف زماننا ، فقد حسن ما كان قبيحاً واتسع ما كان ضيقاً ، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان ، ويعضد ذلك من القواعد الأصلية : أن الشرع وسع للموقع³ في النجاسة ، وفي زمن المطر في طينه ، وأصحاب القروح ، وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها ، وكذلك كثير في الشرع ، وكذلك قال (ش) رضي الله عنه : ما ضاق شيء إلا اتسع . يشير الى هذه المواطن ، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في ذرء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن . وسادسها : أن من لطف الله بعباده (أن)⁴ يعاملهم معاملة الوالد لولده فالطفل لضعف حاله يغذى باللبن ، فإذا

(1) هذه جملة من رسالة عمر لأبي موسى الشهيرة في القضاء وآدابه رواها الداقني في (السنن رقم : 512) والبيهقي في (السنن الكبرى 10/135) وهي صحيحة انظر : (ارواء الغليل 241/8) .

(2) كذا .

(3) كذا .

(4) زيادة للسياق .

اشتد نقل الى لطيف الأغذية ، فإذا اشتد نقل إلى غليظها ، فإن مرضِ عومل بمقتضى مرضه ، وهذه سنة الله تعالى في خلقه فأول بدء الإنسان في زمن آدم كان الحال ضعيفاً ضيقاً فايحت الأخت لأخيها ، واشياء كثيرة وسع فيها ، فلما اتسع الحال ، وكثرت الذرية ، وعتت النفوس حرم ذلك في زمان بني اسرائيل ، وحرم¹ السبت والشحوم والإبل وأمور كثيرة ، وفرض عليهم خمسون صلاة ، وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه ، وإزالة النجاسة بقطعها ، إلى غير ذلك من التشديدات ، ثم جاء آخر الزمان فهزمت الدنيا ، وضعف الجسد ، وقل الحبيب ، ولان النفوس ، أحلت تلك المحرمات ، وعملت الصلوات خمساً ، وخففت الواجبات ، فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال ، وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم ، وشرع من قبلنا شرع لنا ، فيكون ذلك بياناً على الإختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا ، وظهر أنها من قواعد الشرع ، وأصول القواعد ، ولم يكن بدعاً عما جاء به الشرع .

الولاية السابعة : ولاية الحسبة ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو وإن كان واجباً على كل مسلم بثلاثة شروط : أن يكون عالماً به ، وإن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم ، وأن يفيد إنكاره ، فإن انتفاء² الشرطين الأولين ينفي الجواز ، وانتفاء الثالث ينفي الوجوب ويقتى الندب ، والفرق بين آحاد الناس والمحاسب المولى من تسعة أوجه : قال الماوردي : إن فرضه فرض عين له لأجل الولاية ، وهو على الناس فرض كفاية . ولا يجوز له التشاغل عنه بغيره ، وغيره يجوز أن يتشاغل عنه بواجب آخر ، وهو منصوب للإستعداد ولا يستعدى لغيره ، وعليه أجابة من استعداه ، وليس ذلك على غيره ، وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ، وغيره ليس له البحث ، وله أن يتخذ اعواناً لقهر المعاندين ، وليس ذلك على غيره ، وله التعزير في المنكرات الظاهرة بخلاف غيره ، ويرترق على الحسبة من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة بخلاف غيره ، وله

(1) في النسخة : وحر السابت .

(2) بالنسخة فإن نفا .

الاجتهاد في العوائد كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة ، وليس ذلك لغيره في¹ الدين والعلم بالمنكرات ليتمكن منها ، وإلاّ فينهي عن المعروف ويأمر بالمنكر وهو لا يشعر .

والحسبة مرتفعة عن أحكام القضاة من وجهين ، ومقصورة عنها من وجهين ، وزائدة عليها من وجهين ، فيوافق في جواز الإستعداد وسماع دعوى المستعدى عليه من حقوق الآدميين في ثلاثة أنواع فقط : النجش² والتطفييف في كيل أو وزن . والثاني : الغش والتدليس في بيع أو ثمن ، والثالث : المثل بالدين مع المكنة ، واختص بهذه الثلاثة دون غيرها لتعلقها بالمنكر الظاهر الذي نصب له ، لأنه موضوع منصب الحسبة في عرف الولايات .

والوجه الثاني الذي يوافق فيه : إلزام المدعى عليه الخروج من الحق المدعى به ، وهذا عام في جميع الحقوق ، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت بالإقرار والمكنة واليسار ، فيلزم المقر المؤسر الخروج منها ، لأن في تأخيرها منكراً هو منصوب لإزالته ، وأما الوجهان في قصورها عن القضاة فلا يسمع عموم الدعاوي الخارجة عن ظاهر المنكرات ، في العقود والمعاملات وسائر الحقوق ، إلاّ أن يفوض ذلك إليه بنص صريح يزيد على منصب الحسبة ، فيكون قاضياً ومحتسباً ، فيشترط فيه شروط القضاء، ويقتصر على الحقوق المعترف بها بخلاف ما جحد ، لإحتياجه لسماع البيّنات والأيمان ، وليس منصبه . والوجهان الزائدان له على الأحكام: فتعرضه لوجه المعروف والمنكر وإن لم يُنه إليه ، بخلاف القاضي ، وله من السلطة والحماية في المنكرات ما ليس للقضاة ، لأن موضوعه الرهبة ، وموضوع القضاء النُصفة ، وهو بالأناة والوقار أولى ، فإن خرج القاضي إلى السلطة خرج عن منصبه الذي وليه ، وتُشابه الحسبة ولاية الظالم من وجهين، وتخالفها من وجهين ، فتشابهها في الرهبة وجواز التعرض للإطلاع ، وتخالفها أن موضع ولاية المظالم ،

(1) كذا وفي الكلام سقط ظاهر .

(2) في النسخة : النجس .

فيماء عجز عنه القضاة ، والحسبة ممارحه² غرم القضاة ، فرتبة المظالم أعلى ، ولوالى المظالم أن يوقع للقضاة والمحسبة ، والمحسب لا يوقع لأحد منهما ، ويجوز لوالى المظالم أن يحكم ، وليس للمحسب أن يحكم ، إذا تقرر الفرق بين هذه الولايات فللمحسب أن يأمر بالجمعات ويؤدب عليها ، فإن رأى القوم أن جمعهم تنعقد ، ورأى خلافه ، لا يعارضهم ، فإن رأى إنعقادها ولم يؤده³ فيأمرهم ليلا تعطل الجمعة مع طول الزمان ، وقيل : لا يامرهم لأنهم لا يلزمهم مذهبه ، ويأمرهم بصلاة العيد وجوباً إن قلنا هي فرض ، وإلا فندباً ، ويندب الى أمر الناس بالأذان والجماعات إذا تركه أهل البلد ، ولا يتعرض لأحد الناس إذا ترك ذلك وهي قائمة في البلد ، ووعيده على ترك الجماعات بحسب شواهد الحال . فقد قال⁴ في الصحيح : (لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا خطباً ، وأمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ، ثم أخالف إلى منزل قوم لا يحضرون الجماعة فأحرقها عليهم) وينهى من أخر الصلاة عن وقتها قال³ سببها ، حثه على فعلها من غير تأديب ، أو تهاونا زجره وأمره بفعلها ، ولا يتعرض عن⁵ الناس فيما يخالف⁶ مذهبه في الطهارات وغيرها ، ويأمرهم بينا صورهم⁷ ، واصلاح سرهم ، وعمارة مساجدهم ، ومراعاة بني السبيل من ذوي المكنة إذا لم يقم بيت المال بهذه المصالح ، ولا يلزم واحداً معيناً من المال ما لا تطيب به نفسه ، بل يقول : يخرج كل منكم ما تطيب به نفسه ، ويعين⁵ بعضهم بلا⁵ مصلحة ، فإذا حصلت كفاية المصلحة شرع فيها وألزم كل واحد بما التزمه ، وإن كانت هذه الدعوة لا تلزم في غير هذا الموطن ، إلا أن المصالح العامة يوسع فيها ما لا يوسع في المصالح الخاصة لعموم الضرر . وإذا عمت هذه المصلحة فلا بد من استئذان السلطان ليلا يفتات عليه ، فإن

-
- (1) بالنسخة : فما .
 - (2) كذا .
 - (3) كذا ولعله : ولم يروه .
 - (4) متفق عليه عند البخاري في الجماعة ومسلم من حديث أبي هريرة .
 - (5) كذا .
 - (6) بالنسخة : يخاف .
 - (7) كذا .

هذه إذا عمت ليست من معهود الحسبة ، إلا أن يتعذر استثنائه ، أو يخشى ضرر ، وله الأمر بالحقوق الخاصة كالمطل بالدين مع المكنة ، ولا يجبس فيه ، لأن الحبس حكم ، وهو ليس بحاكم ، وله أن يلازم عليها ، ولا يأخذ نفقات الأقارب لافتقاره إلى حكم شرعي فيمن يجب له ويجب عليه ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الأطفال حتى يحكم بها الحاكم ، فيأمر حينئذ بها على شروطها ، ويأمر الأولياء بإنكاح الأيامي والصالحين من اكفائهم إذا طلين ، والزام النساء أحكام العِدِّد ، وله تأديب من خالفته في العدة من النساء ، ولا يؤدب من امتنع من الأولياء ، وأما من نفى ولدًا قد ثبت فراشه ولحق نسبه أخذه بأحكام الآباء ، وعززه على الباقي ، ويُلزم السادة حقوق العبيد والإماء ، وحقوق البهائم ، من العلف وعمل الطاقة ، ومن أخذ لقيطاً فقصر في كفالته الزمها بها ، أو يسلمه إلى من يقوم به ، وكذلك واجب الضوال ، فهذا أمره بالمعروف ، وأما نهيه عن المنكر¹ من غير عبادة عن وضعها ولا يأخذ بالتُّهَم كما يحكى عن محتسب انه سأل داخل المسجد بنعليه هل تدخل بهما بيت الطهارة ؟ وأنكر عليه ذلك وأراد اخلافه¹ ، وكذلك لو ظن أنه¹ غير غسل ، أو لم يصل ، أو لم يصم لم ينكر عليه ، لكن تجوز التهمة له¹ والوعظ بعذاب الله تعالى ، ولو رآه يأكل في رمضان سأله عن السبب ، فإن لم يذكر عُذراً أدبها ، وكذلك ينكر عليه إذا علم له عُذراً إذا جاهر بيفطره ، لأنه عرض نفسه للتهمة واقتدات الجاهل به . وأمر¹ الزكاة لعمالها دونه ، وينكر على المتعرض للصدقة وهو غني ويؤدبه ، فلو رأى عليه آثار الغنى أعلمه انها لا تحل لغني ، ولا ينكر عليه لجواز أن يكون فقيراً في الباطن ، ومن¹ فوى العتار¹ منعه من أخذ الصدقة ، ويعزر من تعرض لعلم الشرع من فقيه أو واعظ وحشي اغتزار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب ، أنكر عليه وأظهر أمره الناس ، ومن اشكل عليه لا ينكر عليه حتى يختبره ، فقد² أقام علي رضي الله عنه القصص ، ومرّياً لحسن وهو يتكلم فاخبره فقال له : ما عِمَادُ الدِّين ؟ قال : الورع ، قال : وما آفته ؟ قال :

(1) كذا .

(2) رواه ابن الجوزي في كتاب (القصص والمذكرين) ص 181 وليس فيه تسمية القاص حسناً .

الظلم ، قال : تكلم الآن إن شئت ، ويمنع الناس من مظان الرِّيب ، فقد نهى¹ عمر رضي الله عنه أن يصلي الرجال مع النساء ، ثم رأى رجلاً يصلي معهن فضربه بالدرّة فقال له الرجل : لئن كنتُ تقياً لقد ظلمتني ، وإن كنتُ أسأتُ فما أعلمتني ، فقال عمر رضي الله عنه : أما شهدت عزمتي ؟ قال : ما شهدت لك عزمة ، فألقى إليه عمر الدرّة وقال : اقتص مني ، فقال : لا اقتصُ اليومَ ، قال : فاعف ، قال : لا أعفو فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد فتغير لونُ عمر رضي الله عنه ، فقال الرجلُ : يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان أسرع مني قد أسرع فيك ، قال : أجل² ، قال : فأشهدك أني قد عفوت عنك . وينهى عن وقوف الرجل مع المرأة في طريق خال ، ولا يجعل بالتأديب ليلاً يكون محرماً وليقل له إن كانت ذات محرم فصنها عن الرِّيب ، أو أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤدبك إلى معصيته ، ويؤدب الذمي عن إظهار الخمر ، ويطل آلات اللهو³ حتى تصير خشباً ، ويؤدب على المجاهرة بها وبالسكر ، وما لم يظهر من المنكرات لا يتعرض له ، ويخلي الناس في ستر الله إلا أن يخبره من يثق به إن رجلاً خلاً برجل ليقته⁴ ، أو بأمرأة ليزني بها فيكشف عن ذلك ، وذلك غيره من الناس إذا عرف ذلك ، وأما ما لا يخبر به من يثق به . فقد قال⁵ ﷺ : (مَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلْيَسْتَبِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ نَقِمَ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ) أما مع الإمارة فيجوز ، لما⁶ يروى أن المغيرة بن شعبة كانت تختلف إليه امرأة

(1) رواه ابن الجوزي في (مناقب عمر بن الخطاب ص 99) مختصراً ، وأورده الماوردي في (الأحكام السلطانية) في باب الحسبة عن ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه .

(2) بالنسخة : لأجل .

(3) في النسخة : ويصل الانف إلا هو . وهو تحريف .

(4) بالنسخة : ليقبله .

(5) رواه مالك في الموطأ في الحدود عن زيد بن اسلم منقطعاً بنحوه وفيه قصة . ورواه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر وصححه ابن السكن وقال الدارقطني : روي مسنداً ومرسلاً والمرسل أشبه .

(6) رواه الحاكم في المستدرک في الحدود والبيهقي في السنن في الحدود ، وابو نعيم في (معرفة الصحابة) من طرق ، وعلق البخاري في الحدود قطعة منه ، وفي المتن : سهل بن معبد ، وهو =

بالبصرة ، فبلغ ذلك أبا بكره وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزيايد بن عمير ، فرصدوه حتى دخلت عليه فهجموا عليه ، فشهدوا عليه عند عمر رضي الله عنه القضية المشهورة للتي حد فيها أبا بكره ، ولم ينكر أداء¹ الشهادة ، وينكر العقود والمعاملات المجمع على فسادها دون المختلف فيها إلا ما كان الخلاف فيها ضعيفاً ، وهي ذريعة المتفق عليه ، وكذلك عقود الأنكحة المتفق عليها دون المختلف فيها ، إلا أن يضعف الخلاف وتكون ذريعة للزنى كالمثمة ، وله اختبار من يكتال للناس وحرث² ، واختبار القسام والزراع للقضاة لأجل أموال الأيتام ، كما أن اختبار الحرثين في الحرث والأسواق إلى الأمر³ ، فإن وقع في التطفيف تجأخذ بالقضاة أولى به لأنه أحكام ، والتأديب فيه للمحتسب ، فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه ، وينكر على العموم دون الخصوص الشائع بالمكاييل التي لم تولف³ ، فإن تراضى بها اثنان لم يعرض لهم ، ومتى كان حق آدمي صرف كالتعدي على جدار الجار ، فلا بد من طلب صاحب الحق ، فإن لم يكن بينهما تجأخذ : زال المنكر من ذلك ، وألاً فأمرهما للقضاة ، ومن ظلم³ أجيراً من غير تنازع منه⁴ وألاً فللقضاة ، وله أن يقر من الأطباء والصناع من هو أصلح الناس ، ويلزم أهل الذمة لبس الغيارا ، والمجاهرة⁵ بدينهم ، ويمنع المسلمين من أذاهم ، ويمنع من يطول على الناس في الصلاة ويضر بالضعفاء وذوي الحاجة ، كما أنكر⁶ رسول الله الله على معاذ ، ومن لم يمتنع منهم لا يؤدبه عليها ، بل يعزله ويولي غيره فالحاكم لا يحتج عن الاحكام ، ووافقنا⁷ المعالج⁷ ، أو غير ذلك

= خطأ ، والصواب : شبل بن معبد .

- (1) بالنسخة : اذا الشهادة .
- (2) كذا ، وفوقها ثلاثة نقط * علامة التوقف .
- (3) بالنسخة : ومن اظلم .
- (4) كذا .
- (5) كذا ولعله : وعدم المجاهرة .
- (6) حديثه بذلك متفق عليه في الإمامة عن جابر ورواه ابو داود في السنن في الإمامة من حديث حزم بن ابي بن كعب .
- (7) كذا .

أنكر عليه ، ويمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه¹ ويخاف عليها منه² ، ومن السير عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل ، وإذا اختص بعض الأسواق بمعاملة النساء اعتبر سيرته وأمانته ، ويزيل من مقاعد³ الأسواق ما يضر بالناس وإن لم يستبعد فيه وكذلك الرواشن وغيرها مما يستضره الناس ، ويجتهد فيما يضر بما لا يضر ، لأنه من أهل الإجتهد العرفي دون الشرعي ، والفرق : أن الشرعي مراعى فيه أصلُ ثبوت حكمه بالشرع ، والعرفي ثبت أصله بالعرف ، ويمنع من نقل الموتى حيث يمنع ، ومن خصاء الحيوان حيث يمنع ، ويؤدب عليه وإن استحق عنه قود أودية أخذه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر ، ويمنع من الكسب بالكهانة ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ، والمنكرات كثيرة ، وها أنا أذكر فروعاً للمالك رحمه الله .

فروع

قال صاحب البيان : يَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَخْذِ الْحِجَامِ شُعُورَ النَّاسِ لِتَزْوَرِ النَّسَابُ بِهِ شُعُورَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ شَعْرٌ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَعْنُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) قَالَهُ مَالِكٌ .

فروع

قال : قال مالك : يخرج من السوق من يغش الناس ، لأنه أشد عليه من الضرب وإن لم يكن معتاداً للغش ، وعن مطرف وعبد الملك : يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان معتاداً ولا يرجع حتى يُظْهِرَ تَوْبَتَهُ وَتُعْلَمَ صِحَّتُهَا ، وغير المعتاد على قول مالك يرجع بعد مدة يرجي أنه تاب⁵ فيها وإن لم تَظْهِرْ تَوْبَتَهُ ، وقيل : لا يؤدب بالإخراج إلا إذا كان إذا رجع إليه عرف وإلا فلا ،

(1) بالنسخة : ما يسعه .

(2) بالنسخة : ما منه .

(3) في النسخة : مقاعد .

(4) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(5) في النسخة : تأدب .

وأصل الإخراج : أن عمر¹ رضي الله عنه كتب إلى أمر الأجناد أن لا يُترك
النصارى بأعمالهم جزارين ولا صرافين ، حذراً من غش المسلمين .

فرع

قال : قال مالك : إذا وجد الزعفران مغشوشاً لا يُحرق ، ويتصدق باللبن على
المساكين إذا كان هو الذي غشه ، وكذلك الزعفران والمسك ، قال ابن القاسم :
ذلك في الشيء الخفيف دون الكثير ليلاً تذهب أموال عظيمة ، وسوى مالك
بينهما ، وأما إن غش غيره فلا خلاف أنه لا يتصدق به ، بل تباع ممن يؤمن أن
يغش به ، وكذلك المسك يباع من المأمون ويتصدق بثمنه ، قال : وقول ابن
القاسم في التفرقة أحسن ، لأن العقوبات في الأموال إنما كانت في أول الإسلام كما
روى² عنه عليه السلام في مانع الزكاة أن يُؤخذ منه شطراً ماله عزمة من عزمات ربنا ،
وعنه³ عليه السلام في حريسة الجبل أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكالا ، وعنه⁴ عليه السلام :
(مَنْ أَخَذَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ مِثْلُهُ) ثم نسخ ذلك بالإجماع ، وقال
غيره محتجاً بالملك : إن العقوبات بالأموال باقية في كفارة الظهر ، وجزاء الصيد
إذا قتل عمداً ، وكفارة رمضان .

فرع

قال مالك : لا يباع القمح مغلوئاً⁵ ويُغربل إن كان أكثر من الثلث لعدم
انضباطه ، وتستحب الغريلة إن كان يسيراً .

-
- (1) لم اقف عليه .
 - (2) رواه أبو داود في (السنن رقم 1575) في الزكاة ، والنسائي في السنن في الزكاة ، عن معاوية بن
حيدة . وهو حديث حسن .
 - (3) رواه النسائي في السنن كتاب قطع لسارق - الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، عن عبد الله بن
عمرو ، وابو داود رقم : 1710 - 4390 وابن ماجه رقم : 2596 وغيرهم ، وهو حسن .
 - (4) رواه ابو داود في (السنن رقم : 2037) في كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ورواه احمد
في (المستند رقم : 1460) عن سعد بن ابي وقاص بلفظ : . . . فله سلبه ، ونحوه بمعناه في
مسلم في الحج من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص .
 - (5) أي مخلوطاً .

فرع

قال مالك : يُمنع الجزار من نفخ اللحم لأنه يغير طعمه ، ويؤدب إن فعله ، قال : يعني النفخ بعد السلخ ليظهر سمن اللحم ، فهو غش ، ويعتبر من غير ضرورة بخلاف قبل السلخ .

فرع

قال : قال مالك : يمنع الرجل من إعطاء ولده في كتاب العجم يتعلم كتابة العجمية ، ويُمنع المسلم من تعليم النصارى الخط وغيره ، لأن في التعليم في كتاب العجم إظهار الرغبة لهم وذلك من توليهم وإعزازهم ، وتعليم المسلم لهم الخط ذريعة لقراءتهم القرآن فيكذبونه ويهزأون به ، وجعل ابن حبيب ذلك مسقطاً للشهادة .

فرع

قال : قال مالك : لا يستكتب النصراني لأنه يستشار ، والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين .

فرع

قال : قال مالك : يمنع الذي ينظر في النجوم ويقول : الشمس تكسف غداً ، والرجل يقدم غداً ، فإن لم يمتنع أدب ، قال القاضي أبو الوليد : ليس في معرفة الكسوف من جهة الحساب ادعاء غيب ولا ضلالة ، لأنه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب ، لكنه يكره الإشتغال به لعدم الفائدة : ومن¹ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وربما سمعه الجاهل فظن أنه من علم الغيب فيضر في الدين ، فيؤدب على ذلك لما يؤدي إليه من فساد العقائد ، وأما إخباره بغير ذلك من المغيبات : فقيل : ذلك كفر فيقتل ولا يستتاب ، لقوله² ﷺ : (أصبح من عبادي

(1) هذا لفظ حديث صحيح رواه الترمذي في السنن رقم : 2317 - وابن ماجه رقم : 3976

عن ابي هريرة وهو صحيح .

(2) رواه مالك في (الموطأ 1/192) والبخاري (1/17) ومسلم (1/59) وغيرهم عن زيد بن

خالد الجهني .

مؤمن بي وكافر بي) الحديث ، وقيل : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، قال أشهب :
يُزجر عن ذلك ويؤدب فقط ، قال : وعندي هذا ليس باختلاف ، بل بحسب
أحوال ، فإن اعتقد أنّ النجوم فعالة لذلك ، وهو مستبشر بذلك فشهد عليه قتل
بغير استتابة ، لأنه زنديق ، وغير مستبشر فإن تاب وإلا قتل لأنه كافر غير زنديق ،
فإن اعتقد أن الله تعالى هو الخالق عندها أدب ، وقدح ذلك في شهادته ، ولا يحل
تصديقه فيما يقول ، قاله سحنون ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾¹ ولقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ
أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴾² .

تنبيه : إذا قال : إنها فعالة : قال بعض العلماء : يكون ذلك كقول المعتزلة :
الحيوانات كلها تفعل بذاتها وتستقل بتصرفاتها ، والصحيح : عدم تكفيرهم ،
ولا يكفر أحد من أهل القبلة ، فما الفرق ؟ وإن ادّعى أن الله تعالى يخلق عندها .
فليس هذا من باب علم الغيب ، لأن الربط بينهما وبين هذه الأحكام إذا سلم كان
هذا كالإخبار بمجرد الفصول الأربعة ، وليس من باب الإخبار بالغيب الذي
استأثر الله تعالى به ، بل الذي استأثر الله تعالى به العلم بالغيب من غير سبب ، فإنه
تعالى لا يحتاج في علمه إلى الأسباب ، بل النزاع مع هذا القائل في الربط فقط ،
فنحن نمنعه ، وادّعاؤه إياه جهل لادعاء علم غيب ، كما لو ادّعى أن الماء يغرق ،
والنار تُروى ، ليس هذا من ادّعاء علم الغيب في شيء ، وقد يخبر الأنبياء والأولياء
عليهم السلام بالمغيبات بناء على كشف ، أو علمٍ ضروري ، أو ظن غالب ، يخلقه
الله تعالى لهم ، فهذا سبب أوجب لهم ذلك ، وقد قال الصديق في حديث مسلم³
لما قالت له عائشة رضي الله عنها : هذان أخوأي فَمَنْ أختي ؟ قال : ذو بطن بنت

(1) (النمل : آية 65) .

(2) (الجن : آية 27) وأول الآية : علم الغيب فلا يظهر . . . فانه يسلك من بين يديه ومن
خلفه رسداً .

(3) رواه مالك في الموطأ في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، والبيهقي في (السنن الكبرى
170/6) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة ، وهو صحيح ولم يرو الأثر مسلم .

خارجة أراها جارية ، فأخبر بأن الذي في بطن امرأته انثى ، مع أن الله تعالى يقول : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾¹ من غير سبب . والصدّيق يعلمه بسبب ما خلقه الله في نفسه ، فينبغي أن يتنبه الفقيه لهذه القاعدة حتى يعلم ما يكفر به مما لا يكفر به ، وما وجب اختصاصه بالله مما لم يجب ، ويحصل له فهم المنقولات عن الصحابة وغيرهم ، والجمع بينها وبين الأدلة الشرعية .

فرع

قال : قال مالك : يُنهى الذي يزعم أنه يعالج المجانين بالقرآن ، لأن الجان من الأمور الغائبة ، ولا يعلم الغيب إلا الله .

فرع

قال : قال مالك : لا يخلط الطيب من القمح أو الزيت أو السمن برديته فيحرم ، لأنه غش ، إلا أن يبين عند البيع الخلط وصفة المخلوطين وقدرهما ، ويباع ممن لا يغش به ، وهذا فيما لا يتميز كالزيتين ، أما القمح بالشعير ، والطعام بالغلة² ، والسمين مع المهزول ، فلا يباع الكثير منه حتى يميز أو يفرقا ، ويجوز في القليل ، وقيل : إن خلطه للبيع مُنع ، أو للأكل جاز في اليسير ، قاله عبد الملك ومطرف .

فرع

قال : قال مالك : يمنع من يبيع للصبيان ، لأنه لا يدري هل أذن في ذلك أولياؤهم أم لا ، فيكره ذلك تنزيهاً .

فرع

قال : قال ابن القاسم : يحال بين المجدوم³ وبين الجذام² وبين رقيقه إذا كان يضر بهم ، كما لا يحال بينه وبين الحرة امرأته ، وقال سحنون : لا يمنع من وطء

(1) لقمان : آية (34) ونص الآية : إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم في الأرحام ، وما

تدري نفس ماذا تكسب غداً . وما تدري نفس بأي أرض تموت . إن الله عليم خبير .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : المجدوم . . . الخدام .

إمائه ، لقوله¹ عليه السلام : (لا عَدْوَى ولا طَيْرَةَ) الحديث ، وقد² رأى عُمر رضي الله عنه امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله ، لو جلستِ في بيتك ، لا تؤذي الناس ، فَجَلَسَتْ ، وسحنون يقول³ : ضررهن اعلى ، لأنه يؤدي به الحال الى الزنى أو العنة .

قاعدة : كل حكم مرتب على عُرف وعادة ، يبطل عند زوال تلك العادة ، كمايجاب النقود في المعاملات ، والحنث بالأموال المتعارفات ، وصفات الكمال والنقص⁴ في عيوب البياعات ، تعتبر في ذلك كله العادات اجماعاً ، فإذا تغيرت تلك العوائد تغيرت تلك الأحكام اجماعاً ، وولاية الحسبة وغيرها من الولايات ، ضابط ما يندرج فيها مما لا يندرج من الأحكام ، مبني على العوائد فيما يعرض لمتوليها ، فكذلك قيل : هذا للمحتسب دون القاضي ، وهذا للقاضي دون المحتسب ، فلو اختلفت العوائد اختلفت هذه الإختصاصات ، فاعلم ذلك ، والله عز وجل أعلم .

-
- (1) متفق عليه ، وله الفاظ كثيرة وروايات متعددة فيها زيادة ، عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة ، أنظره في (صحيح الجامع الصغير) حرف لا .
 - (2) لم أقف عليه .
 - (3) كذا ، ويظهر أن في الكلام نقصاً .
 - (4) بالنسخة : والتقص .

الباب الرابع في آداب القضاة

وهي : خمسة عشر أدباً .

الأدب الأول : موضع جلوسه ، وفي الكتاب : القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم ، لأنه يرضى فيه بالدُّون من المجلس ، وتصل إليه المرأة والضعيف ، ولا يقيم فيه الحدود ونحوها بخلاف خفيف الأدب ، وأصله : قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ وقضى¹ النبي ﷺ والخلفاء بعده فيه ، واستحبه (ح) وابن حنبل ، وكرهه (ش) لما في الصحيح² أن النبي ﷺ قال : (جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم ورفع أصواتكم ، وخصوماتكم ، وحدودكم ، وسلّ سيوفكم ، وبيعكم وشراءكم) ولأن الخصومة يتبع فيها الفجور والتكاذب ، والسب ، والظلم ، والحائض ، والجنب يدخل إليها ، وأرباب القاذورات ، ولم يوضع المسجد لذلك . **والجواب :** أن العمل مخصّص³ لهذا العموم ، وأما الحيض فيمنعن ويؤكلن ، أو يأتين الحاكم في بيته . والجنب يغتسل جمعاً بين الأدلة ، وفي الترمذي⁴ : قال ﷺ : (من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وقره وفاقته) والمسجد أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب ، قال

- (1) هذا معلوم من سيرته ﷺ وسير الخلفاء الراشدين في المدينة اذ لم تكن هناك محكمة الأ المسجد .
- (2) رواه ابن ماجه في المساجد عن واثلة بن الأسقع ، ورواه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل وعبد الرزاق في المصنف قال الحافظ ابن حجر في (الدراية) ، في تخريج أحاديث الهداية (288/1) : اسانيد كلها ضعيفة ، ونقل عن عبد الحق انه قال : ليس له أصل ، والعجب من المؤلف كيف نسبه للصحيح .
- (3) بالنسخة : مخصص .
- (4) رواه الترمذي في الأحكام رقم : 1332 ، وابو داود في الخراج والإمارة رقم : 2948 عن ابي مريم الأذري وفيه قصة ، ورواه احمد في (المسند 238/5) عن ابن عمر وهو حسن .

التونسي : قال مطرف وعبد الملك : أحسن مجالس القاضي رَحَبَاتُ المسجد الخارجة من غير تضيق في غيرها ، قال مالك : كان من أدركتُ من القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات خارجاً إما عند موضع الجنائز ، وإماً في رَحْبَةِ دار مروان¹ ، وما كانت تسمى الارحبة القضاء ، ويستحب ذلك ليصل إليه اليهودي والحائض ، قال اللخمي : قال ابن شعبان : ومن العدل أن يكون منزل القاضي سط المصر ليصل الناسُ إليه من جميع الأطراف بغير كلفة . ويكون مجلسه مستقبل القبلة ، وفي موضع جلوسه ثلاثة أقوال ، ففي المدونة : المسجد ، وعنه : الرحاب الخارجة ، ونقل جميع ما تقدم التونسي . وقال أشهب : لا يُؤمر أن يقضي في منزله ، حيث² أحب ، قال اللخمي : والرحاب أحسن ، لأن المسجد ينزه عن الخصومات وغيرها للحديث المتقدم ، قال صاحبُ المنتقى : المستحب : الرحاب الخارجة عن المسجد ، قال أشهب : يقضي حيث جماعةُ الناس ، وقال غيره : إلا أن يدخل عليه في ذلك ضرر من كثرة الناس حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم³ ، فليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبينهم ، واتخذ سحنون بيتاً في المسجد يقعد فيه الناس ، ولا يقضي في طريق مره إلا أن يعرض لمن استغاث⁴ به فيه ، فيأمر فيه وينهى من غير فصل حكم ، قاله مطرف وعبد الملك . وعن أشهب : يقضي وهو يمشي إذا لم يشغله ذلك ، كما يقضي وهو متكئ . قال صاحب المقدمات ، ويستحب جلوسه بالرحاب الخارجة عنه ، فوافق الباجي ولم يحك خلافاً ، وكلام الباجي وابن رشد هذا دليل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه ، ويعضده قوله⁵ : كان من أدركتُ من القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات . فدلَّ أن العملَ ذلك ، والعمل عنده مقدم ، وظاهر المدونة يقتضي داخل

(1) في النسخة : دارس وإن وهو تصحيف ، والتصويب من حاشية الرهوني على الزرقاني (304/6) .

(2) كذا ولعله : ويقضى حيث احب .

(3) بالنسخة : ويفهم .

(4) في النسخة : استعيث .

(5) يعني الامام مالك .

المسجد ، لقوله لا تُقام فيه الحدود ، والحدود تقام في غير المسجد إجماعاً في المواضع التي يدخلها الحيض واليهود .

الأدب الثاني : زمان جلوسه ، قال صاحب المتقى : قال مطرف وعبد الملك : يتخير وقتاً يجلس فيه على ما هو رفق للناس ، ولا ينبغي أن يجلس بين العشائين ، ولا في الأسحار إلا أن يحدث في تلك الأوقات أمر يُرفع إليه ، فهو لا بد منه ، فيأمر وينهى ويسجن ، أما على وجه الحكم مما يشخص فيه الخصوم فلا ، لأنها أوقات ضيقة عن ذلك ، كالشوارع في البقاع ، وجوز أشهب الحكم بين العشائين ، قال : فمعنى قول مطرف : إنه ليس عليه ذلك لما في إحضار البيئات على الطالب والمطلوب من مخالفة¹ العادة ، وهو معنى قول أشهب : إنه يباح له ذلك لأن ترك ذلك حق من حقوقه ، قال : والأول أظهر ، وقد شاعت³ الآجال في القضاء والامال² واستقصاء الحجج² ، وهو ينافي القضاء بالليل ، ولا يُتعب³ نفسه فيقضي النهار كله ، وليقعد ساعات من النهار ، قال مالك : أخاف أن يُكثر فيخطيء ، قال ابن يونس : قال أشهب : يقضي بين العشائين إذا رضي الخصمان . ولا يكلف³ الكافة ، ولا بأس أن يقضي بعد أذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، قال التونسي : قال ابن عبد الحكم : لا ينبغي أن يجلس أيام النحر ، ولا يوم الفطر ولا ما قاربه مما يضر فيه بالناس في حوائجهم ، وكذلك يوم عرفة ويوم الطين والوحل ، ويوم خروج الناس للحج بمصر لكثرة من يشتغل يومئذ بتوديع الحاج ، قال اللخمي : ويكون وقته معيناً لا يقدمه ولا يؤخره ليعلمه الناس ، وكل الأوقات التي قيل : لا يجلس ، يجلس إذا عرضت ضرورة .

الأدب الثالث : وأول ما ينظر فيه بعد ولايته : المحبسون ، لأن الحبس عذاب ، قال في الجواهر : فيُطلق من حبس في ظلم أو تعزير وبلغ حده ، ثم ينظر

(1) في النسخة : بمخالفة .

(2) كذا .

(3) وفي النسخة : ويتعب نفسه .

في الأوصياء وكوافل الأطفال إذ رافع لوقائعها إليه ، قال أصبغ : ينبغي له إذا قعد للقضاء يأمر منادياً ينادي عنه في الناس : أن كل يَتِيمٍ لم يبلغ ولا وصي له ولا وكيل ، وكل سفیه مستوجب للولاية منعت الناس من مُتاجرتِه ومدائنتِه ، ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه ويحجر ، فمن دأبته بعد منادي القاضي أو باع منه أو ابتاع فهو مردود .

الأدب الرابع : في الجواهر : بعد النظر في المحبوسين ومن نكر معهم ، ينظر في ترتيب الكتاب والمزكي والمترجم ، ويكون الكاتب عدلاً مرضياً ، وقال أصبغ : ويكون مرضياً مثله أو فوقه ، لأنه يخشى تغيير القضاء ، وتبديل الأسماء ، والتميم على القاضي ، ولا يغيب¹ له على كتاب احتياطاً ، ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكتاب ، لأنه استبان¹ حكماً ، والكاتب كآلة للحاكم ، وقال ابو اسحاق : لو ترجم له واحد جاز ، لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة ، أو من باب الحكم ، والحاكم يكفي فيه واحد ، واختار القاضي أبو الحسن : إن كان الإقرار بالكافي في الترجمة شاهداً وامرأتان ، وروى أشهب : يترجم للقاضي رجل مسلم مؤمن ، واثان أحب إلينا ، ولا يترجم كافر ، ولا عبد ، ولا مسخوط ، لأنه يعتمد على قول المترجم فاشترط شروط الشهادة ، ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدلة كالرواية ، وعن مطرف وعبد الملك : ذلك إذا كان مما تقبل فيه شهادة النساء إذا تعذر مترجم من الرجال ، قالا : وامرأتان ورجل أحب إلينا ، وأصل الكتاب : أنه² كان له كتاب : علي بن أبي طالب ، وزيد ابن ثابت ، ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم أجمعين ، ولأن الحاكم كثير الأشغال والنظر ، فلا يتفرغ يكتب بيده ، ووافقنا الأئمة على السلامة وعدالته ، وقالوا : يكون فقيهاً فطناً فاضلاً ليفرق بين مواقع الألفاظ ، والواجب ، والجائز .

(1) كذا .

(2) ذكره البخاري في الصحيح معلقاً ووصله أبو داود في الأحكام عن زيد بن ثابت . انظر التلخيص للمحافظ ابن حجر (188/4) .

ونزهاً لئلا يستمال بالرشى وبنوع¹ غيرها على التحامل على أحد الخصمين ، وأما المترجم عن الخصوم والشهود : فيشترط فيه ذلك ، واشترط (ش) كونه اثنين ، واكتفى (ح) بواحد ، ومنع العبد ، لأن تلايته² إخبار لا شهادة ، لأنه لا يحتاج أن يقول : أشهد أنه يقول كذا ، بل يقول : هو يقول كذا ، وقياساً على المفتي ، وقاسه (ش) على ما اذا شهد على إقراره ، لأنه لا فرق بين عدم الفهم من القاضي ، وبين عدم اطلاعه ، وهو إذا لم يطلع اشترط اثنان ، فكذلك إذا لم يفهم .

قاعدة ، يقع في كلام الفقهاء كثيراً أن منشأ الخلاف : التردد بين الشهادة والخبر ، فما² ضابط حقيقة الشهادة والخبر ؟ لأن التردد بينهما فرع تصورهما ، ولا يمكن أن يضبطا ، فاشترط³ العدد في الشهادة دون الخبر ، لأن اشتراطه⁴ فرع عن كونها شهادة ، فيجب أن يعلم انها شهادة قبل اشتراط العدد فلو استفدناها من العدد لزم الدور ، فنبين الآن الحقيقتين فنقول : متعلق الخبر في الشرع من العدل ، حيث اعتبره الشرع في حق الغير احترازاً من الدعوى ، أما إن يكون عاماً أو خاصاً ، فإن كان عاماً : فهذا هو الخبر والرواية فانها متعلقة بالخلق إلى يوم القيامة ، وهو سر عدم اشتراط العدد ، فإن اشتراطه في الشهادة إنما كان لتوقع العداوة الباطنة بين العدل وبين الشخص المعين ، فاشترط العدد استظهاراً ، ولا يتهم أحد في معادة الناس إلى قيام الساعة ، فالعموم سر عدم اشتراط العدد ، وهو ضابط الرواية ، وإن تعلق بالخصوص فهو الشهادة ، ثم تقع فروع مترددة بين العموم والخصوص فيختلف العلماء فيها لأجل الشائبتين⁵ هل يلحق بالشهادة أو الخبر ؟ كالإخبار عن رؤية رمضان من جهة انه لا يخص شخصاً معيناً أشبه الرواية فيقبل الواحد ، قاله (ش) ، ومن جهة أنه لا يتعدى هذه المسألة أشبه

(1) كذا .

(2) بالنسخة : بما .

(3) بالنسخة : فاشترط العدد .

(4) كذا .

(5) كذا .

الشهادة ، فيشترط العدد ، وكذلك المترجم ، والقائف ، والمقدّم ، لما تقدم ، فهذا الكشف والتحقيق عزيز ، كنت أطلبه عدة من السنين حتى وجدته للإمام المازري في شرح البرهان في أصول الفقه فتأمله .

فرع

قال ابن يونس : قال مالك : يولي حاسباً ثقة يقسم ويخبره بما صار لكل واحد ، فيقبل قوله وحده ، لأنه حاكم أو مخبر .

فرع

قال : قال عبد الملك : يقبل قول الطبيب الكافر في العيوب في العبد أو الأمة الحاضرين ، لأنه علم يأخذه عمّن يبصره مرضي أو مسخوط ، واحد أو اثنين ، فإن غاب العبد أو مات لم يقبل إلا الشهادة بشروطها ، وكذلك يقبل في عيوب الأمة واحدة مرضية من النساء ، فإن فاتت الأمة لم يقبل إلا امرأتين على وجه الشهادة ، والقياس في الجراح : يكفي واحد إذا أمره الإمام ينظر ذلك ، والأحسن : أن يكون عدلاً ، فإن لم يجد إلا طبيباً جاز كما تقدم في العيوب ، وما فات لا يقبل منه إلا ما يقبل في الشهادة .

الأدب الخامس : في الجواهر : لا يقضي في حالة غضب¹ ولا جوع ، ولا حالة يسرع إليه الغضب فيها ، أو يدهش عن تمام الفكر² . وفي الكتاب : لا يكثر الجلوس جداً ، وإذا داخله هم أو نعاس أو ضجر فليقم ، قال اللخمي : ومن ذلك الشيع الكثير ، وأصل ذلك : قوله³ ﷺ : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) أخرجه البخاري ، واختلف إذا ضجر ، قال ابن عبد الحكم : يحدث جلساءه

(1) بالنسخة : غاضب .

(2) بالنسخة : الكفر .

(3) متفق عليه ، البخاري (390/4) ومسلم (133/5) وابو داود رقم : 3588 والنسائي (308/2) والترمذي وغيرهم عن أبي بكر .

ليروح قلبه ، ثم يعود إلى الحكم ، وقال ابن حبيب : يقوم ، قال : والأول أحسن ، ولا يحكم متكأً ، لأنه استخفاف بالحاضرين ، وللعلم حرمة .

تمهيد : قال اللخمي وغيره من العلماء : له أن يحكم في هذه الأحوال في مسألة فيها نص ، وما خف من مسائل الاجتهاد ، دون ما يحتاج إلى فكر ، وعلى هذا تختلف أحوال الحكماء في المجتهد في العلم والقضاء تصير له أمور ضرورية هي عند غيره تحتاج فكراً كثيراً فيصح¹ الأول دون الثاني ، وكذلك المسألة العظيمة النظر إذا كان قد تقدم له الحكم فيها عن قرب بفكر مستوعب لا يحتاج فيها حينئذ إلى فكر .

قاعدة : وهي الفرق بين تخريج المناط ، وتحقيق المناط ، وتنقيح المناط ، والمناط : العلة ، فإن استخرجت من أوصاف مذكورة في صورة النص كما في حديث² الأعرابي في تصريحه مع جملة الأوصاف بإفساد رمضان ، فهو تنقيح المناط ، أو من أوصاف لم تذكر كما في حديث³ بيع التفاضل في البئر ، فهو تخريج المناط ، أو اتفق عليها وحصل التنازع في وجودها في الفرق فهو تحقيق المناط . كالتنازع في كون التين مقتاتاً مع الاتفاق على أن الاقتيات العلة ، وقال الغزالي : تنقيح المناط : قياس عدم الفارق ، فعلى هذا يمنع⁴ القاضي في الغضب وغيره مما لم يُنص عليه كالشبع والجوع ، هو من باب تخريج المناط ، لأننا لم يغن⁵ وصفاً⁶ مذكورة⁶ ، بل أخرجنا من المذكورة وصفاً آخر ، وهو تشويش فكر ، وكذلك حديث الأعرابي على مذهبنا ، لأننا¹ أخذنا بإفساد الصوم ، وإنما في الحديث

(1) كذا .

(2) قال ابن حجر في (الدراية 280/1) : هذا الحديث مشهور اخرجاه الأئمة كلهم من حديث

ابي هريرة . يعني في ابواب الكفارة من كتب الصيام .

(3) متفق عليه في كتب البيوع من حديث عبادة بن الصامت .

(4) كذا ولعله : يمنع حكم القاضي .

(5) كذا .

(6) كذا .

واقعتُ أهلي في شهر رمضان ، وعلى رأي (ش) يكون من تنقيح المناط ، ووافقنا الأئمة على اعتبار المشوِّش للفكر حيث وقع بغضب أو غيره .

الأدب السادس : قال اللخمي : يقدم الخصوم الأول فالأول ، لأن الأول قد استحق بسبقه ، وكذلك قاله الفقهاء في تعليم العلم والقرآن ونحو ذلك ، يقدم الأول فالأول ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾¹ قال : إلا أن يكون مثلَ المسافر ، وكالسبق إلى المجالس ، والأمور المباحات ، أو ما يخشى فواته ، وإن تعذرت معرفة الأول كُتبت أسماءهم في بطائق وخلطت فمن خرج اسمه بديء به ، وذلك كالقرعة ، لأنه تطيب للنفوس .

فرع

قال الشافعية والحنابلة : لا يقدم في الدعاوي والفتاوى² إلا بدعوى واحدة ، وقاله صاحب النوادر عن سحنون ، فإذا قال الأول : لي آخر : قدم عليهما الأول عليه ، ويقدم في الثانية على ما يأتيه من بعده ، لأن الجميع قدموا في واحدة ، فلو قدم واحد في اثنتين لم يسوّ بينهما ، والتسوية مأمور بها لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾³ والعدل : التسوية بالنقل ، ووافقونا على تقديم المسافرين بشرط القلة ، لأن الله تعالى وضع عنهم الصوم وشطر الصلاة .

الأدب السابع : قال اللخمي : يفرّد النساء عن الرجال في الخصومة إذا كانت الخصومة بينهما ، ويجعلهن وقتاً ، فإن كان بعضهن بينهم ، وبعضها مع الرجال : جعل الخصومة ثلاث مرات ، للرجال وقت ، ولهن كانت خصومتهن من النساء وقت ، وللنساء وحدهن وقت ، فإن عجز عن ذلك⁴ عن النساء ، وأبعد مجلسهن عن

(1) (الواقعة : 10-11)

(2) كذا .

(3) (النحل : 90) .

(4) كذا .

الرجال ، وتمنع المرأة الجميلة الرخيمة المنطق مباشرة الخصومة فقط ، وكره مالك الخصومة لذوي الهيئات من الرجال لِمَا فيها من نقص العرض ، فالنساء أولى .

الأدب الثامن : قال ابن يونس : ينصف بينهما مجلسهما ، والنظر إليهما ، واستماعه منهما ، ولا ينظر إلى أحدهما بطلاقة وبشر أكثر ، ولا يسارر أحدهما ، ولا يساررهما جميعاً إذا لم يسمع أحدهما ما يسارر به الآخر ، قال سحنون : ولا يضيف أحدهما ، ولا يخلو به أو يقف معه ، فإن ذلك مما يُوهن خصمَه ويدخل عليه سوء الظن ، قال أشهب : ولا يجيب أحدهما في غيبة الآخر ، إلا أن يعرف أن ذاك من المختلف¹ أو لم يكن يعرف وجه خصومة المدعي فيسمع منه حتى يعلم أمرهما ، وإذا جلسا فلا بأس أن يقول لهما : ما خصومتكما ، أو يدعهما حتى يتدأها¹ ، أو يقول : أيكما المدعي ، فإن علمه سأله عن دعواه ، ويسكت عن صاحبه حتى يسمع حُجته ، ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر ، ولا ينبغي أن يتدعى المدعي عليه بالنطق بل المدعي ، لأن صاحب الحق أرجح شرعاً فيقدم ولا يعود لأحدهما بالسؤال فيقول : مالك ؟ أو تكلم ، إلا أن يعلم أنه المدعي ، وإذا قال أحدهما : أنا المدعي وسكت الآخر ولم ينكر ، فلا بأس أن يسأله عن دعواه ، والأحسن : أن يسأله حتى يقر الآخر بذلك ، فإن قال أحدهما : المدعي هذا ولم ينكر الآخر ، فله أن يسأله ، فإن قال كل واحد عن الآخر : هو المدعي ولست مدعياً : فللقاضي أن يقيمها حتى يأتي أحدهما للخصومة² فيكون هو الطالب ، قاله أصبغ ، وقال ابن عبد الحكم : إذا قال كل واحد : أنا المدعي ، فإن كان أحدهما استمع³ أو جلب الآخر سمع منه أولاً ، وإن لم يدر من جلب صاحبه ، ابتداءً بأيهما شاء ، فإن كان أحدهما ضعيفاً فأحب إلي أن يبدأ بالآخر ، لأن الظاهر هو القوي الطالب .

(1) في النسخة : يتدأها .

(2) بالنسخة : الآ الخصومة .

(3) بالنسخة : استمعا .

قال أصبغ : فإن أدلى المدعي بحجته : فقال القاضي للآخر : تكلم ، فإن تكلم نظر في ذلك ، وإن سكت أو قال له : أخاصمه إليك : قال له القاضي : إما خاصمت أو حلفت لهذا المدعي على دعواه ، وحكمت له إن كان مما يستحق من نكول المطلوب إن ثبتت له الخلطة ، لأن نكوله عن التكلم نكول عن اليمين ، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة : طلب البينة ، ولا يسجنه حتى يتكلم ، ولكن يسمع صاحبه ، لأن البينة تحتل التخريج من قبله ، وكان سحنون إذا شاغب الخصمان أغلظ عليهما ، وربما أمر القومة فزجروهما بالدرة ، وربما شاغبا حتى لا يفهم عنهما فيقول : قوما فيني لا أفهم عنكما ، وله الشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه ، وقربه منه ، ولا بأس أن يلقنه حجة له عمي عنها ، وإنما يكره أن يلقنه حجة الفجور ، وقد قال¹ النبي ﷺ : (من ثبت عييا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام) ومنع سحنون شد عضد أحدهما وتلقيه حجته ، لأنه ميل مع أحدهما ، وإذا أقر أحدهما في خصومته بشيء للآخر فيه منفعة : فعلى الحاكم أن ينبهه على نفعه بذلك ، ويكتبه له ، قال سحنون : وإذا كان في أمرهما شبهة وإشكال فلا بد أن يأخذهما بالصلح ، وتخاصم رجلان صالحان من أصحابه ، فأقامهما ولم يسمع منهما وقال : استرا على أنفسكما ، ولا تطلعا من أموركما على ما ستر عليكما ، وقال² عمر رضي الله عنه : ردّوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن³ وكان سحنون إذا سأله أحد عن مسألة من مسائل الأحكام لم يُجبه وقال : هذه مسألة خصومة إلا أن يعلم منه إرادة التفقه .

قال مالك : لا يُفتي القاضي في مسائل القضاء ، وأما غير ذلك فلا بأس ، لأنه عون على البخيل ، والقاضي لا يعين أحد الخصمين ، ولا يرفع الحاكم صوته على

(1) لم أقف عليه . و(عييا) الحقتها من (اختصار المتبعية) لابن هارون .

(2) هو فصل من رسالته المشهورة في القضاء . وقد تقدم تخريجها .

(3) بالنسخة : الضائغون .

أحدهما دون الآخر ، قال أشهب : له أن يفعله ردعاً له لِدَدِهِ ، ويعلم الله منه أنه لو كان من صاحبه ذلك لعمل به مثله¹ ، فقد نهى رسول الله ﷺ أن يقعد² الخصمان بين يدي الحاكم وقال : (إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر)³ وفي النوادر : قال أشهب : جلوس الخصوم بين يديه هو الأصل ، فإن كان شأنه يجلس في أي موضع فواسع ، فإن عين المجلس لصداقة أو غيرها أجلسهما منه مجلساً واحداً ، ولا يُضيف أحد الخصمين ، ولا يخلو به ، ولا يدخل عليه أحد الخصوم بينه ، وإن كان من إخوانه وقد كان يغشاه قبل ذلك ، إذا كان على الإختصاص ليس أمراً عاماً ، ولا تُكره له عيادة أحد الخصمين ، ولا شهودُ جنازة⁴ بعض أوليائه ، قال عبد الملك : ولا يدخل عليه أحد الخصمين في مجلس قضاائه ، ولا وحده ولا في جماعة ، وإن كان من خاصته ، وليجلس خارجاً حيث يأتيه الناس ، لأن ذلك كله موهن للآخر . قال اللخمي : قال أصبغ : يسوي بينهما في المجلس وإن كان أحدهما ذمياً ، وقيل لا يسوي ، لقول النبي ﷺ : (لا تساووهم في المجلس)⁵ قال (ش) : وأرى أن يجلسا جميعاً ، ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير واقفاً ، فإن قال أحدهما : أنا الطالب وإنما أحدث الآخر الدَّعوى عند ما طلبته قد المشخص⁶ أولى ، أو الثالث أولاً⁷ إن علم ، وإلا صرفهما ، فإن أبى أحدهما إلا الخصومة قدمه ، وإن

(1) بالنسخة : فعمل به ثلث .

(2) كذا .

(3) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) من حديث ام سلمة ، ورواه الدارقطني من وجه آخر مختصراً ، وابو يعلى في مسنده بتمامه ، وهو ضعيف جداً . أنظر : (ضعيف الجامع) حرف الألف .

(4) بالنسخة : الجنازة .

(5) رواه ابو احمد الحاكم في الكنى في ترجمة ابي سمير وقال : منكر وذكره ابن الجوزي في (العلل الشاهية) وقال : لا يصح ، واورده البيهقي في (السنن الكبرى 136/10) معلقاً وقال

ضعيف .

(6) كذا .

(7) كذا .

بقي كل واحد متعلقاً بالآخر أقرع بينهما ، وإن كان لكل واحد طلب عند الآخر وتشاحاً في التبدئة أقرع بينهما لأنه اطيّب للنفوس ، وقيل : يخير ، وقال ابن عبد الحكم : يبدأ بالنظر أضعفهما ، فإن لم يعترف المدعى عليه ولم ينكر : قال محمد : يحكم عليه بغير يمين ، وقال أصبغ : يقول له الحاكم : إما أن تختصم أو حلفت المدعي وحكمت له إن كان مما يستحق بالنكول مع اليمين إذا أثبت لطحاً¹ ، قال اللخمي : المدعي مخير بين ثلاث بين أن يأخذ المدعى به بغير يمين ، على أنه متى عاد المدعى عليه إلى الإنكار أو الخصومة كان ذلك له ، أو يحلف الآن ويحكم له بعد أن يعرف المدعى عليه ذلك ، ولا ينقض له الحكم بعد ذلك إن أتى بحجة إلاً بيينة لم يعلم بها ، كمن خصم ولم يسكت ، أو يسجن له حتى يقر أو ينكر ، لأنه يقول : هو يعلم أن حق¹ ، وقد يقر إذا سجن فلا أحلف ، كالمشتري يكتم² الشفيح الثمن ، اختلف فيه ، هل يسجن أو يقال للشفيح : خذ ولا وزن عليك حتى يثبت الثمن ، وهذا إذا كانت الدعوى في معين : داراً أو عبداً ، وفي الذمة وأقام لطحاً ، وإن لم يقر لطحاً لم تسمع دعواه ، وإن ادعت الزوجة الطلاق فلم يقر ولم يُنكر سجن ، ويحال بينه وبينها ، وتطلق عليه إن طال الأمر لحقها في الوطاء ، فإن ادعت النكاح سجن حتى يقر أو ينكر ، وإن ادعى عليها نكاحاً فلم تُقر ولم تنكر : حيل بينها وبينه حتى تقر أو تُنكر ، وكذلك السيد يدعي عليه عبد العتق ، يُسجن حتى يقر أو يُنكر ، وإذا لفظ أحدهما بما ينفع الآخر فأغفل منفعتة فيه ، فعلى الحاكم أن يقول لقائل ذلك : يلزمك على قولك كذا ، ولا يقول لخصمه : قل له كذا ، لأن تعليم أحد الخصمين بالعناية له يوهن الآخر ، وليس كقوله له : يلزمك كذا ، لا حجة لك في قولك ، فإذا لم يبق لأحدهما حجة¹ ، فإن قال : بقيت لي حجة ، قال محمد : إن كان من طريق العدد ضرب له أجلاً ليس بالبعيد ، وإذا دُعي حجة قوية في دار في يديه أمهله الشهرين والثلاثة .

(1) اللطخ في لغة الفقه : قرينة تقوي جانب المدعي وتُغلب على الظن صدقة ، كاللوث .

(2) بالنسخة : يكتم .

تمهيد: وفي كتاب ابن سحنون وغيره: كتاب¹ عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في فصول القضاء ينبغي أن يُحفظ، أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس، سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك الخصم بحجته فاقض إذا فهمت، وأنفذ² إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍ لانفادَ له، آس³ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك⁴، ولا يبأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وإذا عرفت أهل الشغب والإلداد فأنكر وغير، فإنه من لم يزغ الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق، لا يمنعك قضاء قضيتَه اليوم⁵ فراجعت فيه عقلك⁶، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم⁷، ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل، (وقاتل هوك كما تُقاتل عدوك، واركب الحق غير مضار عليه، وإذا رأيت من الخصم العي⁸ والغباوة فسدد فهمه، وبصره في غير ميل معه، ولا جور على صاحبه، وشاور أهل الرأي من جلسائك وإخوانك⁹) الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة، ثم أعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمر عند ذلك، واعمد إلى أقر بها إلى الله واشبهها بالحق (فيما ترى¹⁰) واجعل لمن ادّعى حقاً غائباً أو بيئة أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بيئته أخذت له

(1) تقدم تخريجه، والفاظه ورواياته في (مناقب عمر) لابن الجوزي صفحة 135. و(البيان

والتبيين). و(عيون الأخبار) و(صبح الأعشى) و(نهاية الأرب).

(2) في رواية: وانفذ إذا تبين لك.

(3) أي: سو.

(4) ظلمك.

(5) في رواية: بالأمس.

(6) في رواية: نفسك.

(7) في رواية زيادة: لا يطله شيء.

(8) بالنسخة: الصبي، وهو تحريف.

(9) ما بين القوسين سقط من المراجع المشار إليها.

(10) سقطت من النسخة.

حقه ، وألاً استحلَّت عليه القضاء ، فإنه أنفى¹ للشك وأجلى للعمى ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا محدوداً² في حدٍّ أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنياً في ولاء أو نسب³ ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات (والأيمان⁴) وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم⁵ ، والتنكر عند الخصومات⁶ ، فإن استقرار الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ، ويحسن عليه الذخر - ويروى : الذكر - لمن صحَّت نيته ، وأقبل على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق⁷ للناس مما يعلم الله انه ليس من نفسه شأنه الله⁸ ، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائنه رحمته والسلام . فهذا الكتاب جمع أكثر أدب القضاء وأحكامه .

فوائد : هذه ولاية⁹ نبين¹⁰ تقليدها ، واللفظ المفيد الولاية شرعاً ، وما معنى الإدلاء ؟ ، وما الفرق بين التنفيذ والحكم ؟ وما معنى : الحق قديم ؟ وما معنى : اركب الحق غير مضار عليه ؟ وكيف جعل المسلمين عدولاً من غير كشف واكتفى بالعدالة الظاهرة كما قاله (ح) ؟ وما معنى النهي عن التنكير عند الخصومات ؟ وما معنى : من تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه ، شأنه الله ، وما الجمعُ بينه وبين قول أبي موسى الأشعري : إنا لنكشِّر في وجوه أقوامٍ وإن قلوبنا لتلعنهم ؟

والجواب عن الأول من وجهين : لعل عقد الولاية تقدم ، وهذا للوصية

-
- (1) بالنسخة : أبقى هو تحريف قبيح .
 - (2) في رواية : مجلوداً .
 - (3) في رواية : أو قرابة .
 - (4) لا توجد في المصادر .
 - (5) في رواية : بالناس .
 - (6) في رواية : والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر ، فإنه من بخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه . . .
 - (7) رواية : تزين .
 - (8) في رواية زيادة : وهتك ستره ولبدى فعله .
 - (9) كذا .

فقط ، أو في ألفاظه ما يقوم مقام عقد الولاية ، وهو قوله : إذا أدلى إليك ، وقوله : استحللت عليه القضية ، ونحو ذلك .

وعن الثاني : معناه : أوصل إليه حجته ، ومنه قوله¹ تعالى : ﴿أدلى دلوهُ﴾ أي أوصله لغير .

وعن الثالث : أن إظهار الحجة الشرعية وكال النظر فيها ، وإثبات وترتيب مقتضاها عليها من اعتقاده الإستحقاق ، وتصريحه بتلك حكم ، وإلزام الخصم وقهره لرفع الحق تنفيذ ، فهذا هو الفرق بين الإثبات والحكم والتنفيذ .

وعن الرابع : أن الحق ها هنا حكم الله ، وهو كلامه النفساني ، وهو قديم ، وفيه إشارة إلى أن المصيب لذلك أحكم ، ففيه حَض² على بذل الجهد في طلب ذلك الحكم المعين ، أو يكون كلامه إشارة إلى أن بذل الجهد في طلب الحق وهو ما زال في جميع³ ، فهو قديم بمعنى طول المدة لا بمعنى انتفاء الأولية .

وعن الخامس : أن معناه : أن يتمكن من الحق بانسراح صدر وطيب نفس ، سلباً عن شَغَب الأهواء ، فإن الركوب يُعَبِّر به عن التمكن ، ومن كان ينازعه هواه ويكاد يغلِبه الهوى ، فهو مضار⁴ في سلوك الحق ، فعلامة إشارة الى توفير العزم .

وعن السادس من وجهين : أحدهما أن ذلك مذهبه فأخبر به ، لا أنه أمر به ، وثانيهما : أن المسلمين عدول بعد الكشف بخلاف الكفار ، وقيل : إنما قيل ذلك في عصر الصحابة حيث يغلب الخير ، فيلحق النادر بالغالب ، وأما اليوم فغلب الشر فيلحق الغالب بالنادر فينعكس الحال .

وعن السابع : أن التنكر المراد به : الغضب الملهي عن الفكر .

(1) (يوسف : 19) ونص الآية : (وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام ، وأسرره بضاعة والله عليم بما يعملون) .

(2) بالنسخة : خط .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : مضان .

وعن الثامن : أنه محمول على إظهار الطاعات والباطن بخلافه ، وكلام أبي موسى محمول على المداراة بالكلام والأمر بالمباحة دفعاً للشرور واسجلاً للمصالح ، ووافقنا الأئمة على ما تقدم في هذا الأدب .

الأدب التاسع : تأديب الخصوم ، ففي الكتاب : لا بأس بضرب الخصم اذا تبين لده وظلمه ، قال ابن يونس : وكذلك إذا أذى القاضي نفسه ، لأن حرمة القاضي من حق الله ، والأدب في هذا أمثل من العفو ، قال مطرف وعبدُ الملك : إذا قال أحدهما للآخر : يا فاجر ، ويا ظالم ، ضربه على مثل هذا إلا في الفلّنة من ذي مروعة ، فإن قال للشاهدين : شهدتما علي بزور ، أو بما يسألكما الله عنه ، أو لستما عدلين ، يعاقب في ذلك بحسب قدر القائل والمقول له ، فإن قال للقاضي : اتق الله ، قال ابن عبد الحكم : لا يضيّق عليه في ذلك ، وليثبت ويجب¹ يبين ، مثل : رزقني الله تقواه ، أو ما أمرت إلا بخير ، ويبين له من أين يحكم عليه ، ولا يظهر غضباً ، قال ابن القاسم : فإن قال : ظلمتني ، فذلك يختلف ، فإن أراد بذلك أذى القاضي ، والقاضي من أهل الفضل ، عاقبه ، لأن حرمة من حرمة الله وحرمة رسوله .

الأدب العاشر : في جلسائه ومباشره ، قال اللخمي : لا يكون وكلاؤه وحجابه إلا عدولاً ، لأنه يعتمد عليهم في أمور كثيرة ، ويكونون ذوي رفق وأناة ، لورود الضعيف والمظلوم عليهم ، ويباشرون النساء الواردات للحكومة ، ويؤتمنون على الحديث معهم ، فإذا اطلعوا² على أسرار القاضي فيما يريد من حكومة فلا يتقلوها³ لأحد الخصمين ، وكذلك جلساؤه ، ويكونون أهل دين وأمانة ونصيحة . واختلّف في جلوس العلماء عنده ، فاختارَ محمد حضورهم ومشاورتهم ، وكان عثمان رضي الله عنه يخص أربعة من الصحابة ويستشيرهم ، فإذا رأوا ما رآه أمضاه ، وقاله أشهب ، ومنع مطرف وقال : إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور ، قال

(1) كذا .

(2) بالنسخة : فكل تطلعوا . وهو محرف .

(3) بالنسخة : فلا يتقلوها .

اللخمي : ذلك يختلف إن كان لا ينحصر بحضورهم وإلا فلا إلا أن يكون القاضي مقلداً فلا يسعه القضاء بغير¹ حضورهم ، قال محمد : ولا يدع مشاوره الفقهاء عند ما يتوجه الحكم ، ولا يجلس للقضاء إلا بحضور عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خوفاً رجوع المقيّر ، وإن كان ممن يقضي بعلمه ، فإن أخذه بما لا خلاف فيه أولى ، قال التونسي : قال سحنون : لا ينبغي أن يكون معه من يشغله عن النظر فقهاء أو غيرهم ، فإن ذلك يدخل عليها الحصر² والوهم ، وكان عمر رضي الله عنه لا يحضر عنده الفقهاء ، وإذا شهد العالم في شيء ، فلا يشاور ذلك العالم في ذلك ، ولا يجوز له أن يشاوره فيما شهد فيه ، وفي الجواهر : قال ابن عبد الحكم : لا ينبغي ترك المشاورة ، ولا يدخله³ عيب ولا استتكاك ، فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عما نزل بهم فهذا⁴ أبو بكر رضي الله عنه يسأل عن الجدة ، وكان عمر رضي الله عنه يأتي زيد بن ثابت يسأله في أمر الجد وميراثه ، وسأل عمر أيضاً عن ميراث المرأة من دية زوجها ، ولا يفتي فيما يختصم إليه فيه إلا للمتفقيين ، واختار ابن عبد الحكم الفتيا في جميع ما يسأل عنه ، لأن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك ، ولا بأس أن يجلس القاضي في مجلس العلم فيعلم أو يتعلم ، وعند (ش) و(ح) : يحضر بمجلسه العلماء ويشاورهم لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁵ وشاور⁶ في أمر الخندق وغيره وقال تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَنْتَهُم﴾⁷ .

(1) بالنسخة : القاضي لغير . وهو تحريف .

(2) بفتح الصاد : العي وضيق الصدر .

(3) بالنسخة : يدخل .

(4) بالنسخة : فصعد ، وأثر أبي بكر الصديق في ذلك . رواه الترمذي (2/12) ومالك في (الموطأ

513/2) وأبو داود رقم : 2894 وغيرهم ، عن قبيصة ، وفيه : جاءت الجدة الى أبي بكر الخ والأثر ضعيف كما في (ارواء الغليل 124/6) .

(5) آل عمران 159 .

(6) كذا ولعله : وشاور ﷺ .

(7) (الشورى : 38) .

الأدب الحادي عشر : استيفاء الحجج¹ ، ففي الكتاب : إن ادليا بحجتها ، وفهم عنهما ، وأراد أن يحكم فليقل : أُبقيت لكما حجة ؟ فإن قالوا : لا ، حكم بينهما ، ثم لا يقبل إلا ما له وجه وبينه لم يعلم بها ، أو أتى بشاهد عند من لم ير الشاهد واليمين ، ثم وجد شاهداً آخر وقال : لم أعلم به . وفي التسيهات : قال ابن محرز : جعل فهمه مقام ما يسمعه ، قال القاضي : وليس المراد هذا ، وإنما فهم² عنهما واسمعة³ . انتفت⁴ الرية عه والاحتمال ، قال أشهب وسحنون : لا يقضي بما فهمه من لحن خطابهما ولا بما يظنه في هذا³ هو الفهم الذي أراده في الكتاب ، وقوله : أُبقيت لكما حجة ؟ قيل : صوابه من [. . .]⁴ المحكوم وعليه⁵ اختصرها ابن (1) محمد ومن اتبعه ، وأما الطالب فهو يطلب الحكم ، وقيل : القول لهما ، لأن المطلوب إذا أبدى حجة ، يُسأل الطالب عن جوابها ، فكأنه قال : أُبقي لكما كلاماً أنظر فيه ؟ قال : والأحسن : أنهما اثنان ، طالب ومطلوب ، فمرة يتوجه الحكم على المطلوب ، ومرة على الطالب بتعجيزه للمطلوب ودفعه عنه ، فقوله : أُبقيت لكما حجة ، لما كان يقول ذلك لكل واحد منهما منفرداً إذا توجه عليه الحكم اختصر الكلام ولفه في لفظ واحد ، وأيضاً فقد يبقى للطالب حجة يدفع فيها عنه ، وظاهر قوله : إذا جاء شاهد آخر يقضي له القاضي الأول وغيره ، وفي الموازية : إنما هذا للقاضي نفسه ، ولا يسمع منه غيره ، ولسحنون : لا هو ولا غيره ، قال ابن يونس : فإن قالوا : لا حجة لنا ، لا تقبل لهما حجة بعد إنفاذ⁵ الحكم ، وإن قال : بقيت لي حجة فأمهله فلم يأت بشيء : حكم عليه ، ومعنى قول من قال : لا ينظر في الشاهد إذا أتى به غير الأول ، لأن الأول قد اجتهد فلا ينقض ، ليلا يكون للثاني وصي على الأول ، وفي المجموعة : إذا قضى عليه ثم وجد بينه لم يعلم بها ، وقد عزل الأول ، حكم له بها الثاني كما لو

(1) بالنسخة : الحج .

(2) بالنسخة هنا طمس .

(3) كذا .

(4) كلمة مقطوعة .

(5) بالنسخة : انفراد .

كانت غائبة غيبة بعيدة فحكم عليها ثم قدمت ، فله القيامُ بها ، فالجهلُ بها كالغيبية ، وينبغي أن يكتب في قضيته : إنه ذَكَرَ أَنَّ له بينة بعيدة الغيبة . فَمَنْ أَحضر شهوده فهو على حُجته ، وعن عبد الملك وغيره : إذا حكم بشاهد من بعد الإجتهد في الكشف عنهما لم ينتقض بشيءٍ مما يقدح فيهما ، إلا أن يكونا عبيد ، أو مسخوطين ، أو مؤلّين عليهما ، أو ممن يستحقان الولاية عليهما ، وقاله أشهب ، قال اللخمي : إذا قال : بقيت لي حجة : قال محمد : إن كان من طريق اللدّد ضرب له أجلا ليس بالبعيد ، ثم يحكم عليه ، وإن ذَكَرَ حجة قوية في دار ونحوها : فنحو ثلاثة أشهر .

الأدب الثاني عشر : في الإسجال عليه بما ثبت ، قال اللخمي : ومن حق الطالب إذا توجه له الحق أن يكتب له قضيته بما ثبت له ، وسبب الثبوت من بينة أو يمين أو نكول أو سقوط بينة إن ظهرت ، لأنه يخشى أن يقوم عليه بعد ذلك بها ، واختلف في المدعى عليه إذا لم يثبت عليه بتلك الدعوى شيء ، قال عبد الملك : ليس ذلك على القاضي ، وقال مطرف : يكتب له حتى لا تعود الخصومة في ذلك ، واختلف إذا أتى بعد ذلك بمن يزكّيها ، أو عدلين : فعند مالك وابن القاسم : يُقبَلان ، لأن العجز لا يُبطل الحق ، وعند مطرف : لا يقبل إلا في ثلاث : العتق ، والطلاق ، والنسب ، لأن فيها حقوقاً لغيرها الحاضر ، فحقوق¹ الله تعالى في الطلاق والعتاق والأنساب متعددة ، وكذلك الولاء ، وفي الجواهر : يكتب في الإسجال : أسماء البينة ، وأسماء المتداعيين وأنساب الجميع ، وما يعرفون به ، وما حكم به ، ويحفظ² به في خريطة ، ويختم عليه ، ويكتب عليه خصومة كل شهر على حدة حتى يتيسر الإخراج .

الأدب الثالث عشر : أرزاقه وأرزاق أعوانه ، قال ابن يونس : جلس سحنون للناس احتساباً وقال : لو اعطيتُ جميع بيت المال لأخرته من غير تحریم ، وأخذ لأعوانه وكاتبه ، وكل من استعدى أعطاه طابعاً ، فإذا جاء بخصمه رد الطابع ، وفي الكتاب : أكره إجارة قسام القاضي ، فإن وقع ذلك كان على عدد الرؤس لا على

(1) بالنسخة : فتح .

(2) بالنسخة : ويحفظ .

الأَنْصَبَاءُ ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطُوا بَيْنَهُمْ شَيْئاً ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ : لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلْ يَكْرَهُ ، لِأَنَّ خَارِجَةَ وَزَيْدًا كَانَا يَقْسِمَانِ بِغَيْرِ أَجْرٍ ، وَفِي النُّوَادِرِ مِنَ الوَاضِحَةِ : حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى الْقَاضِي فِي رِزْقِهِ ، وَيَجْعَلَ لَهُ قَوْمَةً يَقُومُونَ بِأَمْرِهِ وَيُدْفَعُونَ عَنْهُ النَّاسَ ، وَأَثْمَانَ الرُّقُوقِ وَالسَّجَلَاتِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ رِزْقَهُ إِلاَّ مِنَ الْخُمْسِ أَوْ الْعِزْيَةِ أَوْ عَشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِنْ جُبِّيتْ بِغَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا يُرْزَقُ مِنَ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْنَافِهَا ، وَإِنْ وَلى فَقِيرٌ اغْنَى وَوَفَّى عَنْهُ دَيْنُهُ وَيَكْفَى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، قَالَ سَحْنُونُ : وَلَهُ تَكْلِيفُ الطَّالِبِ صَحِيفَةً يَكْتُبُ فِيهَا حُجَّتَهُ وَشَهَادَتَهُ ، قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَالُ إِنْ عَمِلُوا عَلَى حَقٍّ ، قَالَ أَشْهَبُ : فَرِزْقُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِ وَقُوَّتِهِ عَلَى الْعَمَلِ ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ يُوَضَعُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَتَكْرَهُ أَرْزَاقَهُمْ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَاسَمَ الْغَنَائِمَ كَقِسَامِ الْقَاضِي ، وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكُ لِقِسَامِ الْقَاضِي لِأَنَّهَا تَتَّخِذُ مِنَ مَالِ الْيَتَامَى وَمِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَلَا بَأْسَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَبِيعُ فِي أُمُورِ الْخِصُومَاتِ ، لَا يُجْعَلُ لَهُ عَلَى النَّاسِ شَيْءٌ ، وَقَالَ مَالِكُ ، لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ سَبَبُ الْحَيْفِ عَلَى بَعْضِهِمْ ، فَيَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَلَوْ أُجْرِيَ قَوْمٌ لَأَنْفُسَهُمْ قَاسِمًا لَمْ أَرِهِ بِأَسْأَ كَمَا قَالَ مَالِكُ فِي الْوَثِيقَةِ ، قَالَ سَحْنُونُ : فَإِنْ لَمْ يُرْزَقِ الْقَاسِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أُجْرَ نَفْسِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنْ اسْتَوْجِبَ قَاسِمُ الْغَنِيمَةِ جَازٌ ، وَإِذَا بَعَثَ الْقَاسِمَ لِيُقْسِمَ بَيْنَ قَوْمٍ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ غَائِبٌ : قَالَ أَصْبَغُ : لَا يَشْهَدُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ ، فَإِنْ رَأَاهُ صَوَابًا أَمْضَاهُ ، لِأَنَّ حَقَّ الصَّغِيرِ وَالْغَائِبِ¹ وَكَيْلُ يَقُومُ مَقَامَهُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يُكْرَهُ الْقَاضِي النَّاسَ عَلَى قِسْمِ قِسَامَةِ خَاصَّةٍ ، وَكَانَ عَمْرُ (يَقُولُ)² : اغْنَوْهُمْ بِالْمَعَامَلَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ ، وَأَجْرِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْقَاضِي دَفْعَ³ مِائَةِ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ ، وَكَانَ يُوَسِّعُ عَلَى عَمَالِهِ وَيَقُولُ : ذَلِكَ لَهُمْ قَلِيلٌ إِذَا أَقَامُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَدَلُوا ، وَعِنْدَ (ش) : مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَعِنْدَهُ كِفَايَتُهُ وَكَفَايَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ كِفَايَتُهُ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا ، لِأَنَّهُ فَرَضَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كِفَايَةُ جَازَ لَهُ الرِّزْقُ

(1) محل كلمة بالنسخة أشير للاحاقها بالهامش إلا انها قطعت ، وقد تكون : نصب ، او تعيين .

(2) زيادة للسياق .

(3) بالنسخة : لدفع .

من بيت المال ، لأن القضاء لا يترك له الكسب ، فلا بد أن يُعرض عن الكسب ، وإن لم يتعين عليه القضاء ووجد الإمام من يتطوع به من أهل الولاية ، لو يجز أن يولي من يطلب عليه رزقاً ، لأن بيت المال للمصالح ، ولا مصلحة في الدفع إليه مع وجود المتبرع ، فإن عدم المتبرع ، وللموئى كفايته ، كره إن يأخذ عليه رزقاً ، لأنه قرية ، وتحرم الإجارة على القضاء كأنه عمل غير معلوم ، وعند ابن شعبان : يجوز أخذ الرزق لمن تعين ولم¹ يتعين مطلقاً مع إكراهه² ذلك مطلقاً ، واتفقت الأئمة والأمة - فيما علمت - على تحريم الإجارة ، وأصل الإرزاق : إن رسول³ الله ﷺ أرزق عتاب بن أسيد أربعين أوقية في السنة . رواه الزهري ولم يبين : ذهباً ولا فضة ، وقوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾⁴ (التوبة : 60) فيقاس عليها جميع المصالح .

قاعدة : لا يجتمع العوض والمعوض لشخص واحد ، ليلا تبطل حكمة المعاوضة ، وكذلك امتنع أخذ السابق في حلبة الخيل أو الرماة الرهن ليلا يكون المتنتفع هو الآخذ ، واشترط المحلل ، وامتنع أخذ الأجرة في الصلاة ، لأن ثوابها ، للإمام وكذلك للقاضي أجر حكمه له فهو يعمل لنفسه .

تمهيد : الأعمال ثلاثة أقسام . أجمع على جواز الإجارة فيه كالخياطة ، وقسم أجمع فيه على المنع كالإيمان والصيام ، وقسم مختلف فيه ، كالحج والإمامة والأذان بوجوب⁵ شائبتين : حصول النفع للنافع [. . .]⁶ بالثواب والمستأجر بالملازمة في المكان المخصص ، ونحو ذلك ، وقد يتوهم هذا في القضاء لكن عرض أمر عظيم ، وهو أن منصب القضاء منصب النبوة (فلا يجوز)⁷ أن يقابل بالعوض

(1) كذا ولعله : ومن لم .

(2) كذا .

(3) في ترجمة عتاب من (اسد الغابة 3/452) انه ﷺ رزقه على عمله كل يوم درهمين .

(4) بالنسخة : والعاملون . والآية رقم : 9 من سورة التوبة .

(5) كذا ولعله : لوجود .

(6) كلمة مقطوعة .

(7) القراءة تقديرية لأن الكلمة قطع بعضها .

لأنه هَوَانٌ ، ولأن المستأجر مستحق للمنافع ، فهو نوع من السلطنة تهين منصبه ، وتخل بهيبته فتختل المصالح ، وبه يفرق بينه وبين القسام وغيرهم ، لأن مناصبهم قليلة العِظَم والخَطَر بالنسبة إلى القضاء فتعد المفسدة فيهم بخلاف القاضي ، وأما الإرزاق فهو يعطى للقاضي والفقراء والضعفاء بسبب واحد ، وهو سد الخلة ، لا للمعاوضة ، فكما أنه في حق الفقير ليس معاوضةً ، فكذلك القاضي لا يلاحظ فيه إلا أنه محتاج لذلك فيعطاه ، لا أنه لوحد¹ خدمته شيء ويعاوض عليه كالفقير سواء ، فلذلك جاز اتفاقاً . ومنعت الإجارة اتفاقاً ، فأعلم هذه الفروق وتدبرها ، فإنها مدارك جليلة .

الأدب الرابع عشر : إلتزام سد ذريعة الخيانة والمهانة ، قال ابن يونس : لا يقبل هدية ولا ممن يهداه قبل ذلك ، ولا قريب ولا صديق وإن كافأ بأضعافها ، إلا من الوالد والولد ونحوهما من خاصة القرابة التي تجمع من الحرمة أكثر من حرمة الهدية ، قال سحنون : ومثل الخالة والعمة و بنت الأخ ، (لأن رسول الله ﷺ استعمل² رجلاً من بني أسد على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي ، أهدي إليّ ، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، ألا مجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتيه) حديث صحيح ، ولأنها ذريعة الرشى في الأحكام ، فيندرج في الذين اشتروا³ بآيات الله ثمناً قليلاً ، وقال ابن عبد الحكم : لا يقبل ممن يخاصم ويقبلها من إخوانه ، قال ابن حبيب : لم يختلف العلماء في كراهتها إلى السلطان والقضاة والعمال وجباة الأموال ، وقبوله ﷺ الهدية من خواصه ، قال ابن حبيب : ولإمام أخذ ما أفاد العمال ، كما فعله ﷺ ، وكان² عمر رضي الله عنه إذا

(1) كذا وفي الكلمة طمس .

(2) رواه مسلم في كتاب الإمارة من الصحيح ، باب هدايا العمال ، عن أبي حميد الساعدي .

(3) رواه ابن سعد في (الطبقات 1/203) وابن الجوزي في (مناقب عمر صفحة : 105) وانظر

التفاصيل في (سيرة عمر بن الخطاب) لعلي وناجي الطنطاويين صفحة 232 .

وَلَىٰ أَحَدًا أَحْصَىٰ مَالَهُ لِيَنْظَرَ مَا يَزِيدُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ شَاطِرُ الْعَمَالِ لَمَّا لَمْ يَسْتَطِعَ تَمْيِيزَ الزَّائِدِ ، وَشَاطِرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، لَمَّا احْتَضَرَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرًا أَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ اسْتِنَانًا بِفِعْلِ عَمْرِ بِعَمَلِهِ .

تمهيد : الزائد قد يكون من التجارة أو الزراعة لا من الهدية ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة إلا مما لا يقتضي أخذها ، ومع ذلك فالتشطير حسن ، لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل فيصيرُجاه المسلمين كالعامل والقاضي أو غيره رب المال فأعطي العاملُ نصف المال عدلاً بين الفريقين ، وكذلك لما انتفع عبدُ الله وعبيدُ الله (ابنا عمر بن الخطاب) بالمال الذي أخذه من الكوفة سلفاً في القصة¹ المشهورة ، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعله قراضاً يا أمير المؤمنين ، فجعله قراضاً ، ولولا هذه القاعدة كيف يصير القرضُ قراضاً فتأمل ذلك ، قال ابن يونس : ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز ، وعبادة المرضى ، ويسلم على أهل المجلس ، ويسلم على من يسلم عليه ، لا ينبغي له إلا ذلك ، لأنها قُرْبَاتٌ من أموال² الناس فالقُرْبَاتُ² ، وقال عبد الملك ومطرف : لا ينبغي له أن يُجيبَ الدعوة ، لأنها مظنة أكل الطعام إلا في الوليمة للحديث³ فيها ، ثم إن شاء أكل أو شرب ، وقال اشهب : يُجيب الدعوة العامة وليمةً أو صنيعاً عاماً لفرح ، ولا يجب لغير الفرح ، لأن العموم لعله من أجل القاضي لا لسرور ، قال سحنون : والتزهر عن الدعوة العامة أحسن ، وقد كره مالك لأهل الفضل أن يُجيبوا كل من دعاهم .

سؤال : قال⁴ عليه السلام : (لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ) واختُلف هل المرادُ كُرَاعٌ

(1) انظرها في (سيرة عمر بن الخطاب) للطنطاوين صفحة 664 .

(2) كذا ولعله أموال . وفي الكلام نقص .

(3) يشير إلى حديث : شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله . رواه مالك في (الموطأ 2/546) والبخاري (3/438) ومسلم (4/153) وغيرهم عن أبي هريرة .

(4) رواه البخاري في كتاب النكاح من الصحيح ، عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي عن أنس .

الشاة أو اسمُ مكان ، وعلى التقدير تكون إجابة الداعي حسنة مطلقاً للقاضي وأهل الفضل اقتداءً به ﷺ ، بل ينبغي النهي عن غير ذلك .

جوابه : إنَّ عِظَمَ منصبه ﷺ أوجب الفرق ، فكان الناس يجيبون¹ ، فإن من أجابه ﷺ فقد حصل له خير الدنيا والآخرة ، فالمنة لرسول الله ﷺ على الداعي جزءاً ، والأمر فينا بالعكس انما ندعى لتكون المننة علينا ، وذلك هو أن بنا ، وعز به ﷺ فحصل الفرق ، وفي النوادر : قال عبد الملك ومطرف : لا يشغل القاضي بالأحاديث في مجلسه إلا أن يريد إجمام نفسه ، قالوا : وإذا جلس أحد عنده وقال : جلست لأقتدي بك وأتعلّم من أقضيّتك : فليقمه ، والجلوس عند القضاة من حيل المشاكين² للناس إلا أن يكون معروفاً مأموناً فيدعه ، وقال أصبغ : لا يقعد عنده إلا الثقة البارز الذي فيه نفع ، ولا يشتغل في مجلس قضاة بالبيع والإبتياح لنفسه³ أو لغيره على وجه العناية به إلا ما خف ، قال سحنون : وتركه أفضل ، قال أشهب : فما باع جاز يبعه لا يرد منه شيء ، قال سحنون : ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء لنفسه ولغيره ، وكتب عمر بن عبد العزيز : تجارة الولاة لهم مفسدة ، وللرعية مهلكة ، قال أشهب : أما بيع التركات في مجلسه قضاة ، أو مال غائب أو صغير ، فذلك جائز ، قال عبد الملك : لا ينبغي إكثار الدخول عليه ، ولا الركوب معه إلا لأهل الأمانة والنصيحة والفضل ، قال أشهب : لا يقبل الهدية من خصم وإن كان خاصاً ، أو قياساً له وإن كافأه ، ولا من غير خصم إلا أن يكافئه بمثلها ، وإن كان يهاديه قبل ذلك ، قال ابن عبد الحكم : له التسلف من إخوانه الذين يُعرف له السلف منهم ، ويستعين بإخوانه⁴ في حوائجه ، قال عبد الملك : لا ينبغي له التضاحك مع الناس ، وتكون فيه عبوسة بغير غضب ، ويلزم التواضع من غير وهن لا ترك حق ، وإن أمكنه الغناء عن الأعوان كما كان الخلفاء فهو أفضل ، فإن احتاج فليخفف ما

(1) بالنسخة : يجيبون ، وهو تصحيف .

(2) ولعلها : المشاكسين .

(3) بالنسخة : إنه لنفسه .

(4) بالنسخة : باحواله .

استطاع ، ويمنع من رفع الصوت عنده ليلا يدهش ، ويتنزه عن العواري والمقارضة ، قال ابن عبد الحكم : لا بأس أن يطالع ضيعته اليومين والثلاثة .

وفي الجواهر : لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف ليلا يسامح ، ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه ليلا يسترخص له بسبب الحكم ، ولا يدري الناس منزلة لأحد عنده ليلا يؤتى من قبله ، ويدعو احدا في عدالة ولا شهادة ، ويكفي القاضي من المعرفة منح الرجل صحبه من غير حاجة ، لأنه يخادع الناس بالمنزلة عند القاضي كثرة¹ الناس في الركوب معه ، تعظم عليه نفسه ، وتعظم عليه خلقه³ ، ووافقنا الأئمة على تحريم الرشوة لقوله² ﷺ : (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ عَلَى الْحُكْمِ) وقال أبو حامد الإسفرائيني والبكري³ من الشافعية : إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال ، وقال : لا أقضي بينكما إلا بعوض⁴ ، وأجراه مجرى الهدية . وحقيقة الرشوة : الأخذ للحكم بغير الحق ، أو لإيقاف الحكم ، فهذا هو الحرام عندهم ، وعند (ش) : تحرم الهدية من غير من عادته أن يهدي إليه قبل الولاية ، وممن عادته إن كانت له حكومة أو يستشعرها له ، أو أهدى له أعلى مما عادته أن يهديه ، والإجارة مع الكراهة ، وكذلك إذا أهدى إليه في غير عمله ، واختلفت الشافعية إذا أخذ الحرمة هل يردها لربها أو لبيت المال ، لأن المهدي إليه لمكان ولايته ، وهو منتصب لمصلحة المسلمين ، فكأنه أهداها للمسلمين فتصرف في مصالحهم ، وجوزوا حضوره الولائم مطلقاً من غير كراهة ، وكرهوا تولي البيع والشراء بنفسه ، وأن يكون وكيله معروفاً ، ولهم في الفتيا في أحكام الخصومات قولان ، ووافق ابن حنبل (ش) في الهدية وأقسامها ، والولائم ، والبيع ، وعند (ح) : متى قبل الرشوة انعزل ، ولا ينفذ قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب ، فإذا تاب فلا يحتاج الى استئناف تولية ، لأن الفسق يبطل حكمه كالشهادة بل أولى ،

(1) كذا .

(2) رواه الترمذي باللفظ الأول (250/1) وابن ماجه رقم : 2313 واحمد في (المسند 2/164) وغيرهم عن عبد الله بن عمرو . وهو صحيح .

(3) بالنسخة : الكبرى .

(4) كذا وقد سقط الجواب . ولعله : جاز .

لأن حكم القاضي ينفذ على الغير ، والشاهد لا ينفذ قوله على الغير ، ويعود لغير ولاية لزوال المعارض فيعمل السبب السابق ، وفصل في الهدية مثل (ش) .

الأدب الخامس عشر : في أمور متقدمة يحتاجها . في الجواهر : يجعل من يثق به يُخبره بما يقول الناس فيه من أخلاقه وينكرون عليه فينظر فيه ويستدركه بما يليق ، وفي النوادر : يتعين على جليس القاضي إذا أنكر أمراً أن لا يؤخره ، بل في الحال يخبره به ليتوب¹ ، وإذا احتاج الى كشف وجه المرأة كُشف بين يدي العدول من أصحابه ، وأمر بنحي² الخصوم ومن على رأسه إن كان امنه⁴ ، ويجعل للنصارى يوماً أو وقتاً يجلس لهم فيه في غير المسجد ، قال سحنون : والغُرباء وأهل المصر سواء إلا أن يرى غير ذلك في الغُرباء مما لا يضر بأهل المصر ، وله أن يجعل للغُرباء وقتاً يخصهم ، فإن كثُروا فلا يبدأ³ بهم كل يوم بل يجعل لهؤلاء دعوة وهؤلاء دعوة ، ثم يبدأ بطائفة أول يوم ، ثم يميل لأهل المصر حتى يقوم ، ثم يبدأ في اليوم الثاني بباقيهم ، ثم يميل إلى أهل المصر ، يفعل ذلك حتى تنقضي تلك الدعوة ، فإن خاصم فيما سوى ذلك من لم يكن كتب اسمه في الدعوة خير في اثباته في أول من يدعُو أو وسطه أو آخره ، أو تركه حتى ينقضي جميع من كتب في الدعوة باجتهاده ، وليس من يخاف فوات أمره كغيره ، قال مطرف وعبد الملك : شأن القضاة تقديم الغُرباء ، قالوا : ليس من فعل القضاة أن يجعل لنفسه يوماً في الجمعة لا يقضي فيه ، بل ينظر لنفسه في كل الأيام في دنياه وحوائجه ، قال سحنون : لا ينبغي أن يكتب خصم كل من جاءه إلا بلمطخ من شهادة أو سماع ، فلعله يُشخص الرجل البعيد ولا شيء له عنده ، أو يدعي بشيء وليس⁴ فيعطيه إياه ولا يرتفع ، قال أصبغ : لا يكتب في دفع خصم إلا العدل⁵

(1) بالنسخة : ليلا يتوب .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : يدي .

(4) كذا .

(5) بالنسخة : لعدل .

فيقول له : مُرُّهُمَا بالتناصف ، فإن امتنعا فإرفعهما إن كان للمدعي وجه لمطالبته ، وخصمه¹ لدد ، والآ ترفعه ، وهذا في المكان القريب ، ويكتب في البعيد إلى مَنْ يرضاه من أهل العِلْم ويسمع البينة ، وأكتب اليَّ بما صح عندك فإذا كتب بما صح عنده فله أن يأمره بإفاد الحكم بينهما أو بحملهما إليه فينفذه بينهما ، ولا يرفع البينة ، فإن عُدِمَ ثَمَّ مَنْ يَكَاتِبُ يعرفه القاضي ، وذكر للقاضي² أنْ ثَمَّ مَنْ يصلح ، فليأته بمن يعرفه فإن ثبت عنده الأهلية كَتَبَ ، وإلَّا كَتَبَ الى عامل البَلَد إن وثق به ، فإن تعذر ذلك كَتَبَ للمطلوب : إن فلاناً ذكر فلاناً فتناصفا وإلَّا فاقدم معه ، فإن قدم والآنفذ مَنْ يقدمه إن قُرِبَ المكان ، قال ابن عبد الحَكَم : إن كان في المصر أو قريباً منه أعطى الطالب طابعاً أو رسولاً ، أو بعيداً أمر بحمله إلا أن يشهد عليه شاهد أو شاهدان فيكتب حينئذ الى أمانته³ : إما أن يُصَفِّه وآلًا يرتفع معه ، وله أن يأتي في البر والبحر ما لم يرد إلا التطويل ، ومتى كان في الحكومة إشكال فلا بأس أن يأمرهما بالصلح ، وإذا أقر المطلوب بشيء أمر الطالب أن يُشْهَدَ عليه ليلا يُنْكَرَ .

(1) كذا ولعله : وخصمه لدد والآ لا ترفعه .

(2) بالنسخة : القاضي .

(3) بالنسخة : اماناته .

الباب الخامس

في

مستند قضائه

قاعدة : في الفرق بين الأدلة والعلل والأسباب والحجج¹ في موارد الشرع .
أما الأدلة : فتقدم في مقدمة الكتاب أنها قسمان : أدلة مشروعية الأحكام ، وهي سبعة عشر بالإستقراء : الكتاب ، والسنة ، وما ذكر معهما في المقدمة ، وأدلة وقوعها ، وهي غير متناهية ، لأنها وقوع أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها ، كأدلة الزوال من الرخامات ، وموازين الشمس وغيرها ، وبسطه في المقدمة ، وأدلة المشروعية يتقدم فيها المجتهد ، ثم الأوصاف المنصوبة التي دلت عليها الأدلة التي هي أدلة المشروعية ، منها معقول الحكمة ، كنصب الإسكار علةً للتحريم ، والإقتيات للربا ، فهذه عِلل ، وتارة لا تعقل حكمتها ، كالزوال ، وأوقات الصلوات ، والصيام ، فهذه أسباب ، ثم إذا دلت الأدلة ، وتقرر السبب ، والحكم وعلته ، وتعلق النزاع بين اثنين فيه ، أو هو حق الله على خلقه ، فالمثبت لذلك من بينة ، أو أيمان ، أو إقرار حُجج² ، فالحجج متأخرة الرتبة عن الجميع ، والأدلة متقدمة على الجميع ، والأسباب والعلل متوسطة متأخرة عن الأدلة ، ومقدمة على الحجج² ، فيظهر الفرق بين الجميع . إذا تقرر هذه القاعدة فجميع ما يقضي به الحاكم المقلد حجج إذا قلنا : لا يقضي بعلمه ، وإن قلنا : يقضي بعلمه ، فليس العلم حجته ، بل بدل الحجة ، لأن مقصود الحجة إثارة الظن عند الحاكم ، فإذا حصل ذلك أو أقوى منه قام مقام³ الحجة على ما سئلين ، إن معنى قول العلماء :

(1) بالنسخة : الحجج .

(2) بالنسخة : حجج ، فالحجاج .

(3) بالنسخة : مقامه .

القاضي يقضي بعلمه ، ليس المراد : حقيقة العلم ، بل غالبه ظن ، وأما الحاكم المجتهد فيحكم بالحجج² والأدلة ، والمقلد لا يجوز له اتباع الأدلة ، وأصل القضاء بالأدلة : قوله¹ ﷺ : لماذا لما بعثه لليمن : (كيف تقضي ؟ قال له : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ، قال : ففي سنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : اجتهد رأيي ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يُرضي رسوله) وأجمع المسلمون على ذلك ، وإن اختلفوا في الإجتihad ما هو .

وفي المقدمات : يحكم بكتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ، ويقدم ما صحبه العمل ، لأن أصل مالك : تقديم² العمل على خبر الواحد ، وكذلك القياس مقدّم على الآحاد على ما ذهب إليه الأبهري ، فإن لم يجد السنة ، فبأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فإن اختلفوا فما صحبه العمل من أقوالهم ، وإلاّ تخيروا من أقوالهم ولم يخالفهم أجمعين ، وقيل : له أن يجتهد وإن خالفهم كلّهم ، حجة الأول : قوله³ ﷺ : (أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم) فإن فقد ذلك فابن على الأصول بعد مشورة العلماء ، فإن اجتمعوا على شيء أخذت به ، إلاّ فأحسن أقوالهم عنده⁴ ، وإن رأى مخالفتهم فعّل إن كان نظيراً لهم وإلاّ فلا ، قاله ابن حبيب ، قال : والصحيح : له مخالفتهم مطلقاً ، ما لم يكن إجماعاً ، وهو على الخلاف هل للمجتهد أن يقلد أقوالاً مذكورة في الأصول ، فإن لم يكن من أهل الاجتihad ففرضه : المشورة والتقليد ، فإن اختلف العلماء قضى بقول أعلمهم⁵ ،

(1) رواه ابو داود والترمذي في القضاء واحمد في المسند وابن عدي والطبراني والبيهقي وهو ضعيف لانقطاع في سنده ، انظر : (تلخيص الحبير 4/182) .

(2) بالنسخة : بتقديم .

(3) رواه عبد بن حميد في مسنده ، والدارقطني في غرائب مالك ، والبخاري في مسنده وغيرهم واسانيد في غاية الضعف ، والحديث لا يصح حكم بوضعه ابن حزم وغيره . انظر : (تلخيص الحبير 4/190) .

(4) كذا .

(5) بالنسخة : بأعمالهم .

وقيل : بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة في الحكاية عن الفقهاء السبعة ، وقيل : يتخير ويتحرى الصواب دون الهوى ، وله الإكتفاء بمشورة واحد ، وأعلمهم أفضل ، ومن دونه يجوز إن كان من أهل الإجتهد . وفي النوادر : إذا وجد المجتهد حديثاً شاذاً رده الى الأصول ، وإذا فقد النصوص مثل بالنظائر وشاور ، ثم إذا حكم فإن أشكل عليه ترك ، ولا يحكم وفي قلبه شك ، ولا بد من بذل الجهد ، ولا يحكم قبل ذلك بما حضره حتى يستفرغ جهده ، والعدل واجب إجمالاً ، واتباع الهوى محرم إجمالاً .

سؤال : العدل الواجب هو التسوية ، والحاكم لا يسوي لتقديمه المدعى عليه على خصمه ، ويحلف أحدهما دون الآخر ، ويلزم أحدهما البينة دون الآخر ، فلا تسوية .
جوابه من وجهين : أحدهما : أنه سوي بينهما في الإقبال عليهما ، والنظر ، والمجلس ، والإستماع وغير ذلك ، فقد حصلت التسوية .

وثانيهما : سوي بينهما في العمل بالمظنون¹ ، فالقول قول² مدعى عليه مع يمينه إلا ما استثناه الشرع ، كالقسامة ، واللعان يسوي فيه بين الأزواج ، والنساء في درء الحد باللعان ، وبين الخصوم في تحليف كل مدعى عليه ، وكل مدع بعد النكول ، وإذا تناكلا لم يحلف واحد منهما ، وسوي بينهما ، والتسوية في صرف مال بيت المال في تقديم الضرورات على الحاجة في حق جميع الناس ، ويسوي في سد الخلة لا مقدار المدفوع ، ويسوي الإمام بين الناس في نصب القضاة والولاية وكفاة الثغور من الكفار والكراع والسلاح .

تنبیه : المقلد له حالتان ، تارة يحيط بقواعد مذهبه ، فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفارق ، ومع امكانه يمتنع ، لأن نسبته إلى إمامه وقواعده كنسبة المجتهد المطلق إلى صاحب الشريعة وشريعته ، فكما للمجتهد المطلق التخريج عند عدم الفارق ، ويمتنع عند الفارق ، فكذلك هذا

(1) بالنسخة : بالنظنون .

(2) كذا فوqe علامة التخريج للطرة ، وهذه أصابها قطع .

المقلد ، وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وإن تعذر الفارق ، لإحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الإطلاع الفرق ، ونسبته الى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق إلى جملة الشريعة ، فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء ، يحرم عليه اتباع الأدلة ، ويجب عليه الأفضل¹ إلا بقول عالم ، وإن لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد ، فكذلك هذا ، وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء أنه لا يخرج ولا يحكم إلا بمنصوص فأفهم هذا التحرير² فإنه يطرد في الفتيا .

وفي الباب فروع أربعة :

الفرع الأول

في الجواهر: لا يقضي بعلمه تقدم عقدة التولية أو بعدها في غير مجلس قضائه أو فيه ، قبل الشروع في المحاكمة أو بعده ، وقال عبد الملك وسحنون : يحكم بما علم بعد الشروع وحيث معنا³ فحكم لا ينتقض عند بعض أصحابنا لوقوع الخلاف ، كما حكم في مسألة مختلف فيها بأحد القولين ، لأن الحكم بالسند حكم بصحته ، ونقضه أبو الحسن لبطلان المدرك عنده كما ينقض في مسائل الخلاف ما ضعف دليله ،

(1) كذا ولعله : لا يجب عليه العمل إلا بقول . . .

(2) عند كثير من قدماء المالكية أن القسمة ثلاثية : اجتهاد وتقليد واتباع ، أي لأدلة الشريعة الصحيحة التي هي نصوص في دلالتها أو ظاهرة . وهو واجب كل مسلم بلغه وفهمه للأدلة المتكاثرة المتواترة بذلك في الكتاب والسنة ، وحكى الشافعي عليه الإجماع ، فإن عدم المكلف النص فإن كان مجتهداً مستوفياً لشروط الاجتهاد عمل باجتهاده ، أو مقلداً قلد من يرتضيه ولا بد . هذا هو تحرير هذا الموضوع الخطير ، ووجدته مبسوطاً عند ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله . وما ينبغي في روايته وحمله) وفي رسالة الشافعي . ويحكى في كتب الأصول عن القاضي اسماعيل وابن خويز منداد والقاضي عبد الوهاب واضرابهم ، ونظمه ابن المناصف (من فقهاء دولة الموحدين) في قسم الأصول من (الدرر السننية ، في المعالم السننية) فقال :

والاجتهاد انما يكون في كل ما دليله مظنون

اما الذي فيه الدليل القاطع فهو كما جاء ولا منازع

(3) كذا ولعله : مضى .

فإن أنكر الخصمُ بعد الحكم عليه أن يكون أقرًا: ففي قبول الحكم عليه قولان نظرا للتأكيد بالحكم وضعف المدرك ، قال التونسي : لم يذكر محمد خلافاً في الموازية فيما رأى القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه : أنه لا يحكم به ، وأنه ينقض إن حكم به ، ينقضه هو وغيره ، لضعف العلم بتقدمه كتقدم اليمين والبيّنة على الدعوى ، وإنما الخلاف فيما يُقر به الخصمان في مجلسه ، فإن حكم به نقضه هو دون غيره ، ونفذه عبد الملك كعلمه في التجريح والتعديل ، فإن أقر الخصم بعد¹ جلوسه للخصومة ثم أنكر : قال مالك وابن القاسم : لا يحكم بعلمه ، وجوزّه عبد الملك وسحنون ورأيًا أنّهما لما جلبا للحكومة فقد رضيا بالحكم بما يقولانه ، وكذلك إن لم ينكر² حتى حكم ثم أنكر لم يُنظر إلى إنكاره على المشهور ، قاله اللخمي ، وفي الجلاب : إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور وأنكر المحكوم عليه ، لم يقبل قولُ الحاكم إلاّ البيّنة ، قال أبو الحسن : وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم ، وقال أيضاً : لا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة ، ولا خلاف في اعتماده على علمه في الجرح والتعديل .

قال القاضي أبو محمد : إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ، ولم يذكر أنه حكّم به ، لم يجز له الحكم به إلاّ أن يشهد عنده شاهدان . وإذا نسى القاضي حكماً حكّم به فشهد عنده شاهدان أنه قضى به ، نقض الحكم بشهادتهما وإن لم يذكره، كما ذكر القاضي أبو محمد ، وحكى أبو الفرج رواية أنه لا يلتفت إلى البيّنة ولا يحكم بها لأنها لا تثبت على نفسه ، ولو شهد الشاهدان عند غيره بعده ، لأنه مثبت على الغير وهي قاعدة الإثباتات ، وعن مالك : إذا أنكر قضاؤه فشهد به بعده من شهد به عنده ، عزل الأول أم لا ، وسوى شهودها³ بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى ، ووافقنا ابن حنبل ، وقال (ح) : لا يحكم في الحدود بما يشاهده من اسبابها إلاّ القذف ، ولا في

(1) بالنسخة : نفذ .

(2) بالنسخة : يكن .

(3) الكلمة بالنسخة غير واضحة .

حقوق الأدميين بما علمه قبل الولاية دون ما بعد الولاية ، ومشهور (ش) : الحكم في الجميع ، والاتفاق على الجرح والتعديل في جواز الحكم فيما يعلمه . لنا : قوله¹ ﷺ : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحججه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه) فدل على القضاء بالسمع دون العلم ، وقوله² ﷺ : (شاهدك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك) فحصر الحجة في الأمرين ، فلا يعتبر العلم ، وفي أبي داود³ : (أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة ، فلاحه⁴ رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج ، فاتوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش ثم قال : فأخطب الناس أعلمهم برضاً كم ؟ قالوا : نعم ، فخطب فأعلم فقالوا : لا ، ما رضينا ، فأرادهم المهاجرون والأنصار ، فقال النبي ﷺ : لا ونزل ، فجلسوا إليه فأرضاهم ، فقال : أخطب وأعلم الناس ؟ قالوا : نعم ، فخطب فأعلم الناس ، فقالوا : رضينا) وهذا نص في عدم الحكم بالعلم ، وفي الصحيحين⁵ في قصة هلال وشريك : (إن جاءت به لكذا فهو لإهلال - يعني الزوج - وإن جاءت به لكذا فهو لإشريك بن سحماء - يعني المقدوف - فجاءت به على النعت المكروه ، فقال ﷺ : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتهما) فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه ، لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً ، وقد وقع ما قال ، فيكون العلم حاصلًا⁶ له ، ومع ذلك ما رجم وعلل بعدم البينة .

-
- (1) رواه البخاري (261/2) كتاب القضاء ومسلم (129/5) وأبو داود رقم : 3583 ، والنسائي والترمذي وابن ماجه في كتب القضاء من سننهم ومالك في (الموطأ 719/2) وغيرهم ، عن أم سلمة أم المؤمنين .
 - (2) رواه البخاري (116/2) ومسلم (86/1) عن أبي وائل ، وفيه قصة .
 - (3) رواه أبو داود رقم 4534 والنسائي (245/2) وأحمد في (المستدرك 232/6) عن عائشة أم المؤمنين . وهو صحيح .
 - (4) بالنسخة : فلا جاءه . وهو تحريف .
 - (5) رواه البخاري (159/2 291/3) ومسلم (209/4) وأبو داود رقم : 2254 والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس .
 - (6) بالنسخة : حاصل .

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾¹ فاقتضى جلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم ، فإن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء على عدوه ، ولوليّه ، ولا يعلم بذلك ، فحُسمت المادة صوتاً لمنصب القضاء عن التّهم ، قال صاحب الاستذكار : واتفقوا أنّ القاضي لو قتل أخاه ، فعلمه بأنه² قاتل أنه كالقاتل عمداً ، لا يرث منه شيئاً للتّهمة في الميراث ، واحتج لعبد الملك بقوله³ ﷺ (على نحو ما اسمع منه) وقال مالك : نحو ، معناه اهتدى⁴ اولاً لمواضع الحجج ، ولذلك قال : (ولعل بعضكم أن يكون الحنّ بحجته) ، احتجوا بحديث مسلم⁵ في أبي سفيان ، قضى عليه رسول الله ﷺ بالنفقة بعلمه ، فقال لهند : خذي لك ولولديك ما يكفيك بالمعروف) ولم يكلفها بينة ، قال صاحب الاستذكار : (استعدى رجل من بنى مخزوم عمر رضي الله عنه على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع ، فقال عمر : إني لأعلمُ الناس بذلك ، فقال عمر لأبي سفيان : انهض بنا إلى الموضع ، فنظر عمر فقال : يا أبا سفيان ، خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه ها هنا ، فقال : والله لا أفعل ، فقال : والله لتفعلنّ ، فقال : لا أفعل ، فعلاه عمر بالدرّة وقال : خذه لا أم لك وضعه ها هنا ، فإنك - ما علمت - قديم الظلم ، فأخذه فوضعه حيث قال ، فاستقبل عمر القبلة فقال : اللهم لك الحمد ان لم تُمتني حتى غلبتُ أبا سفيان على رأيه وادلته⁶ لي بلا إسلام ، فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال : اللهم لك الحمد أن لم تُمتني حتى جعلت في قلبي ما دلته⁶ لعمر) ولقوله تعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾⁷ ولأنه إذا جاز أن يحكم بنات على الظن الناشيء عن

(1) (النور : 4) .

(2) بالنسخة : بعلمه فانه .

(3) تقدم تخريجه قريباً .

(4) بالنسخة : اهتداً ولا مواضع الحجج .

(5) رواه البخاري (2/489 و4/395) ومسلم (5/129) والنسائي (2/311) والدارمي وابن

ماجة وابن الحارود والبيهقي ، عن عائشة أم المؤمنين .

(6) بالنسخة : واذلته . . . سلام . . . ذالتيه .

(7) (النساء ، : 135)

قول البينة بالعلم أو الرأي¹ والعجب جعل الظن خيراً من العلم ، ولأن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل من لا يقبل ، ولأن العمل يجب بما نقلته الرواة عن رسول الله ﷺ وبما سمعه المكلف منه بطريق الأولى ، فكذلك الحاكم يستوي في حقه إخبار البينة وسماعه هو من غير بينة أو رتبة ، قياساً على الرواية بطريق الأولى ، لأن الرواية تُثبت شرعاً عاماً ، والقضاء في فرد لا يعدى لغيره بحضرة² أقل ، ولأنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور : منها : أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل ، فشهد بأنها² مملوكة ، مكنة³ من وطء ابنته ، وهو فسق ، وإلا حكم بعلمه ، ومنها : أن يعلم قتل زيد لعمرو ويشهد بأن القاتل غيره فإن قتل قتل البريء ، وإلا حكم بعلمه ، ومنها : لو سمعه يطلق ثلاثاً فأنكر فشهدت البينة بواحدة ، إن قبل البينة مكن من الحرام ، وإلا حكم بعلمه ، (ولأن⁴ رسول الله ﷺ اشترى فرساً فجحدته البائع ، فقال ﷺ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فقال خزيمة : أنا أشهد لك يا رسول الله ، فقال له : كَيْفَ تَشْهَدُ وما حضرت ؟ فقال خزيمة : يا رسول الله ، تُخْبِرُنَا عَنْ أَمْرِ السَّمَاءِ فَنُصَدِّقُكَ ، أَفَلَا نُصَدِّقُكَ فِي هَذَا ؟ فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (ذَا الشَّهَادَتَيْنِ) فهذا وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم ، فهو يدل لنا من جهة حكمه ﷺ لنفسه ، فيجوز أن يحكم لغيره بعلمه ، لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع ، وبالقياس على التجريح والتعديل .

والجواب عن الأول : قصة هند فتياً لاحكم ، لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ ، لأنه رسول مبلغ ، والتبليغ فتياً ، والتصرف بغيره قليل بالنسبة إلى الفتيا ، ولأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، ولا خلاف أنه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف .

(1) كذا . وفي الكلام سقط .

(2) بالنسخة : لأنها .

(3) كذا .

(4) رواه ابو داود في الأفضية رقم : 3607 عن عمارة بن خزيمة عن عمه ، ورواه النسائي في البيوع رقم : 4651 واحمد في (المسند 5/216) وهو صحيح .

وعن الثاني : أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس القيام به وإزالته ، لا من باب القضاء فلم قلت : إنه من القضاء ؟ ويؤكد أنها واقعة عين مرددة¹ بين الأمرين ، فتكون مجملة فلا يستدل بها .

وعن الثالث : القول بالموجب ، فلم قلت : إن الحكم بالعلم من القسط ، بل هو عندنا محرم .

وعن الرابع : أن العلم أفضل من الظن لأن استلزامه تطريق² للتهم لمنصب القضاء والظن على متوليه فتتخرق [. . .]³ وتختل المعالم العامة⁴ ، أوجب رجحان الظن عليه ، والراجع قد يعارضه ما يصيره مرجوحاً .

وعن الخامس : أن الرواية والسماع والرؤية⁴ استوى⁴ الجميع لعدم المعارض في العلم كما تقدم بخلاف الحكم .

وعن السادس : أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه ، بل ترك الحكم بالشهادة ، وترك الحكم ليس يحكم ، وتركه عند⁵ العجز عنه ليس فسقاً .

وعن السابع : أن رسول الله ﷺ ما حكّم لنفسه ، وليس في الحديث أنه أخذ الفرس ، فهذا من الأعرابي ، فقد اختلف هل حكّم أم لا ؟ وهل جعل شهادة خزيمة شهادتين حقيقة أو مبالغة ، فما تعين ما ذكرتموه ، وقد ذكر الخطابي أنه ﷺ إنما سمي خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة .

وعن الثامن : إنما⁶ حكّم فيه بعلمه ليلا يلزم التسلسل لأنه يحتاج الى بينة فتشهد بالجرح⁷ أو التعديل ، وتحتاج البينة بينة إلا أن يقبل بعلمه ، بخلاف صورة

(1) بالنسخة : غير مردودة .

(2) بالنسخة : بطريق التهم .

(3) بياض بالنسخة بقدر كلمة .

(4) كذا .

(5) بالنسخة : عن .

(6) بالنسخة : انهما .

(7) بالنسخة : بالجرح .

النزاع ، وقال القاضي في المعونة : هذا ليس حكماً ، وإلاّ يتمكن غيره من قبول شهادة من رفضته¹ أو ترجيح من عدلته ، لأن حكم الحاكم لا ينتقض² ذلك ، وإذا لم يكن حكماً فلا ينتقض .

فائدة : قوله ﷺ : (فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه) قال صاحب الاستذكار : معناه : فأقضي عليه ، فإن المسموع من الخصم لا يقضى له به .

تنبیه : قال صاحب الاستذكار : إذا جحد المقر إقراره الذي أقر به في مجلس الحكم ، ولم تحضره بينة تشهد عليه بالإقرار : قال جمهور الفقهاء : يجب بموجب إقراره من الشفاعة³ وغيرهم ، ولا يستحب مالك أن يحضره شاهدان ، وأجاز في ذلك العدل وغيره ، ولم يبح فيهم مدفعها⁵ ، وهو دليل على أن ذلك عنده استحباب ، وظاهر كلامه يقتضي أن مذهب مالك أن له أن يحكم وإن لم يُشهد على الإقرار فيه ، وإنما الشهادة استحباب .

فرع مرتب

قال القاضي في المعونة : وحيث معنا⁴ الحكم بما علمه فهو فيه شاهد ، فيرفعه إلى الإمام أو إلى غيره من الحاكم⁵ ، ويدعي صاحب الحق شهادة الحاكم مع غيره ، قال اللخمي : حيث منع فشهادته قسمان : إن كان علمه قبل الحكومة شهد عند غيره ، وإن كان من الإقرار عند المحاكمة منع محمد قبول شهادته للتهمة على التنفيذ ، وقال أيضاً : لا يقبل إذا لم يحكم ، قال : وأرى القبول إذا لم يحكم ، كالعبد لم ترد شهادته حتى عتق فإنها تقبل ، وإن حكم بعلمه ثم رد لم يقبل ، وحيث يقبل يوفى لها لمن فوقه ، واختلف فيمن تحته ، قال : وأرى أن يقبل إذا كان مبرزاً في العدالة

(1) بالنسخة : . . شهادته من فقه .

(2) كذا ولعله : بذلك ، أو : لا ينتقض ذلك .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : منعاه .

(5) كذا ولعله : الحكام .

والآ فلا ، لأن تجريحه يتعذر ، ولا يقوم الناس عليه . وفي الكتاب : إذا أقر الخصم عنده وليس عنده أحد ، ثم عاد فجدد ، لا يقضي عليه إلا بيينة¹ سواه ، وإلا شهد بذلك عند من فوقه² ، وما علمه من الحدود : قذف أو غيره أو غضب فليرفعه الى من فوقه ، وهو شاهد فيه ، وإن رأى الحد السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان ، رفعه إلى القاضي ، أو رآه مثل أمير مصر ، رفعه للقاضي وكان شاهداً ، ولا يرفعه إلى أمير المؤمنين . وفي التسيهات : قيل : إن مذهبه في الكتاب : لا يرفع أحد إلا لمن دونه وتحت يده إلا السلطان الأعظم للضرورة إلى ذلك ، وقال سحنون : لا يقام هذا الحد ويهدر ، واعتمد هذا القائل على ظاهر الكتاب ، وحمل قوله في والي مصر على أن القاضي من تقديم الخليفة ، وقيل : يجوز إلى ما دونه ، كما يجوز للخليفة ، وكانت العادة تقديم القضاة من قبل الولاية ، وعليه تكلم ، وهي سيرة بني أمية ، حتى ولّى بنو العباس القضاة من قبلهم دون الأمراء ، قال ابن يونس : قال مالك : إذا كان معه في الحد غيره ولا يتم إلا به لم يُقِمه ، وشهد فيه عند غيره ، وإن شهد السلطان وأخر معه أن هذا سرق متاع السلطان ، رفعه لمن فوقه ، وإن شهد اثنان غيره أنه سرق متاع السلطان قطعه ، لأن القطع حق لله تعالى ، ولا يغرمه حتى يرفعه إلى غيره ، لأن الغرم حق له ، وهو لا يحكم لنفسه .

فرع

قال ابن يونس : قال سحنون : إذا علم خلاف ما شهدت به البينة لم يحكم بشهادتها ، ولا يجوز له ردّها لعدالتها ، ويرفع ذلك إلى الأمير الذي هو فوقه فيشهد بما علم ، والبينة بما علمت ، ويرى ذلك الآخر رأيه ، فإن كانت البينة غير عادلة شهدت بما يعلمه ، لا يقضي بشهادتها لعدم العدالة . وفي الموازية : إذا شهدت العدالة بما يعلم خلافاً نفذ شهادتهم بعد الاستنظار ، والأحسن لو خلا

(1) بالنسخة : الابينة .

(2) بالنسخة : والا اشهد فرقه . وهو مصحف .

بهم فأعلمهم بعلمه ، فلعلمهم ينكشف لهم أوله ما وراء ذلك ، فإن لم يكن ذلك فليحكم بشهادتهم ، ويعلم المشهود أنّ له عنده شهادة ، فيرفع ذلك المحكوم عليه إلى من فوقه ، فإن لم يكن أحد إلا تحته ، لم يرفع إليه إلا عند أشهب ، لأن الأصل : أن لا يحكم بشهادة الإنسان إلا من فوقه ورفعته عند عبد الملك ، لأن عمر اختصم مع أبي إلى عثمان رضي الله عنهم ، فيتحصل في حكمه بخلاف علمه¹ قولان .

تنبیه : قول العلماء : لا يحكم الحاكم بعلمه أو يحكم² : ليس مرادهم حقيقة العلم ، بل الظن الغالب ، فإن الحاكم إذ رأى زيدا قتل عمراً فحكم بالقبض بما رآه ، ليس هو حوالة² الحكم عالماً بصحة ما حكم به ، لجواز صدور العفو قبل الحكم ، وكذلك أسباب الأملاك من البيع والإرث وغيره ، يحتمل طروء الناقل بعدها ، وإنما يحكم بالعلم في الصور التي لا تقبل طروء المعارض ، كالنسب والولاء ونحوه ، يفهم هذا من³ قولهم : إن الشهادة من شرطها العلم ، فإن الشاهد ليس جازماً حالة الأداء ببقاء ما شهد به من الملك والمعاملة ، وإنما مراد العلماء أصل المأخذ ، فإن كان ظنا سمي ظناً ، أو علماً سمي علماً ، ثم يستصحب فيصير ظناً .

تنبیه : قال بعض العلماء : استثنى من الحكم بالعلم وحيث منع : التواتر⁴ لوجهين : لأنه أبلغ من البينة ، ولا تبقى التهمة بكثرة النقل ، وحيث قلنا : يحكم كما قال (ش) يستثنى الحكم بالتفليس لبعض⁵ الورثة ونحوه ، ونص عليه الشافعية ومنعوه . وقيل : لأن أصل هذا الملاك⁶ ظن فتقوى التهمة فيمتنع بخلاف ما يمنع أصله .

(1) بالنسخة : عالمه .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : في .

(4) بالنسخة : التواتر .

(5) بالنسخة : بعض .

(6) كذا .

الفرع الثاني

قال اللخمي : إذا قال : ما خاصمت عندك ، وقال للقاضي : خاصمته عندي وأعدرت¹ إليك ولم تأت بمجتك فحكمتُ عليك . فقولان يصدق القاضي لأصنغ ، وفي الجلاب : لا يصدق إلاً بيينة ، قال : وهو الأشبه في قضاة الوقت ، وإن كان مضمونُ الحكم وفقاً على رجل ، وأنكر المحكوم عليه ، لم يصدق القاضي إلاً بيينة على اعتراف المحكوم عليه ، قاله أصبغ ، بخلاف القصة بين متنازعين ، قال في موضع آخر : إذا حكم فقال : ما كنت أقررت عندك ، لم ينظر إلى إنكاره ، قال : وهذا هو المشهور ، وخلاف قول ابن الجلاب لا يقبل إلاً بيينة ، قال : وقول ابن الجلاب هو الأشبه ، فقضاة اليوم وإن أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة هل يصدق وينقض الحكم لأنها اصله ، أو يمضي ويُعدُّ ذلك رجوعاً عن الشهادة ؟ قولان ، وقال ابن القاسم : يرفع الحاكم للسلطان ، وإن كان عدلاً لا ينقض قضاؤه ، قال سحنون : لا يرجع على الشهود بشيء لإنكارهم أصل الشهادة ، وقال محمد : إذا قال : ما شهدنا ، أو قال : شهدنا بالمال للآخر المحكوم عليه ، وتيقن القاضي أن الشهادة على ما حكم ، غرم القاضي المال للمحكوم عليه ، لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله ، ولا يرجع على الشهود ، لأنه يقول : حكمتُ بحق ، وهو خلاف قول ابن القاسم ، لأنه نقض الحكم بين الحاكم والمحكوم عليه ، وأغرمه المال برجوع البيينة ، ويلزمه إذا كان الحاكم فقيراً نزع المال من المحكوم له ويرد للمحكوم عليه إذا رفع ذلك إلى حاكم غيره ، قال محمد : وإن قال القاضي : أنا أشك ووهمت : نقض الحكم بين المحكوم له والمحكوم له ويرجع الأمر إلى ما تقوله البيينة الآن ، ويغرم المحكوم له ما بين قبضه وبين الذي تشهد الآن به البينة ، وإن أنكرك الحاكم والمحكوم عليه الحكم فشهدت البينة للمحكوم له بالحكم لزم الحاكم تنفيذه .

(1) بالنسخة : وأعلت . وهو تحريف .

الفرع الثالث

في الكتاب: إذا مات القاضي أو عزل، وفي ديوانه شهادة إثبات لم يُجزها من ولي بعده إلا بيينة، لأن الخط لا يكفي، وإن قال المعزول: ما في ديواني قد شهدت به البيينة عندي، لم يقبل منه، لأنه الآن ليس بحاكم، ولا أراه شاهداً، وإن لم تقم بيينة على ذلك أمرهم القاضي الجديد بإعادة البيينة، وللطالب أن يحلف للمطلوب: ما شهد عليه بهذه الشهادة، فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة، ثم ينظر فيها الجديد كما كان ينظر المعزول. في التسيهات: قيل: إن أراد بقيام الشبهة قيامها على خطوطهم، ففيه جواز الشهادة على خط الشهود، وليس المشهور، أو إيقاع الشهود بهذه الشهادة عند القاضي، اقتضى جواز الشهادة على مثل هذا، وفيه خلاف، وقد يكون على إشهاد القاضي المتوفى¹ إياهم بقبولها وتوهم، ينظر الجديد كما كان ينظر المعزول، ويفيدنا¹ القاضي على حكم من قبله من غير استئناف، وكذلك إن انتقل من خطة إلى خطة أخرى¹ الحكم، وبه قال ابن عتاب وغيره من القُرطبيين، وقيل: يستأنف النظر ولا وجه له²، لأن المقصود بذل الجهد في كشف ما لم يكشف، وقد كشف ما تقدم، وقال سحنون: إذا عزل من مصر وولي غيره: بنى على ما ثبتت عنده في الولاية المتقدمة، وهو حجة الأول.

الفرع الرابع

في الكتاب: إذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ فمات الكاتب أو عزل قبل وصول كتابه إلى المكتوب إليه، أو مات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إلى والٍ بعده، فلينفذه من وصل إليه، وإن كان إنما كتب إلى غيره، لأن المقصود تنفيذ ما ثبت من الحكم والحق³، كالرجل الواحد في تنفيذ الحق وإبطال الباطل، ويجوز كتبُ القضاة في القصاص والحدود وغيرها، لجواز الشهادة على ذلك،

(1) كذا .

(2) بالنسخة: ولا وجه .

(3) بالنسخة: والحق .

قال ابن يونس : قال أشهب : يجوز وإن لم يشهد على الكاتب إلا شاهدان ، وإن كان كتاب زني قد شهدت فيه أربعة عند القاضي ، لأن المقصود إثبات الثبوت لا إثبات الزني ، قال بعض القرويين¹ : أجازها² هنا شاهدين على شهادة أربعة في الزني ولا فرق ، ويحتمل أن ابن القاسم لا يجيز في ذلك إلا أربعة ، كالشهادة على الشهادة ، وقاله سحنون ، وإذا وكلت في محاكمة عند قاض ببلد يعرفك فأردت أن تأخذ منها كتاباً منه إلى قاضي البلد الذي أردته ، فإن كان³ القاضي يعرفك ، أو كنت مشهوراً⁴ اكتفى بذلك وإلا كلفك البينة أنك فلان ، فإذا ثبت عنده كتب لك : أتاني فلان بن فلان وقد عرفته ، أو ثبت عندك بعدلين ، وذكر أن له جاراً في البصرة في موضع ، ويحدها ، وأنه وكل فلاناً للخصومة فيها ، فترى في ذلك رأيك ، وتقرؤه على شاهدين ، ويختمه ، وتشهد ما عليه أنه كتابه وخاتمته ، وتحلي الشاهدين ، وهو أحسن ، ويجوز ترك ذلك ، وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض من قضاته إلا بشاهدين ، ولا يفكه إلا بمحضرهما ، وكان يعرف خط بعض قضاته ، ولا يقبله لا بشاهدين ، وكان يطبع جوابه إلى القضاة ولا يشهد عليه ، ويقبل كتب أمنائه ، وينفذ بغير بينة ويأمرهم بإحراز كتبهم ، ويرفعها عند أعوانه ، واختلف في شاهد ويمين على كتاب القاضي في الأموال : منعه في الموازية ، وأجازها في غيرها ، قال سحنون : يجوز في كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء ، قال مالك : من الأمر القديم أجازة الخواتم حتى أتهم الناس فاشترطوا الشهادة ، قال : والناس اليوم على أن من جاء من أعراض المدينة أجازوه بمعرفته طابعه وخطه وجوابه في الحقوق اليسيرة . وفي النوادر : قال ابن كنانة : إذا كتب قاض إلى قاض في عبد : أن فلاناً أقام بينة أن عبده أبق منه ، يعرفه بعينه واسمه ولغته منذ كذا ، لم يبعه ولا خرج عن ملكه ،

(1) بالنسخة : القرفين .

(2) كذا .

(3) (كان) زيادة للسياق .

(4) بالنسخة : مشهوداً .

وشهدت البينة عند القاضي الثاني بالكتاب ، فأنكر العبد أن يكون مولى يرق بذلك حتى يعينه الشهود الأول ، وإنما¹ ينفع هذا في عبد حبسه الإمام لا يدعيه أحد وهو مقر بالرق ، أو أرض لا يدعيها أحد أو دين على رجل ، وأما ما تقدم فلا يقضى به بالصفة ، لأن الصفات تشبهه ، وأجازه ابن القاسم ، لأن الصفة يُذكر² فيها ما ينزل الشركة فيه ، قال سحنون : ولم يُخالِف ابن القاسم غير ابن كنانة ولا أعلم في الرق إلا إقامة³ البينة على الغائب بالذين يكفي فيها اسمه ونسبته وصفته ، ويكتب بذلك إلى قاضي بلده ، فكذلك العبد ، قال سحنون : وإذا وصل الكتاب بالعبد الموصوف فوجد في يدي أبويه وهما حران يدعيانه ، وهو معروف النسب ، وُلد على فراش الأب ، وهما حران في الأصل فليكتب إلى باعث الكتاب بما ثبت عنده فيأخذ لهذا الثمن من بائعه ، وإن كان غير معروف النسب ، ولا ولد عنده ، حكم بالكتاب وسلمه ، وهو قياس قول أصحابنا ، قال محمد : وإذا ثبت للقاضي الأول العبد الغائب بالصفة كما تقدم ، حلف المستحق : ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه إلى الآن ، قاله ابن القاسم وأشهب ، وقال أصبغ : فإن لم يعلم موضع عبده⁴ فسأل القاضي كتاباً إلى أي قاض احتاج إليه ، كتب له : هذا كتاب من القاضي فلان الفلاني إلى من ورد عليه كتابي هذا من الحكام ، ويذكر ما ثبت عنده وثبت على القاضي الآخر بشاهدين ، وينفذه . قال ابن وهب : فإن كتب في عبد فوجد في بلد المكتوب إليه عبداً على الصفة التي في الكتاب ، أحدهما يدعي الحرية ، والآخر عند رجل يدعيه ، نظر المكتوب إليه في بيته ولا يشخصه معه ، فإن ثبتت حرية اعتقه وأبطل كتاب المستحق ، والا رفعه إليه إن لم يكن على صفته في البلد ، وإلا فلا بُدَّ (من)⁵ بينة على عينه لعدم تعيينه ، وكذلك المستحق عليهم

(1) بالنسخة : ولأنها .

(2) بالنسخة : تذكر فيها ما ينزل .

(3) بالنسخة : إن إقامة .

(4) بالنسخة : عنده .

(5) زيادة للسياق .

الديون ، ويكتب القاضي في الإبن يثبت عنده أن فلاناً سرقه وهو حر ، كما يكتب في العبيد ويكتب في الأحرار الصغار الأب والأم والجد والجددة والأخ والأخت وكل ذي رحم ، أو أجنبي احتسب في ذلك ، لأن الحرية حق لله ، وقيل : لا يكتب في الأحرار إلا الأب والأم والزوج يدعي المرأة ، ويكتب للولد في الوالدين ، قال سحنون : وهذا خطأ ، قال سحنون : ولا بد في كتاب القاضي من نسبه إلى أبيه ، وفخذه ، وما هو به مشهور ، وحليته ، ومسكنه ، فإن مات المقضي عليه الغائب قبل تاريخ كتاب القاضي أو بعده ، أحضر المكتوب إليه الورثة وقرأ عليهم ومكّتهم من حجّتهم إذ كبروا إلا أن تقادم موته بما لا يمكن أن يكون الطالب أدركه ، إلا أن يكون في كتاب القاضي ما يقتضي أن الدّين عليه فينفذه ، وإن جاء كتاب القاضي بدار في موضع كذا معروف¹ وليس فيه حدود ، لم ينفذ إلا أن تشهد البينة بالموضع بحدودها ، وكذلك لو حدد بحدّين أو ثلاثة ، ولم ينسبها إلى اسم مشهور جاز ، ولا ينفذ الحاكم في الغائب إذا وجد على صفته اثنان ، أو فقدت صفة مما في الكتاب ، قاله سحنون . قال ابن القاسم : إذا أخذ كتاب قاضي مصر إلى قاضي افريقية فوجد غريمه باطرابلس لا ينظر قاضيها في ذلك إذا لم يعرف المكتوب المعدى عليه عند المكتوب إليه ، فإذا جهله لم ينفذ ذلك إلا قاضي بلده ، ولعل ببلده يميزه فيتعذر التنفيذ ، فإن أقام المكتوب له البينة أنه هو المكتوب فيه ، نفذ هذا كما يقضي² له غير المكتوب إليه إن عزل أو مات ، وكتب القضاة يجوز في جميع الحقوق ، وإذا شهدت لرجل امرأة عند قاض فيما تجوز فيه شهادتها : فله أن يكتب ، فإذا كتب لم يحكم له بشهادة رجل على شهادة رجل ، ولا يقضي له الآخر حتى يأتي بأخر على شهادة الرجل ، أو يأتي بشاهد على أصل الحق ، ويقضي له بشاهد ويمين في الأموال ، وإذا أراد أن يزكي رجلاً³ بيينة بمصر ، ويحمل ذلك إلى غيرها لأنه لا يجد بغيرها من يزكيها ، فله

(1) كذا .

(2) بالنسخة : يقتضي .

(3) بالنسخة : رجل .

ذلك ، قال سحنون : ولها¹ ذلك كشهادة أديتها عند من ينظر فيأمر الناس ، ولو أنّ هذا الناظر في أمر الناس كتب إلى قاضي بلده بمثل ذلك لم يجز لأنه لا يدري صدق ذلك من كذبه ، قال ابن القاسم : يقبل كتاب القاضي بشاهدين وإن لم يكن فيه خاتمه ، أو كان بطابع فاندكسر . قال أشهب : لا يكفي في هذا كتاب القاضي حتى يُشهدوا أنه أشهدهم ، وجوز عبد الملك الإقتصار على أنّ هذا كتاب القاضي . قال أشهب : ولو شهدوا أنّ هذا خاتمه ، ولم يشهدوا أنّ الكتاب كتابه لم ينفع ، لأن الخاتم يزور ، وإذا شهدوا على كتاب القاضي بخاتمه وخواتمهم² ثبتت شهادتهم على ما في الكتاب ، فإن لم يكن لهم خواتم ، وشهدوا أنهم قرروه عليه ، وأشهدهم بما فيه ، وحفظوه أو معهم نسخ قبلت ، وكذلك لو لم يختم القاضي إذ كتبوا شهادتهم وحفظوها ومعهم نسخ كصكك الحقوق ، قال مطرف : ولا ينفذ بشهادتهم أنه خط القاضي ، كما لا تجوز الشهادة على خط القضاة في الأحكام ، ولا على خط الشهود ، وإذا كاتبه فسأله عدالة شاهد أو غيره ، قبل كتابته بغير شهود إذا عرف خطه ، أو أتى به ثقة . ما لم يكن فيه قضية قاطعة ، أو كتاب هو ابتداءه³ ، أو أتاه به الخصم ، ويقبل أيضاً بالثقة من غير عدول كتاب من يكاتب في عمله في أموال الناس ، وتنفذ الأقضية لقرب المسافة ، واستدراك ما يخشى فوته ، ويجوز في كتاب القاضي الشهادة على الشهادة ، وإذا كان الكتاب مختوماً غير مضمون ، فيشهد عدلان أنه إليه ، والخصم حاضر ، فليفتحه ، فإذا شهدوا على الكتاب والخاتم نفعه ، وإن لم يكن فيه اسم القاضي المرسل ، ولا إسم المرسل إليه وأسمائهما دون أسماء الأباء ، أو نسب القاضي لهذه⁴ ، أو أخطأ في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه إذا أشبه إلى المصر الذي هو عليه ، قال ابن القاسم : ولا يقبل الكتاب بشاهد ويمين ، لأنها شهادة على شهادة . قال ابن عبد الحكم : ولا يقبل على الكتاب شهود الأصل وفيه :

-
- (1) كذا .
 - (2) بالنسخة : وخواتم ثبت .
 - (3) كذا .
 - (4) كذا .

أنه قد عدلها ولكن يشهدون به ، وعن مالك : اذا اشهد على الكتاب مطبوعاً ولم يقرأه ، شهد به ويقول : أعطانيه مطبوعاً ، فإن دفعه إلى جماعة كذلك ، وهو في يد أحدهم ، شهد الذي هو في يده ، وشهد الآخرون إن عَرَفُوا طابعه وكتابه ، وإن ختموا عليه ودفعوه إليه فعرفوا خواتيمهم شهدوا به ، قال أصبغ : فإن لم يعرفوا خواتيمهم لا يشهدون وإن كان الذي بيده الكتاب عدلاً حتى يعرف الكتاب ، وإذا عرف القاضي المكتوبُ إليه القاضي الكاتبُ بأهلية القضاء والدين والورع ، وأنه غير مخدوع ، قبل كتابه ، ولا يقبل كتاب غير العدل ، لأنه لا تجوز شهادته ، فإن كتب العدلُ أن بينته ثبتت عندي لا يجيزه ، لأنه كالشاهد ، فإن نفذه فلا يفسخه من ولي بعده ، قال أشهب : غير المأمون في حالة¹ المتناهي¹ في حالة ، لا يجيز كتابه ولا شيئاً من أمور إلا ما شك فيه ، قال أصبغ : فإن لم يعرفه بعدالة ولا سخطة ، وهو من قضاة الأمصار الكبار¹ كالمدينة نفذه ، لأن ظاهر الحال الأهلية ولا ينفذه¹ من قضاة الكور الصغار حتى يسأل العدول عن حاله ، قال سحنون : ولا يكتب قضاة الكور إلى قاضي مصر ونحوها ، بل يكتبون إلى قاضيهم الكبير ، فيكتب إلى قاضي مصر ، ولا ينفذ كتاب قضاة الكور وولاية المياه إلى قاضي بلد آخر ، وانظر قول مالك : إن ولاة المياه يضربون أجل المفقود ، فلا بُد أن يكتبوا إلى العران² ، ويطلب أبدأ المكتوب إليه بمجرد ورود الكتاب : الخصم إن كان حاضراً أو قريب الغيبة ، ثم يسأله البيعة على كتاب القاضي . فإذا قبل البيعة ، فتح الكتاب بمحضر الخصم فقرأه عليه ، ثم يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه ، فإن كان بعيد الغيبة نفذه ، فإذا قدم الغائب أعلمه وأمكنه من حجته ، ولا يكتب الأصل أيضاً إلا بمحضر المكتوب عليه والإعذار إليه ، وإن ثبت أن حضره¹ وكيل الطالب والخصم حاضر ، فتح الكتاب ، فإن أنكر المطلوب أنه فلان بن فلان بن فلان المشهود عليه ، أثبت الوكيل ذلك ، إلا أن يكون مشهوراً بالإسم والكنية ، ولو كان الكتاب لرجلين حضر أحدهما مع الخصم أنفذه له ، ثم إذا

(1) بالنسخة : الكتاب . وهو تحريف .

(2) كذا .

حضر الغائب أنفذه ولا يعيد البينة ، قال سحنون : ويكتب في الكتاب اسم الشهود ، وأنسابهم ، وما يُعرفون به ، وكذلك مَنْ زكوهم حتى يعرف ذلك المشهودُ عليه فيدفع ما يقدر عليه ، وللذي جاءه الكتاب أن يكتب بما جاءه من ذلك إلى قاضٍ آخر ، وعن ابن القاسم : يجوز قوله في كتاب عدول : قبلتُ شهادتهم وإن لم يسمَّهم ، قال ابن كينانة : إن قَدِمَ بالكتاب وكيلاً الطالب فادعَى المطلوبُ الوفاء وسأل التأخير ليحلّف الطالب ، الزم ولم يؤخر ، وحلف الوكيل أنه ما يعلم ذلك إلا في غيبة الطالب نحو اليوم ، فيكتب إليه فيحلف ، وقال ابن القاسم : لا يحلف الوكيل ولا ينظر الطالب ، قال غيره : ولا ينبغي للقاضي أن يكتب له الكتاب حتى يحلفه ، قال سحنون : لا أعلم خلافاً أن موت أحدهما أو عزله ، أعنى الكاتب والمكتوب إليه ، لا يضر في القضاة ، وقاله عبد الملك . ذلك كله إذا مات المكتوب إليه بعد وصول المكتوب له ، وأما إن مات قبل أن سافر الرجل ، وقد فرق شهوده ، وقد أشهد عليه بينة مضي والأبطل ، وإذا وجد كتاب الخليفة عند حاكم مفتوحاً ، وأشهد أنه قبله ، ثم ظهر إن الخليفة مات قبل القبول ، بطل كما يبطل في الرئيس للعامل تحت يده ، وإذا قبل عامل كتاباً ولم يحكم به حتى عزل أمضاه من بعده بشاهدين عليه ، وإذا كتب إلى مَنْ يعتقد خلاف مذهب الكاتب¹ في ذلك الحد ، وكتب : حكمت به وأنفذته ، أقام ذلك الحد ، وإن كتب إنه ثبت عنده فقط لا ينفذه ، كما أن من أمر إمام عادل بإقامة حد وهو لا يعلمه ، أقامه ، وإن لم يعلم عدالته لا يوافقهُ ، وأجمعت الأمة على مكاتبة القضاة بما ثبت عندها ، وقياساً على الشهادة بجامع الضرورة ، ووافقنا الأئمة فيما تقدم من حيث الجملة ، لما في مسلم² : قال الضحّاك بن سفيان : (ولاني رسولُ الله ﷺ على بعض الأعرابِ ثم كتب إليّ أن أورث امرأةً أشيم - بتسكين الشين المنقوطة ، وفتح الياء بنقطتين تحتها - الضبابي - بكسر الصاد المنقوطة - من دية زوجها ،

(1) بالنسخة : الكتاب .

(2) رواه مالك في الموطأ في العقول وابو داود رقم : 2927 والترمذي (265/1) وابن ماجه رقم : 2642 والبيهقي (57/8) وغيرهم ، عن الضحّاك بن سفيان ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ولم يروه مسلم .

فورثها) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وخالفونا في مسائل ، فعند (ش) وأحمد ، و(ح) : يكتب قاضي القرية إلى قاضي مصر ، وبالعكس ، ولا يقبل مع القرب الذي لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ، وجوز (ح) وأحمد : من قاض في أحد طرفي البلد لقاض في الطرف الآخر قياساً على المسافة البعيدة ، والفرق : الضرر والتعذر ، ولم أر لنا فيه نقلاً ، وقال الأئمة : لا يكتب في الحقوق البعيدة المعينة على الصفة إذا أمكن التباسها بغيرها لأجل جهالة العين نحو الثوب المعين ، ولا يقبل كتاب القاضي عند (ح) وابن حنبل في الحدود والقصاص ، لأنها تندفع بالشبهة ، ولأن موجب الكتاب مطالبة الخصم وهو غير موجود ، لأن الحدود يطلب إعدامها وإخفاء أسبابها ، وترك الكتاب يُفضي إلى ذلك .

وجواب الأول : أن توقع الشبهة لا يمنع ، كتوقع تخريج بينة الأصل .

وجواب الثاني : أن الله تعالى أمر بحقوقه ، وأمره اعظم من المطالبة .

وجواب الثالث : أنها مطلوبة الإعدام قبل الثبوت ، أما بعده فلا ، واشتروطوا البينة مثلنا دون معرفة الخط ، وإذا أخلي المكتوب من اسم المكتوب إليه ، جوزة (ش) دون (ح) ، لأن المعول على شهادة الشاهدين على الكتاب ، وجوز (ش) ترك الختم دون أبي يوسف ، (لأنه¹ كُتِبَ كتاباً على قيصر ولم يختمه ، فقبل له ﷺ : إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم فاتخذ الخاتم) ومنع (ش) و(ح) أن يُشهدا على الكتاب المختوم لأنه مجهول ، فلا تصح الشهادة به ، كما لو شهدا أن لفلان مالاً ، ولا يقبل المكتوب إليه على الكاتب في كتابه رجلاً وامرأتين عند (ش) خلافاً ل(ح) ، وعند (ش) : لا يكتب² إلا من ليس له أهلية القضاء ، وأصولنا تقتضيه ، ويكتب الرجل إذا حكمه الخصمان كما يحكم القاضي ،

(1) رواه البخاري في اللباس ، ومسلم في اللباس أيضاً رقم : 2092-2072 و أبو داود رقم : 4214 واحمد في (المسند 3/169) وأبو الشيخ في اخلاق النبي رقم : 131) والترمذي في الشمائل . باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ ، وفي الجامع رقم : 1747 ، وهو صحيح .

(2) كذا .

فيكتب ، ولم أر لنا فيه نقلاً ، وإذا مات القاضي الكاتب ، أو عزل ، أو بطلت أهليته قبل وصول الكتاب : قال (ح) : لا يقبله المكتوب إليه ، لأن² موته قبل ثبوته عند المكتوب إليه ، كموت شاهد في الفرع قبل ثبوت شهادتها عند الحاكم المكتوب إليه ، وعند (ش) وابن حنبل : يقبل كما لو كان حياً إن كان المكتوب إليه من قبل الكتاب ، وإلاً فقولان ، له² لنا نحن إنه حكم تبث فينفذ مطلقاً ، لأنه حق ، والحق واجب اتباعه ، فإن مات المكتوب إليه ، أو بطلت أهليته ، أو عزل ، بطل الكتاب ، ووافقنا (ش) .

فرع

في الجواهر : لو شهدت البينة بخلاف ما في الكتاب ، جاز إذا طبقت الدعوى ، لأنها هي المقصودة .

فرع

قال : إذا قال القاضي : اشهدتكما إن ما في الكتاب خطي ، جاز على أحد الروائين ، أو ما في الكتاب حكمي ، أو قال المقر : أشهدتك على ما في القبالة¹ ، وأنا عالم به ، فحفظ الشاهد القبالة وما فيه ، وشهد على إقراره ، جاز على إحدى الروائين ، لأن الإقرار بالمجهول جائز .

فرع

قال : لا بد من ظهور عدالة البينة عند المكتوب إليه ، ولا يكفي أن تدعيها لهما² في ذلك الكتاب الذي إنما ثبت بشهادتهما ، ولا بد من أن يشهدوا أن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي ، وزاد اشهب : وأنه أشهدنا عليه ، وروى ابن وهب : أنه أشهدهم بما فيه .

- (1) في المصباح المنير (قبل) : . . . وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد ، والقبالة بالفتح : اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك .
- (2) كذا ولعله : تعديل لهما .

فرع

قال : إن قال المحكوم عليه : أنا أجرح بينة الأصل التي شهدت علي ، ويتعذر علي ذلك إلا في بلدهم ، لا يمهل بل يسلم المال ، فإن ظهر الجرح استرده .

فرع

قال التونسي : اختلف في شاهد ويمين في الأموال ، منعه في الموازية وجوزه في غيرها نظراً لكونه حكماً بدينين أو لأن المقصود¹ المال .

(1) بالنسخة : مقصود .

الباب السادس

فيمَن

يجوزُ الحكمُ له ومن لا يجوز

قاعدة: التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعاً ، وأصل ذلك : قوله¹ عليه السلام : (لا تُقبل شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ) والظنة : التهمة ، وانقسمت ثلاثة أقسام : معتبرة في الإلغاء إجماعاً ، كشهادة الإنسان لنفسه ، وحكمه لنفسه ، وغير معتبرة إجماعاً ، كرجل من قبيلته مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني لوجود الشبهين فيه ، كأخيه وامرأته ، فهذه القاعدة هي مناط ما يأتي من الفروع .

وفي الباب فروع أربعة :

الفرع الأول

القضاء لنفسه ومن في معناه ، وفي الكتاب : إذا كان بين الخليفة وبين رجل دعوى تحاكما إلى رجل يرضيان به ، لأن عمر اختصم مع أبي إلى عثمان رضي الله عنهم ، قال ابن يونس في الموازية² فإن الشاهد فوقه من ينظر في أمره وهو الحاكم فيضعف إقدام الخصم ، والحاكم ليس فوقه من ينظر في أمره فتفتوت داعية التهمة قال : ولا يحكم بعلمه إلا أن يكون مبرزاً خلافاً للأئمة ، وقال عبد الملك : لا يحكم لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته ، وغير هؤلاء الثلاثة يجوز ، كالأب والابن الكبير ، فإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم لوقف راجلة (كذا) القاضي دون

(1) رواه مالك في الموطأ في الأفضية بلاغاً موقوفاً على عمر ولكنه معضل ، ورواه ابو داود في المراسيل باب ما جاء في الشهادات . والبيهقي (201/10) والحاكم في (المستدرک 99/4) وصححه ووافقه الذهبي : قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص 203/4) ليس له اسناد صحيح ، لكن له طرق يقوي بعضها بعضاً .

(2) قص من المخطوط الأصلي (591 ج) عند تجليده السطر الاول من صفحة 295 .

الشاهد ، قال أصبغ : إن قال : ثبت عندي ، ولا يعلم أثبت أم لا ولم يحضره الشهود لم ينفذ ، فإن حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة ، لأن إجتماع هذه الأمور يُضعف التهمة ، وهو الفرق بينه وبين الشهادة ، وعن أصبغ : الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر إذا كان من أهل القيام بالحق ، وصح الحكم ، وقد يُحكّم للخليفة وهو فوقه وتهمته أقوى ، ولا ينبغي له القضاة بين أحد عشيرته وخصمه وإن رضي الخصم ، بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي ينفذ ذلك عليهما ، ولا يقضي بينه وبين غيره وإن رضي الخصم بذلك ، فإن فعل فليشهد على رضاه ويجتهد في الحق ، فإن قضى لنفسه أو لمن يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضا خصمه وشهادة من شهد برضا الخصم وإذا فعل ذلك في موطن خلاف العلماء ورأى أفضل منه فالأحسن فسخه ، فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين ، فإن فعل ذلك على نفسه أو لمن لا تجوز شهادته له بخلاف شاذ ، فالأحسن أن لا يفسخه لأنه لا يتهم فيه ، قال سحنون : ولا تقبل شهادة أبيه أو ابنه عنده إلا أن يكونوا مبرزين في العدالة ، وفي النوادر : قال محمد : إذا ثبت أن القاضي عدو¹ للخصم نقص حكمه ، ومن يشهد من أقاربه يحكم له إلا في الحقوق العظيمة كالقصاص ، والأبناء وإن سفّلوا سواء في المنع ، وكذلك الآباء وإن علّوا ، وإذا رضي خصم القاضي بالحكم عنده فليوكل القاضي من يقوم بحجته ، ويفعل ما هو أبقى للتهمة ، وقيل : لا يحكم لنفسه أصلاً وإن رضي الخصم ، قال عبد الملك : إذا تخاصم عنده خصمان له عند أحدهما حق مالي قضى بينهما إن كان خصمه ملياً وإلا امتنع كالشهادة ، قال عبد الملك : وتقبل شهادة أبيه وابنه بعد التهمة ، بخلاف تعديلهما عند تميزه ، قال اللخمي : إذا كانت القضية لغير مال مما فيه حمية أو غيره لم يحكم لمن لا يشهد له بحال ، وحيث منها² ، امتنع رفع الشهادة بما اعترف عنده لمن هو فوقه ، وإن كان مما تجوز فيه شهادته رفع لمن فوقه .

(1) بالنسخة : عدول الخصم .

(2) كذا .

الفرع الثاني

قال اللخمي : إذا اجتمع في القضية حق القاضي وحق الله تعالى : لا يحكم بماله كالسرقة ، وهل يحكم بالآخر ؟ قال مُحمد : يقطعه ، وقال ابن عبد الحكم : يرفعه لمن فوَّقه ، فإن شهد القاضي وآخر أنه سرق ، رفع حقه لمن فوَّقه ، لأنه لا يشهد لنفسه فيقطعه الغير بالشهادة ، ويغرمه للقاضي بالشاهد مع يمين القاضي ، وقيل : لا يقطع بشهادتها ، لأن شهادة القاضي ترد عنه من باب : التهمة تتبع الشهادة في هذا ، وإنما تتبع إذا كانت ترد من جهة الشرع لامن أجل التهمة .

الفرع الثالث

قال صاحب المنتقى : متى كان الحكم بين مسلم وكافر ، قضى الحاكم بحكم الإسلام ، لأن مقتضى عقد الذمة جريان حكم الإسلام عليهم إلا في نكاحهم ، وإن كان أهل حرب وأمكن فعل ، وإن تعذر أخرج حكمهم على وجه الصلح ، وأما أحكام أهل الكفر : فإن كان الخصمان على دين واحد كنصرانيين ، لا يعرض لهم ، لأن عقد الذمة على أن تجري¹ سابقة ورضا الخصمين ، فإن امتنع الخصمان أو أحدهما أو الاسابقة² ، لم يحكم لهم ، وفي كتاب ابن عبد الحكم : إن رضيا بذلك حكم ، وإن أبى الطالب أو المطلوب لم يعرض لهما ، فإن اتفقا خيّر بين الحكم بحكم الإسلام أو يترك ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾³ فإن اختلفا في الدين ، قال يحيى بن عُمر : حكم بينهما وإن كره أحدهما لاختلاف الملتين ، وهذا في صديقة⁴ المظالم بالحقوق التي سلمت برضا الطالب لها ، أما الغصب وقطع الطريق : فيحكم بحكم

(1) سقط من هنا سطر تخطته آلة التصوير فليستدرك السطر من الأصل رقم 591 ج .

(2) كذا .

(3) (المائدة : 42) .

(4) كذا .

الإسلام كأننا على ملة واحدة أم لا ، أو أحدهما مسلم ، وظاهر كلام صاحب الجواهر في الجهاد أن الإمام مخير في متفقي الملة من أهل اللغة ، واتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه لا يتعرض للذمة ولا أهل الصلح ولا المستأمنين ما لم يتعلق الضرر بغيرهم ، واتفقوا - فيما أعلم - على أنه إذا ترفع مسلم وكافر : أن على القاضي الحكم بينهم ، وقال (ش) : يخير في أهل الموادة كاليهود الذين كانوا بالمدينة لم يكونوا أهل جزية بل موادة ، وفيهم نزل قوله تعالى بالتحخير في الحكم : الآية المتقدمة¹ ، فإذا اجتمع الخصمان ورضيا في² الحكم بحكم الإسلام ، وشهود مسلمين ، وبعد أن يصف لهم حكم الإسلام ، وكذلك يخير في الذميين من أهل ملتين ، ويبين للذمة حكم المسلمين قبل الحكم ، ويحرم عليهم ما يحرمه على المسلمين من ثمن الخمر وغيره ، ويحكم بدية الخطأ على العاقلة ، وقال (ح) : ينبغي أن يحكم بين أهل الذمة أولاً بحكم الإسلام ، ويحرم عليهم ما يحرمه على المسلمين ، وقد كتب³ رسول الله ﷺ إلى نصارى نجران⁴ : (إما أن تردوا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله) ولا تفسخ انكحتهم عنده ، ولا بد من رضاها ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ الآية فاشترط الله تعالى المجيء ، وهي نزلت بعد قوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁵ وألزم الذمة الطلاق الثلاث ، وفرق بينهم وإن لم يترافعوا إلينا ، وهو خلاف مذهبنا .

الفرع الرابع

في الكتاب : إذا أقمت بينة على غائب ثم حضر قبل الحكم ، لا تعاد بحضوره ،

- (1) يعنى قوله تعالى : فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم . الآية .
- (2) بالنسخة : ورضيا حين في الحكم .
- (3) رواه ابو داود في التفسير عن ابن عباس ، وفيه انقطاع لكن له شواهد كما قال ابن حجر في التلخيص ، ورواه ابن ابي شيبة في المصنف في التفسير عن الشعبي مرسلأ .
- (4) بالنسخة : بحران .
- (5) (المائدة : 49) .

لأنه يقضي عليه في غيبته ، ولكن يُخبر بمن شهد عليه وبالشهادة ، لعل عنده حجة ، قال ابن يونس : القضاء على الغائب عمل المدينة ، وقول مالك وأصحابه في الديون وغيرها ، وتباع داره وعقاره ورفيقه . وقال (ش) إن كان في عمله في موضع فيه حاكم كتب إليه فينظر بينهما ، وإن لم يكن فيه حاكم وفيه من يتوسط من أهل الحكم فوض ذلك إليه ، فإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء ورأى الحاكم أن يُفدَّ إلى ذلك البلد من يقضي بينهما ففعل ، وإلا لم يحضره حتى يحقق المدعي الدعوى لاحتمال أنها لا يُجاب لها كشفعة الجار ، فإن تعذر إحضاره لكونه غائبا ، أو كان حاضرا فهرب وليس مع الطالب بينة لم تسمع دعواه لعدم الفائدة ، أو معه سماع البينة وحلفه على عدم الإبراء ونحوه وحكم ، وقاله ابن حنبل ، وقال (ح) : لا يقضي على الغائب ولا الهارب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولا لمستتر في البلد ، ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة يدعونه للحكم ، فإن جاء وإلا فتح عليه بابه ، وافقنا أنه يسمع الدعوى والبينة ، وإنما الخلاف في الحكم . لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾¹ فلم يفرق بين حاضر وغائب ، وقوله ﷺ : (لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي² . وقوله ﷺ لهندي³ : (خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف) فقيل : قضى على أبي سفيان ولم يحضر ، لأنه ﷺ كان يعلم صحة دعواها ، وقيل : فتيا ، لأنه كان حاضرا بالبلد ، والحاضر بالبلد لا يقضى عليه حتى يُعلم ، ولأن القضاء بالعلم ممنوع ، ورجَّح الحكم بأنه أمرها بالأخذ فقال : خذي ، ولو كان فتوى لقال لها : يجوز لك⁴ أن تأخذي ، ولأن الحاكم لا يفتي فيما تقع فيه الخصومة .

(1) (المائدة : 99) .

(2) رواه البخاري (213/3) ومسلم (128/5) والبيهقي (252/11) عن ابن عباس بلفظيهق
دعى ناس دماء رجال . . . ولكن اليمين على المدعى عليه ، وهنا سقط سطر قص من أعلى
صفحة 297 من المخطوط الأصلي عند تجليده .

(3) متفق عليه من حديث عائشة .

(4) بالنسخة : ذلك .

ولنا أيضاً : إجماع الصحابة ، ولأن عمر رضي الله عنه قال¹ على المنبر : ألا إنَّ الأُسَيْفِيعَ أُسَيْفِيعَ جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج ، فأذآن² مُعْرِضاً ، ألا مَنْ كان له عليه ذين فليأتنا غداً ، فإننا بائعوا ماله . وكان الأُسَيْفِيعُ غائباً ، ولم يُنكَرْ عليه ، فكان إجماعاً . وقياساً لبيئته على بيئته الحاضر ، والإجماع على القضاء بالدية على العاقلة ، وهي غائبة ، وعلى الميت وهو أعظم من الغائب ، ولأنه لولا الحكم على الغائب ، لأخذ الناس أموال الناس وغابوا ، ففضيع الأموال ، ويجوز ذهاب مال الغائب قبل القُدوم فيضيع الحق ، وبالقياس على ما إذا شهدت بيئته على جماعة بعضهم حاضر ، وعلى المفقود ، فهذه كلها سلمها (ح) ، ولأن المنع إما لإحتمال الإنكار عند القُدوم ، ولا عبرة به ، لأن البيئته شهدت عليه ، أو لترجيح البيئته وهو لا يفوته عند حضورهم ، ويجوز أن لا يخرجهم³ فلا يتوقف بالشك ، ولأن مَنْ لا يعتبر رضاه لا يعتبر حضوره ، فأخذ الورثة والبائع في الشفعة والمضمون عنه ، فإنه إذا ثبت قضي على الغائب بالدين ، احتجوا بما في الترمذي⁴ : أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن : (إذ تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك تدري⁵ ما يقضى) قال الترمذي : حديث حسن ، وبالقياس على ما إذا كان غائباً في البلد حاضراً⁶ ، ولأن القضاء للغائب لا يجوز ، فلا يجوز عليه ، ولأن البيئته حجة أحد الخصمين ، فلا يقضي بينهما في غيبة الخصم كاليمين ، ولأنه لو جاز القضاء على الغائب لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقاً والحضور مستحق ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

- (1) رواه مالك في الموطأ في كتاب الوصية ، باب جامع القضاء وكرهيته ، وفي السند مجهول .
- (2) كذا ، والصواب : ألا وإنه قد دان .
- (3) كذا ولعله : يجرحهم .
- (4) رواه الترمذي (249/1) وابو داود رقم : 3582 واحمد في (المسند 1/111) والبيهقي وغيرهم عن الحسن عن علي ، وهو صحيح وله طرق .
- (5) كذا ، والرواية : فسوف تدري كيف تقضي .
- (6) كذا .

لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ¹ وهو سياق ذم فيجب الحضور ، لأنه لا خلاف أن القاضي تعدى عليه ، ويحول بينه وبين تصرفه ، ولقوله² عليه السلام : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ جَاسِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسِهِ) والغائب لم تطب نفسه .

والجواب عن الأول : بأنه حجة لنا ، لأنه قال : إذا تقاضى إليك الخصمان ، فاشترط حضورهما في الحكم المذكور ، ومفهومه إذا لم يتقاضيا إليه لا يجب عليه السماع من الآخر قبل الحكم .

وعن الثاني : الفرق بأن الحاضر يمكن أن يتعجل منه تجريح البينة أو تسليمها فينحسم النزاع ، بخلاف الغائب ، وقد نقضت أصلكم بأمرأة ادعت بأن لها زوجاً غائباً له مالٌ في يد رجل غائب وتحتاج للنفقة ، فاعترف لها بذلك ، فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة .

وعن الثالث : إذا حضر لا يقضي له إلا برضاه ، ويقضي عليه بغير رضاه ، ويسمع البينة عليه قبل حضوره ، ولا تسمع بينته إلا بحضوره ، والسرفي ذلك كله أن الضرورة داعية للحكم عليه لئلا يفوت حق غيره ، ولا ضرورة تدعو للقضاء له .

وعن الرابع : أن المدعى عليه إذا حضر وغاب المدعي لا يخلف ، لأن اليمين حق³ .

وعن الخامس : أن الحاضر يقول حكمه (كذا) لعله يقر لي إذا حضر فاستريح من البينة وتعجيل تجريح البينة فينجز الحكم ، أما الغائب : فضرورتي تدعو لأخذ حقي ، وهو على حجته إذا قدم .

وعن السادس : أن الحاضر لا يشترط رضاه فيؤخذ الحق منه كرهاً ، فأولى الغائب .

(1) (النور : 48) .

(2) رواه أحمد في المسند (425/5) والدارقطني (رقم : 300) والطحاوي في شرح معاني الآثار

(340/2) وفي مشكل الآثار (41/4) وغيرهم عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس .

تفريع : قال ابن يونس : قال محمد : اذا بيع ماله فقدم فافهم بيّنة أنه قضى بهذا الحق ، قال محمد : يرجع المقضى له ، ولا ينقض البيع إلا أن يجد المبيع بيّد المشتري لم يتغير عن حاله : فله اخذه ودفع الثمن ، قال مالك : لا يقضى على الغائب إلا في الربع¹ لبعده عن التغير . وفي الجواهر : لا بد أن تكون الدعوى معلومة الجنس والقدر ، ويكون مع المدعي بيّنة ، وحلفه القاضي بعد البيّنة على عدم الإبراء والإستيفاء والاعتياض والإحالة والأحتيال والتوكيل على الإقتضاء في جميع الحق وبعضه ، ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود كالحاضر ، قال الشيخ أبو إسحاق : يقول في آخر اليمين : وإنه لحق ثبت عليه إلى يومي هذا ، والمحكوم به كالديون والعقار الذي يمكن تعريفه بالحد إذا قلنا : يقضى على الغائب في العقار إما لبعده الغيبة أو مطلقاً على الرواية الآخري ، وكذلك العبد والفرس ، وما يتميز بعلامة ، قاله ابن القاسم إن كان غائباً ، وقال ابن كنانة : إن ادّعى العبد الحرية أو ادّعى أحد ملكه ، لا يحكم فيه بالصفة والأحكام ، وشرط المحكوم عليه أن يكون غائباً عن البلد ، واشترط ابن عبد الحكم أن يكون له في البلد الذي يحكم عليه فيه مال أو وكيل أو حميل إذا لم يول الحاكم على جميع الناس ، بل على بلد خاص ، وتنقل الشهادات الى غيره من القضاة ، وإذا كان المدعى عليه في البلد : قال سحنون : لا تسمع البيّنة إلا بحضوره ، إلا أن يتوارى عيب قضى عليه كالغائب ، قال عبد الملك : العمل عندنا أن يسمع القاضي بيّنة الخصم ويوقع شهادتهم حضر الخصم أم لا ، فإذا حضر قرأ عليه الشهادات بأسماء الشهود ومساكنهم ، فإن قدح وإلا لزمه القضاء ، وليس له طلب إعادة الشهادة بمحضره ، لأنها قد أدت ، ولا ينبغي للقاضي ذلك ، ولو سأله الخصم ابتداء أن لا يسمع بيّنة خصمه إلا بمحضره واختشى القاضي دلسة ، ورأى أن اجتماعهم أقرب للصواب ، أجابه ، وإن أمن فلا يجيبه ، فإن أجابه من غير خشية فليمض ذلك لاختلاف الناس فيه ، فقد قال بعض العراقيين ، ومطرف ، وأصبغ ،

(1) كذا .

وسحنون : لا يسمع إلا بمحضره ، فإن غاب الخصم ولم تكن مسافته تزيد على مسافة العدوي¹ : قال محمد : إذا قرب من المصر فأحب إلي أن يجلبه إذا لم يكن في ذلك عُسر ، ولا خوف في الطريق إلا نادراً ، فإن زاد على المسافة المذكورة : قال محمد : لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهدان أو شاهد بحق ، فكتب إليه مع ثقة : إما أن يحضر أو يرضي خصمه ، ومتى كان للغائب مال في البلد ونفي² منه : قال الأبهري : قال مالك : يقسم على الغائب الربيع ، ولا يقضى عليه إلا أن يكون قد خاصم وفرغت الحجج³ ثم هرب ، وكذلك الأرضون ، وقيل : تباع الرباع وغيرها⁴ ، قال : وهو الصحيح ، نفياً لضرر صاحب الحق . وفي الجلاب : لا يقضى على الغائب في الربيع والعقار إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه .

فرع

في الجواهر : المخدرة لا تحضر مجلس الحكم ، ويعد إليها من يخلفها ، وهي التي يُزري بها الحضور ، وإن كانت تخرج لغير ذلك ، وماله مال من الحقوق يخرج لها ليلاً .

-
- (1) كذا .
 - (2) بالنسخة : وثقل منه .
 - (3) بالنسخة : الحجاج .
 - (4) بالنسخة : وغيره .

الباب السابع في موضع نفوذ حكمه

وأصل هذا الباب : أن التصرف إنما يستفاد من الولاية ، فإن ولي معيناً أو بلداً معيناً كان معزولاً عما عداه ، لا ينفذ فيه حكمه ، وقاله الأئمة ، وما علمتُ فيه خلافاً . وفي الجواهر : إذا شافه قاض قاضياً لم يكف ذلك في ثبوت ذلك الحكم ، لأن أحدهما في غير عمله ، فلا ينفذ سماعه أو إسماعه إلا إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة ، ويتأدى من طرفي ولايتها ، فذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي ، فيعتمد ، ولو كان المسمع في محل ولايته دون السامع ، ورجع السامع الى محل ولايته ، فهي كشهادة سمعها في محل ولايته لا يحكم بها ، إذ لا يحكم بعلمه ، وفي النوادر : قال أصبغ : له سماع البينة بغير عمله على غائب من خصمه ، ويقبل عدلتها بقول قاضي ذلك العمل ، ولا يحكم هنالك وإن حضر الخصمان ، إلا أن يحكماه كالأجنبي ، قال ابن عبد الحكم : لا يسمع بينة ولا ينظر في بينة أحداً ، ولا يشهد على كتابهم إلى قاضي بلد ، وقاله (ش) وله الكشف عن بينة شهدت عنده في علمه¹ هناك ليعبر² هذا عن الحكم ، ولو كُتب إليه كتاب من قاض فأدركه في غير عمله فلا يسمع عليه البينة حتى يقدم عمله ، لأنه من تصرف الحكم .

فرع

في الجواهر : إذا كان في ولايته يتيم³ مسته³ الحاجة ، له مال في عمل آخر ،

(1) كذا ولعله : عمله .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : يتيم مرسنة .

فليكتب إلى والي ذلك العمل بحال الطفل وحاجته ويقتضي منه بيع ماله وينفذه إليه ،
فبيع المكتوب إليه من مال اليتيم أقل رباعه ردا عليه وأحقها بالبيع وسيره إليه .

فرع

لا يزوج امرأة خارجة عن ولايته حتى تدخل ولايته .

فرع

قال الشافعية : إذا أذن له الإمام أن يحكم بين أهل عمله حيثما كانوا جاز له
الحكم بينهم في غير عمله .

الباب الثامن

في

الفرق بين الحكم والفتيا

وينبغي على الفرق ، ويمكن غيره من الحكم بغير ما قال في الفتيا في مواضع الخلاف ، بخلاف الحكم . وفي الجواهر : ما قضى به من نقل الأملاك ، وفسخ العقود ونحوه فهو حكم ، وأما إن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره وأجازه ، ثم عزل وجاء غيره ، فاختلف فيه ، قال عبد الملك : ليس بحكم ولغيره فسخه ، وقال ابن القاسم : حكم لأنه أمضاه ، والإقرار عليه كالحكم بإجازة ولا ينقض ، واختاره ابن محرز وقال : لأنه حكم في غير باجتهاده ، ولا فرق بين أن يكون حكمه فيه بامضائه أو فسخه ، أما لو رفع إليه هذا النكاح فقال : أنا لا أجاز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه ، فهذه فتوى وليس بحكم ، ورفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال : أجاز الشاهد واليمين ، وهو فتوى ما لم يقع حكمه على عين الحكم ، قال : ولا أعلم في هذا الوجه خلافاً ، وإن حكم بالاجتهاد فيما لم يقم¹ التحريم والتحليل ، ليس بنقل ملك من أحد الخصمين إلى الآخر ، ولا فصل خصومة بينهما ولا اثبات عقد ولا فسخه ، مثل رضاع كبير فيحكم¹ ، فإن رضاع الكبير يحرم ، ويفسخ النكاح من أجله ، فالفسخ حكم ، والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه ، بل هو معرض الاجتهاد ، أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرم على زوجها ، ففسخه حكم دون تحريمها في المستقبل ، وحكمه بنجاسة ماء أو طعام ، أو تحريم بيع أو نكاح وبيع وإجازة ، هو فتوى ليس حكماً على التأيد ، وإنما يعتبر من ذلك ما شاهده ، وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن يأتي من الحكام والفقهاء .

(1) كذا .

تمهيد : الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ويعتقدهما المخبر ، وكلاهما المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى ويعتقد المخبر وكلاهما [. . .]¹ من حيث الجملة ، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة . والحكم إخبار عن إلزام الله تعالى وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا ، وقولنا في الفتوى : أو إباحة ، يريد به ما عدا الإيجاب والتحریم فتتدرج الأحكام الخمسة ، وقولنا في الحكم : إلزام الله لم يكن حكماً شرعياً ولا قضاء لارضا² ، وقولنا : وإلزام الحاكم هو القيد الذي حصل به الفرق مع ما بعده ، فإن الله تعالى جعل للمفتي أن يجيز³ ولا يلزم وإن كان الحكم مجمعاً عليه ، غير أنه ينكر المنكر [. . .]¹ ذلك سعي⁴ أن⁵ الله ضد ما أزم الله تعالى لا أزم من قبل العبد المنكر أو الأمر بالمعروف ، فيفرق بين قول السيد لعبده : من رأيتُه خالفني فامنع ، وبين قوله استنتيتك عني في الإلزام الذي ترتب عليه الإنكار ، فالأول ساع في وقوع المأمور ، والثاني بشيء² للأمر والإلزام الذي يترتب عليه الإنكار لا حرم² من نقض حكم حاكم أنكرنا عليه ، وقيل : الحكم في مسائل الاجتهاد لا ينكر ، لأنه لم يتحدد إلزام الله الذي استتاب عبده فيه ، فالحاكم مع الله تعالى كحاكم يستتیب ، والمنكر والمفتي كحاكم له ترجمان أو وزعة يلجؤون الناس لدفع الحقوق ، ثم هذا الإلزام قد يتعلق بمعنى محصور كالخصم الحاضر ، وقد يتعلق لغير معين ولا محصور ، كالحكم بوقف مسجد أو عتق عبد ، هو إلزام لكل مكلف أن لا يبيعهما ، وقولنا : لمصالح الدنيا . احتراز من وقوع التنازع في⁵ تنجيس ما دون القلتين ، وظاهره : الأزوات وتحريم السباع وغير ذلك ، فإن احد المجتهدين لا ينازع في ذلك لِدنياه بل لأخراه ، بخلاف المنازعة في العقود ونحوها

(1) كلمات مطموسة .

(2) كذا .

(3) كذا ولعله : يخبر .

(4) كذا ولعله : سعي في ازالة .

(5) (في) زيادة للسياق .

إنما ذلك لمصالح الدنيا ، فهذا يظهر أنَّ طهارة المياه ونحوها لا تقبل الحكم البتة ، وأنَّ الأحكام الشرعية قسمان ، منها ما يفيد حكم الحاكم معه فيجتمع الحكمان ، ومنها ما لا يقبل إلاَّ الفتيا فينفرد الحكم الأصلي ، وبهذا يظهر أيضاً الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا ، وهي التبليغ المعدى عن الحكم من قبله ، وبين تصرفه بالقضاء ، فإنه قد اجتمع هنالك حكمُ الله تعالى وحكمه ، ويظهر أيضاً بهذا أنَّ العبادات كلها لا تقبل الحكم ، وهلال رمضان وذو الحجة إنما حظ الحاكم فيه أثباتُ السبب الذي هو رؤية الهلال ، وكذلك إيجاب الزكاة ، وأما أخذ ما¹ سن يأخذه الساعي فذلك حكم لوقوع التنازع بين الفقراء والأغنياء لمصالح دنيوية وهي المالية ، وعلى هذا خرج سائر الأحكام ، وظهر بهذا أنَّ حكم الحاكم في مواضع الخلاف لا² ينقض ، لأن الحكم نص من الله تعالى على لسان الحاكم ، ونص الله تعالى مقدم ، كأن الله تعالى قال : الحق مع هذا ، وإذا كان هذا نصاً صريحاً من الله تعالى ، وأنَّ³ هذا الحكم هو الحكم في هذه الحادثة ، حُرِّم على المخالف له من المجتهدين نقضُ هذا الحكم في هذه الحادثة بناءً على قاعدة مجمع عليها ، وهو إنه إذا تعارض النص والعموم ، قدم الخاص في صورة وروده ، وبقي العموم معمولاً⁴ به في غير تلك الصورة ، فلا حرم⁵ مخالف المجتهد في غير تلك الصورة التي اتصل بها الحكم ، وتخرج هذه من خلافه لورود النص الخاص فيها ، كما يعمل في سائر موارد الشريعة إذا اجتهد ، فتخرج المصرة من بيع الطعام للنص ، وتخرج المساقاة من الإجازة ، وكذلك كل مستثنى بنص يخصه ، فهذا من قول الفقهاء : إنَّ حكم الحاكم في مواطن الخلاف يرفعه ، ولا ينتقض لاحد ذلك الحكم ، وقد يُظهر بطلان ما في الجواهر في باب نقض الحكم : أنَّ الخلاف

(1) بالنسخة : أحد سن .

(2) بالنسخة : فلا .

(3) بالنسخة : فإن .

(4) بالنسخة : معملا .

(5) كذا .

يبقى مع الحكم في نفس الأمر ، وقد أوضحتها ولا يستشعر من أن الله تعالى قد جعل لأحد أن ينشئ إزاماً لم يكن في أصل الشرع ، فإن الله تعالى لمَّا جعل ذلك للحكام جعل لكل¹ مكلف أن ينشئ على نفسه الوجوب في كل مندوب بالندر ، وإن أجمع العلماء على عدم وجوبه فأولى أن ينشئ الحاكم الإزام بمعين أيضاً ، اختلف العلماء في وجوبه غير أن الناذر ينشئه في حق نفسه ، والحاكم في حق غيره بأن جعل أيضاً لكل مكلف أن ينشئ سبباً ما ليس بسبب في اي شيء اراده من المندوبات ويميزها الله تعالى فيما فيه حكم ، وما لا حكم فيه فيجعله سبباً لطلاق امرأته أو عتق عبده أو غير ذلك بالتعليق ، فيقيم دخول الدار سبباً لذلك .

(1) بالنسخة : لكم .

الباب التاسع

في

الاستخلاف

وبه قال الأئمة ، وما علمتُ فيه خلافاً ، وفي الجواهر : إذا نهى عنه لم يفعله ، لأن النهي عزل ، فإن أذن له فيه فعَلَهُ على مقتضى الإذن كسائر أنواع الولاية ، فإن تجدد عقد الولاية عن النهي الإذن¹ : فقال عبد الملك ومطرف وأصبع : ليس لقاضي² الخليفة الاستخلاف مكانه إذا كان حاضراً ، وأما إن سافر أو مرض ففي الواضحة : يستخلف ، وقال سحنون : لا يستخلف وإن سافر أو مرض إلا بإذن الخليفة ، وعند (ش) : يستحب للإمام أن يأذن له في الاستخلاف في نواحي³ عمله ، لأن القاضي لا يتسع لجميع ذلك ، ويشق على⁴ الناس الحضور إليه ، فإن نهاه عن الاستخلاف أو أمره اتبع أمره ونهيه ، وفي الشامل للشافعية : إن كان يمكنه النظرُ في ذلك العمل لم يستخلف ، وإلا استخلف ، ووجود النهي وعدمه سواء ، فإن عزت الولاية عن الأمر والنهي امتنع الاستخلاف ، لأن الإمام لم يرضَ بنظر غيره ، فإن كان لا يمكنه مباشرة الجميع استخلف فيما يعجز عنه كما يوكل الوكيل فيما يعجز عنه ، وله في الاستخلاف على ما يقدر عليه قولان : المنعُ والجواز كالإمام الأعظم ، وقال (ح) : لا يستخلف إلا بإذن الإمام فإن أذن له فاستخلف فالثاني قاضٍ للإمام .

تمهيد : الولاية ثلاثة أقسام : منها ما يتضمن الاستخلاف لتوقف مقصودها عليه ، كولاية إمامة الجمعة ، فإن مقصودها صحة الصلاة ، ولو سبقت الحدث

(1) كذا .

(2) بالنسخة : لقضى .

(3) بالنسخة : نوحى .

(4) (على) زيادة للسياق .

ولم يستخلف بطلت صلاتهم ، وكذلك¹ إذا طرأ عليه ما يبطل أمانته أو صلاته ، وكالإمامة العظمى مقصودها : ضبط مصالح جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بها ولا يحصل ذلك إلا بالإستخلاف ، وكالوصية مقصودها : أن تقوم مقام الميت ، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان له أن يوصي إن مات ، أو يوكل حال حياته . ومنها ما لا يتضمن الإستخلاف ، كالوكالة على ما يقدر على مباشرته ، فإن المقصود يحصل به وحده ، وعوارض عجزه نادرة ، بخلاف إمامة الجماعة ، عوارض العجز عنها كثيرة ، وكالإستيداع ، مقصوده : الحفظ ، وهو خاص بالموذع عنده وحده ، وكالمقارض والمُسَاقِي ، فمتى وكل أحد هؤلاء فهو متعد ، ومنها ما فيه الشبهان ، كالقضاء من جهة أن ما ولي عليه من المصالح غير متناه ولا منضبط ، أشبه الإمامة ، ومن جهة أن فوقه من ارتضاه وحده وله الإستبدال به عند عجزه ، أشبه الوكالة ، فهذه المدارك منشأ اختلاف العلماء رضي الله عنهم .

تفريع : في الجواهر : حيث أجزنا ، يشترط في الخليفة صفات القضاة ، لأنه قاض إلا إذا لم يفوض إليه سماع الشهادة ، ولا يشترط فيه من العلم إلا معرفة ذلك القدر ، وليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده ، وخلاف معتقده إن جوزنا تولية المقلد عند الضرورة ، قال الأستاذ أبو بكر² : ولالإمام المعتقد مذهب مالك أو غيره أن يوحي من يعتقد خلافه ، لأن الواجب على القاضي أن يجتهد ، ولا يلزم أحداً من المسلمين التقليد في التوازل والأحكام من المعتزلي الى مذهبه ، فإن مالكا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك ، بل أينما أداه اجتهاده صار إليه ، فإن شرط على القاضي الحكم³ بمذهب إمام معين دون غيره ، صح العقد وبطل الشرط ، لمناقضته لما يجب من الإجتهد ، كان موافقاً لمذهب الشرط أو مخالفاً له ، قال : وأخبرني القاضي أبو الوليد ، قال : كان الولاية عندنا

(1) بالنسخة : ولذلك .

(2) بالنسخة : ابن بكر والإمام .

(3) الحكم) زيادة للبيان .

بقرطبة يشترطون في سجل القاضي أن لا يخرج عن سجلات ابن القاسم ما
وجده ، قال الأستاذ : وهذا جهل عظيم منهم ، وفي النوادر : إذا ولى على كور
العادة أن يولى فيها قضاة ، فله أن يستخلف لأن العادة كالإذن ، قاله عبد الملك ،
وليس له أن يستخلف من يحكم بعد موته .

الباب العاشر

في العزل

العزل : هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها ، كفسخ العقود في البيع وغيره ، وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والإنفساخ ، انقسم ها هنا إلى العزل والإنعزال ، وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

وفي الباب سبعة فروع :

الفرع الأول

في الإنعزال . في الجواهر : يعزل بما لو قارن التولية منع انعقادها كالكفر والجنون وما تقدم معهما ، وكذلك طريان الفسق على المشهور ، وقال أصبغ : لا يعزل بَطْرِيَانِه ، ولا¹ يجب على الإمام عزله عند مالك .

الفرع الثاني

في جواز العزل . وفي الجواهر : قال أصبغ : ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهل أو بطانة السوء ، وإن أمن عليه الجور ، لأنه من بدل² النصح للمسلمين وهو واجب على الإمام ، وقال مطرف : إذا كان مشهوراً بالعدالة والرضا فلا يعزله بالشكاية فقط وإن وجد منه بدلاً نفيًا لمفاسد العزل ، وإن لم يكن مشهوراً بذلك عزّله إذا وجد بدلاً وتظاهرت الشكاية عليه ، فقد عزّل

(1) بالنسخة : ولا يمكن يجب .

(2) بالنسخة : من بل بدل .

عُمر¹ سعداً رضي الله عنه لما شكاه أهل العراق ، ولأن من لا يقال فيه ، أصلحُ للناس ممن يقال فيه ، فإن لم يجد بدلاً كشف عنه ، فإن وجده كما يجب أمضاه وإلا عزله ، قال أصبغ : أحب الي أن يعزله بالشكاية وإن كان مشهوراً بالعدالة ، فلا أفضل في زماننا من سعد إذا وجد من يساويه ، لما فيه من تأديب القضاة وصلاح الناس ، وإذا علمت الشكاية وتظاهرت أوقفه بعد العزل للناس ، فيرفع من يرفعه ويحقق من يحقق ، فقد أوقف عُمر سعداً فلم يصحَّ عليه شيء من المكروه ، خرجة البخاري² ، وقال أشهب : إذا اشتكى³ في أحكامه وميله² بغير الحق ، كشف عنه قلَّ شاكوه أو كثروا ، فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يثق بهم فيسألهم⁴ عنه سرّاً فإن صدّقوا قول الشكاة عزله ، وينظر في أقضيته فيمضي ما وافق الحق ، ويرد ما خالفه ، وإن قال المسؤولون: لم نعلم إلاّ خيراً ، أو هو عدل⁵ عندنا ، أثبتة ونفذ أقضيته ، فما خالف السنة رده ، وما وافقها أمضاه ، ويحمل على أنه لم يعمل جوراً ، ولكنه أخطأ ، وقد قال عمر رضي الله عنه لما عزل سعداً عن الكوفة بالشكاية : لا يسابق قوم عزل واليهم فيشكونه الا عزلته ، وعزل عُمر شرحبيل فقال له : أعن سخط عزلتي ؟ فقال : لا ، ولكنني وجدت من هو مثلك في الصلاح ، وهو أقوى على عملي ، فلم أرَ يحل لي إلاّ ذلك ، قال : يا أمير المؤمنين ، إنَّ عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ، ففعل عُمر . قال مطرف وأشهب : وينبغي للإمام أن لا يغفل عن القضاة فإنهم سنأمر به ، ورأس سلطانه ، فليُنظر في أقضيتهم وينفذها ، وينظر في رعيته وأحكامها وظلم بعضها لبعض ، فإن الناس يستن بعضهم بسنة بعض ، وليس لبعض من الفضل على بعض ما يسعُ

-
- (1) انظر : (تاريخ الأمم والملوك) للطبري (4/235) و(تهذيب تاريخ دمشق) لابن عساکر ، وعبد القلدر بدران (6/102) .
(2) في صفة الصلاة من صحيحه ، وفي فضائل الصحابة ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص .
(3) كذا . ولعله : اشتكى منه في .
(4) بالنسخة : فيديهم .
(5) بالنسخة : عزل .

الإمام أن يتخلى عنهم ، وإن يكلمهم إلى قضائهم ، وكان عمر رضي الله عنه يقدم¹ معهم من أهل عملهم رجالاً ، فإن أرادوا بَدَل عاملهم عزله وأمر² غيره ، ثم حيث عزل الإمام قاضياً ، فإن كان لِرِيَّةٍ أو سخط : فحق عليه إشهاره ، أو لغير رِيَّةٍ فليخبر الناس ببراءته إن شاء كما فعله عمر رضي الله عنه .

الفرع الثالث

في الجواهر : إذا مات الإمام الأعظم نظر قضاته وحكامه حتى يعلموا رأي من بعده ، وكذلك القاضي يُولىه والي المصر ثم الموالي³ ، فهو قاضٍ حتى يعزله الذي بعده ، لأن الولاية فيهم حق للمسلمين لا تبطل بموته ، كبيعته وشرائه لهم ، وكولي المرأة إذا زوجها ثم مات لا يبطل النكاح ، ولأنها سنة الخلفاء الراشدين ، ولأن في ذلك ضرراً عظيماً على الناس ، وقاله الأئمة .

الفرع الرابع

قال ابن يونس : قال سحنون : إذا ثبت الحق وأراد التسجيل فحضر الإمام عرف¹ فيها أن يبطل لأحد¹ حتى ينصرف فيستجل⁴ له بعد نهي الإمام ، فإن ذلك يمضى . وفي النوادر : قال أصبغ : إذا توجه الحكم على أحد الخصمين فاستغاث بالأمير الجائر فيها عن النظر في ذلك أو يعزله⁵ عنه ، فلينفذه ولا ينظر إلى نهي الأمير إلا أن يعزله رأساً ، وإن كانا في ابتداء أمرهما قبل ظهور الحق ونهوض الحجج ، تركهما ، قال أشهب : إذا اشتكى أنه أراد الحكم بغير الحق ، كشف ، فإن تبين خطوئه لأهل العلم ، نهاه عن إنفاذه ، وإن تيسر على الإمام جمعهم عنده ففعل وإلا أقعد معه رجالاً من العلماء الصالحاء ينظرون في ذلك ، ثم

-
- (1) كذا . ولعله : يستقدم .
 - (2) بالنسخة : وأمره .
 - (3) كذا .
 - (4) كذا ولعله : فيسجل .
 - (5) بالنسخة : ويعزله .

ينفرد هو برأيه فيهم دونهم ، ولا ينفعه أن يقول : قد كنت حكمت¹ قبل هذا ، لأنه مدّع على متشكّيه ، إلا أن تقوم بينة بذلك ، ولا يحكم للنظار معه بشيء ، بل الإمام إن كان فيه اختلاف أمضاه وإلا رده ، وأولئك الجُلوسُ يرفعون للإمام ما رأوه ، وقال مطرف : إذا اشتكى بعد الحكم وهو عدل بصير بالقضاء لا يعرض له ، ولا يتعقبه بنظر الفقهاء ، فإن جهل الأمير وجهل الفقهاء فجلسوا معه أو كرهوا² ورأوا فسحّه ففسحّه الأمير ، فإن كان الحكم الأول صواباً فيه² اختلاف العلماء نفذ وبطل الفسخ ، وإلا مضى الفسخ ، ولا يقبل في مشهور العدالة إلا استبداده³ برأيه فيأمره الأمير بالمشاورة لأهل الرأي من غير أن يسيء له أحد ، وإن كان ممن ينبغي أن يجلس معه في تلك القضية ، فللإمام أن يأمرهم أن ينظروا معه ويحكموا بأفضل ما يراه معهم أو مع بعضهم ، فإن أجمعوا على خلافه لا يحكم به ، ذلك لأنه الذي شكى منه فيه ، وإن لم يبين له أن الحق إلا² في رأيه ، كاتب الأمير فيأمره بما يراه ، قاله كله ابن القاسم .

الفرع الخامس

قال : قال ابن القاسم : إذا عزل القاضي أو مات وهو جائرٌ ، لا ينفذ شيء من أحكامه ، واستوقف النظر فيها ، لأن حكمه كلا حكم ، ولا ينظر في سجلاته ، فإن كان لا يقصد الجورَ غير أنه جاهل بالستر² ، ولا يستشير العلماء ، ويقضي باستحسانه ، تُصَفِّحت أحكامه وينفذ صوابها ، ويمضي المختلف فيه ، قال ابن كنانة : وكذلك إن علم منه أنه يوافق الوزير عزل أولاً ، والقاضي الذي لا يعلم منه إلا خيراً لا يكشف عنه أن يأتي بجورٍ فخطأً أو جهل ، ومتى جهلت البينة في حكم الحليس⁴ لا ينفذ ، قال أصبغ : تجوز أقضية القاضي غير عدل في حاله

(1) بالنسخة : حكمن .

(2) كذا .

(3) كذا .

(4) كذا .

وسيرته ، أو فيه هذا وهذا تجوز من أقضيته غير الجور كأقضية الجاهل ، لأن السلاطين اليوم أكثرهم كذلك ، ولا بد أن تُنفذ أحكامهم ، والقول بهذا أصبغ¹ ، وقول ابن [. . .]² وقال ابن القاسم : والخوارج كالقضاة السوء .

الفرع السادس

في الكتاب : إذا مات القاضي أو عزل² انه شهد للبينات ، لم ينظر فيه من ولي بعده ، ولم يجزه إلاّ البينة ، وإن قال المعزول في ديواني قد شهدت به البينة عندي ، لم يقبل قوله ، لأنه بقي شاهداً فهو كأحد الشهود ، وللطالب تحليف المطلوب أن الشهادة التي في ديوان القاضي شهد عليك بها ، فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة ، ثم نظرَ فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول ، قال ابن يونس : وكل حكم يدعي القاضي المعزول أنه قد حكم به لا تقبل شهادته منه ، لأنه هو الحاكم به ، قال سحنون : وكذلك لو شهد معه رجل لا ينفذ حتى يشهد اثنان غيره ، وفي التسيهات : قال بعضُ الشيوخ : إن أراد قيامَ البينة على خطوطهم فقد جوز الشهادة على خط الشهود وإعمالها ، وليس هو مشهور المذهب ، أو على إيقاع الشهود هذه الشهادة عند القاضي ، ففي جواز الشهادة على مثل هذا ، والخلاف¹ فيه معلوم ، وقد يكون قيام البينة بإشهاد القاضي المتوفى إياهم¹ يعتولها¹ ، وقوله : نظر الثاني كما كان ينظر الأول ، يفيد بنا القاضي على ما تقدم ، ولا يلزمه الإستيناف ، وافتنى به جماعة من القرطبيين : ابن عتاب وغيره ، ورأى غيرهم الإستيناف ، قال : ولا وجه له .

الفرع السابع

قال بعض العلماء : من التصرفات ما تتوقف صحته على الولاية ، كالقضاء والوكالة والخلافة ، ومنه ما يصح بغير ولاية ، كالخطابة والإمامة ، فالقسم الأول

(1) كذا .

(2) كلمتان مطموستان .

يقبل العزل من جهة الموليِّ والمتولي ، والقسم الثاني لا يقبل العزل إلا من جهة المتولي بل¹ من جهة المولي ، لأن صحة الخطابة لا تنفك عن المتَّصف بها حتى تذهب أهليته فلا يتمكن من عزل نفسه ، لأن صحة تصرفه لا تكفي فيه الأهلية فلعزله لنفسه أثر فكان ممكناً ، وأما ما يطلق للخطيب ، فتركه إياه ليس عزلاً ولا على هذا ليس للخليفة في نصب الخطيب ، إلا تسويقه المطلق للخطابة لا أنه يفيد أهلية التصرف ، ومنع المزاحمة للخطيب والإمام بعد الولاية ، فليس ذلك¹ ، ولأنه إنما هو من صون الأئمة عن أسباب الفتن والفساد ، ويظهر بهذا² البحث أن صحة التصرف في الخطابة سبب الولاية ، وفي القاضي ونحوه الولاية بسببه ، فبين البابين فرق عظيم ، فلذلك يقبل أحدهما العزل مطلقاً دون الآخر .

نظائر : قال أبو عمران : العقود الجائزة بين الطرفين : الجعالة قبل الشروع من الطرفين ، وبعده من جهة الجعل له ، والقراض قبل الشروع ، والمغارسة ، والتحكيم ، والوكالة ، والقضاء . ذكره غيره فهي ستة .

(1) كذا .

(2) بالنسخة بها .

الباب الحادي عشر

فيما

يُنقَضُ من الأفضية

وفي الكتاب : إذا قَضِيَ فيما اختلف فيه ، ثم تبين الحق في غير ما قَضِيَ به ، رجع عنه ، ولا ينقض حكم غيره في موضع الخلاف ، في التسيهات : حمل أكثرهم الكلام على أن مذهبه في الكتاب الرجوع كيف كان ، من وهم أو انتقال رأي ، وقال عبد الملك : إنما يرجع في الوهم والغلط لا في تغير الاجتهاد ، قال : وهو أقرب للصواب ، إذ لو صحَّ الأول ما استقر لقاضي حكم [. . .]¹ في كل وقت فلا يثق أحد بحكمه ، ولأن الثاني اجتهاد مثل الأول ، بخلاف ما لو [. . .]¹ ! فهذا ينقضه هو ومن بعده ، لا يختلف في هذا إذا ثبت ذلك عليه ، وقد خالف الكتاب والسنة أولاً وهو شاذ فينقضه هو ومن بعده . وكذلك إذا كان يلزم مذهباً معيناً ويحكم بتقليده لا باجتهاده فَحَكَمَ فَعَلَطَ في مذهبه ، نقضه هو دون غيره ، وقيل : يحتمل أن معنى كلامه أنه إنما رجع فيما كان جوراً بيناً .

قال صاحب النكت : اختصر أبو محمد كلام الكتاب ، إذا بان له أنه اخطأ فليتنقض قضيته ، وإن أصاب قول قائل ، وقد فعله عمر بن عبد العزيز ، واختصره ابن حمديس إذا حكم بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه ، قال اللخمي : إذا خالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع ينقضه هو وغيره ، وإن أراد الانتقال عن اجتهادٍ فأربعة أقوال ، جوزه مطرف وعبد الملك ، وهو ظاهر المدونة ، ومنعه ابن عبد الحكم قضى بمال أو غيره ، وجوزه أشهب إن كان بمال بخلاف إثبات نكاح أو فسخه ، قال : وعلى هذا لا ينقضه إذا كان بإنفاذ عتق ، أورده ، أو حد ، أو قتل ابنته² أو أبطله ، وقيل :

(1) كلمتان مطموستان .

(2) كذا ولعله : أبته .

المتروكات ليس بحكم ، بخلاف الإثبات ، قال : والأول أحسن لما في الصحيحين : قال ¹ **عليه السلام** : (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران) فاثبت الخطأ مع الأجر ، والخطأ لا يقر عليه ، وهذا إذا تبين أنه جهل ، وأنه خارج عن الأصل الذي كان ظنه منه ، وإلا لم ينقض .

فرع مرتب

قال اللخمي : في الواضحة : إذا أشهد الحاكم على فسخ حكمه ، ولا يذكر انه رجع عنه لأحسن منه ، ولا يحسن أمر فسخه له ، لا يفسخ حتى يلخص ما يوجب فسخه إلا أن يقول : تبين لي أن الشهود شهود زور ، وقال عبد الملك : يكفي إشهده على الفسخ إذا كان مأموناً لا يتهم أنه فسخه جوراً ، ولو قال مع الفسخ : قضيت للآخر ، لم يجز قضاؤه ، ومضى الفسخ ، لا يقضي حتى يستفرغ المقضى عليه الآجال والحجج ، وفي الجواهر : قسم ابن القاسم وابن محرز حال القاضي أربعة أقسام : الأول : إن خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ينقضه هو وغيره ، الثاني : أن يقصد مذهباً فيصادف غيره سهواً ، ينقضه هو دون غيره ، لأن ظاهره الصحة لقول بعض العلماء به ، وغلطه لا يُعرف إلا من قوله ، إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم فوقع له غيره أيضاً ، الثالث : أن يجتهد فيظهر له الصواب في غير ما حكم به من طريق الاجتهاد أيضاً ، فعند ابن القاسم وغيره : أنه يرجع إلى ما ظهر له ، وقيل : لا يرجع لجواز تغير غيره الثاني² أيضاً فلا يقف عند غاية ، فهو كالمصلي يتغير اجتهاده بعد الصلاة في القبلة ، الرابع : أن يحكم بالظن والتنجيز³ من غير اجتهاد في الأدلة ، فينقضه هو وغيره ، لأنه فسق .

فرع

قال اللخمي : ليس للخصم نقض الحكم بأن يأتي بحجة يقول كنت نسيتهما ،

(1) تقدم تخريجه اوائل الباب .

(2) كذا .

(3) كذا ولعله : والتخمين .

أو يقول : استنتق خصمي¹ عن كذا . ولا يُمكن من ذلك ، عن هذا القاضي ولا غيره ، وإلا لما انقطعت المنازعات ، فإن أحضر بينة لم يعلم بها : فتلاثة أقوال : سمعه ابن القاسم لأنها حجة ظاهرة ، وينقض الحكم ، ومنع سحنون صوتاً للحكم عن استمرار المنازعة ، وقال محمد : إن كان هذا القاضي نقضه ، أو غيره فلا ، لاحتمال مستند آخر له في الحكم ، قال : والأول أحسن إن اتفق الخصمان أن هذه البينة لمن شهدت ، أو علم ذلك ، فإن قال للطالب : ما شهدت ، وأنكر الآخر ، حلف القائم : لم تكن² شهدت وعمل بموجبه ، لأن الأصل : عدم شهادتها ، وتجريحها وردها ، فإن نكل حلف الآخر ومضى الحكم ، وإن كان في الحكم ما يقتضي أنها لم تكن شهدت ، سُمعت من غير يمين بأن يقول في حججه : دعوته ببينة فلم يقل بها ، فإن أحضر بينة غائبة ، وكان القاضي ذكر ذلك في حكمه ، وقفه على حقه فيما شهدت به ، ونقضه القاضي الأول وغيره ، وكذلك إن ثبت أن البينة كانت غائبة حين الحكم وإن لم يشترط³ غيبتها .

فرع

قال اللخمي : إن أراد الخصم تجريح البينة لينقض الحكم وأثبت جرحها : فعن⁴ مالك في النقض قولان ، وأمضاه سحنون ، وكذلك الجواب في إثبات العداوة أو تهمة القرابة ، وينقض في إثبات كون أحدهما رقيقاً عند مالك وأصحابه⁵ ، قال : ولو أمضى لكان وجهاً ، وهو أولى من الفاسق ، للخلاف في شهادة العبد دون الفاسق ، وينقض بإثبات كون أحدهما مولّى عليه في كتاب ابن سحنون ، وهو ابعده من العبد ، وقد قال مالك وغيره : شهادته مقبولة . لأنه حرٌّ مسلم عدل ، وتنقض بإثبات كونه نصرانياً .

-
- (1) بالنسخة : قضى .
 - (2) بالنسخة : يكن .
 - (3) بالنسخة : يشترطه .
 - (4) بالنسخة : وعن .
 - (5) بالنسخة : ولأصحابه .

فرع

قال : قال عبد الملك : إذا حد القاذف بعد الإعذار إليه ، ثم أثبت بأربعة عدول الزنى قبل القذف ، حد الزاني وسقطت عن القاذف الجرحة ، ولو كان حداً غير الزنى ، وقال به المقضي عليه بعد لم يُقبل منه ، لأنه حق لله تعالى ، ولو أقام بينة أن حاكماً جلده مائة لم تسمع بينة ، لأنها لا توجب الآن على المشهود عليه حداً ، وكذلك لو شهد أن البينة المحكوم بها سُرقت فلم تقطع ، أو شربت فلم تحم ، أو حاربت ولم يثبت¹ مما يتعلق به الاحق الله تعالى ، نقض الحكم قولاً واحداً ، وإن كان قد اقيم عليه الحد لم ينقض على أحد القولين .

فرع

قال : إذا كانت القضية على غائب ، ثم قديم بجرح البينة ، فقليل : ذلك له ، وقال عبد الملك : ليس ذلك في الفسق وغيره إلا في الكفر ، أو الرق ، أو مولى عليهم ، قال : والأحسن² والغائب على حجته ، وقد اختلف قول مالك في الحاضر ، فالغائب أولى .

فرع

قال : إذا حكم القاضي بشهادة بينة شهدت على شهادة غيرها ، فأنكر المنقول عنهم أن يكونوا أشهدوهم : اختلف هل يكون رجوعاً منهم ، أو ينقض الحكم ، أو يكونوا أحق شهادتهم أولى³ يكونوا أولى أولاً¹ بعد رجوعها ، ولا ينقض الحكم ، فقال محمد : يحد⁴ - كانت الشبهة في زنا - حد القذف ، لأن الفروع شهدوا عليهم بالقذف ، فجعل الإنكار رجوعاً ، وعن مالك : ينقض ، ورأى الأصل أحق بشهادته من الفرع ، وعن ابن القاسم : يمضي الحكم ، ولا غرم¹ على الأصل ولا على الفرع ، ولو قدم قبل الحكم بشهادة ، فرأى ابن القاسم أن

(1) بالنسخة : ثبت .

(2) كذا وفيه سقط .

(3) كذا .

(4) كذا ولعله إن كانت .

الأمر فيه بعد الحكم مشكل ، هل يرجع ؟ أو وهم¹ الفرع فلم ينقض الحكم ، ولا اغرم الفرع ، فعلى قوله وقول مالك : لا يجد بشهادة الزنى الأصول ويعدوا راجعين ، وعلى قول محمد : يغرم المنقول عنه المال ، قال : وأرى أن يرد الحكم ، لأنه أولى بشهادته ، ولا يغرم الفرع لأن الأمر مشكل هل صدقاً أم كذباً ، فلا يغرمان بالشك ، والأمر في المنقول عنهم في الزنا آيين ، لأن قول الأصل والفرع في معنى التكاذب ، وقول أربعة أقوى من قول اثنين اللذان² هما الفرع .

فرع

في الكتاب : لا ينقض قضاء ولاية المياه أو والي الفسطاط أو أمير الصلاة ، أو والي الإسكندرية ، أو استقضى قاضياً إلا في الجور البين ، وفي التسيهات : ولاية المياه الساكنون على المياه خلاف أهل الأمصار ، قال ابن يونس : ولا تهم³ ولاية المياه الحدود في القتل ، ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط .

فرع

في الكتاب : لا عهدة على قاض في [. . .]⁴ بيعه [. . .]⁵ عهدة المتباع في مال اليتامى ، فإن هلك المال فلا شيء على الأيتام ، لأنه لم يوجد منهم [. . .]⁵ ولا ضمان . والمتنيس⁵ والمباشر غيرهم ، قال ابن يونس : قال مطرف : لا عهدة على الإمام والقاضي والوصي [. . .]⁶ اليتامى في المال الموروث ، وأما ما لهم فلا يباع عليهم في ذلك ، لأنه ثمن المبيع قد ملك⁷ ، ولو أكلوه لرجع عليهم في أموالهم ، لأنهم وفروها به .

- (1) كلمة غير واضحة في النسخة .
- (2) كذا والوجه : الذين .
- (3) كذا ولعله : ولا تقم .
- (4) كلمات مطموسة .
- (5) كذا .
- (6) كلمة مطموسة .
- (7) كذا .

فرع

في الكتاب : إذا ادعت على القاضي المعزول جوراً لم يُنظر لذلك ، ونفذ الحكم ، إلا الجور البين فيرد ، ولا شيء على الأول ، قال ابن يونس : قال بعض القرويين : لا شيء عليه إذا لم يتعمد الجور ، وإلا فعليه ، لأنه حينئذ غاصب ، وقد قال في الكتاب : أن اخطأ في الدماء فعلى عاقلته إن بلغ الثلث ، وإلا ففي ماله ، فألزمه القضاء وقال في كتاب الأفضية : لا يضمن الأموال ، وفي الموازية : إذا قطع السارق فظهر عبداً ففداه سيده ، رجع على الإمام ، بما نقصه القطع في ماله ، فألزمه المال .

فرع

قال ابن يونس : قال عبد الملك : معنى قول مالك : لا يُنقض قضاء القاضي إذا لم يخالف السنة ، أما إذا خالفها فليُنقض ، كاستسعاء العبد يُعتق بعضه فيقضي باستسعائه ، فينقض ويرد له ما أدى ، ويبقى العبد معتقاً بعضه إلا أن يرضى من له فيه رق لإنفاذ عتقه ، والتمسك بما أخذ ، وكالشفعة للجار ، أو بعد القسمة ، أو الحكم بشهادة النصراني ، أو بميراث العمة والخالة ، والمولى الأسفل وكل ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يُقل له شذوذ العلماء ، وكذلك ما نزل من الحكم لما فعل الفاعل من غير أن يحكم عليه لغيره ، كطلاق المُخيرة مما قيل : إنها واحدة بائنة ، فلو خيرت فاخترت نفسها فتزوجها قبل زوج فرفع¹ لحاكم يرى ذلك فأقره ، فلمن بعده فسخه ويجعلها البتة ، وليس تقرير الأول وإن² اشهد على ذلك وكتب ، ومن¹ على الطلاق أو العتاق على الملك ، أو يزوج وهو مُحرم ، فأقر ذلك كله ، أو أقام شاهداً على القتل ، فرفع لمن لا يرى القسامة فلم يحكم ، فلغيره الحكم ، لأن الأول ليس بحكم ، قال محمد : وكذلك لو أقام شاهداً عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به ، فلغيره ،

(1) بالنسخة : برفع الحاكم .

(2) كذا .

قال ابن القاسم : وإن طلق البتة فرآها الحاكم واحدة¹ ، وتزوجها الذي أبتها فلغيريف² ، وليس هذا من الاختلاف الذي يقوى بالحكم ، وقال ابن عبد الحَكَم : لا ينتقض ذلك كائناً ما كان إلا الخطأ المحض ، وأمضى شفعة الجار ، وجميع ما تقدم ، قال ابن حبيب : لا يعجني ما انفرد به ابن عبد الحَكَم عن أصحابه ، قال ابن القاسم : وإذا قتل رجل غيلةً والقاضي يرى العفو لولاته ، فأسلمه إليهم فعفوا ، فلا يقتله غيره للاختلاف في ذلك ، وقال أشهب : يقتله ، لأنه لا خلاف في قتل المحارب ، قال عبد المَلِك : وإن أخذت فيه دية رُدت ، ونَقَلَ³ صاحبُ النوادر جميعَ هذه الفروع هكذا .

تمهيد : قال جماعة من العلماء : ضابط ما يُنقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب : ما خالف الإجماع ، أو النص أو القياس الجليين ، أو القواعد مع سلامة⁴ جميع ذلك عن المعارض الراجح . ومن ذلك المسألة⁵ السريجية على ما تقدم في كتاب الطلاق ، وحل النيبذ ، وغير ذلك مما هو موجود في كل مذهب .

فرع

في النوادر : قال سحنون : إذا قضى بما ليس من رأيه بدو⁶ هل أو لسي¹ ورأيه على خلاف نقضه وإن وافق خلاف العلماء ، فإن عُزل ثم رُد نقضه إذا أخطأ مذهبه ، قال ابن حبيب : إن عُزل القاضي ثم ولي ، لا ينقض من قضائه في ولايته الأولى إلا ما ينقضه من قضاء غيره ، قال ابن القاسم : وولايته بعد عزل كقضاء غيره ولي بعده .

(1) بالنسخة : واخذه .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : ويقتل .

(4) بالنسخة : سالمة .

(5) بالنسخة : مسالة .

(6) كذا .

فرع

قال : قال محمد : اذا نقض قضاء قاض قبله ، ثم عزل وولي ثالث ، والحكم المنقوض¹ مُختلف فيه ، نقض الثالث حكم الثاني ونفذ الأول ، لأن نقضه خطأ صُراح لا يختلف فيه ، وإذا تصرف سفيه يجب حَجْر القاضي بالبيع والنكاح وغيره رد ولا يلزمه ، فإن جاء قاض [. . .]² جميع ذلك نقضه الثالث وأقر³ الأول ، خالفنا في هذا (ح) ، ولو فسخ الثاني حكم الأول بالشاهد واليمين ، رده الثالث .

فرع

قال : إذا قَضِيَ في شيء مرتين لرجلين فتنازعا عند غيره ، قال مطرف [. . .]⁴ له أولى به إلا أن يكون الجائر له أولى به إلا أن يكون الجائر هو الأول وفي قضية الآخر ما يفسخ قضية الأول . فينقض الأول ، فإن لم يجر أو لم يعلم الأول فأعدلُهما بينة فإن تكافأتا فأولاهما⁵ تاريخاً إلا أن يكون في القضاء الثاني ما يفسخ الأول ، فإن أرخت إحداهما دون الأخرى فالمؤرخة أولى ، لأن فيها زيادة ، فإن أرختا⁶ وأشكل الأمر فاستئناف الحكم فيها أفضل إن رآه القاضي إن كانتا مما فيه اختلاف ، وقاله مالك ، وكذلك ينبغي إذا رفعت له على مشكلة مختلطة فسَخها واستأنفها ، وقال أصبغ في مسألة مطرف : إذا قضى بقضيتين⁷ في شيء واحد ، الآخرة² الأولى ، ويعد² فسخها ، ولا يعتبر الجائر² ، إلا أن تكون الآخرة خطأ فتثبت الأولى ، فإن لم يؤرخا فالجائر أولى فإن فقد الجور فأعدلُهما بينة ، فإن استوت البيتان تحالفاً ، فإن حلفا أو نكلا أبتدأ الخصومة ، فإن نكل أحدهما فهي للحالف ، وإن كانت القضيتان

(1) بالنسخة : المقرض .

(2) كلمة لا تقرأ .

(3) بالنسخة : ولغز .

(4) كلمات لا تقرأ .

(5) بالنسخة : تكافأ فأولهما .

(6) بالنسخة : الرخا .

(7) كذا .

من قاضيين مضت الأولى إن كانت صواباً ، أو مختلفاً فيهما وبطلت الثانية ، فإن كانت الآخرة صواباً أو مختلفاً فيها ، فسخت الأولى ، فإم كانتا صواباً صارتا كما لو كانتا من قاض واحد .

فرع

قال : إذا لم يُحزَّ المقضي به حتى مات القاضي أو عزل أو مات المقضي له أو عليه : قال ابن القاسم : نفذ الحكم كان التأخير لعذر أم لا إلا في الترك الطويل الذي يخشى فيه أن من عرف ذلك الحق هلك أو نسيه لطول الزمان ، ولو كان المقضي به جزءاً من قرية مقر² ولم يجد من يشهد له بتعيين¹ الحد بعد موت القاضي ، كان شريكاً لأهل القرية بذلك الجزء مشاعاً ، فإن كان لأهل القرية كل واحد جزء معين ، فأراد مقاسمتهم ، هل يأخذ من كل واحد بقدر حصته ، لأنه أقرب لبقاء الحقوق ؟ وقال مطرف وعبد الملك : لا يضر طول زمان وعدم الحوز² كما لا يضر في الدعوى³ على الحائز ، بل ذلك كمكتوب على إنسان ، لصاحبه القيام به أي وقت شاء وإن تقادم ، لأنه عرف أصل حيازته له ، وإنما ينتفع بالحيازة من لا يعرف أصل حيازته فيدعيه غيره إلا أن يطول زمان ذلك جداً نحو خمسين سنة مما لا تبقى الحقوق معه ، أو يحدد فيه المقضي عليه بنياناً أو غرساً أو بيعاً أو صدقة أو اصدقا⁴ ، والمقضي له يفتن¹ ولا يغير ، فإن مات المقضي عليه ، قال مطرف : لا يسأل الوارث عن شيء ، لأنه ليس الذي قضى عليه إلا أن يكون المقضي له غائباً حتى مات المقضي عليه ، وقال عبد الملك : الوارث كلمية¹ حضر المقضي له أم لا⁵ أن يطول زمانه بيد الوارث والمقضي له حاضر ، فلما قدم⁶ الورثة ادعوه بحق غير الوراثة .

(1) بالنسخة : يتعين .

(2) بالنسخة : الجور .

(3) بالنسخة : بالدوى .

(4) كذا .

(5) كذا ولعله : إلا أن يطول .

(6) هنا إشارة لإلحاق كلمة بالطرة إلا أنها قطعت في الصورة .

فرع

في الجواهر: إذا ظهر للقاضي بعد الحكم أنه حكم بشهادة عبيد، أو كافرين، أو وصيين¹، نقض الحكم لعدم المستند، ونقضه ابن القاسم في الفاسقين، ولم ينقضه سحنون وأشهب، لأن الفسق قد يخفى، لأنه أمر اجتهادي، فإن ظهر أن أحدهما عبد، أو ذمي، أو مؤلى عليه، رد المال المحكوم به للمحكوم عليه، إلا أن يحلف مع الشاهد الثاني، فإن نكل حبس حتى [..].¹ أو أخذ ماله، فإن نكل¹ فلا شيء له، قال سحنون: الحكم هنا ينتقض، بخلاف الرجوع [..].⁴ يظهر أن أحدهما مسخوط، وقال ابن القاسم: ينتقض كالعبد والذمي، فإن كان الحكم في قصاص أو قطع: قال سحنون: إن حلف المقضي له في اليد مع شاهده الباقي، أو في القتل مع رجل من عشيرته، خمسين يمينا قسامة، تم له الحكم، وإن نكل عن² القصاص في البلد ولم يعلم بأن³ شاهده عبد - لأن الظاهر حرته - يحلف المقتضى منه في البلد: أن ما شهد عليه به باطل، وإذا نكل المقضي له بالقتل عن القسامة، والنكول في مثل هذا ترد به الشهادة، وينقض به الحكم: قال بعض أصحابنا: ولا ضمان على الحاكم، وهو لم يخطيء⁴، لأنه فعل اجتهاده، ولا ضمان على المحكوم عليه بالقصاص، لأنه لم يأخذ ثمناً فيرد، وغرم ذلك على الشاهدين إن جهلا رد شهادتهما، وقال بعضهم: ذلك على عاقلة الإمام، وقيل: هدر مطلقاً، وإنما على عاقلة الإمام ما جاوز الثلث من الخطأ، كقتل من لا يجب القتل عليه، أو بخير⁵ شهادة العبد أو الذمي أو المؤلى عليه، وهو يرى جواز ذلك، أو يقطع السارق من غير جواز أو ثمر أو كثر، أو املان⁶ يظهر له فيما لم يعلمه بعد الجهل،

(1) كلمة مطموسة .

(2) بالنسخة : على .

(3) بالنسخة : فإن شاهد .

(4) بالنسخة : يخط .

(5) بالنسخة : أو يخير .

(6) كذا .

وكذلك¹ لو رجم ثم ظهر أحد الشهود عبداً أو ذمياً ، بطل الحكم ، ويُجلدون للقدف ، وقيل : الغرم على الحاكم وإن لم يعلم الشهود بحال الذين شهدوا معهم ، وإن علموا ذلك غرموا ، وقيل : لا شيء عليهم إلا على الحاكم ، جهلوا من معهم أو عرفوا وجهلوا أن شهادتهم تمنع ، فإن علموا بهم وعلموا ردهم ضمنوا الدية .

فرع

قال اللخمي : قال ابن القاسم : إذا قال الحاكم بعد الرجم والقطع والضرب : حكمت بجور : قال مالك : ما نفذه من جور يُقاد منه ، لأنه كالمكره لمن أمره وإن لم يباشر ذلك بنفسه ، ويقتص من المأمور أيضاً إذا علم أنه حكم بجور ، أو كان معروفاً بذلك ولم يكشف عن صحة حكمه ، قال أصبغ : إن حكم بمال غرّمه كإقرار الشاهد بعد الحكم ، ويعاقب ويُعزل ، ولا يولّى أبداً ، ولا تقبل شهادته أبداً وإن تاب كشاهد الزور ، قال : وأرى إن كان الحاكم معدماً : لا شيء للمحكوم عليه على المحكوم له ، لأنه لا يصدق الحاكم أنه حكم بالجور ، إلا أن يكون معروفاً بذلك ، فإن أقر بعد الحكم وقبل القصاص ، أو أخذ المال ، قال عبد الملك : ينقض الحكم ، قال : ويجري فيه الخلاف في رجوع الشاهد ، فقال ابن القاسم : إذا رجعت البينة ، لا يقتص ولا يقطع لا في السرقة ولا في قصاص ، وقال محمد : تُجلد البكر ولا تُرجم الثيب ، وإن قضى بمال لم يرد لحقه² أو المال¹ ، وهذا إذا كان ظاهره العدالة ، وإلا لم يمض شيء من ذلك لهذا إذا تعمّد ، فإن قال : أخطأت ، قال ابن القاسم : ذلك على عاقلته إن كان الثلث فصاعداً لأنه خطأ ، وقال سحنون : في ماله ، لأن العاقلة لا تحمل الإقرار ، وقيل : ذلك هدر لا يحدد¹ ذلك ، فالزائم يمنع الناس من الولايات ، فإن أقر بالخطأ بعد الحكم وقبل أخذ المال ، فهل ينقض أم لا قولان ، وفي النوادر : إن أقر بالخطأ في الجلد ، فليس فيه شيء ، وإن أقر بالعمد أدب ، وإن أخطأ في الأدب بمجاوزة القدر أو

(1) بالنسخة : ولذلك .

(2) كذا .

الظلم ، فَحَسَنَ أَنْ يَقِيدَ¹ مِنْ نَفْسِهِ تَبِعاً ، تَأْسِياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا فِي الْعَمَدِ ، وَمَا لَزِمَ عَاقِلَتَهُ فَهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

فروع

قال : إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه فالثاني نفي [. . .]³ فإن [. . .]⁴ جلوسهما للحكومة ، وأقر احدهما بشيء وقبل أن يتقدما للحكومة ، ثم أنكرك ، قال محمد بن الحسن [. . .]⁴ دون غيره من القضاة إلا أن يكون يقلد⁴ مَنْ يَرَى ذلك ، أو من أهل الإجتهد ولم يتبين له غيره [. . .]⁵ يتبين له أن ذلك يؤدي مع فساد القضاة اليوم إلى القضاء بالباطل لأن كلهم يدعي العدالة فلا يتقضه لما في ذلك من الذريعة ، فهذا ضرب من الاجتهاد .

فروع

قال : إذا أتاك قضاء⁶ قاض بما اختلف الناس فيه وليس رأيك ، قال سحنون : لا ينفذه ، لأنه عندك ليس بحق ، ولم ينفذه الأول فلا تنفذه أنت ، وقال أشهب : إن كتب أنه حكم نفذته ، أو ثبت عنده لم ينفذه ، وهذا متفق عليه ، إنما الخلاف في الأول .

فروع

في الجواهر : القضاء إذا لم يُنقض فلا يغير الحكم الذي في الباطن ، بل هو على المكلف على ما كان قبل القضاء ، وإنما القضاء إظهار للحكم الشرعي لا اختراع له ، فلا يحمل المالكي شفعة الجوار إذا قَصَى له بها الحنفي ، ولا يحمل لمن

- (1) بالنسخة : يقبل .
- (2) رواه النسائي في القسامة ، باب 23 . ورواه احمد في (المسند 217/2) وعن عمر بن الخطاب انظر (سيرة عمر) لابن الجوزي صفحة 98 .
- (3) كلمة مطموسة .
- (4) بالنسخة : يتقلد .
- (5) كلمة مطموسة .
- (6) بالنسخة : كتمان .

أقام شهوداً زوراً على نكاح امرأة يحكم له القاضي لإعتقاده عند¹ التهم² بنكاحها وإباحة وطئها أن يطأها ولا يبقى على نكاحها .

تنبه : أعلم أن جماعة من المالكية قد اعتقدوا بسبب هذا الفرع أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يُغير الفتاوي ، وإذا حكم فيها بالحل مثلاً يبقى المفتي بالتحريم يفتي به بعد ذلك ، فالقائل : إن وقف المشاع لا يجوز ، أو إن الوقف لا يجوز ، إذا حكم حاكم بالجواز والنفوذ واللزوم ، فبقي للآخر أن يفتي بجواز بيع ذلك الموقوف ونحو ذلك ، ويقولون : قد قال صاحب الجواهر : الحكم على المكلف بعد الحكم كما هو قبل الحكم في الباطن ، ويقولون : الممتنع النقض لذلك الحكم ، أما الفتاوي فهي على حالها في جميع صور أقضية القضاة ، لا يتغير شيء من الفتاوي في جميع المذاهب ، وهذا اعتقده² خلاف الإجماع ، وأعلم أن هذا النقل على هذه الصيغة لم أره لغيره مع اجتهادي في ذلك ، والظاهر أن عبارته رضي الله عنه وقع فيهما توسع ، ومقصوده مستبان³ في المذهب ، إحداهما⁴ : أن الحكم إذا لم يصادف سببه الشرعي فإنه لا يغير الفتوى ، كالحكم بالطلاق على من لم يطلق ، إمّا لخطأ البينة أو لتعمدها الزور ، أو بالقصاص أو غير ذلك من جميع الأحكام ، فإن الفتاوي - عندنا - على ما كانت عليه قبل الحكم ، خلافاً ل(ح) ، وثانيهما : ما هو على خلاف القواعد أو النصوص ، كما تقدم في شفعة الجار واستسعات العبد ، وتوريث العمّة والمولى الأسفل ، والحكم بشهادة النصارى نحو عشر مسائل ، لا تتغير الفتاوي فيها لأجل مخالفتها النصوص والقواعد ، فهاتان المسألتان - والله أعلم - مراده ، ولذلك نص الأصحاب على هاتين المسألتين ولم يذكرهما هو اكتفاء⁵ بهذا الموضوع ، أما إذا حكم في موضع مختلف فيه ، ليس مما تقدم فيه الفتاوي على ما كانت ، لم أره لأحد من العلماء ،

(1) كذا .

(2) كذا .

(3) كذا .

(4) كذا ، ولعله : فهاتان المسألتان ، بدليل ما بعده .

(5) بالنسخة : اكفى لهذا .

بل ضد ذلك . وفروع المذهب تُبطل ظاهرَ كلامه واعتقاد من اعتقده ، من ذلك : أن الساعي إذا أخذ من أربعين شاة لأربعين مالك شاة مقلداً للمذهب (ش) افتي الأصحاب بتوزيعها¹ ، وقبل ذلك أفتوا بأنها مظلمة لا تراجع فيها ، وكذلك قضوا فيما إذا كان لأحدهما أربعة عشر ، وللآخر مائة وعشرة ، لأشياء على الأول إلا أن يأخذ الساعي مقلداً² لمن يعتقد ذلك واجباً ، ولذلك قالوا في صلاة الجمعة : إذا نصب الإمام فيها أماماً من قبلة ، لا يصح إلا من نائب الإمام ، أوذ³ مسألة [. . .]⁷ فيها اتصل بها حكم ، نقله سند ، وهذه كلها فتاوي تغيرت ، وكذلك قالوا في [. . .]⁷ بما يقتضي الفسخ أو حكم به الحاكم ، قال : وينبغي على الخلاف حل الوطاء بعد الفسخ فإذا [. . .]⁴ حاكماً [. . .]¹ قولهم : يحرم الوطاء فتياً قد حث⁵ وتحددت بعد الحكم ، وبطل ما كان قبلها ، وذلك كثير في المذهب فقد تغيرت الفتاوي بسبب الحكم فاعلم ذلك ، وها هنا شيء وهو أنه قد تقدم في الفرق بين الحكم والفتيا أن حكم الحاكم نص من الله تعالى استتاب الحاكم فيه ، وإذا اختلف الحاكم فقال الله تعالى : الحق مع هذا ، سقط ما عداه ، وتعين المحكوم الذي هو مورد النص غير أن الله تعالى لم يستنبه في الحكم بخلاف الأسباب ، ولا بخلاف الأسباب ، ولا بخلاف القواعد والنصوص ، وتلك الأمور المتقدمة في ذينك الموضوعين فلا جرم نقضناها ، وهذا سير كون حكم الحاكم لا ينقض ، وسير كونه تغير¹ الفتاوي ، وإن الخلاف في المسألة يتعذر .

فرع

قال صاحب المقدمات : حكم الحاكم لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً على عمله في باطن الأمر ، وقاله (ش) وابن حنبل ، وقال (ح) : يحلل ويحرم في العقود والفسوخ ،

-
- (1) بالنسخة : بتوزيعها .
 - (2) بالنسخة : مقلد .
 - (3) كلمات مطموسة .
 - (4) كلمة مطموسة .
 - (5) كذا .

فَمَنْ ادَّعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور وحكم الحاكم بهما حلت له ، وصارت زوجته . أو استأجرت امرأة شاهدي زور شهداً بطلاقها حل لها أن تزوج ، وحلت لأحد الشاهدين مع علمه بكذبها ، نقله أصحابه ، واتفق الناس في الديون وما ليس فيه عقد ولا فسخ¹ ، وجعل (ح) حكم الحاكم يقوم مقام العقد والفسخ ، فتحل بالعقد ، وتحرم بالفسخ ، على حسب ما يناسب ذلك الحكم ، ووافقنا² أيضاً إذا قضى بنكاح أختِ المقضي له أو ذاتٍ محرمةٍ لها لا تحل له ، لأن المقضي لو تزوجها لم تحل له لفوات³ قبول المحل ، وكذلك قال إذا تبين أن الشهود عبيد ، والحكم في عقد نكاح ، وفرق بأن الشهادة شرط ، ولم يوجد ، وفي الأموال ، بأن الحاكم لم يحكم بالملك بل بالتسليم ، وهو لا يوجب الملك ، لنا : قوله⁴ ﷺ في الصحاح : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع⁵ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار) وهو عام في جميع الحقوق ، وقياساً على الأموال بطريق الأولى ، فإن الأموال أضعف ، فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج ، احتجوا بقصة⁶ هلال ابن أمية في الصحيح : (أن النبي ﷺ حين فرّق بينه وبين امرأته باللعان ، قال : إن جاءت به على صفة كيت فهو لشريك) ، فجاءت به على تلك الصفة ، وتبين الأمر على ما قال هلال ، وأن الفرقة لم تكن واجبة ، ومع هذا لم يفسخ تلك الفرقة وأمضاها ، قال علي : إن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد ، وعن علي رضي الله عنه أنه ادّعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية ، فقالت والله يا أمير المؤمنين ما تزوجني ، فاعقد بيننا عقداً حتى يحل⁷ له ، فقال : شاهدك زوجك ، فدل

(1) كذا .

(2) بالنسخة : ووافقت .

(3) بالنسخة : يقات .

(4) تقدم تخريجه .

(5) ما بين القوسين سقط من النسخة ، وهو من نص الحديث .

(6) تقدم تخريجه .

(7) كذا ، ولعله : أحل .

أنَّ النكاح يثبت بحكمه ، ولأن اللعان يفسخ به النكاح ، وإن كان أحدهما كاذباً ، والحكم أولى ، ولأن للحاكم ولايةً عامة على الناس في العقود بدليل نفوذ تصرفه بالعقود ، فدل بذلك على أنه متى أوقع العقد على وجه لو فعله مالك نفذ¹ ينفذ⁵ منه ، ولأن المحكوم² عليه لا تجوز له المخالفة ، ويجب عليه التسليم ، فصار حكمُ الله في حقه ما حكم به الحاكم ، وإن علم خلافه ، فكذلك غيره قياساً³ .

والجواب عن الأول : بأن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج أو فيه ، فلو قامت البينة بصدقه لم تعد إليه ، وإنما كانت بكونهما وصلاً الى أسوأ حال في المعاشة بلا تلاعن ، فلم يز الشرع اجتماعها بعد ذلك ، لأن الزوجية مبناهما السكون والمودة ، وما تقدم من التلاعن يصمُ ذلك فعلمُ رسول الله ﷺ بالكذب كقيام البينة .

وعن الثاني : أن [. . .]⁴ لا حجة فيه ، لأنه رضي الله عنه أضاف التزويج للشاهد لا للحكم ، ومنعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود ، فأخبرها بأنها زوجة ظاهراً ، ولم يتعرض للفتيا ، وما النزاع إلاّ فيها .

وعن الثالث : إن كذب أحدهما لم يتعين اللعان ولم يختص به ، أما عدم تعيينه ، فلائنه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطأها بعد حيضها ، مع أن الحامل قد تحيض ، أو قرائن حالية ، مثل كونه رأى رجلاً بين فخذيها ، وقد لا يكون الرجل أولج ، أو أولج وما أنزل ، والقرائن قد تكذب ، وأما عدم اختصاصه باللعان : فلأن المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذباً فاجراً يطلب ما يعلم خلافه ، ولا نسلم أن الحكم أولى لما بيننا أن التلاعن يمنع الزوجية لما اشتمل عليه من المفسد المنفية في الحكم .

(1) كذا .

(2) بالنسخة : المحكم .

(3) بالنسخة : قياساً غيره .

(4) كلمة مطموسة . ولعلها : الأثر .

وعن الرابع : أن صاحب الشرع إنما يجعل الحاكم وكليلاً للغائب والوصي والمجنون لضرورة عجزهم عن المباشرة ، ولا ضرورة لها هنا ، والأصل أن يلي كل أحد مصالح نفسه ، فلا يترك الأصل عند عدم المعارض لأجل تركه عند المعارض .

وعن الخامس : أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاققة¹ الحاكم ، وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح ، وأما أن² لا يأخذ بالمخالفة من حيث لا يطلع عليه أحد ليس فيها شيء من ذلك .

فوائد : قال صاحب المستقى : قوله ﷺ : لعل بعضكم أن يكون الخن بحجته ، معناه أعلم بمواقع الحجج ، قال أبو عبيد : اللحنُ بفتح الحاء الفطنة . وبإسكانها الخطأ في القول ، وقوله ﷺ : اقتطع له قطعة من النار ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾³ من باب وصف السبب بوصف المسبب لأن المأخوذ سبب النار .

كقول الشاعر⁴ :

يا أيها الراكبُ المُرْجِي مَطِيئَتَهُ سائل بني أسدٍ ما هذه الصوتُ
وقل لهم : بادروا بالعدر والتمسوا وجهاً يُنجيكمُ إني أنا الموتُ

فوصف نفسه بأنه الموت لأنه سببه ، وقوله ﷺ : إنما أنا بشر خص نفسه بالبشرية ، فيقتضي ذلك أنه ﷺ لا وصف له إلا هي ، وذلك محال ، فمعنى لا وصف باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم إلا البشرية . وسائر صفاته العلية لا مدخل لها في ذلك ، وتقدم بسط هذا المعنى في مقدمة الكتاب .

(1) بالنسخة : مشقت .

(2) كذا .

(3) (النساء : 10) .

(4) الشعر لرويشد بن كثير الطائي ، انظر الصحاح للجوهري (صوت) .

كتاب الشهادات

شَهِدَ في لسان العرب له ثلاثة معان ، شهد بمعنى عِلِم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾¹ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾² اي عليم ، وبمعنى أخبر ، ومنه : شهد عند الحاكم ، أي أخبر ، وقوله تعالى : ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾³ و﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾⁴ إن فسر بمعنى أخبر ، وشهد بمعنى حضر ومنه : شهدنا صلاة العيد ، وشهد بدراناً . وشهود القضاء . تجتمع فيهم الثلاثة ، لأنهم يعلمون ويخبرون عند الحاكم .

قال في التسيهات : شروط الشهادة العادلة الجائزة في كل شيء ثمانية : العقل ، والبلوغ ، والذكورة ، والحرية ، والاسلام ، والعدالة ، وضبط الشهادة حين الأداء وحين السماع ، وانعدام التهمة .

وفي الكتاب تسعة أبواب⁵ :

-
- (1) (الأنبياء : 78) .
 - (2) (المجادلة : 6) .
 - (3) (المنافقون : 1) .
 - (4) (آل عمران : 18) .
 - (5) كنا ولكن المذكورة في الكتاب عشرة أبواب .

الباب الأول

في حكمها

قال ابن يونس : قال بعض العلماء : الشهادة فرض على الكفاية ، يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد ، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك ففرض عين ، وقال مالك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا ﴾¹ معناه : إذا دعوا للأداء ، وقال عطاء : معناه : الأداء والتحمل ، وقال سفيان في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾² يطلبه في حال شغله ، قال سحنون : وكل من يعلم انه لا يقبل بجرحة أو تهمة أو غيره لا تلزمه الشهادة ، وإن شهد فيخبر الحاكم أنه عدو المشهود عليه ، أو قريب المشهود له ، ولا يخبر بالجرحة ، لأن المجاهرة بالذنوب حرام . وقال أيضاً : يخبره ، لأن السكوت غش للحاكم ، كما لو كان عبداً أو نصرانياً ، له الإخبار بذلك . قال صاحب المقدمات : مذهب مالك في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾³ الندب في الشهادة على البيع ، وأوجه بعض الظاهرية لأن الأمر للوجوب ، وجوابه : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ ﴾⁴ فقد جوز الائتمان بعدم الإشهاد ، فتعين ترك الوجوب والحمل على الندب ، لأنه أقرب إليه . والإشهاد في الدين مندوب أيضاً لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدْيَيْنِ ﴾ الآية⁵ ويحمل على الندب قياساً على البيع . واللعان لا يكون إلا بمحضر الناس لانقطاع نسب الولد وغير ذلك ، وفي النكاح مندوب ابتداء ، وانما يجب عند الدخول وفي الرجعة .

(1) (البقرة : 282) .

(2) (البقرة : 282) .

(3) (البقرة : 282) .

(4) (البقرة : 283) .

(5) (البقرة : 282) .

الباب الثاني

في

التحمُّل

قال صاحب المقدمات : هو فرض كفاية ، فإن لم يكن بالموضع غيرك تعيَّن عليك ، ولقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾¹ .

وفي الباب تسعة فروع :

الفرع الأول

في الكتاب : يجوز تحمُّل الصبي والكافر والفاسق ، ويؤدون بعد زوال هذه الأوصاف ، لأن المقصود هو الوثوق بالشاهد عند الأداء .

الفرع الثاني

قال ابن يونس : قال ابن القاسم : اذا سبقتك² عمَّن ينوب فيه فأقر عند الحاكم ، أو تشهد به البينة ففرق بينه وبين امرأته فنفى أن لا شيء عليه ، فطلبت المرأة شهادتك فلم تشهد ، قال محمد : ولو شهدت لم ينفعها لمخالفة إقراره لشهادتك ، وما أقرَّ به عندك من طلاق أو حد فليشهد عليه فيما لا يتمكن من الرجوع عنه ، وكذلك من حضر عندك اذا لم يخف عنده من القصة³ شيء يُفسد تركها الشهادة ، لأن المقصود في التحمُّل حصولُ سبب يفيد العلم ، ولا لسماح⁴ يفيد .

(1) (الطلاق : 2) .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : الفضة .

(4) كذا .

الفرع الثالث

لو قعد الشاهدان من وراء حجاب يشهدان على رجل ، قال مالك : إن كان ضعيفاً أو مختدعاً أو خائفاً لم يلزمه ، ويحلف : ما أقر إلا بما يذكر ، وإلا لزمه ، ولعله يُقر خالياً وينكر عند البينة فيحتاج لذلك إذا لم يخفَ شيء من كلامه ، أو لعله يقول في السر : ما الذي لي عندك إذا جئتُك بكذا ، فيقول : عندي كذا . وفي التسيهات : إذا سمعه يقذف شهد عليه ، زاد في كتاب الحدود : إذا كان معه غيره ليلا يجد إذا لم يكمل النصاب ، ولأبد من استيفاء البينة لاحتمال أن يحكي ذلك عن غيره ، وفي الكتاب : يجوز التحملُ بما يسمعه وإن لم يؤدّن لك بخلاف الشهادة على الشهادة ، ويخبر بذلك من له الشهادة ، والفرق : أن الإقرار على خلاف داعية الطبع ، فالغالب أنه لا يقع إلا محرراً¹ ، والشهادة لا يتساهل فيها قبل وقت الأداء ، فامتنع أو زاد أو نقص عند الأداء ، والعادة تدلُّ على ذلك ، وفي التسيهات في الجوار يقلن سمعناهما يشهدان غيرهما ، لم يشهدا لإحتمال أن يعلما من الأولين أنهما لا يؤديان شهادة عنهما ، يشهدان عند الحاكم ، خلاف ، قال : والحق أنهما سواء في جواز الشهادة .

الفرع الرابع

في الجواهر : لا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة² ، بل لا بد من كشف وجهها ليعرفها [. . .]³ عند الأداء بالمعرفة المحققة .

الفرع الخامس

في البيان : إذا شهدت على من لا تعرف مع جماعةٍ جاز لأمنك التلبس بمعرفة من معك ، وإلا فيكره ليلا يتسمى باسم غيره ، ويحصل لك الموت فيشهد على

(1) كذا .

(2) بالنسخة : المنفضة .

(3) كلمة مطموسة ولعلها : الشهود .

خطك ، ومن يشهد على من لا يعرفه بالعين والإسم ، فلا يشهد عليه بتلك الشهادة بعد موته ، ولا يؤديها إلا في حياته على عينه ، وكذلك لا يشهد على شهادته إلا على عينه ، وهذا كله متفق عليه ، وإن علم أنه لا يقف على عين المشهود له إذا غاب عنه ، وهي شهادة لا منفعة فيها ، وإنما تسامح العلماء في وضع الشهادة على من لا يعرف بعينه واسمه سياسةً منهم في دفع العامة لئلا يعتقدوا أن تلك الشهادة لا تنفع ، فيقدموا على الإنكار ، ففي جهلهم بتلك صلاح عظيم ، قال ابن القاسم : إذا شهد عندك عدلان أن هذه المرأة فلانة ، فلا يشهد عليها لعدم العلم بها ، بل على شهادتهما ، وعن مالك : لا يشهد على شهادتهما ، قال : والحق إن كان المشهود له التي¹ لك فهما يشهدان أنها فلانة ، فلا تشهد إلا على شهادتهما ، وإن كنت أنت سألتهما عنهما جاز لك عليها إذا وقع لك العلم بشهادتهما .

الفرع السادس

قال : قال ابن القاسم : يجوز أن تشهد عما في كتاب ، وأن يحفظ ما فيه إذا قرىء عليك ، لأن حفظه متعذر إذا كنت من أهل الفطنة بما في الكتاب إذا قرىء عليك ، وهذا في الاسترعاء² ، وأما ما شهد به المتعاملان على أبقيتهما¹ فليس عليك أن تقرأه . ولا تقرأ عليك ، وكفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب ، ويستحسن للعالم القراءة لئلا يكون فيه فساد فيزيله .

الفرع السابع

قال : قال مالك : إذا أتاك بذكر حق عليه لغائب يُشهدك على نفسه للغائب بذلك ، لا يشهد ، لأنه قد يزيد بذلك إثبات الخلطة بينه وبين الغائب حتى يدعى عليه ، ولكن يكتب القصة على وجهها فيقول : إنه غائب .

(1) كذا .

(2) بالنسخة : في الاستدعاء .

الباب الثالث

في

مستند الشاهد

الأصلُ فيه العلمُ اليقين لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾¹ ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾² قال صاحب المقدمات : كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به ، وكذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله ﷺ ، وصحت شهادة خزيمة³ ولم يحضر الفرس .

ومدارك العلم أربعة ، من حصل له واحدة منها شهد به : العقل مع احد الحواس الخمس ، والخبر المتواتر ، والنظر ، والإستدلال ، ومثله شهادة أبي هريرة أن رجلاً قاء خمراً ، فقال له عمر : تشهد لأنه⁴ قال : اشهد أنه قاءها ، فقال عمر رضي الله عنه : ما هذا التعمق ؟ ، فلا وربك ما قاءها حتى شربها ، ومنه شهادة الطيب [. . .]⁵ بقدم العيب ، والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله ، وضرر الزوجين ، وفي الجواهر : تُقبل شهادة الأصم في الأفعال ، والأعمى في الأقوال .

وفي الباب خمسة فروع :

الفرع الأول

في الجواهر : الشهادة على الخط ثلاثة أقسام : أقواها : الشهادة على خط

(1) (الزخرف : 86) .

(2) (يوسف : 81) .

(3) تقدم تخريجه .

(4) كذا .

(5) كلمة مطموسة .

نفسه ، فمن أجاز [. . .]¹ جاز الأولين ، وَمَنْ مَنَعَ الأول مَنَعَ الأخيرين ، وفي حكاية الخِلاف طريقتان : الأولى على جهة الجمع ، ففي الأقسام الثلاثة أربعة أقوال : المنع مطلقاً ، تجوز الشهادة على خط² المقر وحده ، تمنع شهادة الشاهد على خط نفسه ويجوز غيره الجواز مطلقاً ، الطريق الثانية : التفصيل ، أما الشهادة على خط المقر : فالمذهب³ كالشهادة على الإقرار ، فيحكم له بمجردِها ، ورؤي : لا يحكم بها حتى يخلف معها ، لأنها لم تتناول المال بل ما يجري إليه ، ويتخرج على الرويتين : إذا شهد واحد هل يخلف معه ويستحق أم لا ، قال الشيخ أبو الوليد : المشهور جواز هذه الشهادة وعمومها ، لم يختلف فيه قول مالك ولا قول أصحابه إلا ابن عبد الحكم ، منع الشهادة على الخط ، ولم يخصص ولم يبين موضعها ، وأما على خط الشاهد الميت أو الغائب : فقال الشيخ أبو الوليد : لم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها ، ورؤي عدم الجواز ، وجعل الشهادة على الخط كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهد ، وقد يكتب خطه بما يستريب فيه عند الأداء ، وقد يكتب على مَنْ لا يعرفه إلا بعينه ، وقد لا يعرفه بعينه ولا باسمه ، والفرق على المشهور : أن الرجل قد يخبر بما لا يحققه ، ولا ينبغي للرجل أن يكتب خطه ، حتى يتحقق ما شهد عليه ، ويعرف من اشهدهُ بالعين والإسم مخافة أن يغيب أو يموت فيشهد على خطه ، فأشبه ذلك مَنْ يسمع الشاهد يؤدي عند الحاكم أو يشهد عليها غيره أنه يشهد على شهادته وإن لم يُشهده ، قال الشيخ أبو الوليد : والقول الأول اظهر ، لأنه قد قيل : لا يشهد على شهادته حتى يشهدهُ عليها أو سمعه يؤديها عند الحاكم ، أو يُشهد عليها غيره ، مع أن وضع الشاهد شهادته في الكتاب ، لا يقوى قوّة ذلك ، قال : وقد قال ابنُ زَرَب : لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أنه كان يعرف من

(1) كلمة مطموسة .

(2) بالنسخة : الخط .

(3) كذا ولعله : فالمذهب الجواز .

أشهدته معرفة العين ، قال الشيخ أبو الوليد : وذلك صحيح لا ينبغي أن يُختلف فيه لما قد تساهل الناسُ فيه من وضع شهادتهم على مَنْ لا يعرفون ، قاله¹ أحمد بن حارث في وثائق ابن مُغيث .

فرعان مرتبان

الأول ، اختلفوا في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد ، قال عبد الملك : مسافة القصر ، وقال أصبغ ، نحو افريقية من مصر² أو مكة من العراق لأن مسافة القصر يمكن حضوره منها ، وقال سحنون : الغيبة البعيدة ، ولم يحدّها .

الثاني ، فإذا جازت : قال مطرف وعبد الملك : إنما تجوز في الأموال حيث تجوز للشاهد واليمين ، وعن مالك : إذا كَتَبَ لها زوجها بالطلاق فشهد³ على خطها³ ، قال : نفعها ذلك ، واختلف في قوله : نفعها ، ما يريد به ليستحلف أو يطلق عليه ، قال صاحب البيان : الصواب الطلاق إذا كان الخط بإقراره أنه طلقها ، قال⁴ : أن يكتب لرجل يعلمها أنه طلقها ، وأما إن⁴ بطلاقه إياها ابتداءً فلا يحكم به ، إلا أن يقر أنه كتبه مُجمعاً على الطلاق ، وفي قبول قوله : إنه كتب غير مُجمع بعد أن أنكر كتبه خلاف ، وفي الجواهر : وأما شهادة على خطه إذا لم ينكر الشهادة⁴ ، وفي الواضحة : إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئاً منها ، وليس في الكتب محو ولا ريبة فليشهد ، وإن كان فيه ريبة فلا ، قال : ثم رَجَعَ فقال : لا يُشهد حتى يذكر بعضَ الشهادة أو ما يدل منها على أكثرها ، قال مطرف : وبالأول أقول ، ولا بدّ للناس من ذلك ، وقاله عبد الملك والمغيرة وابن أبي حاتم وابن دينار ، وإن لم يحط بما في الكتاب عدداً فليشهد ، وقاله أيضاً ابن

(1) بالنسخة : قال .

(2) بالنسخة : ومصر .

(3) كذا .

(4) كذا وفي الكلام سقط .

وهب وابن عبد الحكم ، واختارهُ أيضاً سحنون في نوازلهِ ، وقال ابن القاسم وأصبغ بالقول الثاني أنه لا يشهد ، قال ابن حبيب : وهو أحوط ، والأول جائز .

تفريع : أما على القول فيشهد ولا يقول : لا أعرف إلا الخط ، ويشهد أن ما فيه حق ، وذلك لازم له أن يفعله ، وإن ذكر للحاكم أنه لا يعرف إلا الخط لا يقبلها الحاكم ، وعلى الثاني الذي رجع إليه مالك : فروى عنه اشهب : يرفعها للسلطان على وجهها ، أو يقول : إن كتاباً يشبه كتابي واطنّها إياه ولست أذكر شهادتي ولا أنّي كتبتها ، يحكي ذلك على وجه¹ ولا يقضى بها قبل ، وإن لم يكن في الكتاب محو وعرف قال : قد يضرب على خطه ، وإن لم يذكر الشهادة فلا يشهد ، قال الإمام أبو محمد : كان القاسم بن محمد إذا شهد شهادة كتبها ، وكان مالك يفعله ، ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه ، ولا يجوز تحمل الشهادة عن المرأة المنتقبة ، بل لا بد من الكشف عن وجهها ، يميزها عند الأداء بالمعرفة المحققة ، ولو عرفها رجلان لا يشهد عليها بل على شهادتها أن فلانة أقرت ، وذلك عند تقرر الأداء منهما ، لأنه فرعهما ، وعن ملك : يشهد ، قال الشيخ أبو الوليد : والذي أقول به : إن كان المشهود له أتاها بالشاهدين ليشهدا له عليها ، ولا يشهد إلا على شهادتهما ، وإن سأل هو الشاهدين فأخبراه أنها فلانة ، شهد عليها ، قال : وكذلك لو سأل عن ذلك رجلاً واحداً يتق به أو امرأة ، لأنه من باب الخبر ، ولو أتاها المشهود له بجماعة من لفيف النساء فيشهدون عندها فلانة ، لجاز أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهن ، وإذا شهدت بينة على عين امرأة بدين فزعمت أنها بنت زيد فليس للقاضي أن يسجل على أنها بنت زيد حتى يثبت ذلك بالبينة ، قال ابن مغيث : لأصحاب مالك فمن عرف خطه ولا ينكر الشهادة خمسة أقوال : يشهد إذا لم يَسْتَرِب ، لا يشهد ، يخبر بذلك الإمام فيفعل ما يراه ، إن كتب الوثيقة كلها يشهد وإلا فلا ، إن كانت الوثيقة كاغداً لم يشهد .

(1) كذا ولعلها : على وجهه .

تمهيد : خالفنا الأئمة في قبول الشهادة على الخط وأن لا يعهد¹ على الخط البينة محتجين بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾² و﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾³ فدل على وجوب الذكر ، وحصول العلم ، وقال⁴ (عَلَى مِثْلِ هَذَا فَاشْهَد - يُشِيرُ إِلَى الشَّمْسِ - وَإِلَّا فَذَعْ) والخط محتمل للتزوير والتغيير بلا علم ، فلا تجوز الشهادة ، وجوابهم : أن الكلام حيث علم أنه خطه ، وأنه لا يكتب⁵ بما يعلم ، فيحصل من هاتين المقدمتين العلم بمضمون الخط ، ويدل على ذلك قبول الصحابة وعماهم لكتب رسول الله ﷺ وكب الخلفاء من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً ، ولأنهم قالوا بالاعتماد على الخطوط في الرواية في الحديث ، وهي تبني عليها احكام [. . .]⁶ الى قيام الساعة ، وأما الشهادة فمتعلقة بأمر طري لا عموم فيه ، فقبوله أولى [. . .]⁷ بالخط ففي الإحتمال البعيد ، كالإحتمال في تشابه الأشخاص والخلاف [. . .]⁷ عليهم لا يضر ذلك اتفاقاً ، فكذلك ها هنا ، ولأن الضرورة داعية اليه بموت الشهود [. . .]⁷ قول الشاهد عن الواقعة بكثرة الشهادات ، فوجب الجواز دفعا للضرورة .

تفريع : قال صاحب البيان : إذا كتب خطه في ذكر حق على أبيه ، فمات أبوه ، وهو وارث ، فقال : كتبه على غير حق ، وأنكره فشهد على خطه ، قال أصبغ بهذا الحق ، لأن المال لما انتقل اليه صارت الشهادة التي كتبها على نفسه ، وقال عبد الملك : لا يؤخذ الحق إلا بإقرار غير الخط ، ومحملة محمل الشهادة لا تحمل الإقرار .

-
- (1) كذا .
 - (2) (الزخرف : 86) .
 - (3) (البقرة : 282) .
 - (4) رواه الحاكم في (المستدرک 98/4) وعنه البيهقي في (السنن الكبرى 198/10) والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في (الكامل 361/2) عن ابن عباس ، وهو ضعيف .
 - (5) كذا ولعله : إلا بما يعلم .
 - (6) كلمة مطموسة لعلها : عامة .
 - (7) كلمة مطموسة .

فرع

قال : ولا تجوز الشهادة على الخط في كتاب القاضي ، لأنه من أحكام والأبدان .

فرع

في الكتاب : إذا عرف خطه لا يؤدي حتى يذكر الشهادة ولو قربها ، وإلا أدى ذلك كما علم ، ولا ينفع الطالب . وفي التسيهات : إنما يؤدي كما علم إذا كان على بصيرة أنه لم يكتب مسامحة ، بل على صحة ، فإن علم أنه كان في بعض الأزمنة ، يسامح في الكتابة من غير صحة ، فلا يؤدي شيئاً وجده¹ بخطه لا يعلمه ، ولا يؤدي أحد على خط غيره إلا إذا ثبت أنه عدل عند كتابة ذلك الخط ، كالشهادة على الشهادة ، لا بد أن يكون الأصل عدلاً حين الشهادة عليه ، وفي النكت : إنما امره بالدفع لأن الحاكم قد يرى إجازة ذلك ، قال التونسي : وفي كتاب محمد : لا يرفعها ، وقال سحنون : إن لم يسترب في الكتاب رفعها وحكم بها .

الفرع الثاني

في الكتاب : إذا شهد شاهدان بالسمع أن الميت مولى فلان ، لا يعلمون له وارثاً غيره ، وشاهد واحد أنه اعتقه ، استوفى بالمال إذا لم يستحقه غيره أخذه مع يمينه ، ولا يجزى الولاء بشاهد واحد على السماع ، ولا يقضى له بالمال وأن حلف ، لأن السماع تنقل شهادة ، ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ، والشهادة على الأعباس جائزة لطول زمانها ، يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس ، تحاز حوز الأعباس ، وإن لم ينقلوا عن بينة معينين إلا بقولهم : سمعنا وبلغنا ، وليس في أعباس الصحابة رضي الله عنهم إلا السماع ، ولو شهدوا على السماع في حبس أن مات من أهله لا يدخل في نصيبه امرأته ، ولا ولد البنت ، ولا زوجها إن ماتت ، هو حبس ثابت ، وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ، ولو لم يذكروا ذلك كله ، وذكروا من

(1) بالنسخة : وحده لا يعلمه .

السماع ما يستدل به ، في التسيهات : ليس من شرط السماع أن يسمع من العدول ، بل من العدول وغيرهم حتى يستفيض ، وقيل : لا تعتبر الشهادة حتى يعرفوا أن الذين سمعوا منهم كانوا عدولاً ، لأنه في معنى الشهادة ، وقال بعض شيوخنا : لا يختلف اذا كانت يُنتزع بها ، أنها لا تجوز إلا على السماع من العدول ، وإن كانت للتقدير في يد الحائز فمُختلف في اشتراط العدالة فيهم ، وفي النكت : قال بعض القرويين : إن شهادة السماع بالعتق إن كانت بغير البلد فهي كاللحال دون المولى عند ابن القاسم لاحتمال أن يستفيض عن رجل واحد ، وبالبلد فيفيد استفاضة ذلك عن رجل واحد ، فيقضى بالمال والولاء ، وقال في قول أشهب : إذا شهدوا أنه لمولاه ولم يقولوا : اعتقه ، هذا التفصيل من أشهب ، وليس هو خلافاً لابن القاسم ، وقال سحنون : إذا شهدوا أن الميت مولاه ، لا بد في ثبوت الولاء أن يقولوا : اعتقه أو أعتق أباه ، أو على الميت أن هذا مولاه ، وقد غلب على الناس يقولون : لمن هو وال ، أو شريف نحو مواليك ، وإنما هم أهل ذمة اسلموا ، وقاله ابن القاسم ، قال ابن يونس : اختلف في شهادة السماع ، فعن ابن القاسم : يؤخذ بها المال ، ولا يثبت نسب ولا ولاء ، وعنه : يقضى بهما ، قال محمد : ومن مات بغير بلده فشهد بالسماع أنه مولى فلان ، ولا يشهدون على العتق ، لا تجوز فيه شهادة السماع ، وقاله مالك ، ويؤخر المال ، فإن لم يوجد مستحق أخذه مع يمينه ، قال ابن القاسم : إن شهد أحد أعمامه أن فلاناً الميت مولى ابنه أعتقه ، ولم يدع المولى ولداً ولا موالياً ، وإنما ترك مالا ، جازت الشهادة لعدم التهمة ، وإن ترك ولداً وموالياً يتهمون على جرّ الولاء يوماً ما لم يجز ، وقال مطرف وعبد الملك : تجوز شهادة السماع فيما تقادم عهدُه من الأشرية والحيازات والصدقات ونحوه ، فتجوز مع يمين الآخر ، وإن لم يكن إلا شاهدين¹ جاز ، وقاله مالك ، ولم يشهد في صدقة عمر رضي الله عنه إلا رجلاً ، قال مطرف وعبد الملك : تجوز شهادة السماع في نحو خمس عشر سنة لتقاصر أعمار الناس إذا سمعوا من العدول ، قال ابن القاسم : إذا شهد اثنان بالسماع وفي القبيل مائة رجل من

(1) بالنسخة : شاهدين .

أسنانهما لا يعرفون ذلك ، لا يقبل إلا بأمر يفشُو أكثر من اثنين ، أما الشيخان القديمان فيجوز ، قال في الجواهر : قال ابن محرز : إنما يقضى بالبقاء للجائز¹ بشهادة السماع بعد يمينه ، لأن أصلها قد يكون واحداً فلا بدّ من اليمين معه ، والمشهورُ في شهادة السماع : الإكتفاب بعدلين ، وقال عبد الملك : لا بدّ من أربعة عدول ، يشبهها بالشهادة على الشهادة ، ولم يرَ في الموازية خمس عشرة سنة طُولاً تجوز الشهادة² السماع ، وفي ثبوت النكاح والنسب والولاء بها خلاف ، والمشهور : ثبوت الجميع بها ، ويشترط في الملك التطاول مع رؤية تصرفه تصرف الملاك بالبناء والغرس من غير منازع ، ولا يكفي في الشهادة أنه حائز³ الدار حتى يقولوا : بحق وأنها ملكه ، وأما من يأتيه يشترى ، فلا تشهد له بالملك ، فقد يشترى بالوكالة ، قال : قال التونسي ، وشهادة السماع أجيزت للضرر⁴ لا يستخرج بها شيء من يد حائز ، بل مثبت² للجائز ، وفي المنتقى : شهادة السماع عند مالك مختصة بما تقادم زمناً تبدد فيه الشهود ، وتُنسى الشهادة ، قال القاضي أبو محمد : تختص بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والوقف ، ولا يشهد على الموت إلا فيما بعد من البلاد ، ومتى حصل العلم لم تكن شهادة سماع ، بل يشهد الإنسان بدون العلم كما لو رآه ، وجل أصحابنا يقول : إذا فُشأ النكاحُ في الجيران ، وسمع الرفاق² ، أو سمع النياحة في الموت ، وكثر بذلك القولُ شهد بالنكاح والموت وإن لم يحضرهما ، وكذلك النسب وتولية القاضي ، قال مالك : ولا يكفي خمس عشرة سنة في تقادم المشهود به بالسماع قال صاحب القبس : فما أتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطب خمسة وعشرون موضعاً : الأحباس ، الملك المتقادم ، الولاء ، النسب ، الموت ، الولاية ، الغرر ، العدالة ، الجرحة ، ومنع سحنون ذلك فيها ، قال علماؤنا : وذلك إذا لم يدرك

(1) بالنسخة : للجائز .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : جائز .

(4) كذا ولعله للضرورة .

زمان المجروح والمكان ، فإن أدرك فلا بد من العلم ، الإسلام ، الكفر ، الحمل ، الولادة ، الترشيح ، والسَّفَه ، الهبة ، البيع في حالة التقادم ، الرضاع ، النكاح ، الطلاق ، الضرر ، الوصية ، إباق العبد ، الحِرابة ، وزاد بعضهم : البتة والأخوة ، زاد العبدى : الحرية والقسامة .

الفرع الثالث

في الجواهر: ما لا يحس بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار ، يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر ، ويكفي فيه الظن القريب من اليقين .

الفرع الرابع

في الجواهر : تجوز شهادة الأعمى في الأقوال خلافاً لـ (ش) و(ح) لقوله ﷺ (فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)¹ فَرَبَطَ الْحِلَّ وَالْحِرْمَةَ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ الْمَعْهُودِ ، وُفِرَّقُوا بِأَنَّ الْأَذَانَ لَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي فِيهِ عَلَى الْحَلَّةِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، وَالْأَعْمَى تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْمَحَاكَاةُ ، وَجَوَابُهُمْ : أَنَّ الْمَحَاكَاةَ الَّتِي يَعْتَبَرُ التَّمْيِيزَ فِيهَا إِنَّمَا تَقَعُ فِي نَحْوِ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ ، أَمَّا الْقَوْلُ الطَّوِيلُ فَلَا ، وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَعْمَى مِنَ الضَّبْطِ ، وَلِأَنَّ (ح) جَوَزَ شَهَادَتَهُ فِي النَّسَبِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَوْتِ ، وَ(ش) فِي الْمَوْتِ وَالنَّسَبِ وَالتَّرْجُمَةِ لِقَوْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَاكِمَ تَفْسِيرَ كَلَامِهِ أَوْ عَلَى مَنْ تَرَكَ أُذُنَهُ عَلَى أُذُنِ الْأَعْمَى وَاعْتَرَفَ ، وَيَذْهَبَانِ إِلَى الْحَاكِمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَبَقِيَتْ² عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، أُقِيمَ مَقَامَ الشَّهَادَةِ جَوَازَ وَطءِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ بِنَاءِ عَلَى صَوْتِهَا ، وَاسْتِبَاحَةِ الْفُرُوجِ اعْظَمُ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا نَقَلَهُ الْبِنَاءُ مِنْ رِوَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، وَهَذَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِذَا جَازَ هَذَا فِي أَصُولِ الدِّينِ ، جَازَ فِي فُرُوعِهِ ، احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

(1) رواه مالك في الموطأ 74/1 والبخاري في الصيام وفي الأذان ، ومسلم في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، والنسائي وغيرهم ، عن عبدالله بن عمر .

(2) كذا .

يَعْلَمُونَ¹ والأعمى لا يعلم ، ويقول تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾²
 والإعْمَى ليس معتدلاً¹ ، ويقول تعالى : ﴿وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ﴾³
 فأخبر أنّ الألسنة مختلفة ، ووجدنا الخلق¹ تتشابه فكذلك الأصوات ، ويقول⁴
 ﷺ (إِذَا رَأَيْتَ مِثْلَ هَذِهِ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ) فذكر الشمس تنبيه على
 المعاينة ، ولأنه لا تجوز الشهادة على أحد بلمسه أو بشمه ، فكذلك سماع كلامه ،
 ولأن الشهادة من المشاهدة ، والأعمى لم يشاهد ، فلم يجز أن يكون شاهداً .
 والجواب عن الأول : أنّ الأعمى إذا تكرر عليه صوت ولده وامرأته
 وعبد⁵ عرفه وقطع به عند السماع ، وهذا معلوم بالضرورة ، فما شهد إلا بما
 علم .

وعن الثاني : أنّ المراد بالإعتدال في الأخلاق والدين لا في الخلق ، ولذلك
 الصحابة رضي الله عنهم عمي منهم جماعة ولم يقدر ذلك في عدالتهم .
 وعن الثالث : أنّ المراد : اللغات ، فإن منعمت بناء على اللبس في الصوت
 فامتنعوا البصير بناء على اللبس في الألوان والصور .

وعن الرابع : إن تكرر الصوت على الأعمى فتصير معرفة صاحبه عنده
 كالشمس في العلم والقطع ، وليس المراد مشاهدة البصر ، لصحة الشهادة بنبوة
 محمد ﷺ بالسماع من غير مشاهدة البصر ، لحصول العلم .

وعن الخامس : أنّ اللمس إنما يفيد الخشونة والملوسة والحرارة والبرودة ،
 والشم يفيد الروائح دون العلم بالموصوف بهذه الصفات أي شخص هو من
 جنسه ، بخلاف الأصوات في مجاري العادات إذا تكررت أفادت العلم
 بالشخص الموصوف بها عند سماع كلامه .

(1) (الزخرف : 86) .

(2) (الطلاق : 2) .

(3) (الروم : 22) .

(4) تقدم تخريجه قريباً .

(5) بالنسخة : وجلده .

وعن السادس : أن الشهادة لفظ مشترك بين العلم والخبر والحضور ، والكل موجود في الأعمى فيجوز .

الفرع الخامس

في الكتاب : دار في يدك خمسين سنة ، فأثبت غائب أنها له ، وانتقالها بالمواريث له ، وقلت : اشتريتها من قوم انقضوا ، وانقضت البينة ، فتنفعه الشهادة على السماع أنك أو أحد آبائك اشتراها من القادم ، أو من أحد آباءه ، أو ممن ورثها القادم عنه ، أو ممن ابتاعها من أحد هؤلاء ، فإن شهدت أنك أو أحد آبائك ابتاعها ، ولا يدرون ممن ، لم ينفعك ، لعموم ثبوت ملك البائع لِمَا باع ، بخلاف ورثته¹ قد ثبت ملكهم ، ولو شهدت أن أباك ابتاعها ممن ذكرنا من خمس سنين ونحوها ، لم تنفعك بينة السماع ، بل بينة القطع على الشراء مباشرة لأجل القرب .

(1) بالنسخة : موريثة .

الباب الرابع في صفة الأداء

قاعدة : صفة الإخبارات هي الأصل ، وقد ينتقل في العرف فيصير إنشاء ، والفرق من ثلاثة أوجه : الخبر يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الإنشاء ، والخبر تابع لمُخبره ، والإنشاء متبوع ، والخبر ليس سبباً مؤثراً في مدلوله بخلاف الإنشاء ، ثم النقل عن الخبرية قد يكون في الفعل الماضي فقط ، نحو : بعْتُ ، واشتريتُ ، وزوجتك ابنتي هذه ، فيقول الآخر قَبِلْتُ ، وفي الفعل المضارع فقط ، نحو : أشهد عندك ، ولو قلت : شهدت ، لم تقبل شهادتك لبقائه على أصل¹ الخبرية ، فهو كذب ، لأنك لم تشهد قبل ذلك بشيء ، وقد ينتقل مجموعهما ، نحو : أقسمت بالله ، ولأقسم بالله ، فكلاهما يوجب الكفارة ، والقسم هو جملة إنشائية يؤكد بها جملة أخرى .

تمهيد : قال صاحب المقدمات : اجابة الشاهد لمن دعاه واجبة . لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾² ولقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾³ وقد تقدم في باب تحمل الشهادة الخلاف في هذه الآيات ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾⁴ زالتة⁵ ، فإن لم يُدْعَ فقد قال⁶ رسول الله ﷺ :

(1) بالنسخة : الأصل الخبرية .

(2) (الطلاق : 2) .

(3) (البقرة : 282) .

(4) (البقرة : 283) .

(5) كذا .

(6) رواه مسلم في الأقضية عن زيد بن خالد أيضاً بلفظ : ألا أخبركم بخير الشهداء . رواه ابن ماجه في الأحكام عن زيد بن خالد الجهني ، واللفظ له .

(خيرُ الشهود الذي يأتي شهادته قبل أن يُسألها) قال : وهو محمول على وجهين : حقوق الله عز وجلّ ، فإن كان لا يستدام فيه التحريم جاز له التأخير ، لأنه ستر سترته عليه ، لقوله ¹ ﷺ لهزال : (هلاً سترته بردائك) فإن علم الإمام : قال ابن القاسم : يكتمه الشهادة ، ولا يشهد في ذلك إلا في تجريح إن شهد على احد ، أو يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والمساجد ونحوها ، فيلزمه التعجيل ، وإن أخرج سقطت شهادته ، لأن سكوته - والمفسدة تتكرر - جرحه ، قاله ابن القاسم ، قال عبد الملك وأصبغ : يقبل ، فإن قام غيره بالفرض سقطت عنه ، وكان قيامه استحباباً ، لأنه إعانة على الحق ، وأما حقوق الآدمي فيخير صاحب الحق ، فإن لم يخيره أبطل ابن القاسم شهادته دون سحنون .

وفي الباب تسعة فروع :

الفرع الأول

في الكتاب : إذا شهدت البينة على غائب قدم قبل الحكم ، لم تعد البينة ، لأنه يقضى عليه غائباً ، بل يخبر بالشهادة ، فإن كان له حجة والأحكام عليه .

الفرع الثاني

قال : لا يكفي : إنه ابن الميت ، حتى يقولوا في حضر² الورثة : لا يعلمون² وارثاً غيره ، وكذلك : هذه الدار لأبيه أو جده ، حتى يقولوا : ولا نعلم خروجها من ملكه الى الموت ، حتى يحكم بالملك في الحال ، فإن قالوا : هذا وارث آخري³ اعطي بهذا نصيبه ، وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه ، لأن الأصل دوام يده ، ولأن الغائب قد يقر له بها ، قال سحنون : وقد كان يقول غير هذا ، وعن مالك : ينزع المطلوب ويقف لتعيينها لغيره ، وإن قالوا : لا نعرف عدد الورثة ، لم يقض في هذا بشيء

(1) رواه احمد في المسند وابو داود في السنن في الحدود من حديث رجم ماعز الطويل ، وهذا اللفظ

في احدى رواياته . وهو صحيح .

(2) بالنسخة : حضر . . . لا يعلمه .

(3) كذا ولعله : مع آخري .

لعدم تعيينه ، ولا يُنظر الى تسمية الورثة ، وتبقى الدار في يد صاحب اليد ، حتى يثبت عدو الورثة ليلا يؤدي لنقص القسمة وتشويش الأحكام ، في التسيهات : قوله : مع ورثة آخريين ، ينبغي أن يسموهم¹ قال ابن يونس : قيل : ينبغي اذا قامت غرماء الغائب ببيع الموقوف لهم بيد المدعى عليه ، لأنه لو كان حاضراً ونكّل عن اليمين لأخذه الغرماء بعد يمينه الذي كان يحلفها الغائب أن لو حضر ، فإن أخذوها ثم قدم فحلف ، فقد مضى ذلك ، وإن نكل غرم للمدعي عليه ما أخذه الغرماء ، ويتبع في ذلك عدمه² ، ولا شيء على الغرماء ، لأنه متهم عليهم في النكول ، قال بعض أصحابنا : البقاء بيد المدعى عليه أولى ، لأن على الغائب اليمين : ما ابتاع ولا وهب ولا علم أن أباه باع ، ولا وهب ، فكأن الحكم لم يتم ، وفي البيان : لا تُقبل شهادة من قال : فلان وارث فلاناً ، وهذا البعض² ما باع ولا وهب ، ما يدرية ذلك ؟ بل يقول : لا اعلم له وارثاً غيره ، ولا أعلم أنه باع ، قاله مالك ، لأنه جزم في غير موضع الجزم ، وقال عبد الملك : لا يجوز إلا الجزم حتى يقول : ما³ باع ولا وهب ، لأن الشهادة بغير الجزم لا تجوز ، ويحتمل هذا القائل أنه اقتصر على نفي غير هذا فقط ، فلا بد من التصريح بأن هذا وارثه قال : وقول عبد الملك أظهر . وفي الجواهر : اذا شهدت أنه ملكه بالأمس ولم تتعرض للحال لم تُسمع حتى يقولوا : لم يخرج عن ملكه في علمهم ، ولو شهدت أنه اقر له بالأمس ، ثبت الإقرار واستصحب واجبه⁴ ، ولو قال المدعى عليه : كان ملكه ، لأنه يخبر عن تحقيق مُستصحب ، كما لو قال الشاهد : هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس ، ولو شهدوا على أنه كان في يد المدعى بالأمس لم يأخذه بذلك حتى تشهد البينة أنه ملكه ، ولو شهدت أنه غصبه منه جعل المدعي صاحب اليد ، ولو ادعت ملكاً مطلقاً ، فذكر الشاهد الملك والسبب لم يضر ، لعدم الشافي⁵ .

(1) بالنسخة : سم سموهم ، قيل .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : وأما .

(4) بالنسخة : وجبه .

(5) كذا ولعلها : التنافي .

الفرع الثالث

إذا أقام الشهادة في العين القائمة ، ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج من ملكه ، لا يقضى لمدعيها حتى يخلف أنه ما باع ولا وهب وما خرج عن ملكه بوجه ، وقوله : اعرتها ، ليس عليه أن يأتي ببينة على ذلك ، ولو شهدت كانت زوراً ، ولا يخلف في الديون مع شهادة اثنين إلا أن يدعي خصمه القضاء فيحلف ويبرأ من دعوى خصمه ، في التسيهات : جعلها زوراً لأنها شاهدة على نفي غير مضبط¹ أنه ما باع ، وقيل : لا يرد القاضي شهادتهم حتى يسألهم : ايشهدون على البت أو العلم ، فإن ماتوا قبل الكشف سقطت ، ويعذر الجهال ، ولا يلزمهم عقاب ، قال ابن يونس : فإن أقام شاهداً حلف : ما باع ولا وهب تصديقاً لشاهده ، فإن ادعى عليه أنه أخذ دينه فنكّل ، حلف المطلوب وبرىء ، فإن نكل غرم ، ولو كان الحق على ميت أو غائب لم يقض به للطالب حتى يخلف مع شاهديه : أنه ما قبض ، ولا تسقط عنه لقطع الإحتمال ، فإن الميت لو كان حاضراً لعله يتبين² حجته في سقوط الدين .

الفرع الرابع

قال ابن يونس : قال سحنون : إن أخذ الشهود من المشهود له دواباً يركبونها الى موضع الشهادة ، نحو البريد أو البريدين ، أو ينفق عليهم وهم يجدون النفقة أو الدواب ، سقطت شهادتهم لأخذهم الرشوة على الشهادة ، أو لا يجدون ، جاز ، وقُبلت شهادتهم ، وإن كانوا على مسافة القصر ، لم يشخصوا وشهدوا عند من يأمرهم القاضي بأدائها عنده في ذلك البلد ويكتب بما شهدوا به إلى القاضي ، وفي الجواهر : لا يستحضر الشاهد من مكان يشق عليه ، كانت المسافة بعيدة ، لا يلزمه الإتيان منها ، وإلا امتنع إلا أن يكون للمشهود له دابة [. . .]³ على الشاهد [. . .]¹ فيجوز له أن يركب دابة المشهود له لا غير ، وقال أبو الوليد : إذا ركب أو

(1) كذا .

(2) بالنسخة : يتين .

(3) كلمات مطموسة .

أكل طعامه والمسافة قريبة تبطل شهادته ، وقيل : لا تبطل ، ولكن الشاهد لا يقدر على النفقة ، ولا على كراء دابة ، وقيل : لا تبطل وهو يشق عليه المشي فلا تبطل إذا أنفق عليه أو أكثرى له ، لأن بالعجز سقطت عند الوجوب ، وقيل : تبطل إذا لم يكن مبرز العدالة لآتهامه على الإرتشاء ، وكذلك لو كان بمكان بعيد لا يمكنه الإتيان ، قيل : لا يضره أكل الطعام وإن كان له مال ، ولا ركوبُ دابة وإن كانت له دابة ، وكذلك في انتظاره للأداء إذا مَنَعَ مانع ، فأنفق عليه المشهود له مدةً ، لأنه طارى¹ ، لم يجد من يشهده على شهادته ، ويتصرف ، وقيل : تبطل الشهادة بذلك ، لأنه يوفر بذلك النفقة على نفسه ، قال أبو الوليد : وهو الأظهر ، قال أبو الوليد : فانظر ابداً متى أنفق عليه في موضع يلزمه القدومُ منه والمقام ، امتنع الإنفاق إلا فيما يركب الشاهد إذا لم يكن له دابة ، ولم يقدر على المشي ، فلا خلاف أنه يجوز الركوب إذا لم يكن له دابة من غير تفصيل بين القريب والبعيد ، والموسر والمعسر ، وإنما يفصل كما تقدم إذا كانت له دابة ، وأما الكاتب فيأخذ الأجرة لعدم وجوب الكتابة .

الفرع الخامس

في البيان : قال ابن وهب : إذا ادّعت الجارية الحرية ، أو الضعيف حقاً وقال : إنه يعجز عن جلب بينة من الكورة ، وسأل الرفع لموضع شهادته ، فإن وجدت الأمة شاهداً استحقت الرفع لموضع شاهدها الآخر ، وتأتي² يحمل بنفسها إلى الأجل الذي يوقفها السلطان ، وإن³ لم تأت بشاهد فلا ، لاحتمال تعنيت السيد .

الفرع السادس

قال : قال سحنون : إذا استودعت جاريتك فمات المستودع ، فشهدت البينة أنه أقر أن لفلان عندي وديعة : جارية ، إحدى هذا الثلاث ، والأخرى⁴ ابتائي ،

(1) بالنسخة : طار .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : ولأن .

(4) بالنسخة : والأخرتان .

ولا تعلم عينها ، بطلت الشهادة لعدم الجزم بالتعيين ، ولم يقل : يُحكم فيها بالقافة كما قال : إذا وضعت امرأته وغيرها ، واختلط الصبيان ، ووقع التداعي ، ولم يدع أحدهما معيماً : أنه يحكم بالقافة ، فقيل : اختلاف من قوله ، ولا فرق بينهما ، قال : والأظهر : الفرق أن تلك¹ السبب تدخله القافة ، وهذه ملك ، والقافة لا تدخل في الأموال ، لأنك لو ادّعت ولد أمة ، فقال : زوجتنيها فولدت هذا الولد مني ، وادّعت أنه من زني ، لم يحكم به بالقافة .

الفرع السابع

قال ابن يونس : قال مالك : إذا شهدوا بالأرض ولم يحدوها ، وآخرون بالحدود دون الملك ، تمت الشهادة ، وقضي بينهم بحصول المقصود من المجموع ، قال ابن حبيب : فإن كان المدعى عليه غاصباً ولم يجد إلا من يشهد بالغصب دون الحدود ، قيل : له حدٌّ ما غُصبت ، واحلف عليه ، قال مالك : إن قالوا : نشهد بالحق ولا نعرف عدده ، قيل للمطلوب : أقر بحق واحلف عليه فيعطيه² ولا شيء عليه غيره ، فإن جحد قيل للطالب : إن عرفته أحلف عليه وخذه ، فإن قال : لا أعرفه ، أو أعرفه ولا أحلف ، سجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه ، فإن أقر ولم يحلف أخذ المقرَّ به وحُبس حتى يحلف ، وإن كان الحق في دارٍ حيل بينه وبينها حتى يحلف ، ولا يجبس لأن الحق في شيء بعينه ، قال صاحب المستقى : قال ابن نافع : إذا لم يعرف عدد المال يُعرف ذلك الإمام فيجتهد فيه ، قال : وأرى أن ذلك ينفعه ، وقال مالك : يقضي بشهادته ، وعن مالك : ترد لنسيانه³ العدّد أو لجهله به .

الفرع الثامن

قال صاحب المستقى : إن كان يؤدي شهادة حفظها ، فلا بدّ من حفظها عند الأداء ، فإن نسي بعضها شهد بالذي ذكره فقط ، وإن نسي الجميع فلا يشهد ،

(1) كذا ولعله : أن ذلك نسب .

(2) كذا ولعله : فيعطاه .

(3) بالنسخة : للنساية .

وأما في عقد البيع أو النكاح أو الهبة أو الحبس أو الإقرار أو نحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه : بل مراعاة الشهادة في آخره ، فإن ذكر أنه أشهد عليه وعرف خطه ، ولم يرتب بمجرد لا غيره¹ شهد ، وعلى الحاكم قبولها ، وإن ارتاب فلا يشهد ، وإن عرف خطه ولم يذكر أنه كتبه ولا أنه أشهد : فعن مالك : إن لم يرتب شهد وإلا فلا ، ورجع إلى أنه لا يشهد حتى يذكر الشهادة أو بعضها ، وكذلك يشهد على الحاكم في السجلات وهي كالعقود لا يلزم حفظها عند الأداء ، لأنه شهد بما علم من تقييد الشهادة .

الفرع التاسع

قال : قال ابن القاسم : إذا قال وقت الأداء : لأذكرها ، ثم قال بعد أيام : ذكرتها : قال مالك : إن كان مبرراً لا يتهم قبلت إلا أن يمر من طول الزمان ما يستنكر ، قال سحنون : إن قال : أخروني لأذكر وهو مبرز جازت ، فإن قال : ما عندي علم ، فاختلف فيه ، فاجازها مالك من المبرز في القرب ، لأنه إنما أخبر بعدم العلم في ذلك الوقت ، وقيل : ترد لقطعه بعدم العلم ، فينتفي سببه² ، وهو أصل الإشهاد ، قال ابن حبيب : إنما هذا إذا سئل عند الحاكم أو المريض عند نقلها عنه وأوفى³ غير ذلك فلا يضر ، قال ابن يونس : كان⁴ سحنون يأمر الخصوم عند الأداء لا يعرض الطالب⁵ للشاهد لتلقيه ، ولا المطلوب بتوبيخ ، فإن فعل ذلك بعد النهي أدبه ، وإذا خلط الشاهد أعرض عنه ، وربما عاوده ، فإن ثبت كتب شهادته من غير تحسين ولا زيادة ، وإن خاف الشاهد عند الدخول عليه أعرض عنه حتى يتأنس ويقول له : هو عليك ليس معي سوط ولا عصا ، فليس عليك بأس ، قل⁶ ما تعلم ،

(1) كذا .

(2) بالنسخة : سببه .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : كانوا .

(5) بالنسخة : الطالت .

(6) بالنسخة : قال .

ودع ما لا تعلم ، وينبغي للقاضي إذا كتب الشهادة أن يوقف الشاهد عليها ثم يرفعها ، وله أن يكتبها بنفسه ، أو كاتبها بنفسه ، أو كاتبه المأمور ، أو الشاهد ، ولا¹ يقول القاضي له : أشهد بكذا ، لأنه تلقين ، قاله سحنون ، وقال ابن عبد الحكم : يجوز أن يذكر أحد الشاهدين الآخر ، لقوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾² قال محمد : إذا اتهمهما بالغلط لا يفرق بينهما ، لأن الشاهد إذا قصد بهذا رهب واختلط عقله ، ولكن يسمع منهما ويسأل عنهما ، ولا تخلط المرأة المشهود عليها في جملة النساء ، أو الدابة في دواب يمتحنهم بذلك إذا سأله الخصم ، لأنه أذية الشهود ، وإذا شهد الشاهد عنده³ كَبَّ اسمه ، ونسبه ، ومسكنه ، ومسجده الذي يصلي فيه ، وصفته ليلا يتسمى غير العدل باسمه ، ويكتب الوقت الذي شهد فيه ، ويكون المكتوب في ديوانه ليلا يزيد المشهود له أو ينقص ، ويكتب صورة الخصومة كلها من سؤال وإنكار واختلاف ، ويكتب : هذه خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ، ويفرد خصومات⁴ كل شهرا ، ويجعل نسخة أخرى بيد الطالب ، يطبع عليها ، فإن أخرجها الطالب قابلها بما في ديوانه ، قال صاحب المنتقى : وعن أشهب : إذا قال : كل شهادة أشهد بينك زور ، لم يضره ذلك ويشهد ، وقال ابن حبيب : إذا قال للخصم : ما أشهد [. . .]⁵ فلا يضره ويشهد ، لأنه وعده بأن لا يقيم عليه الشهادة ، وهو وعد [. . .]¹ قال في الجواهر : مهما أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن تناقضتا وأمكن الترجيح رجع اليه ، والأ تساقطتا وبقي المدعى في يد من هو في يديه مع يمينه إن كان من المتداعيين ، فإن كان من غيرهما فقبل : يبقى في يده ، وقبل : يقسم بين مقيمي البينة لاتفاقهما على [. . .]⁶ ملك الحائز ، وروي :

- (1) بالنسخة : وله .
- (2) (البقرة : 282) .
- (3) بالنسخة : عنه .
- (4) بالنسخة : خصومة .
- (5) كلمة مطموسة .
- (6) كلمة طمست .

يُقضى بأكثرهما عدداً عند تساوي العدالة إلا أن يكون هؤلاء كثيراً يلتقي بينهم ما يلمس من الإستظهار ، والآخرون أكثر جداً فلا تُراعى الكثرة ، ولو أقر من هو في يده لأحدهما لنزل إقرار من له اليد للمقر له حتى ترجح¹ البينة ، ولو كان في أيديهما جميعاً لقسم بينهما بعد أيمانهما ، وسيأتي في دعاوي كثير من هذا .

(1) بالنسخة : الترجع .

الباب الخامس في اختلاف الشهادات

وفيه عشرة مسائل :

المسألة الأولى ، في الكتاب : شهد أحدهما بمائة ، والآخر بخمسين ، إن شاء حَلَفَ مع شاهد المائة ويقضى له بها ، أو يأخذ الخمسين بغير يمين لاجتماع شاهدين فيها ، في النكت : كلامه في الكتاب إذا كانت الشهاداتتان في مجلس واحد ، وأما في مجلسين فيحلف ويستحق مائة وخمسين ، لأنهما مالان وشاهدان ، فلما كنا في مجلسين قال اللخمي : اختلف إذا كانت في مجلس واحد ولفظ واحد ، فقيل : ما تقدم ، وقيل : تسقط الشهاداتتان ، لأن كل واحدة كذبت الأخرى ، قال : وهو أحسن ، فإن أقام الطالب يثبت¹ هذا بمائة¹ حلف معه واستحق ، وإن كان الآخر عدل ، وقد سقط شاهد الخمسين لإتفاق الطالب والمطلوب على كذبه ، وإن أقام المطلوب شاهد الخمسين نُظِرَ² إلى عدل الشاهدين ، فإن كان هو شاهد المائة حلف الطالب معه ، وإن كان الآخر حلف معه المطلوب وبريء ، وقيل : يحكم بشاهد الطالب وإن كان الآخر عدل ، والأمر أحسن . لأن المطلوب يقول : هذا شاهد عدل من شاهد شهد أنني لم أقر إلا بخمسين ، واختلف إذا كانت الشهاداتتان في مجلس ، وقال المشهود له : هو مال واحد ، والمدعى عليه ينكر الجميع ، قال ابن القاسم : لا يستحق من ذلك شيئاً إلا يمين ، وقال محمد : يأخذ أقلهما بغير يمين ويحلف المطلوب على الزائد ، قال : والأول أصوب ، يقول : ليس لك ضم الشهاداتتين وأخذ خمسين ، ثم أحلف على تكذيب شاهد المائة ، وإذا حلفت على تكذيبه بطل

(1) كذا .

(2) بالنسخة : نظراً الي .

جميعُ شهادته ، فإن أحب حلف مع شاهد المائة وأخذها ، ويستغنى عن شاهد الخمسين ، وإن أحب حَلَفَ مع شاهد الخمسين ، ويرد اليمين في شاهد المائة ، فإن حلف برىء ، فإن نكل غرم خمسين ، لأن الطالب لم يدَّع إلا مائة وقد أخذ خمسين ، وإن أحب أخذ خمسين بغير يمين ، ثم لا يكون له على المطلوب شيء ، فإن زَعَم الطالبُ أنهما مالان ، حلف مع كل شاهد واستحق مائة وخمسين ، إلا أن يقر المطلوب بالشهادتين ويقول : الخمسون من المائة ، ويقدم التاريخ ، أو يسلم أنه أقر بخمسين قبل المائة ، ويصدق مع يمينه ، إذا قال : اشتريت منه بخمسين ، فأشهدت بها ، ثم بخمسين فأشهدت بمائة ، فإن علم تقدم شهادة المائة لم يُقبل قوله وصُدق الطالب في أنهما مالان ، وإن [. . .]¹ وأقر بمائة عن الخمسين ، وقال الطالب : هي مائتان ، وقال المطلوب : مائة ، صدق الطالب [. . .]¹ ان كانا بكتابين صدق الطالب ، وكذلك إذا كان إقرار الغير كتاباً² وتقارب ما³ بينهما أشهد ستة في مجالس كلُّ اثنتين بطلقة ، وقال الزوج : هي واحدة ، قال ابن القاسم : هي ثلاث ، لأن الأصل عدم التداخل [. . .]⁴ بلا سلف انه يَغرَم ثلاثمائة إذا شهدوا بمائة ، ثم مائة في مجالس ، وقال أصبغ : إن كان قولُ الشهود ، أي طلقها دين ، أو أنها طلاق لم تنفعه نيتهُ ، لأن اسمَ الفاعل للحال بخلاف الفعل الماضي ، وعن مالك : إذا لقيتَ جلاً فقلت : أشهد أن امرأتي طالق ، ثم قلت للآخر كذلك ، وقلت : أردت واحدة ، أحلف ودين ، قال : وهو أصوب ، لأن اسم الفاعل يصلح للإخبار عن الماضي والحال إلا أن يتباعد ما بين تلك الشهادات ، فإن شهدت البينة أنه قال : امرأته طالق ، وبينه أخرى أنه قال : عبده حر ، وذلك عن كلمة واحدة ، وأنكرت الجميع ، اختلف هل تسقط الشهاداتان أو يقضى بالعتق والطلاق لأنهما حقان لاثنتين الزوجة والعبء بخلاف الإتحاد ، بعض الشهادات يكذب بعضاً ، وتقول الزوجة : لا تضرنني بينة

(1) كلمتان مطموستان .

(2) بالنسخة : كتاب .

(3) بالنسخة : بما .

(4) كلمة مطموسة .

العتق لأني أنا والزوج متفقان¹ على تكذيبهما ، وكذلك يقول العبد ، فيقوم كلاهما بيينة ، فإن كُتِبَا بيئتَهُما لم يحكم بهما ، لأن القيام على المشهود عليه يصير حينئذ لله تعالى ، وإذا صار الحق لواحد لم يقيم بهما مع تكذيب بعضهما بعضا ، وهذا مع تساوي العدالة ، والأقيم بالعدل لله عز وجل ، فإن صدقت الأعدل وقال العبد والمرأة : لا علم عندنا ولم يقرأ بشيء ، قضى بالتي صدقت ، فإن صدقت الأخرى قضى عليك بالشهادتين باقرارك ، وإن صدقت الأعدل التي شهدت بالطلاق ، وقام العبد بيينة العتق ، قضى بالعتق على القول بأن بيينة المدعي لا تكذب ، وإن شهد شاهدان أنك ذبجت فلانا ، وآخران أنك أحرقتهم ، وأنكرتَهُما ، فإن قام الأولياء بالشهادتين بطل الدم أو بإحدهما أقسموا² معها واقتصوا وسقطت الأخرى لاجتماع الأولياء معك على تكذيبهما ، فإن اعترفت بالذبح وأقاموا بيينة الحرق - وهي الأعدل - أقسموا معها وأحرقوا ، فإن كانت الأخرى أعدل حلفت معها وقُتلت ذبجاً بغير حرق .

المسألة الثانية : في الكتاب : إذا تعارضت بيينة صاحب اليد مع بيينة الطالب . قضى بأعدلِهما وإن كانت أقل عدداً ، فإن استوتا تساقطتا ، ويُقر الشيء بيد حائزه ويحلف ، ولا يقضى بأكثرهما فيساوي رجلان ورجل وامرأتان ، مائة رجل ، وكذلك لو ادعى الدار صاحب اليد ، واثان بغير يد ، وتكافأت بيينة غير ذي اليد سقطتا ، وبقيت³ بيد صاحب اليد ، لأن كل بيينة جرحت صاحبها ، قال غيره : ليس هذا جرحاً ، لكن التكافؤ فكأنهما لم يكونا ، وكذلك التكافؤ إذا تداعيا شيئاً ليس بأيدهما ، ثم إن رأي الإمام فيما شهدوا به أنه مما يمنعها منه حتى يأتيا بيينة أعدل ، فعل ، وإن كان مما ينبغي للإمام أن يقره ويرى أنه لأحدهما ، قسّمه بينهما بعد أيمانهما كما لو لم تشهد لهما بيينة ، وإن تنازعا عفواً⁴ من الأرض قضى بالأعدل ويحلف صاحبها ، وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الأرض كغيرها من

(1) بالنسخة : متفق .

(2) بالنسخة : اقتسموا .

(3) بالنسخة : وتفتت .

(4) كذا .

عصر¹ دار المسلمين ، وعن مالك : إن تكافأتا والشئ في أيديهما وهو مما لا يُخاف عليه كالعقار ، ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه ، إلا أن يطول الزمان فيقسم بينهما ليلا يهلك ، وما خشي ما يغيره كالحیوان والغروض والطعام يؤخره قليلاً لعلَّ أحدهما يأتي بأثبت مما أتى به الآخر ، فإن لم يأت وخيف عليه قسم ، ولو شهدت بينة في أمة أنها لك ، وشهدت أخرى أنها له ، وولدت عنده ، وليست في يد أحدهما ، قضى فيها لصاحب الولادة ، لأنه مرجح ، قال غيره : إذا كانت بينة الناتج [. . .]² أن كانت بينة الآخر أعدل ، وليس هذا من التهاثر ، ولكن لما زادت بقدّم اليد قدمت ، كما لو شهدت [. . .]³ بشهر والأخرى عام قدمت ، وإن كانت الاخرى أعدل ، ولا ينظر لمن بيده الأمة إلا أن [. . .]³ لآخر [. . .]³ الخدمة [. . .]³ لادعاء لها بخضرة الآخر فهذا يقطع دعواه . وفي التسيهات : في [. . .]³ اختلفا [. . .]³ السلعة قضى لصاحب اليد بغير يمين ، خلافاً لابن القاسم في اليمين ، ومُعظم الشيوخ لا يرون على المقضى له بالأرض بينة الأعدل يميناً ، قال : وأرى ايجاب اليمين عليه في الكتاب ، لأنها في غير يده ، واحتيط باليمين لحق بيت مال المسلمين ، ولو كان لهما مالك لم تلزم اليمين .

قال التونسي : اختلف في الترجيح بكثرة العدد بناء على أنه يزيد على غلبة الظن ، كزيادة العدالة ، أو يُفَرَّق بان الترجيح بالكثرة يُفضي إلى طول النزاع بأن يسعى الخصم الآخر في الزيادة فيعدد الأول ويزيد شهوداً ويتسلسل الحال ، وليس في قدرته أن يجعل بينة أرجح عدالة ، فلا يتسلسل ، واختلف إذا ساوى شاهد³ شاهدين في العدالة : قال ابن القاسم : يحلف صاحب الشاهد ويكون شاهده ويمينه كشاهدي الآخر ، وكذلك شاهد وامرأتان تكافئ شاهدين مع

(1) كذا .

(2) كلمات مطموسة .

(3) بالنسخة : شاهداً .

استواء العدالة ، لأنها¹ كانت حُجَجَ شرعية ، ولم يسوّ أشهب ، لأن اليمين لا يحكم بها في الدماء ، وكذلك المرأتان ، وقال عبد الملك : الحائز لا ينتفع بينة¹ ، لقوله² ﷺ : (البينة على من ادّعى) فلم تشرع إلا له ، وصاحب اليد لم يدّع ، واختلف في الدار يدعيها ثلاثة هي في يد أحدهم فتكافأت بينتا غير ذي اليد ، فقيل : تخلى لصاحب اليد لتساقط البينتين . وقيل : تُقسم بينهما لاتفاق البينتين على إبطال ملك ذي اليد ، واختلف لو أقر بها الحائز لأحدهما : فعلى مذهب المدونة : أنما¹ له تكون للمقر له ، وعلى الآخر : لا يقبل إقراره ، والترجيح بتقدم التاريخ ليس فيه تكاذب لاحتمال أن يكون متأخر التاريخ غصباً³ أو اشتري من غاصب ، فلا يزول ملك الأول إلا بيقين إذا حلف أنه ما باع ولا وهب ، وكذلك الترجيح بالتناج ، وعن أشهب : إذا شهدت بأن العبد كان بيدك ، لا تكون أحق حتى تقول ملكك ، قال : وفيه نظر ، لأن كونه بيدك يوجب رده إلى يدك حتى تثبت يد قبل يدك ، ولا يبطل ذلك⁴ إلا بيقين ، وعن أشهب : لو شهدت بأنها لك ، وشهدت أخرى بأنها ملك خصمك ، قضى له بها ، ولو تقدم تاريخ يدك ، وفيه نظر كما تقدم⁵ أن يكون معنى كلامه الذي هو شهدت له بالملك اشترى ممن حاز قبلك فيصح ، قال : وكذلك أيضاً يُشكل قوله في الكتاب : لا يعتبر أنها ولدت عنده ، لأن يده تقدمت على امها إلا أن يعلم أن أمها ملك لغيره ، وإن شهدت أنها بنت أمته ، لم يُقضَ له بها لاحتمال أن تكون ولدتها قبل ملك الأم ، إلا أن يقولوا : ولدت عندك .

وفي كتاب ابن سحنون : إذا شهدت في التي بيد غيرك أنها ولدت عندك ، لا يقضى لك حتى يقولوا : إنك تملكها ، ويحلف لك : ما أعلم لك فيها حقاً ، ولو

(1) كذا .

(2) تقدم تخريجه ، وهو شطر حديث : لو يعطى الناس بدعواهم الخ .

(3) بالنسخة : غضب .

(4) بالنسخة : لذلك .

(5) كذا .

شهدوا بنسج الثوب ولم يقولوا : لك لم يقضَ به بل بقيمة النسج ، ويخلف : ما نسجته ملكاً¹ ، قال : وهذه المسائل تخالف الأصول المعروفة ، لأن الحيازات لها أثر فيرجح بها ، أما لو شهدت كلتاها بالنسج أو الولادة عندكما كان تكاذباً يُقضى بالأعدل ، ولو كان مما يمكن أن يُنسج مرتين كالخزّ ترجح الأول : وللثاني أجرة [. . .]² فإن شهدتا بعين ذلك النسج لكما قضى بأعدهما ، لأنه تكاذب ويسقطان مع التكافؤ ويأخذها الحائز مع يمينه ، وفي الموازية : دار بين حرين³ وعبد تاجر ، فهي بينهم اثلاثاً أو العبد في أحدهما فهي¹ بينهما نصفين⁴ ، لأن العبد في أحدهما ، أو هي بيد تاجرَيْن عبدين وحر ، فادّعاها العبدان لأنفسهما ، والحر لنفسه ، قُسمت أثلاثاً ، ولو كان السيد معهم في الدار وهما غير ما [. . .]² قُسمت بينهما وبين المدعي لنفسه نصفين ، ولم يكن للعبدَيْن يدٌ مع السيد ، فإن كان معه في الديار عبدان [. . .]² أو زوار لم ينظر إلى عددهم ودعواهم إن كان هو الذي أحلهم في الدار معه ، وإن لم يكن في الدار نظرت إلى عددهم فإن كانوا أربعة أحدهم يدّعيها لنفسه ، والباقون يدعونها للذي ليس معهم ، قُسمت أربعة ، ربع للمدعي لنفسه ، والباقي لمن ادّعاها له الباقون ، ولو كان معهم في الدار ، قُسمت نصفين⁵ ، وزالت يدُ المدّعين لغيرهم ، وإن قال الثلاثة : أكرها منا فلان وهي له ، فلا عبرة بكوّنه في الدار معهم أم لا ، لأن الكراء أوجب لهم يداً فصار للذي أسكنهم ثلاثة أرباعها ، لأنهم إن كانوا معه كانوا تحت يده كمتاع له في الدار ، ولم ينظر لعدد رؤوسهم ، وإن لم يكن معهم صاروا حائزين دونه ، فيقسم على الأعداد ، قال : وانظر إذا كان هو وعبد المأذون وأجنبي ولا دَيْن على العبد ، هل هو بمنزلة المحجور وتُقسم نصفين ، لأن يد العبد

(1) كذا .

(2) كلمة مطموسة .

(3) بالنسخة : حدين .

(4) بالنسخة : نصفان .

(5) بالنسخة : نصفان .

إذا كان عليه دين كالأجنبي ، لأن سيده لا يقدر على انتزاع ماله ، وإن كان لا دين عليه فقد يقال ، لأن يد السيد إذا كان معه أقولك¹ السيد قال : الدار كلها لي دون عبدي ، وقوله يقبل عليه من الأجنبي يقول : كلها لي فتقسم بينهما نصفين ، وإن كان مأذوناً له ، إن الأجنبي يقول : السيد مقر بما يُوجب مقاسمتي إياه ، لقوله : الدار كلها لي ، وعن أشهب في عبد بيدك ، وأقام آخرُ بينةً أن قاضياً قضى له به ، وأقام آخرُ بينة كذلك ، وأقمت بينة أنه ملكه¹ وولدك¹ في ملكك ، قضى به لك ، إلا أن يزيدوا في الشهادة : أن القاضي قضى به له ، لأنه اشتراه منك ، أو من وكيلك ، أو من بعته² إياه ، فإن شهد للآخر بذلك قضى بقول البينة المؤرخة ، إلا أن يكون في شهادة غير المؤرخة أن القاضي قضى بهذا العبد لهذا فاقضى له به ، وإن وُرِّختا قُدمت المقدمة ، أو لم تُورخا قُسم بينهما بعد أيماهما أو نكولهما ، ولا يمين على صاحب الولادة ، ومن نكل قضى عليه للآخر ، قال ابن القاسم : فإن أقمت بينة بولادتها في ملكك ، والآخر بينة أنه اشتراها به من المقاسم لأنه شأن الشراء من المقاسم ولو ثبت ملكه لمسلم .

قال ابن يونس عن مالك : يقضى مع الإستواء في العدالة بأكثرهما عدداً في الدعاوي إلا أن يكون هؤلاء كثيراً يكتفى³ بهم في الاستظهار ، والآخرون أكثر جداً فلا تُراعَى الكثرة بخلاف اثنين وأربعة ، وأما شاهدان وشاهد أعدل زمانه مع يمين ، قال ابن القاسم : يقضى بالشاهدين ، وعنه بالأعدل مع اليمين لمزيد العدالة ، وقال أصبغ : أقدم الأعدل مع اليمين على أربعة ، فإن كان في الأربعة اثنان أعدل منه قضيتُ بهما ، قال أشهب : الأعدل مع اليمين مقدم على الشاهدين ، قاله أصحاب مالك ، قال ابن القاسم : إذا جهلت البيتان لا يقضى بأعدل من زكاهما وإنما تعتبر الأعدلية في الشهود أنفسهم ، وعن مالك : التسوية

(1) كذا .

(2) بالنسخة : بعته .

(3) بالنسخة : يكتفي .

في الترجيح ، لأنه يزيد الظن في المزكى ، وإذا شهدت أنه تركها من سنتين ، والأخرى أنها ولدت عنده ، فهذا تهاتر ، ويقضى بأعدلها ، ويسقطان مع التساوي ، قال أشهب : يرجح بقول العبد : إني لأحدكما عبد ، في تساوي البيتين ، وهو في أيديكما ، وإلا اعتبر قوله في غير هذا ، إلا أن يقيما بينة فهو لمن أقر له بالملك بعد أن [. . .]¹ الأرجح بقوله ، وإحدى البيتين أرجح ، وإن ادعيتما دارا بيد غيركما [. . .]¹ أو استعارها فهي لك ، إلا أن يقيم الآخر بينة ، وهي لك أيضاً عند تكافؤ البيتين [. . .]¹ ويحلف مع التكافؤ ما لم يعلم لأحد فيها حق ، ولا يمين على المقر ، لأنه لو [. . .]¹ يصدق ، فإن أقام الآخر بينتين أن الآخر أودعه إياها ، قدم المتقدم من الكراء وإلا من [. . .] قدمت بينته ، قال سحنون : إذا ثبت فلسه ، فأقامت بينة أن له داراً هو ساكنها ، وأقامت المرأة بينة أن الدار لها يقضى بأعدل البيتين ، فإن استوتوا بقيت للزوج وبيعت في دينه ، لأن سكناه أغلب من سكنها ، لأن عليه إسكانها ، وحيث قسم المدعى لتساوي البيتين ، فأقام أحدكما بينة أعدل ، لم يرجع عليك بشيء ، لأنه حكم مَضَى ، قاله مطرف ، وقال عبد الملك : يرجع لبطلان سبب الحكم ، وقال سحنون في شاة مسلوخة بيدك ، وسقطها بيد آخر ، وتداعيتُماها سقطها ، قضى للجميع بأعدل البيتين ، فإن استوتوا تحالفتما ، فإن حلفتما أو نكلتما ، قضى لكل واحد بما في يديه ، أو نكل أحدكما ، قضى للآخر بما في يده ، فلو أقامت بينة أنها ولدت عندك ، وأنتك ذبحتها وسلختها وأن السقط لك ، فالجواب سواء ، وإذا شهدوا أن أباك تصدق به عليه ، وشهدوا أنه لم يزل في يديه حتى تصدق به ، قال اللخمي : يحمل قوله في عدم الترجيح بالهذر² ، على أن الكثرة لم تحصل بالعلم ، وإلا قدم العلم على الظن ، وعن جماعة من أصحابنا : لا ترجح بمزيد العدالة ، وإذا شهدتا بأن الدابة نتجت عندكما فهو تكاذب ، أرخت أم لا ، تقدم التاريخ أو اتحد ، ومتى

(1) كلمات مطموسة .

(2) كذا .

شهدت بالتناج في وقت لا يشبه قدم ، وإنَّ شهدت أنك رهنته ما تحت يده ،
 وشهدت أخرى أنه اشتراه منك ، قال ابن القاسم : قدمت¹ بينةُ الشراء إلا أن
 تشهد الأخرى أن الرهن بعد الشراء ، وقيل : يقضى بأعدلهما ، قال : والأول
 أصوب إلا أن يشهدا عن مجلس واحد فيقضى بالأعدل ، فإن استوتا قُضي
 بالرهن ، لأن البيتين تسقطان ، ويبقى الإقرار ، وقال : شهدت للقائم بما وقع
 بعده من الشراء ، وإن تقدم الشراء كان قد غصب ملكه .

تمهيد : في الجواهر : مدارك الترجيح أربعة : زيادةُ العدالة ، وقوةُ الحجة ، فيقدم
 الشاهدان على الشاهد واليمين ، وعلى الشاهد والمرأتين إذا استوتا في العدالة ، قال
 أشهب : وقال ابن القاسم : لا يقدمن ، ولو كان الشاهد أعدل من حكم واحد منهما
 لحكم به على اليمين ، وقدم على الشاهد ، وعنه مثل أشهب ، والثالث : اليد ، فتقدم بينةُ
 صاحب اليد ، واشتمالُ احد البيتين على زيادة تاريخ ، وإذا قدمتا بالأعدل ، فهل
 يقدم بأعدلية المزكي ، لم يعتبره ابنُ القاسم واعتبره مطرف .

المسألة الثالثة : في البيان : إذا شهد رجل أنها ملكه ، وآخر أنها حوزة ،
 قال مالك : تجمع شهادة الرجلين ، لأن المعنى واحد ، والأحكام تتعلق
 بالمعاني دون الألفاظ ، وكذلك لو شهد أن المنزل منزله ، أو في الطلاق بجيلة ،
 أو يشهد الآخر بريية² أو يشهد أحدهما أنها دارك ، ويشهد الآخر أنه غصبك
 إياها ، قُضي لك بها ، أو يشهد احدهما أنه طلقها ثلاثاً ، والآخر أنه صالحها ،
 فرق بينهما .

المسألة الرابعة : قال : إذا أشهد أحدهما لا يعلم له وارثاً غيره والآخر لا
 وارث له غير زوجته ، وقُف المال حتى يتبين أمرُ الزوجة ، لا يعجل للولد حقه ،
 لأن القسمة بينهما لا تكون بالشك ، قاله مالك ، وقال أشهب : إن شاء الوارث
 حلف مع الشاهد وأخذ المال كله ، لأن شاهده جازم ، يبقى غيره ، فإن امتنع من

(1) بالنسخة : قامت .

(2) بالنسخة : بريية .

اليمن عُزل نصيبُ الزوجة وأخذ الوارث الباقي بغير يمين [. . .]¹ فإن أوقف وطال الزمان أعطى الوارث المال كله ، وصورة اليمين : ما يعلم له زوجة [. . .]¹ انها زوجة وشهد لها شاهد ، حَلَفَتْ وأخذت ميراثها بعد الإستيناء على مذهب ابن القاسم ومالك ، وإنما منع من إيقاف² حق الزوجة خاصة خشية إتلافه ، وعدم الوارث فيتعذر الرجوع عليه إذا ثبت حقها ، والفرق بين هذه وبين شاهد بخمسين وشاهد بمائة : أنه بالخيار بين أخذ الخمسين بغير يمين وبين أخذ المائة بيمين مع شاهدها : أن شاهد الخمسين تمت له الشهادة بالخمسين ، وها هنا لم يجزم شاهده له بجميع المال ، بل يقول : لا علم لي بالمشارك .

المسألة الخامسة : قال : إذا شهد أحدهما أنه صالحها ، والآخر أنه طلقها واحدة ، قال مالك : لا تضم لإختلاف المشهود به ، بخلاف : طلقها في رمضان ، وشهد الآخر انه طلقها في شوال ، لأن المشهود به واحد ، وهو الطلاق ، كما لا يضم أنه حلف بالطلاق أن فلاناً قام ، والآخر شهد بالطلاق : لا يُكَلِّم رجلاً للاختلاف ، ويحلف على تكذيب كل واحد من الشاهدين ، قال ابن القاسم : وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها البتة ، والآخر أنه صالحها ، لا تضم ، قال : وهذه المسائل أربعة أقسام : إن اختلف اللفظ واتحد المعنى لُفِّقَتْ إجماعاً ، وإن اختلفا لا تضم اتفاقاً ، وإن اتفق اللفظ والمعنى واختلف الأيام والمجلس : المشهور : التلفيق ، وإن اتفق اللفظ والمعنى دون ما يوجب الحكم : المشهور : عدم التلفيق ، كشهادة أحدهما أن فلاناً قدم ، وشهادة الآخر أنه حلف بالطلاق لا يكلمه ، فلا يضم على المشهور ، وكذلك شهد أحدهما أنه طلقها ، والآخر أنه صالحها ، وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق : لا يفعل كذا ، والآخر أنه حلف أن إحدى امرأته طالق ، لا يفعله ، لا تضم عند ابن القاسم لإختلاف المعنى واللفظ ، وقيل : يطلقان ، قاله عبد الملك ، وعن

(1) كلمة مطموسة .

(2) بالنسخة : إيقاف .

سحنون : إذا جرحه أحدهما بغير ما جرحه به الآخر ، جرح لإجتاعهما على جرحه ، وقيل : لا يجرح حتى يتفقا على جرحه واحدة : كَذَابٌ أو نحوه ، قال ابن القاسم : وأشهد¹ اثنان أنه أشهدهما أنه طلقها في رمضان واحدة ، وآخران أنه أشهدهما أنه طلقها واحدة في شوال ، وآخر أنه أشهدهما أنه طلقها واحدة في ذي القعدة ، لزمه الثلاث ولا يدين² ، كما لو أشهدهما أن له عنده مائة ، ثم فعل ذلك في الغد وبعد الغد ، لزمه ثلاثمائة ، وقال أصبغ : يحلف ويبرأ لإحتمال أنه أعاد الطلاق الأول ، إلا أن يحدث الطلاق عند كل شاهدين فيقول : أشهدوا أنها طالق ، بخلاف اني طلقتها ، وقال مالك : إن شهدوا أنه حَلَفَ بطلاقها البتة ، أو اثنتين ، وقال الآخراَن : ما طلق إلا واحدة ، وقال الجميع : سمعناه في مجلس واحد ، وكلام واحد ، لزمه الطلاق للأكثر ، وكذلك أنه أعتق زيداً وميموناً ، والآخراَن لم يتفوه إلا بعتق زيد وحده ، عتق العبدان لوجود النصاب فيهما ، وكذلك لو قالوا : أسلفه عشرين ، وقال الآخراَن لم يُسلفه في ذلك الوقت إلا عشرة ، لزمه العشرون ، لأن المثبت للزيادة احفظ لما نسيه الآخراَن وأغفله ، قال ابن القاسم : وإذا قال [. . .]³ المجلس بطلاق ، ولكنه حلف بعتق غلام أسمياه سقطت الشهادة [. . .]³ الآخراَن إنما طلق مرأته الأخرى ، وأعتق عبده الآخر ، وفي الزامه [. . .]³ من البينة، والواحة والعشرين والعشرة ، وثلاثة أقوال المشهور : [. . .]³ لمتيقن ، والفرق : إن كانت الزيادة بزيادة لفظ ، مثل أن يشهد أنه أقر له ب [. . .]³ وعشرين فأقر له بإحد وعشرين ، أو بغير زيادة لفظ ، نحو أقر له بتسعة عشر ، وقال الآخر : إنه أقر بعشرين ، قال مالك : ولو شهد عليه رجل بشرب بالخمير في شوال ، والآخر أنه شربه في ربيع ، حُدُّ ، قال : وعند ابن القاسم : لا تلتق الشهادة في الفعل ، لأن الفعل المتعدد متغاير قطعاً ، والقول تمكن حكايته مع اتحاده ، وعن

(1) كذا ولعله : وإذا شهد .

(2) كذا .

(3) كلمات طمست .

ابن القاسم : يُحد في الشرب إذا قال أحدهما : رأيت يشرب الخمر في شوال ، والآخر قال : رأيت في شعبان ، لأن الشرب فعل يؤدي إلى القول وهو القذف كما روي¹ عن علي رضي الله عنه : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فما خالف ابن القاسم أصله ، ووجه قول مالك : القياس على قول أحدهما : رأيت يشربها في زجاج ، وقال الآخر : في فخار ، فإنه يُحد .

المسألة السادسة : إذا شهدا بألفٍ أنها لفلان ، وآخران : أنها وصية لغيره ، قال ابن القاسم : يقضى بأعدلهما ، فإن استويا قُسم بينهما بعد أيمانهما ، وإن نكل أحدهما قُضي بها للآخر ، وإن نكلا وقالا : لا علم لنا ، والشهود من الورثة ، دفع كل وارث منهم ما يصيبه مما شهد به لمن شهد له ، فلو ترك ألفين وأربعمائة وثمانية من الولد ، فيشهد منهم اثنان لك بألف ، وقال آخران : بل هي وصية لغيرك ، دفع شاهد الوصية للموصى له ثلث ما يجب لهما : مائتي دينار ، لأنه يجب لكل واحد منهما ثلاثمائة ، ودفع اللذان شهدا بالدين لك ربع ما يجب لهما : مائة دينار وخمسون ، وخمسة وسبعون من نصيب كل واحد ، لأنه يجب لكل واحد ثلاثمائة ، ولم يجب على غيرهم شيء لعدم ثبوت الشهادة بالتعارض ، قال ابن دحّون : إن لم يحمل الثلث الألف بطلت شهادة الذين شهدوا أنها وصية ودفعت في الدين ، لأن شهود الوصية يجوزوا² لأنفسهما³ ، لأن ما لم يحمل الثلث منها يكون على قولهما ميراثاً ، قال : وهو كما قال إذا تقدمت الشهادة بالدين ، أما إن تأخرت أو كانا معا ، فلا تهمة ، وعلى ما روي عن مالك في إعمال الشهادتين معا ، حمل الثلث الألف أم لا ، فيقضى بها من رأس المال للذي شهد له بأنها دين ، وبها من ثلث بقية المال للمشهود له بالوصية إن حملها الثلث ، أو ما حملة ، ولو كان المشهود له واحداً بالدين

(1) رواه الحاكم في (المستدرک 375/4) والبيهقي في (السنن الكبرى 320/8) والدارقطني في (السنن 324) وفيه قصة ، ونحوه في الموطأ ، وهو ضعيف .

(2) بالنسخة : يحرز .

(3) كذا .

والوصية لأخذها بشهادتهما حملها الثلث أم لا ، على القول بأن الشهادة تُلَقَّ إذا اتفقت فيما يوجبه الحكم ، وإن اختلف اللفظ والمعنى ، وإلَّا فعَلَى القول بعدم التلفيق فلا ، وكذلك يتخرج إذا شهد اثنان¹ أحدهما بأنها دين والآخر بأنها وصية ، على الخلاف في تليق الشهادة ، فعَلَى القول بأنها تليق ، تكون له الألفُ بشهادتهما إن حملها الثلث بغير يمين ، وإن لم يحملها الثلثُ خيراً المشهود بين أخذ ما حملهُ الثلث من الألف دون يمين ، أو حلف مع شهوده أنها دين وأخذ جميعها ، وعلى القول بعدم التليق ، لا بد من اليمين ، ويحلف مع ايهما شاء ويأخذ ما وجب له بشهادته .

المسألة السابعة : في الجواهر : حيث قلنا : يقسم المدعى به ، فإن كان في أيديهما فهل يقسم بينهما على قدر الدعاوي ، كما لو كان [. . .]² أصلان بنفاوت الدعاوي ، لأن سبب الإستحقاق والحوز [. . .]² إلا أن يسلم أحدهما للآخر بعض حيازته ، قولان ، وكذلك لو كانوا جماعة [. . .]² بينهم إلا أن يسلم أحدهم بعض ما يختص بحيازته ، وإذا قسم على قدر الدعاوي [. . .]² ولأن المدعى خارجاً³ عن أيديهما ، فاختلف في الكيفية : فعن مالك : يقسم جميعه على قدر [. . .]² اختلفت الحصص المدعى بها كعول الفرائض ، وعن ابن القاسم : إذا اختلفت الدعاوي يُقسم ما اشتركوا في الدعوى فيه بينهم على السواء ، وما اختص بعضهم بالدعاوي فلا مقاسمة فيه لمن اختص عنه بدعواه ، واختلف في اعتبار الإختصاص على طريقتين سيأتي بيانهما في هذه الصور :

الصورة الأولى : إذا ادعى⁴ أحدهما جميعه والآخر نصفه وتساوت البيئات : فعَلَى قول مالك : يُقسم اثلاثاً : لمدعي الكل : الثلثان ، والثلث لمدعي النصف ، وعلى

-
- (1) بالنسخة : الإثنين .
 - (2) كلمات متآكلة بفعل الأرضة .
 - (3) بالنسخة : اصا .
 - (4) بالنسخة : اصا .

قول ابن القاسم على أربعة : لمدعي الكل ثلاثة أسهم ، ولمدعي النصف سهم ، لأن مدعي النصف سلم النصف ، والنزاع إنما هو في الآخر فيقسم بينهما .

الصورة الثانية : ادعى ثلاثة الكل ، والنصف ، والثالث ، فعلى قول مالك : يقسم أحد عشر : لمدعي الكل : ستة ، ولمدعي النصف ، ثلاثة ، ولمدعي الثلث اثنان ، وهو كما تقدم من تشبيهه بعول الفرائض ، وعلى قول ابن القاسم : اثني عشر ، وتصح من أحد وثلاثين على أحد الطرفين ، لأن مدعي الكل سلم له النصف على هذا الطريق ، وسلم مدعي الثلث السدس ، وهو ثلث النصف الآخر ، وهو متنازع فيه بين مدعي الكل ، ومدعي النصف ، فيقسمانه نصفين ، ويقسم الثلث كلهم ، فيخص مدعي الكل النصف ستة ، والسدس سهم ، وثلث الثلث سهم وثلث ، تكون الجملة ثمانية أسهم وثلث سهم ، ويخص مدعي النصف نصف السدس ، سهم وثلث ، والثلاث ، سهم وثلث ، تكون الجملة سهمين وثلثا ، ولا يخص مدعي الثلث سوى ثلاثة وثلث ، فتضرب أصل المسألة في مخرج الكسر ، تبلغ ستة وثلاثين كما تقدم على طريق¹ الثاني ، فيقسم من أربعة وعشرين سهماً ، لأن مدعي الكل إنما سلم له على هذه الطريق السدس ، لأنه لا نزاع فيه ، وهو أربعة أسهم من أربعة وعشرين ، تبقى عشرون مدعي الكل يدعيها ، وصاحبه يدعيها ، فيقسم بينه وبينهما نصفين ، له نصفها : عشرة ، تصير له أربعة عشر ، ويبقى لهما عشرة ، سلم منها مدعي الثلث سهمين لزيادتهما على الثلث ، يأخذهما مدعي النصف ، ثم يقسمان الثلث الباقي ، يتحصل لمدعي النصف ستة ولمدعي الثلث أربعة ، فهذا فرق ما بين الطريقتين .

تنبيه² : في الجواهر : مدارك الترجيح أربعة : زيادة العدالة ، وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين ، واليد عند التعادل ، وزيادة التاريخ . وفي النوادر : مدرك خامس : التفصيل والإجمال ، فتقدم المفصلة على المجملة ،

(1) كذا .

(2) تقدم للمؤلف نحو هذا قرياً صفحة 190 تحت عنوان : تمهيد .

والنظر فيه مقدم على النظر في الأعدل ، فإذا استنوا في التفصيل والإجمال ، نظر في الأعدل منهما ومثله شهادة أحدها بحوز الصدقة قبل الموت وقالت الأخرى : رأيناه يخدمه في مرض الموت ، فتقدم بينة عدم الحوز إذا لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول . وذكر مدركاً سادساً ، وهو اختصاص إحداهما بالاطلاع كشهادة بحوز الرهن ، والأخرى [. . .]¹ في الحوز لادماً² ثبتت للحوز وهو زيادة ، قاله ابن القاسم وسحنون قال محمد : يقضى به لمن هو في يده ، وكان له كسابق استصحاب للحال والغالب ، ومثله شهادتهما أنه أوصى وهو صحيح ، وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو موسوس ، قال ابن القاسم : تُقدّم بينة الصحة ، وقال سحنون : إذا شهدت بأنه زنى عاقلاً والأخرى أنه كان مجنوناً إن قيم عليه [. . .]³ مجنوناً قدمت بينة الجنون وهو يرجع الى الترجيح بشهادة الحال [. . .]⁴ قال ابن اللباد : إنما يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام ، فلم يعتبر ظاهر الحال ، وينقل عن ابن القاسم في اثبات الزيادة إذا شهدت بالقتل أو السرقة أو الزنى وشهدت الأخرى أنه بمكان بعيد نحوه ، لانها زيادة ، ولا يدرأ عنه الحد بأولئك ، قال سحنون إلا أن يشهد بذلك جمع عظيم كالحجيج أو نحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم ، لأن هؤلاء لا يشبهه عليهم ، وقد يشبهه على الشاهدين . قال سحنون : ولو أقام على القتل شاهداً ، وشهدت بينة بأنه كان بمكان بعيد ، فالبينة أولى من الواحد ، قال سحنون : ولو شهدت بقتله زيدا يوم كذا ، في موضع كذا ، وشهدت أخرى بقتله عمرا في ذلك اليوم في موضع آخر سقطت الشهادتان ، وقال أصبغ : قد اجتمعتا على القتل ، فإذا قام الوليان قتلته لهما ، قال أصبغ : وكذلك اذا شهدت بالزنى في يوم واحد في موضعين حددته حدّاً واحداً ، بخلاف لو شهدت الأخرى بأنه سرق ذلك اليوم بموضع آخر بعيد سقطت الشهادتان لعدم اجتماعهما على فعل واحد ، قال ابن

(1) كلمة طمست .

(2) كذا .

(3) كلمات اكلتها الارضة .

القاسم : إن شهدت بموته سنة ستين ، وشهدت الأخرى أنه سنة إحدى وستين قدمت لزيادة الحياة .

المسألة الثامنة : قال : إذا قامت البينة على صاحب اليد ، فادعى الشراء من المدعي ، أو ثبت الدين فادعى توفيته ، إن كانت البينة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفية الدين ، أو قرية اتصل أو بعيدة ، طولب بالتسليم حتى يقدم ويشهد .

المسألة التاسعة : في الكتاب : إذا مات وترك ولدين : مسلماً ونصرانياً كلاهما يدعي موت الأب على دينه . وتكافأت البيتان في العدالة ، أو لا بينة لهما ، قسم الميراث بينهما كمال تداعياه وإن كان المسلم صلى عليه ودفنه في قبور المسلمين ، لأن هذا حجة شرعية ، فإن لم يأتيا بيينة وهو معروف بالنصرانية فهو على ذلك ، والنصراني أحق به حتى يثبت خلافه ، وقال غيره : إذا تكافأت البيتان قضى بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني ، لأن بيينة المسلم زادت أنه أسلم ، قال التونسي : قوله : تُقسم التركة بين الإثنين ، يريد بعد اثباتهما ، وقول ابن القاسم أصوب ، لأن الميت جهل دينه ، فلم ترزق بيينة الغير شيئاً كما قال الغير ، ويلزم على قول الغير عدم الحاجة لتكافؤ البينة ، لأن من زاد شيئاً حُكم به ، وإن كان غير الزائد أعدل ، فإن كان معهما ولد صغير : قال أصبغ : يأخذ النصف لأن كل واحد أقر له بالنصف ، وفي كتاب ابن سحنون : يحلفان ويُوقَف ما بأيديهما حتى يكبر ، فيدعى دعوى أحدهما ، فيأخذ ما وقف لإحتمال عدم دعواه وإنكاره لذلك ، وإن مات صغيراً حلفا واقتسما ميراثه لأنهما وارثاه¹ ، فإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون ، فهم أحق بميراثه ، لأن غيرهم يرث بالشك ، فإن كبر الصبي وادّعاها كان له ، قال ابن يونس : قال القاضي إسماعيل : يشبه أن مراد ابن القاسم بتكافؤ البيتين : أن يشهدا أنه لم يزل مسلماً حتى توفي ، وتشهد الأخرى أنه لم يزل نصرانياً حتى توفي ، وهو مجهول . وأما إن شهدت أنه أسلم ، وشهدت الأخرى أنه لم يزل نصرانياً حتى مات ، قضى بيينة الإسلام ، لأنها زادت حدود الإسلام .

(1) بالنسخة : وإن زناه .

وفي الجواهر: إن كان عوضُ الاثنيْن جماعةً وقلنا: يقسم المال، قسم نصفين وإن تفاوتت أعدادُهم، أو كان في أحد الجهتين جماعةً، وفي الأخرى واحد، كان له [. . .]¹ النصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وإذا مات نصراني في رمضان [. . .]¹ فترثه، وقال الآخر: بل [. . .]¹ في شعبان قبله فلا ترثه بل [. . .]¹ النصراني على دينه، قُدِّمت بينة النصراني، لأنها ناقلة، ويصدق المسلم عند عدم البينة، لأن الأصل بقاء [. . .]¹ عند الموت، ولو اتفقا أنه مات أبوهما مسلماً وادعى أحدهما أنه [. . .]¹ فعليه البينة لأن الأصل عدم تقدم إسلامه²، ويرث المتفق على إسلامه.

المسألة العاشرة: في النواذر: إذا شهدت أنه غصبه إياها، وشهدت أخرى أن هذا الحائز أقر أنك أودعته إياه، قدمت بينة الغصب لأنها تقتضي سبق يده، قاله أشهب، فإن ادعت الشراء منه، وأن بينة الغصب حضرت الشراء وشهدت عليه: قال سحنون: تقدم بينة الشراء لأنها ناقلة، فإن كان المشتري من أهل الحوز، فإن أقام بينة على صحة شرائه، وإلا فسخ بعد يمين مدعي الغصب على إبطال الشراء، قال ابن القاسم: وإذا شهدت أنك أعتقته، ولا يعلمون له وارثاً غيرك، دفع اليك ميراثه بغير كفيل، فإن جاء آخر بعدك بمثل ذلك نُظر في حجته، قال أشهب: ومن حجته أن يُنظر من أعتق أولاً فيقضَى له، وإن كانت بينة الآخر أعدل الشكل³ السابق، قدم الأعدل، قال عبد الملك: فإن استوا سَقَطُوا وصار مالاً وولاءً بغير شهادة يقر بيد من هو بيده، وإذا شهدت بارض ذات نخل أنها ملكه، وغرست نخلها، وشهدت أخرى لمن هي بيده بذلك، قُضي بأعدلهما، فإن استوتا ولم يوقتا أو وقتاً واحداً بطلت شهادتهما في غرس النخل لتكافئهما، وإن وقتاً وقتاً بطلت الشهادة في الأرض خاصة أيضاً، وإن

(1) كلمات اكلتها الارضة .

(2) بالنسخة: السلامة .

(3) كذا .

وَقْتًا وَقْتًا مُخْتَلِفًا قُضِيَ¹ بِالْأَرْضِ لَأَوْلَهُمَا وَقْتًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ حَازَ عَلَيْهِ حَيَاةَ
تَقَطَّعَ الدَّعْوَى فَيُقْضَى لَهُ بِالْحَيَاةِ ، وَإِنْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا قُضِيَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِ
الْمَوْقَّتَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ مَنْ لَمْ يَوْقِتْ بَيْنَهُ ، وَقِيلَ لِمَسْتَحَقِّ الْأَرْضِ : ادْفَعْ لِرَبِّ
النَّخْلِ قِيمَتَهَا السَّاعَةَ قَائِمَةً ، وَإِلَّا أُعْطَاكَ قِيمَةَ أَرْضِكَ بَرَأحًا ، فَإِنْ ائْتَمَعَا كَانَا
شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ الْأَرْضِ بِيَضَاءِ ، وَقِيمَةِ النَّخْلِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غَيْرُ
النَّخْلِ : قُطْنٌ ، قُضِيَ بِالْأَرْضِ وَالْقُطْنِ لِأَعْدَلِهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَتَا فَلِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ بَعْدَ
تَحَالَفِهِمَا ، فَإِنْ حَلَفَ غَيْرُ صَاحِبِ الْيَدِ وَنَكَلَ صَاحِبُ الْيَدِ قُضِيَ لِلْحَالِفِ ، قَالَ
ابن عبدوس عن سحنون : إِنَّمَا خَالَفَتْ مَسْأَلَةُ الْأُمَّةِ وَأُمَّهَا مَسْأَلَةَ الْأَرْضِ وَالغَرَسِ
فِي التَّوْقِيتِ² ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا وُلِدَتْ فِي مَلِكِهِ فَالْوَلَدُ لَهُ³ ، وَقَدْ يَغْرَسُ فِيهَا هُوَ
لِغَيْرِكَ⁴ ، قَالَ : وَيَنْبَغِي فِي مَسْأَلَةِ الْأَرْضِ وَالغَرَسِ : إِذَا سَقَطَتْ فِي الْغَرَسِ أَنْ
تَسْقُطَ فِي الْأَرْضِ ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ وَاحِدَةٌ سَقَطَتْ .

تمهيد : تقدم أن بينة صاحب اليد أولى عند التساوي أو هي أعدل ، سواء كانت
الدعوى والشهادة بمطلق الملك أو بمضاف إلى سبب ، نحو : هو ملكي نسجته ، أو
ولدت الدابة عندي في ملكي ، كان السبب المضاف إليه الملك يتكرر في الملك كنسج
الخز وغرس النخل أم لا ، وقاله (ش) وقال ابن حنبل : بينة الخارج أولى ، ولا تقبل
بينة المدعى عليه أصلاً ، وقال (ح) : تقدم بينة الخارج إن ادعى مطلق الملك ، وإن كان
مضافاً إلى سبب يتكرر ، وأدعاه كلاهما فكذلك ، أولاً يتكرر كالولادة وادعياه
وشهدت البينة به فقالت كل بينة ، وله⁵ على ملكه قدمت بينة صاحب اليد ، لنا على
ابن حنبل : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه تحاكم إليه رجلان في دابة ، وأقام كل واحد

(1) بالنسخة : قضيت .

(2) بالنسخة : التوقية وهكذا يكتب الناسخ دائماً التاء المتطرفة مبروطة ولو كانت تاء التأنيث
الساكنة .

(3) بالنسخة : الولد له .

(4) بالنسخة : غيرك .

(5) كذا .

البينة أنها له ، ففضى بها رسولُ الله ﷺ لصاحب اليد¹ ، ولأن اليد [. . .]² ولنا على (ح) ما تقدم ، والقياس على المضاف إلى سبب لا يتكرر ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)³ وهو يقتضي صنفين من [. . .]³ اليمين حجته فينته غير مشروعة فلا تُسمع كما أن [. . .]³ أو لأنها لا تعارضاً في سبب لا يتكرر كالولادة ، شهدت هذه بالولادة ، والأخرى [. . .]³ فسقطنا بقبيل اليد ، فلم يحكم له بالبينة ، أما ما يتكرر له¹ تعين السبب مهم¹ بعد بينة إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة ، ولأن صاحب اليد إذا لم تقم للطالب بينة لا تسمع بينته ، وإن لم تُسمع في هذه الحالة - وهي أحسن حالته - فكيف إذا أقام الطالب بينة ؟ لا تسمع بطريق الأولى ، فإنه في هذه الحالة أضعف ، ولأننا انما اعملنا بينة في صورة التناج¹ ، لأن دعواه إفادة الولادة ولم تعدها يده ، وشهدت البينة بذلك ، فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت .

والجواب عن الأول : القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعي عليه ، وأنتم تقولون : له ، فيتعين أن يكون المرادُ بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه ، سلمنا عدم القول بالموجب ، لكن المدعي إن فُسر بالطالب⁴ ، فصاحب اليد طالب لنفسه ، فتكون البينة مشروعة في حقه ، وإن فسرنا ضعف المتداعيين سبباً فالخارج لما أقام بينته صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعياً تشرع البينة في حقه ، سلمنا دلالته ، لكنه معارض بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁵ والعدل : التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصَّص فلا تُسمع بينة أحدهما دون الآخر ، وبقوله⁶ لعلي

-
- (1) رواه الدراقطني في السنن في الأفضية والأحكام ، والبيهقي في (السنن الكبرى) في القضاء ، عن جابر ، قال المحافظ ابن حجر في (التلخيص 210/4) : اسناده ضعيف .
 - (2) كلمات اكلتها الارضة .
 - (3) تقدم تخريجه .
 - (4) بالنسخة : بطالب .
 - (5) (النحل : 90) .
 - (6) تقدم تخريجه فيما أوصى به النبي ﷺ علياً حين بعته قاضياً الى اليمن .

رضي الله عنه : (لا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ) وهو يُفيد وجوب الإستماع منهما ، وإنَّ من قويت حجته حكم بها ، وأنتم تقولون : لا يسمع بينة الداخل .

وعن الثاني : أنه ينتقض بما إذا تعارضتا في دعوى طعام أَدعيتما زراعته ، وشهدتا بذلك ، والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ، ولم يحكموا به لصاحب اليد ، وبالملك المطلق في المال لاستحالة ثبوته لكما في الحال ، ولأنه لو حكم له باليد دون البينة لما حكم له إلا باليمين ، لأنه شأن اليد المنفردة ولما لم يحتج اليمين علم بأنه إنما حكم له بالبينة ، ولأنه لما حكم له حيث كذبت بيئته أولى أن تحكم له إذا لم تكذب بيئته ، ولأن اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ، ويقضى بالبينة من غير يمين ، ولو أقام الخارج بينة قُدمت على يد الداخل إجماعاً ، فعلمنا أن البينة تفيد ما لا تُفيده اليد .

وعن الثالث : أنه إنما لم تُسمع بينة الداخل عند عدم بينة الخارج ، لأنه حينئذ قوي باليد ، والبينة إنما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف ، ولم يتحقق إلا عند إقامة الخارج بينة .

وعن الرابع : أن الدعوى¹ واليد لا تفيد مطلقاً شيئاً ، وإلا لكان مع المدعي عليه حُجج اليد والدعوى والبينة يُخيره الحاكم فيها أنه متى² أقام كمن شهد له شاهدان ، وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع أحدهما ، فعلم بأن المُفيد إنما هو البينة ، واليد لا تفيد ملكاً ، وإلا لم يحتج معها لليمين كالبينة ، بل تفيد التبعية عنده حتى تقوم البينة ، ولأنها لو أفادت وأقام المدعي بينة بأنه اشتراها منه لم يحتج إلى يمين .

تنبيه : خالفنا الأئمة أيضاً في الترجيح بزيادة العدالة ، ووافقونا في عدم الترجيح بالعدد . لنا [. . .]³ اعتبرت لما تشيره من الظن في الأعدل أقوى

(1) بالنسخة : الدعوى .

(2) كذا .

(3) كلمات اكلتها الارضة .

فيقدم ، كأخبار الآحاد إذا رجع أحدها [. . .]¹ بلا عدد فيكون هو المعتبر ، لقوله ¹ ﷺ : (أَمْرُنَا أَنْ نَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ) ولأن الا [. . .]¹ في الشهادة أكثر من الروايات ، بدليل جواز العبد والمرأة المنفردة في الرواية دون الشهادة [. . .]¹ لما كان الاحتياط مطلوباً أكثر في الشهادة ، وجب أن لا يعدل عن الأعدل ، والظن الأقوى فيها قياساً على [. . .]¹ المدرك في هذا الوجه : الإحتياط ، وفي الوجه الأول الجامع إنما هو الظن ، وإذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت ، احتجوا : بأن الشهادة مقررة في الشرع فلا تختلف بزيادة المأخوذ فيه ، فدية الصغير كدية الشريف البطل العالم ، ولأن البطل العظيم من الفسقة يحصل من الظن أكثر من الشاهدين ، وهو غير معتبر ، فعلم بأنها تبعُد لا يدخلها الإجتهد ، وكذلك الجمع من النساء والصبيان إذا كثروا ، ولأنه لو اعتبرت زيادة العدالة - وهي صفة - لاعتبرت زيادة العدد وهي بينات معتبرة اجماعاً² ، فيكون اعتبارها أولى من الصفة ، ولا يعتبر العدد فلا تعتبر الصفة الضعيفة .

والجواب عن الأول : أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة ، وهو موكول إلى اجتهادنا ، وهو متزايد في نفسه ، فما رجحنا إلا في موضع اجتهاد لآ في موضع التقرير .

وعن الثاني : أنا لا ندعي أن الظن كيفما كان يعتبر ، بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر ، كما أن قرأين³ الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى ، وإن حصلت ظناً أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد ، لأن

(1) هذا حديث موضوع لا أصل له باتفاق الحفاظ ، ولكن معناه صحيح في عدة أحاديث وقضايا منها حديث الصحيحين : إنما انا بشر وانكم تختصون الي الخ وقد مضى ، وذكر الحفاظ ابن حجر في التلخيص فائدة مهمة في سبب وقوع الفقهاء في الوهم لجعلهم هذا حديثاً مرفوعاً الخ فانظره (192/4) .

(2) بالنسخة : اجما .

(3) بالنسخة : قرأ عن .

الشرع لم يجعلها مدرّكاً للفتيا والقضاء ، ولما جعل الأخبار والأقيسة مداركاً للفتيا دَخَلَهَا الترجيح إجمالاً ، فكذلك ها هنا أصل البينة معتبر لعد العدالة والشروط المخصوصة فاعتبر فيه الترجيح .

وعن الثالث : أنّ الترجيح بالعدد يُفضي إلى كثرة النزاع ، وطول الخصومات ، فكما¹ رجح أحدهما بمزيد سعى الآخر وطلب الإمهال ليحصل زيادة بينته فيطول النزاع ، وليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع ، ولأن العدد مقرر بعين ما تقدم ، فامتنع الإجتهد فيه ، بخلاف وصف العدالة ، وكذلك أنه يختلف باختلاف الأمصار والأعصار ، فعدول زماننا لم يكونوا يُقبلون في زمان الصحابة ، وأما العدد فلم تختلف البينة مع أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا .

(1) كذا ولعله : فكلمة .

الباب السادس

في

الجرح ، والتعديل ، والعدالة ،

وتعرف أحوال الشهود

العدالة - عندنا - حق لله تعالى على الحاكم ، لا يجوز له أن يحكم بغير عدل وإن لم يُطالَبه الخصمُ بالعدالة ، وبه قال (ش) وابنُ حنبلٍ ، وقال (ح) : العدالة حق للخصم ، فإذا علم انهما مُسلمان ظاهران حَكَمَ بهما ، ولا يحتاج للبحث عن عدالتهما إلا أن يجرحهما الخصم فيما سوى الحدودِ والقصاص ، لنا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، (لأن¹ رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال : لا أعرفكما ، ولا يضركما أن لا أعرفكما ، جِيَانِي بَمَنْ يَعْرِفُكُمَا ، فَجَاءَهُ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَعْرِفُهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُنْتَ مَعَهُمَا فِي سَفَرٍ بَيِّنٍ عَنْ جِوَاهِرِ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَأَنْتَ جَارُهُمَا تَعْرِفُ صِبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَعَامَلْتَهُمَا بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ الَّتِي تَقْطَعُ بِهَا الْأَرْحَامُ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : يَا بَنَ أَخِي ، مَا تَعْرِفُهُمَا ، جِيَانِي بَمَنْ يَعْرِفُكُمَا) وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لأنه لم يكن يحكم إلا بمحضرتهم ، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً ، والظاهر : أنه ما² سأل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف إسلامهما ، لأنه لم يقل : أتعرفهما مسلمين [. . .]³ وأن ذلك [. . .]³ تعجل الحكم واجب عند وجود الحجة ، لأن أحد الخصمين على سفر [. . .]³ على الفور ، والواجب لا

(1) رواه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الفضل بن زياد ، والخطيب البغدادي في الكفاية عن خرشة بن الحر قال : شهد عند عمر رجلان الخ ويأتهم مما هنا ، ولكن الأثر ضعيف للمجهول في سننه ، وصححه أبو علي بن السكن .

(2) بالنسخة : انما .

(3) كلمات متأكلة .

يؤخر إلا للواجب ، وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾¹ [. . .]² لا يستشهد ، وقوله : (منكم) إشارة للمسلمين فلو كان الإسلام [. . .]² مأخوذ من الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد فهو وصف [. . .]² الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾³ ورضا الحاكم بهم فرع معرفتهم ، وبالقياس على ما إذا سأله الخصم العدالة وطعن فيهم ، بجامع عدم ظهور أحوالهما ، وبالقياس على الحدود ، وقولهم الحدود حق لله ، والحاكم نائبه ، فطلب العدالة ، وفي حقوق الآدمي هي حقه فلم يتعين الحاكم ، ممنوع⁴ إن العدالة حق آدمي أصلاً ، وكما لو قال له : أحكم لي بقول كافرين فإنه حق لي ، أو بقول امرأة . احمجوا بقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁵ ولم يشترط العدالة ، ويقول⁶ عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في حدّ (وقيل رسول الله ﷺ شهادة الأعرابي بعد أن قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني محمد رسول الله)⁷ فلم يعتبر غير الإسلام ، ولأنه لو اسلم كافر بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام ، ولأن البحث لا يؤدي إلى لحوق العدالة ، وإذا كان المقصود الظاهر بالإسلام كاف في ذلك ، لأنه أتم وأرجح⁸ ، ولأن صرف الصدقة بجوزها⁹ على ظاهر الفقر من غير

-
- (1) (الطلاق : 2) .
 - (2) كلمات اكلتها الارضة .
 - (3) (البقرة : 282) .
 - (4) كذا .
 - (5) (البقرة : 282) .
 - (6) رواه ابن ابي شيبة في المصنف في الشهادة ، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ : . . . في قرية .
 - (7) هذا في الشهادة برؤية هلال رمضان ، والقصة رواها ابو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه في كتب الصيام من سننهم عن ابن عباس ، وهي صحيحة .
 - (8) بالنسخة : وازعج .
 - (9) بالنسخة : نجوزها .

ببحث ، وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظواهرها من غير بحث ، فكذلك
ها هنا ، ويتوضأ بالمياه ويصلي بالثياب بناء على الظاهر من غير بحث .

والجواب عن الأول : أنه مطلق فيقدم عليه النص المقيد ، وهو قوله تعالى :
﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾¹ فقيل بالعدالة ، وقيل أيضاً برضا الحكام والمسلمين ، هو
مشروط بالبحث ، ولأن الإسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار ، فكذلك لا نكتفي
بالإسلام في العدالة .

وعن الثاني : أنه يدل على اعتبار وصف العدالة ، لقوله : عدول ، فلو لم يكن
معتبراً لسكت عنه ، وهو معارض بقوله : لا يؤسر مسلم بغير العدول ، ولأن
ذلك كان في صدره الإسلام حيث العدالة غالبية ، بخلاف غيره .

وعن الثالث : أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره ،
فَلَعَلَّه سَأَلَ ، أو كان غيرُ هذا الوصف معلوماً عنده .

وعن الرابع : أن لا تقبل شهادته حتى تعلم سجايه وجرأته على الكذب ،
وإن قبلناه فذلك لثبوتنا عدم ملاسته لما ينافي العدالة بعد إسلامه .

وعن الخامس : أنه باطل بالإسلام ، فإن البحث عنه لا يؤدي إلى
يقين ، ويحكم الحاكم في القضية التي لا نص فيها ولا إجماع ، فإن بحثه
لا يؤدي إلى يقين . وأما الفقير فلا بد من البحث عنه ، ولأن الأصل هو
الفقر بخلاف العالة بل² من أنه ها هنا أن تعلم عدالته في الأصل ، فإنه
لا يبحث عن مُزيلها ، وكذلك أصل الماء الطهارة ، ولا يخرج عن ذلك
إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وذلك معلوم بالقطع فلا حاجة إلى
البحث ، ولأن الأصل الطهارة ، بخلاف العدالة [. . .]³ والأوامر
[. . .]³ فانا لا نكتفي بظواهرها بل لا بُد من البحث عن الصارف والمُخصص

(1) (الطلاق : 2) .

(2) كذا .

(3) كلمات متآكلة .

و[. . .] ¹الأعدل [. . .] ¹على ظاهرها .

وفي التفريع : ثلاثة وعشرون مسألة .

المسألة الأولى : عدم قبول ظاهر عدالتهم حتى يسأل عنهم في السر .
ويكتفى بتركية السر والعلانية ولا تقبل التركيبية إلا من مقبول الشهادة ، ويزكى
الشاهد وهو غائب ، لأن المقصود الاطلاع على حاله [. . .] ¹ من الناس من لا
يسأل عنه لشهرة عدالته عند القاضي والناس ، قال صاحب المقدمات : يشترط في
قبول الشهادة خمسة أوصاف : البلوغ ، الوازع ، التكليف ، والعقل ، لأن عدمه
ينافي التكليف ، والحرية ، لأن شرف الرتبة تمنع أن يخل ² فيه ناقص بالعبودية ،
والإسلام لأن نقصه بالكفر يشر ² ، والعدالة وهي أن يكون الشاهد يجتنب
الكبائر ويتوقى الصغائر ، قال : ومن شرطه أيضاً : اليقظة والتحرز ، لأن المغفل
لا يؤمن عليه التحيل من أهل التحيل ، و اختلف في اشتراطه عدم الحجر : فعن
مالك : عدم الإشرط ، لأن السفه استهزاء ² بالمال ، والشهادة معتمدها : ضبط
الدين فلا ينافي ، واشترطه ³ أشهب ، لأن السفه إضاعة المال ، وهي حرام ، فهو
يخل بدينه ، وبالغ أشهب فقال : ولو كان لو طلب ماله أعطيه ، ومنع محمد
شهادة البكر حتى تعنس . وفي الجواهر : الذي تقبل شهادته : المجتنب للكبائر ،
المتقي للصغائر ، ذو مروءة وتميز ، مستيقظ متوسط الحال بين البغض والمحبة ،
والإعتدال في الأحوال الدينية هو العدالة ، بأن يكون ظاهر الأمانة ، بعيداً من
الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، قال : قال بعض علمائنا : وليست العدالة أن
يمحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية لتعذره ، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله
وهو مُجتنب الكبائر ، يحافظ على ترك الصغائر ، يستعمل المروءة التي تليق بمثله في
دينه ودنياه ، فكل من صدر منه تعدد ⁴ لسقوط الدين والمروءة فهو قاذح في

(1) كلمات متآكلة .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : واشترط .

(4) بالنسخة : بعداى .

شهادته ، قال القاضي أبو بكر : ضابط المروءة : أن لا يأتي بما يعتذر¹ منه مما لا ينحيه عن مرتبته عند أهل الفضل ، قال ابن محرز : وليس المرادُ بالمروءة نظافة الثوب ، وفراة المراكب ، وجودة الآلة والشارة ، ولكن التصون والسمت² الحسن وحفظ اللسان ، وتجنب السخف والمُجون ، والإرتفاع عن كل خُلُق ردىء يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه ، وإن لم يكن في نفسه جرحة ، ورأى بعض الناس أن شهادة البخيل لا تقبل ، لأن احتياط البخل يؤديه إلى منع الحقوق ، وأخذ ما ليس بحق ، ولا تُرد شهادة ارباب الحِرْف الدنيئة ، كالكناس ، والدباغ ، والحجام ، والحائك ، إلا أن يكون يفعل ذلك اختياراً ممن لا يليق به ، فإنه يدل على خبل في العقل ، وقلة المروءة ، قال القاضي أبو الوليد : ويشترط فيمن اجتمع فيه هذان الوصفان : العلم بتحمل الشهادة ، إذ لا يؤمن الغلطُ على الجاهل بشرط ذلك ، والتحري ليؤمن عليه التحيل من أهل التحيل ، فإن الفاضل الخيّر الضعيف لا يؤمن عليه التلبس ، فلا تقبل شهادته للإمام خوفاً من ذلك ، قال صاحب المقدمات : أجاز ابن حبيب شهادة المجهول على الموسم³ فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة ، قياساً على شهادة الصبيان في الجراح ، وقيل : تجوز في اليسير استحساناً .

تنبيه : قال صاحب المقدمات : مراتب الشهود : إحدى عشرة كل مرتبة لها حكم يخصها : الشاهد المبرز في العدالة ، القائم بما تصح به الشهادة ، يُقبل في كل شيء ويزكي ويجرح⁴ إن سئل⁵ عن كيفية ذلك إذا أبهم ، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة وقيل : ولا بالعداوة لتمكن [. . .]⁶ وكذلك المبرز غير العالم بما

(1) بالنسخة : يعتذر . . . ينحيه .

(2) بالنسخة : والسنة .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : ويخرج .

(5) بالنسخة : سأل .

(6) كلمة طمست .

تصح الشهادة ، غير أنه يسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا [. . .]¹ وغير المبرز المعروف العدالة ، العالم بما تصح فيه الشهادة ، تجوز² إلا في ستة مواضع على اختلاف التزكية ، ولأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف وشريكه في غير التجارة ، وإذا زاد في شهادته أو نقص ، ويقبل فيه الجرح بالعداوة وغيرها ، ولا يسأل عن كيفية علمه³ إذا أبهم ، وكذلك المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح فيه الشهادة ، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه³ إذا أبهم ، والشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يُحد منع مالك⁴ (ش) شهادته لتحقق الجريمة ، وأجازها ابن القاسم - وهو المشهور - لإحتمال بطلان الجريمة قبل الحد . ومن تتوسم فيه العدالة تجوز بغير تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات فقط عند ابن حبيب ، ومن لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحه فلا بد من تزكيته ، وشهادته شبهة عند بعض العلماء في بعض المواضع ، فتوجب اليمين والقسامة والحميل وتوقيف المدعي به ، ومن تُتوسم فيه الجرحه ، فلا بد من تزكيته ، وليست شهادته شبهة توجب حكماً ، ومن ثبتت جرحته قديمة أو يعلمها الحاكم به² ، لا يقبل إلا بتزكيته ممن علم جرحته تلك ، لأن الجاهل بها قد يزكيه معها فيشهد على توبته وصلاح⁴ حاله منها ، وكذلك المحدود في القذف عند مالك ، ومن هو مقيم على الجرحه مشهور بها ، لا تُقبل تزكيته في تلك الحال حتى يتوب وتحسن حاله ، لأن تزكيته حينئذ كذب ، وشاهد الزور لا يُقبل أبداً وإن تاب وحسنت حاله ، وعن ابن القاسم : الجواز إذا عرفت توبته بتمكن حاله في الصلاح ، قال ابن القاسم : ولا أعلمه إلا قول مالك ، فقيل : اختلاف ، وقيل : معنى الثاني : إذا جاء تائباً مقرأً على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه ، قال وهو الأظهر .

نظائر : قال ابن بشير في نظائره : ستة لا يقبل فيها إلا العدل المبرز : التعديل ،

-
- (1) كلمة طمست . وفي المقدمات لابن رشد (287/2) : إذا أبهم ذلك ، والتصويب كله منها ، إلا ان القرافي يتصرف في النقل على عادته .
- (2) كذا .
- (3) بالنسخة : عمله .
- (4) بالنسخة : وصلح حالها منه .

والشهادة للأخ وللمولي وللصديق الملاطف ، والتركية في غير الزيادة ، وإذا زاد في شهادته أو نقص .

فائدة : في التسيهات : المبرز بكسر الراء المهملة مأخوذ من السابق في حلبة خيل السباق¹ ، أي برزّ وسبق أمثاله في العدالة .

فرع

قال ابن يونس : إن ارتضى القاضي رجلاً للكشف قبل منه ينقل² إليه عن رجلين للأقل من ذلك ، فإن جاءه تركية رجل من رجل ثقة عنده ، وأتاه آخر ثقة عنده أنه غير عدل ، أعاد المسألة ، قال سحنون : ولا يأخذ بقول واحد في الفساد ، قال أشهب : ولا ينبغي للكاشف أن يقتصر على اثنين بل ثلاثة فأكثر ، خيفة أن يكونوا أهل وده ، أو أهل عداوته ، وينبغي أن يسأل في مساكن الناس وأعمالهم ، ولا يعرف المسؤول ، ولا يصنع³ القاضي أذنه للناس ، ولكن يكشف عن المقول فيه ، قال عبد الملك : وكل ما يتنديء القاضي السؤال عنه قبل فيه الواحد لأنه رواية ، وما ابتدأ به غيره فلا بد من اثنين لأنه من باب الشهادة .

فرع

قال ابن يونس : ولا يجزىء في التعديل إلا قول معدل⁴ عدل مرضي لقوله تعالى : ﴿ذَوِي عَدْلٍ﴾⁵ وقوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁶ فنص على الوصفين ، قال مالك : ويقبل في التجريح : لا أراه عدلاً ولا أصحابه عدلاً ، قال سحنون ، يكفي في التعديل : هو عندي من أهل العدالة ، جازت الشهادة ، أو

(1) بالنسخة : السابق .

(2) بالنسخة : يتقل .

(3) بالنسخة : يضع .

(4) بالنسخة : المعدل .

(5) (الطلاق : 2) ونصها : وأشهدوا ذوي عدل منكم .

(6) (البقرة : 282) .

عدل ، ولا يزيد على ذلك ، ولا يكفي في التعديل ولا التحريج : سمعنا فلاناً وفلاناً يقول : إن فلاناً عدل ، أو غير عدل ، لأنها شهادة على السماع ، إلا أن يكون القائل أشهدهم على التزكية ، وفي النوادر : قال سحنون : إذا قال البينة المجرحة تشهد¹ أن هذه البينة شهدت¹ في هذه القضية بزور ، لست جرحه لأن حاصلة أنها تعارضها في هذه الشهادة ، قال عبد الملك : يُقبل التجريح المُجمل من غير بيان في ظاهر العدالة وغيره ، وقال أشهب : لا يُقبل في شهود العدالة إلا التجريحُ المفصل ، وإذا جرحه رجلان كل واحد بكبيرة ضمت الشهادتان لاجتماعهما على أنه رجل سوء ، قاله ابن سحنون ، وعنه : لا بد من الاجتماع على معنى واحد ، أو ما هو في معناه ، نحو : جائر ، وآكل مال اليتامى ، وقال ابن حنبل : يكفي بقوله : عدل ، لأن كل عدل مرضي الشهادة ، وقال (ش) : لا بد أن يقول : عدل عليّ ولي ، ولا يشترط : رضا ، لأن قوله : عدل ، قد يكون عدلاً في بعض الأشياء أو عند بعض الناس ، فقوله : عليّ ولي ، يقتضي نفي العداوة ، ولي ، يقتضي نفي الصداقة المانعة من الشهادة له ، فثبتت العدالة سالمة عن المانع .

والجواب عما قاله أحمد : لا نسلم أن العدل مرضي الشهادة ، لاحتمال أن يكون عدلاً في دينه دون مروّته وتعلقه وفرط حميته ، فإذا قال : رضى ، حصل الجميع ، وعن كلام (ش) : لا نسلم أن : عليّ وليّ ، يقتضي العدالة على الإطلاق ، لأنه لو قال : عدل عليّ ولي في الأموال ، أو في الأشياء المحترقة ، لم يكن مناقضاً لقوله ، لأنه لم يقل : عليّ ولي ، في كل شيء ، ولا عند جميع العلماء ، بل هذه العبارة تقتضي عدم² التعميم ، لأن مفهومها أنه ليس عدلاً على غيره ، ولا لغيره ، لأنه خصص بنفسه ، والتخصيص يقتضي سبب الحكم في غير محله ، ثم في هذا الشرط مفسدة عظيمة ، وهو أن العدل المتفق على عدالته ذكر (كذا) يقبل لهذا لفرط القرابة أو المحبة الموجبة للثمة والريبة ، وإن كان مقبولاً لغيره اتفاقاً ، ولا

(1) كذا .

(2) بالنسخة : عدماً لتعميم .

يقبل عليه لفرط عداوة ، ويقبل على غيره ، فإذا لم يقبل من المزكي إلا هذه العبارة امتنع تزكية العدو لعدوه ، وفي ذلك سد باب المعروف والاعانة على تخلص الحقوق ، أو يزكيه فيكذب في قوله : عدل علي ، لأنه لا يقبل عليه ، إنه عبارة المالكية فتقتضي أنه عدل في نفس الأمر ، وهذا صادق وإن كان عدوه ، وهو مقصود الحاكم ، وليس مقصود الحاكم أنه يقبله على المزكي أوله ، بل ثبوت العدالة في نفس الأمر محل (كذا) المزكي فيقبله ويعتمد عليه حتى يقوم مانع من عداوة أو غيرها ، قال ابن يونس : قال عبد الملك : لا يجزىء تعديل العلانية دون تعديل السر لأن الناس قد يستحيون أو يخافون ، ويجزىء بالسر لأنه لا ريب فيه ، ولا يزكي إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يُخدع في عقله ، ولا يُستزذل في رأيه . قال سحنون : قوله : يزكي الغائب ، معناه : إذا كان الشاهد مشهوراً معروفاً ، وإلا فلا يزكي إلا بمحضره ، وقيل : معناه : غائب عن مجلس ، حاضر في البلد ، أو قريب الغيبة ، وأما بعيدها فيزكي كما يُقضى عليه ، وقاله ابن أبي زيد ، قال اللخمي : المشهور بالعدالة لا يحتاج لتزكية ، وقد¹ إنك صاحب هذا الاسم ، يريد أنه لا يحتاج إلى تزكية ، واختلف إذا سأل القاضي من حضر ، أو سأل من كاشفه ، فقيل : لا بد من اثنين ، لأنها شهادة ، قال : وهو أحسن لقلة الوثوق اليوم بالناس ، وقيل : يكفي الواحد لأنه من باب الخبر ، وقد تقدم ضابط الشهادة والرواية ، وإذا ثبتت العدالة باثنين فحسن أن يزيد الكشف فلا يزيده إلا خيراً فإن ارتاب وقف وكشف ، ولا يقبل التعديل بيسير المخالطة بخلاف الجرح ، لأنه يقين ، والأول ظن ، قال سحنون : لا يزكي إلا المخالط في الأخذ والعطاء ، الطويل الصحة في السفر والحضر ، واختلف إذا اقتصر على : عدل ، أو رضي هل يكون تعديلاً أم لا ؟ لأن العدل رضي ، والمرضي عدل ، وقد ورد القرآن بقبول شهادة من أتصف بإحدهما ، فلو وصفه بأحدهما فسئل² عن الأخرى

(1) قص هنا من المخطوط الأصلي عند التجليد نصف السطر الأسفل من صفحة 339 والسطر الأعلى من الصفحة الموالية .

(2) بالنسخة : فيسأل .

فوقف فهو ربية ، وسئل عن سبب وقوفه فقد يكره¹ ما لا يقدح في العدالة ، وإن لم يسئل فهو عدل . وفي الموازية : إذا قال : اختيرتُه ، أو عاملته فما علمتُ إلاّ خيراً ، أو أنه لرجل صالح فاضل ، فهو ثقة ، لا يكون ذلك تركية حتى يقول : عدل ، أو أراه عدلاً ، قال اللخمي : إذا كان يعلم وجه العدالة ، وعلم أنّ السؤال لثمضى شهادتها، فذلك تعديل ، خلافاً لـ (ش) ، وقد خرج البخاري² في باب العدالة قول من يريده³ أعلم الآ خيراً ، غير أنّ العدول اليوم عن : عدل رضى ربية ، ويزكي أهل سوقه ومحلته وجيرانه ، ولا يقبل من غيرهم ، لأن وقوفهم عن تعديله مع أنهم أعلم به ربية ، فإن لم يكن فيهم عدل قبل غيرهم من بلده ، قاله ابن يونس ، قال سحنون : إن عدل الرجل من لا يعرف اسمه قبل تعديله ، فإن الصفات قد⁴ تعلم مع الجهل بالإسم ، والتزكية على المشهود له دون الشاهد ، وإنما على الشاهد أن يخبر المشهود له بمن يعرفه ومن يعدله ، قال مالك : لا يقدح في العدالة الأمر الخفيف من الزلة والغيبة ولا يسلم من ذلك .

فرع

قال : قال سحنون : إذا عدل ثم شهد اثنان أنه رده القاضي لأمر تبين له ، والقاضي لا يحفظ ذلك ، قبل شهادتهما .

فرع

في المنتقى : تركية اثنين في كل شيء إلا في الزنا ، فنص مالك : لا يعدل كل واحد إلا أربعة قياساً على الأصل ، وجوز عبد الملك اثنين عن كل واحد ، وأربعة لجمعهم قياساً على الإحصان ، واختلف في عدد تركية السر : فعن مالك : يكفي الواحد لأنه في معاني⁵ أصحاب المسائل¹ ، وعنه لا بد من اثنين قياساً على الجهر .

(1) كذا ولعله : فقد يذكر .

(2) كذا وبسبب التصحيف والتحريف لم نهتد الى المراد .

(3) كذا . ولعله : قول من يزيد : لا اعلم . . .

(4) بالنسخة : قبل .

(5) كذا .

فروع

قال اللخمي : إذا ثبتت شهادته ثم شهد مرة أخرى ، فإن ظهر للقاضي فضله وبروزهُ لم تعد التزكية ، إلا أن يطول الزمان فيسأل عنه لإمكان حدوث العيب ، وإلا كُلف التعديل ثانية ، قاله ابن كنانة ، وقال سحنون : يُكَلَّفُهُ كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشهر تزكيته ، فلا يكلف بعد ذلك ، وقال عبد الملك : ليس عليه إذا شهد بعد سنة إعادة التزكية ، لأن الأصل بقاؤها إلا أن يظن فيه أو يرتاب .

فروع

قال : يسمع الجرح في المتوسط مطلقاً ، وفي المبرز بالعداوة أو الهجرة أو القرابة ونحو ذلك ، واختلف في الاسفاه ومن هو الذي يجرحه ؟ على أربعة أقوال : قال سحنون ، لا يقبل إلا من المبرز ، قال مطرف : يجرحُ الشاهد مثله أو أعلى منه دون من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة دون الاسفاه ، وقال¹ مما يثبت بالكشف ، وقال : مطرف : تقبل جرحته ممن هو دونه بالاسفاه والعداوة ، قال : وهو احسن ، لأن الجرح مما يكتف ، فقد لا يطلع عليه إلا من هو دونه ، وهي شهادة ، فقيل : كسائر الشهادات ، وسئل عن الجرحه فقيل : (كذا) ما لا يخفى عن الناس لم يُقبل فيه منفرداً ، وإن كان يخفى مثله قبل ، قال : والاحسن : التجريح سراً ليسلم الشاهد من الأذى ، ومن حق الشاهد والمشهد له أن يعلما بالجرح ، فقد يكون بينه وبينه عداوة ، أو بينه وبين المشهد له قرابة أو غيرها² مما يمنع الشهادة بالجرح ، ويختلف إذا كان الشاهد أو المشهد ممن يُخاف ، هل يسمى المجرح ام لا ؟ قال سحنون : يسمى ثم يوقف ، وجوز ابن القاسم عدم التسمية ، والأول أحسن ، لفساد القضاة اليوم .

(1) قص هنا من أصل المخطوط عند تجليده معظم السطر الأخير من صفحة 340 .

(2) بالنسخة : أو غيره .

فرع

قال في قبول الجرح مجملاً من غير بيان : أربعة أقوال : قال مطرف : يكفي من العالم بالمجمل ، وقال أشهب : لا بدّ من التفصيل في المجروح المشهور بالعدالة ، وإلاّ قبل الإجمال ، وقال ابن كنانة : لا يسأل المجرح المبرز وإلاّ سئل ، وقال سحنون : يكفي المجمل مطلقاً ، والأحسن : البيان إذا لم يفهم ، لأنّ الجرح قد يختلف العلماء فيه هل هو جرحه أم لا ؟ كترك التدلك في الغسل ونحوه من المسائل المختلف فيها ، وقد يكون للمجروح تأويل¹ قبل ، أو يكون في ذلك حق للمجروح كإنتهاك عرضه ، فلا يقبل .

فرع

قال : فإن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، قيل : يقضى بأعدلهما لأنه شأن التعارض ، وقيل يقدم² الجرح ، قال : وللاختلاف ثلاثة أحوال : إن اختلفا عن مجلس واحد فقالت إحداهما : فعل كذا وقت كذا ، في موضع كذا ، وقالت الأخرى : لم يفعله ، قضى بالأعدل لأنه تكاذب ؛ أو عن مجلسين متقارنين ، قدم الجرح مما يخفيه صاحبه ؛ أو متباعدين قدم الأخير لأنه ناسخ إلاّ أن يعلم أنه في وقت الجرح كان حسن الظاهر كما هو الآن فيقدم الجرح .

المسألة الثانية : في الكتاب : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يختلفوا إن كانوا اثنين فأكثر ، وهم صبيان كلهم ، ولا يجوز إثبات الصبيان في الجراح بينهم لعدم ضرورة اجتماعهم ، ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير على صغير ، وأن شهدت بينة على قول صبي : إن فلاناً الصبي قتله لم تقبل ، ولا يقسم بذلك وإن اعترف القاتل لضعف اللوث . وليس في الصبيان قسامة فيما بين بعضهم لبعض ، إلاّ أن يشهد كبير أنّ كبيراً قتل صغيراً فيقسم أولياؤه لقوة اللوث

(1) بالنسخة : تاويلا .

(2) بالنسخة : يقده ، وهو تصحيف .

حيثذ ، وقال أشهب وغيره ، لا تجوز شهادة الصبيان ، ولا شهادة الإناث لعدم العدالة ، وقال المخزومي : تجوز شهادة الإناث ، وشهادة ذكور الصبيان في القتل جائزة ، وقال ابن نافع وغيره في شهادة الصبيان على صبيين إنه جرح صبياً ثم [. . .]¹ في جرحه فمات ، إن ولاته يقسمون : لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَيَسْتَحْقُونَ الدِّيَةَ ، وخالفنا الأئمة في قبول شهادة الصبيان² ، وقال بقبولها علي ، وابن الزبير ، وعمر بن الخطاب ، ومعاوية رضي الله عنهم ، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنه .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾³ واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ، ليكونوا كثيراً أهلاً لذلك ، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير ، فلا يجوز هدر دمائهم فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المعتبرة ، والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب ، فتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع ، كما جَوَّزَ الشرع شهادة النساء منفردات في موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة ، ولأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾⁴ وهو منع لشهادة غير البالغ . وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾⁵ والصبي ليس بعديل ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾⁶ وهو نهى ، والنهي لا يتناول الصبي ، فدل على أنه ليس من الشهداء . ولأنه لا يلزمه إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون ، ولأن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من العبد والفاسق بخلاف الشهادة ، وقياساً على غير الجراح ، ولأنها لو قبلت لقبُلت إذا افترقوا

(1) بياض بالنسخة .

(2) قضاء ابن الزبير بشهادة الصبيان ، رواه مالك في الموطأ (726/2) .

(3) (الأنفال : 60) .

(4) (البقرة : 282) .

(5) (الطلاق : 2) .

(6) (البقرة : 282) .

كالرجال ، وليس فليس ، ولأنها لو قبلت لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات ، او لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح .

والجواب عن الأول : أنه إنما يمنع الإناث لاندرج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾¹ ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختياريًا ، لأن من شرط النهي الإمكان ، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فتكون مسكوتاً عنها . وهو الجواب عن الآية الثانية وقوله تعالى² : وعليه تحمل الآية الثالثة في الشهداء الذين استشهدوا اختياريًا ، ع أن هذه الظواهر عامة ، ودليلنا خاص فيقدم عليها .

وعن الثاني : أن إقرار الصبي إن كان في المال فنحن نسويه بالشهادة لأنهما لا يقبلان ، وفي الدماء إن كان عمدًا ، وعمده خطأ ، فيؤوّل إلى الدية فيكون إقراره على الغير فلا تقبل كإقرار البالغ .

وعن الثالث : الفرق أن الدماء حُرْمَتُهَا أعظم بدليل قبول القسامة ، ولا يقسم على درهم .

وعن الرابع : أن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير ، والصغير إذا خلى وسجيته الأولى لا يكاد يكذب ، والرجال لهم وازع شرعي إذا افرقوا بخلاف الصبيان .

وعن الخامس : ما تقدم من مزيد حرمة الدماء ، ولأن اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم غالباً . بل للضرب والجراح . وأما النساء فلا يجتمعن للقتال³ ولا هو مطلوب منهم .

تفريع ، قال القاضي في المعونة : إذا أجزرت فبتسعة شروط ، وستقف بعد هذا على اشتراط عدم شهادة الكبير معهم ، وأن يكون الموطن لا يحضره الكبار ،

(1) (النساء : 176) .

(2) كذا .

(3) بالنسخة يجتمعان . . . منهم .

وأن يكون المقتول حاضر الجسد ، فتكون الشروط اثني عشر : العقل ليفهموا ما رأوه ، والذكورة ، لأن الضرورة لا تحصل في اجتماع الإناث ، وروي عن مالك : تقبل شهادة الإناث اعتباراً لمن بالبالغين لوئناً ، ثم في القسامة والحرية . لأن العبد لا يشهد ؛ والإسلام ، لأن الكافر لا يقبل في قتل أو جرح ، لأنه الذي تدعو الضرورة الشرعية إليه ، وقيل : يقبل في الجراح فقط لأنها شهادة ضعيفة فاقصر فيها على أضعف الأمرين . وأن يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم قبل التفرق ليلاً يُلقنوا الكذب ؛ واتفاق أقوالهم ، لأن الاختلاف يخل بالثقة ؛ اثنان فصاعداً لأنهم لا يكونون أحسن حالاً من الكبار . قال ابن يونس : قال محمد : إذا قُيدت شهادتهم قبل افتراقهم بالعدول لا يضر رجوعهم إلا أن يتراخى الحكم حتى يكبروا ويعدلوا فيؤخذوا برجوعهم إذا تيقنوا أنهم شهدوا بباطل . وقاله سحنون : والفرق بينهم وبين الكبار : أن رجوع الكبار يدل على أنهم كانوا على باطل خوفاً من عذاب الله تعالى ، والصبيان يرجعون لأهواء ، فأول أقوالهم هو الصحيح ، ولا تقدر في شهادتهم العداوة والقرابة لضعف مرواتهم وحمائتهم ، فينطقون بما رأوا من غير مراعاة للقرابة والعداوة ، ومنعها ابن القاسم قياساً على الكبار ، ومنعها ابن عبد الحكم في القرابة دون العداوة ، لأن العداوة تكون لسبب وتزول ، فهي ضعيفة ، ولأنها لا غور لها عندهم ، والقرابة دائمة متأكدة ، ولا ينظر إلى جرحه اتفاقاً . وقال محمد : لا تجوز لكبير على صغير في الجراح ، لأنه بينهم فهو يحسهم ، ويجوز في قتله على الصبي لعدم التجنيب لأنه عدم ، وتجب الدية على عاقلة الجاني ، قال مالك : إذا شهد صبيان وكبير على صبي أنه قتل صبياً ، سقطت الصبيان ، لأن الكبير قد يُخبيهم ، قال محمد : ويقسم مع الكبير إن كان عدلاً ، قال سحنون : ولا تجوز شهادة الصبيان حيث يحضر الكبار رجال أو نساء لأن النساء تجوز في الخطأ ، وعمد الصبي كالخطأ ، وحضور الكبار يسقطهم لعدم الضرورة إلا أن يكون الكبار ظاهري الجرح ، وتوقف ابن حبيب في إجازتها حيثئذ ، قال ابن نافع وغيره : إذا شهد صبيان على صبي إنه جرح صبياً ثم نرى في جرحه ومات ، فيه القسامة والدية . وقاله سحنون خلاف المدونة ،

وإنما يجب في المدونة دية الجرح فقط ، قال مالك : إذا لعب ستة صبيان في بحر فغرق واحد فشهد ثلاثة أن الاثنين غرقاه ، وشهد الاثنان أن الثلاثة غرقوه ، الدية على الخمسة لإختلاف الشهادة ، وقال محمد : وهذا لا يقتسم ، وتسقط شهادتهم للإختلاف ، وقاله مطرف ، وقال : لو كانوا كباراً فاختلفوا ، كانت الدية عليهم في أموالهم ، لأنه صار إقراراً كأنهم قالوا : لم تخرج الجنابة عنا . قال عبد الملك : ولو شهد صبيان بقتل صبي من صبي ، وشهد آخرون أن القاتل ليس منهما ، بل دابته قتله جبار ، مضت الشهادة على القاتل ، وقيل : ذلك إختلاف يسقط الشهادة ، وإنما قاسه على الكبار ، وإن من أثبت حكمها أولى من ¹ نافية ، قال أصبغ : ولو شهد كبيران أنا كنا حاضرين حتى سقط الصبي فمات ولم يقتله ، لعدت ² شهادة الصبيان كما لو تعارض الكبار ها هنا [. . .] ³ في القتل والحدود والطلاق والعاق ، لأن المثبت ⁴ أولى . وأنكره سحنون . وقال أصحابنا : يقدمون ⁵ الكبيرين ، ولأن شهادة الصبيان تبطل بحضور الكبار ، قال صاحب البيان عن عبد الملك وابن نافع : تجوز شهادة صبي مع يمين المشهود له إذا بلغ ، وقيل : يحلف والده عنه ويستحق ، وقيل : تجوز شهادة الإناث في القتل والجراح ، وقيل : بل في الجراح دون القتل ، وهو قول المخزومي في المدونة على أحد التأويلين ، وقيل : وحدهن دون صبي ، كما تجوز شهادة امرأتين دون رجل فيما لا يحضره الرجال ، قاله عبد الملك ، وقال مطرف : لا بد من اثنين فيهن صبي ، لأن العادة أنهم يختلطن مع الصبيان ، واختلف في اشتراط عدم حضور ⁶ الكبير مع الصبيان ، وعدم اشتراطه ، قال : هو ظاهر المدونة عندي ،

-
- (1) بالنسخة : ممن .
 - (2) بالنسخة : بعدت .
 - (3) كلمة لا تقرأ .
 - (4) بالنسخة : الثبت .
 - (5) كذا .
 - (6) بالنسخة : الحضور .

ووقع منع شهادة الصبيان مطلقاً في النوادر ، قال غير واحد من اصحابنا : لا يجوز في القتل حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولاً تحقيقاً للقتل ، قال عبد الملك : وأقل ما يجوز في شهادة الصبيان : غلامان ، أو غلام وجاريتان ، ولا يجوز غلام وجارية ، وقال سحنون : ولا يحلف مع صبيين في قتل الخطأ ، لأنهما كشهادة غلام ، وقد جاء عن علي أنه أجاز شهادة الصبيان ، وهذا جمع فيه الذكور والإناث ، وعن مالك : تجوز شهادة الإناث ، وأقل ذلك : اثنتان مع صبي ، وإذا شهد صبيان أن صبياً قتل صبياً لزم العاقلة الذية بغير قسامة ، لأنهما كالكبير ، وإذا شهد اثنتان من الصبيان أن فلاناً الصبي شحّ فلاناً الصبي ، وشهد آخران : إنما شجّه فلان ، قال مالك : بطلت شهادتهم ، قال عبد الملك : ولا تبطل شهادة الصبيان إلا أن يشهد الكبار أن ما شهدوا به لم يكن عن معرفة ومعاينة ، أو شهدوا باختلاف قولهم ، أو أنهم افترقوا قبل الشهادة ، ولا تسقط بمثل هذا شهادة الكبار لقوة شهادتهم ، وإذا شهد الصبيان ثم شهد اثنتان قبل الحكم وبعد البلوغ والعدالة : أن ما شهدنا به نحن والباقون باطل ، سقطت الشهادة كلها بشهادة العدول ببطلانها ، قال سحنون : لا رجوع للصبي ولا ضمان عليه ، ولو رجع بعد البلوغ والحكم لم يضمن ، لأنها كانت في وقت توجب ضماناً ولا أدباً لو رجع .

فائدة : قال الأصحاب في هذه المسألة : تقبل شهادتهم قبل أن يخبئوا ، مأخوذ من الخب الذي هو الخديعة ، لقول¹ عمر رضي الله عنه : إياكم ورطانة الأعاجم فإنها خب . أي تخدع من لا يعرفها فيتواطوا على أذيته وهو لا يشعر ، ولقوله² : لست بالخب والخب لا يخدعني . فكان تعليم الصبي أن يكذب ، ويجري شهادته خداع³ في الشهادة وحيلة على المشهود له .

(1) لم أقف عليه .

(2) أورده ابو بكر الطرطوشي في (سراج الملوك- ص 56 وابن عبد ربه في (العقد الفريد . (18/1) .

(3) كذا .

المسألة الثالثة: في الكتاب: يجمع³ الرجل إذا شهدت البينة انه شاربُ خمر، أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذاب في غير شيء واحد ونحوه، ولا يجرحه إلا عدلان، وقال ربيعة: ترد شهادة الظنين وهو المغموص¹ في خلائقه ومخالفة حال العدل وإن لم يظهر منه قبيح عمل.

في التسيهات: القيان: المغنيات، وأصل القينة: الأمة، وصاحب القيان: هو الذي يكن عنده، ويحتمل أنه الذي يسمعون أينما³ كن له أو لغيره.

وفي الكتاب: تمنع شهادة المغني والنائحة إذا عُرِفوا بذلك، والشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه، فإن كان يأخذ ممن أعطاه ولا يهجو من منعه قبل، لأن الذمَّ حرام والأخذ مكروه، ومدمن الشطرنج لا يقبل بخلاف لاعبه مرة بعد مرة، لأنه صغيرة مختلف فيها، وكره مالك اللعب بها، وقال: هي شر من النرد، وتجاوز شهادة المحدود في القذف إذا حسنت حاله في الحقوق والطلاق، وفي النكت: تجاوز شهادة الفقير الذي يقبل ما يعطى من غير سؤال، لقوله² عليه السلام: (ما أتاك من غير مسألة فخذ، فإنما هو دنق³ دنقك¹ الله) وقال أحمد بن نصر: الذي لا تجاوز شهادته بإدمان الشطرنج الذي يلعب بها في السنة أكثر من مرة، قال ابن يونس: قال محمد: ولعب الحمام كالشطرنج ترد الشهادة بهما إن قامر أو أذمن من غير قمار، وقال ابن عبد الحكم: إن لعب⁴ بالشطرنج حتى يشغله عن الصلوات في الجماعات لم يقبل وإلا قبلت، وقيل: ترد شهادته ولم يدعن⁵ للشطرنج، ومنع مالك شهادة القدرية، قال سحنون: ترد شهادة أهل

(1) بالنسخة: المغموض.

(2) رواه مالك في (الموطأ 998/2) في الصدقة مرسلًا وروى نحوه البخاري في الأحكام وفي الزكاة، ومسلم والنسائي في الزكاة. باب من آتاه الله مالا من غير مسألة. عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن السعدي المالكي، وعطاء بن بيسار.

(3) كذا ولعله: رزق رزقك الله.

(4) بالنسخة: اللعب.

(5) كذا.

البدع كلهم : المعتزلة ، والإباضية ، والجهمية ، والمرجئة وغيرهم ، لأن البدع اما كفر أو كبيرة ، قال عبد الملك : مَنْ عُرِفَ بالبدعة لا يُقبل بخلاف من لطح بها غير³ صريح ، ومنع سحنون شهادة المنجم الذي يدعي القضاء . قال ابن كنانة : ولا الكاهن لورود النهي عن ذلك والتغليب فيه ، واختلف في شهادة مَنْ ترك الجمعة مرة أو ثلاثاً ، قال ابن كنانة : لا يُقبل مَنْ لا يقيم صلته¹ في الركوع والسجود إن تعمّد ذلك في فرض أو نافلة ، لوجوب ذلك فيهما بالشروع ، قال سحنون : إذا لم يحج وهو كثير المال في طول الزمان من غير مانع ، لا يُقبل ، ورد ابن القاسم قاطع الدنانير إلا أن يعذر بجهل ، وعنه : وإن كان جاهلاً لإفساد سكة المسلمين ، وقال سحنون : لا ترد شهادته ، قال ابن يونس : إن كان البلد دنائيرهم مقطوعة مجموعة فأحسن قول سحنون ، وإلا فقول ابن القاسم ، قال صاحب البيان : في قاطعها أقوال : ثالثها : الفرق بين الجاهل وغيره ، قال : وهذا الاختلاف - عندي - إنما هو إذا قطع الدراهم أو الدنانير وهي وازنة فردّها ناقصة في البلد الذي لاتجوز فيه ناقصة ، وهي تجري فيه عدداً بغير وزن فينققها² ، وتبين⁵ نقصها ، ولا يغش بها ، وأما إن لم يُبين³ وغش فلا خلاف أنه جرحه ، وأما إن قطعها وهي مقطوعة أو غير مقطوعة غير أنها لا تجوز أعيانها بل بالميزان ، فلا خلاف أنها لست جرحه ، وإن كان عالماً بمكروه ذلك ، ويحتمل حمل الخلاف على اختلاف هذه الأحوال ، فلا يكون في المسألة خلاف ، قال ابن يونس : قال سحنون : خروج الفقيه الفاضل للصيد ليس بجرحه ، ومطل الغني بالدّين جرحه ، والوطء قبل الإستبراء إن كان لا يجهل مكروه ذلك ، وكذلك وطء صغيرة مثلها يوطأ قبل الإستبراء ، قال عبد الملك : الأقف يترك القلفة لعذر قبّلت شهادته وإلا فلا ، قال ابن عبد الحكم : سماع صوت العود وحضوره من غير نبيذ جرحه إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا يبلغ رد الشهادة إذا لم يكن

(1) بالنسخة : عليه .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : تبين .

معه نبذ ، وسماع الغناء ليس بجرحه إلا أن يدمن ، ولا يقرأ القرآن بالألحان فإن¹ فعل ففي رد شهادته خلاف ، قال أشهب : من ظهرت توبته ، جازت شهادته ، حُد في قذف أو غيره من الحدود ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾² .

وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : لا ترد الشهادة القاذف حتى يجلد ، ويقبول³ شهادة القاذف إذا تاب قل (ش) وابن حنبل ، وقال (ح) : بعدم قبولها . لنا : قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَسَيُوا﴾⁴ الآية ، فدل ذلك إن العدل لا يتبين في خبره . ويقبل وهذا عدل ، وقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁵ وقال أيضاً ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾⁶ ولم يفرق ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾⁷ ومن أحبه الله تعالى فهو عدل ، والاستثناء في آيات القذف يدل على ذلك ، وإجماع الصحابة ، فإن الذين شهدوا على المغيرة بالزنى جلدتهم عمر رضي الله عنه ثم قال لهم بعد ذلك : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب منهم اثنان فقبل شهادتهما ، وقال لأبي بكره : تَبُ تُقبل شهادتك ، وهو يقول : لا أتوب . ولم يخالفه أحد ، فكان إجماعاً منهم ، ثم الكافر إذا قذف فحُد ثم أسلم قبلت شهادته ، فكذلك المسلم ، وجميع الحدود إذا تاب جناتها قبلوا ، وهي أعظم من القذف كالزنى إجماعاً ، والحد مطهر فيجب القبول ، والحد استيفاء حق فلا يبقى مانع من القبول . احتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁸ ولم يفرق ، ولأنه خصص بهذا ، فلو أنه يقبل إذا تاب ، وسائر المعاصي كذلك ، لم يبق في التخصيص فائدة ، ولأن الجلد لا يرتفع بالتوبة ، فكذلك رد

(1) بالنسخة : جاز .

(2) (البقرة : 160) .

(3) بالنسخة : فلقبول .

(4) (الحجرات : 6) .

(5) (البقرة : 282) .

(6) (الطلاق : 2) .

(7) (البقرة : 222) .

(8) (النور : 4) .

الشهادة ، ولأن الإستثناء في الآية يجب عودُه على آخر جملة في الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ صوتاً للكلام عن الإبطال ، فيبقى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ على حاله ، وأصل مالك : عود الإستثناء على الجملة الأخيرة فلم ينقض¹ أصله ها هنا .

والجواب عن الأول : انا نخصّص التأييد بحالة عدم التوبة لأنه فسق² .

وعن الثاني : أن فائدة التخصيص ثبوت الحكم في الزني ، وغيره بطريق الأولى ، لأن القذوف³ اخفض رتبة منها ، فإذا ردت الشهادة فأولى بغيره .
وعن الثالث : أن الحد حق كأخذ المال والقصاص ، فكما لا يسقط رد المال في الحُرابة وغيرها بالتوبة ، فكذلك الحدود³ لا شهادة إنما هو اهتضام والحرار⁴ عن تعظيم⁴ الله تعالى ، والحوبة ، تمحوها التوبة ، فتقبل شهادته .

وعن الرابع : أن العلة في أحكام هذه المسائل واحدة ، وهي القذف وقبح الجنائية ، فإذا زال ذلك بالتوبة وحسنت حاله مع الله تعالى زالت تلك الأحكام كلها لزوال سببها المتحد إلا الحد لكونه لا يزول لما تقدم ، ولقوله⁴ ﷺ في الغامدية : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فأخبر عن عظيم توبتها ، ومع ذلك رجمها . فعلم بأن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحُرابة ، لكون الحد فيه تنكيلاً ، ولا تنكيلاً مع التوبة ، وهو في غيرها إن وقع قبل التوبة هو تنكيلاً ، أو بعدها فتطهير ، وهو الجواب عن مخالفتنا لأصلنا . فإنما نقول بعوده على الأخيرة إذا لم يكن سببها واحداً ، قال صاحب المنتقى : إذا ترك الجمعة مرة واحدة : قال اصبغ : هي جرحة كإحدى الفرائض ، وهو ظاهر ما قاله ابن القاسم في العتبية ، ومنع سحنون حتى يتركها ثلاثاً متواليات ، لأنه الذي جاء فيه الحديث⁵ ، والواجبات على التراخي لا

(1) بالنسخة : نقض .

(2) الكلمة غير واضحة تماماً في النسخة .

(3) كذا .

(4) رواه مسلم في الحدود ، وابو داود في الحدود وغيرهم ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(5) يشير الى حديث : من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ، رواه

يفسق إلا بتركها المدة الطويلة الذي يغلب على الظن تهاونه بها مع تمكنه من أدائها .
 والمندوب إن كان يتكرر ويتأكد كالوتر ، وركعتي الفجر ، وتحية المسجد : تركه
 جرحه إذا أقسم : لا يفعله ، أو تركه جملة ، لأن ذلك يدل على تهاونه بالدين ، تركه¹
 مرة ، وأما قوله² ﷺ في الخالف : لا أزيد على ذلك ولا أنقص ، الحديث المشهور :
 (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) فالخالف إنما حلف أن لا يفعل غير ما ذكره له ﷺ على وجه
 الوجوب : أن لا يزيد زيادة مُفسدة كركعة خامسة ، ولو كان معناه : لا أفعل شيئاً من
 الخير لأنكر عليه كما أنكر على الذي سمعه يحلف عند باب المسجد ، وخصمه
 يستوضعه من حقه ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فقال³ ﷺ : أين المتألي أن لا يفعل
 المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله ﷺ فقال : مَهْ أَي دَعَّ .

تنبه : قال صاحب المقدمات : المشهور : قبول شهادة القاذف قبل جلده ،
 كما نقله ابن يونس ، وقاله (ح) وردها عبد الملك ، ومطرف ، و(ش) وابن حنبل .
 لنا : أنه قبل الجلد فاسق ، لأنه ما لم يفرغ من الجلد ، يجوز رجوع البينة
 وتصديق المقذوف ، فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلد ، والأصل : استصحاب
 العدالة والحالة السابقة ، احتجوا : بأن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف ،
 وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء⁴ جلد أم لا ، ولأن الجلد فرع ثبوت
 الفسق ، فلو توقف الفسق على الحد لزم الدور ، ولأن الأصل : عدم قبول الشهادة
 إلا حيث تيقنا العدالة ، ولم تتيقن ها هنا فيرد .

مالك في الموطأ في الجمعة ، عن صفوان بن سليم ، وبمعناه رواه ابو يعلى في المسند قال ابن
 حجر : رواه ثقات وصححه ابن المنذر ، وروى نحوه ابو يعلى أيضاً عن ابن عباس ، يسند رواه
 ثقات ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند ابن ماجه وغيره .

- (1) كذا ولعله : لا تركه مرة .
- (2) رواه البخاري في الإيمان والصوم ، والشهادات ، ومسلم في الإيمان عن طلحة بن عبدالله
 وانس بن مالك .
- (3) رواه مالك في الموطأ في البيوع (621/2) مرسلأ ، ووصله البخاري في الصلح ومسلم في
 المساقاة ، وأحمد في (المسند 29/6) .
- (4) بالنسخة : الاسوء .

والجواب عن الأول : أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه ، وبتلان ما ذكرتموه ، لأن الله تعالى قال : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹ فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد ، وترتيب الحكم على الوصف يدل على عِلِّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم ، فيكون الجلد هو السبب² في الفسق ، فحيث لا جلد لا فسوق ، وهو مطلوبونا وعكس مطلوبكم .

وعن الثاني : أنَّ الجلدَ فرغَ ثبوت الفسق ظاهراً ظهوراً ضعيفاً لجواز رجوع البينة ، وقاله أشهب . أو تصديق المقذوف ، فإذا أُقيِم الحد قَوي الظهور بإقدام البينة وتصميمها³ على اذية القاذف ، وكذلك المقذوف ، وحينئذ نقول : إنَّ مَدْرَكَ رد الشهادة إنما هو الظهور القوي ، لأنه المجمع عليه ، والأصل : بقاء العدالة إلَّا حيث أجمعنا على انتفائها .

وعن الثالث : أنَّ الأصل : بقاء العدالة السابقة .

تنبه : قال صاحب المنتقى : قال القاضي أبو إسحاق ، (و(ش) : لا بدَّ في توبة القاذف من تكذيبه لنفسه ، فإنما قضينا بكذبه في الظاهر لما فسقناه ، فلو لم يكذب نفسه لكان مصراً على الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر ، وعليه إشكالان : أحدهما : أنه قد يكون صادقاً في قذفه ، فتكذيبه لنفسه كذب ، فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدها ، وتجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته ؟ وثانيهما : انه إن كان كاذباً في قذفه فهو فاسق ، أو صادقاً فهو عاص ، لأن تعبير الزاني بزناه معصية ، فكيف ينفعه تكذيب مع كونه عاصياً بكل حال .

والجواب عن الأول : أنَّ الكذب لأجل الحاجة جائز ، كرجل مع امرأته ، والإصلاح بين الناس ، وهذا الكذب فيه مصلحة الستر على المقذوف ، وتقليل

(1) (النور : 4) .

(2) بالنسخة : السشلب الفسق .

(3) بالنسخة : وتضميمها .

الأذية والفضيحة عند الناس ، وقبول شهادته في نفسه ، وعوده إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة ، وتصرفه في أموال أولاده . وتزويجه لمن يلي عليه ، وتعرض للولايات الشرعية .

وعن الثاني : أن تعبير الزاني صغيرة لا يمنع من الشهادة ، وقال مالك : لا يشترط في توبته ولا قبول شهادته تكذيبه نفسه ، بل صلاح حاله بالإستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب .

تفريع : قال ابن يونس : قال سحنون : ترد شهادة المحدث فيما حد فيه من قذف أو غيره وإن تاب ، كشهادة ولد الزنى في الزنى للتهمة في تسوية¹ الناس ، وجوزها (ش) و(ح) في الزنى وغيره ، وقال عبد الملك وغيره : ترد شهادة الزاني في الزنى والقذف واللعان وإن تاب ، والمنبؤ ، وكذلك لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى للتهمة ، وقال مالك : تُقبل شهادة ولد الزنى إلا في الزنى ، قال : فإن قيل : ينبغي أن لا يقبل السارق في السرقة ، والقاذف في القذف ، والزاني في الزنى ، قيل : قد قيل وليس بصحيح عند مالك ، بل قبل مالك القاذف في القذف وغيره ، والفرق بين هذه وبين ولد الزنى : أن معرفة هذه الأشياء تزول بالتوبة كالكافر إذا أسلم ، وكونه ولد زنى دائم المعرة ، وهذا موافق للمدونة ، والقياس : ما قاله سحنون في اعتبار التهمة .

فرع

قال : إذا حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب ، فثبت² شهادته ، وتوقف سحنون فيه حتى يظهر صلاحهم حالة¹ كالمسلم .

فرع

في النوادر : قال ابن كنانة : ترد شهادة من لا يُحكم الرضوء والصلاة ، ولا يعذر في ذلك بالجهل ، لأن التعلم واجب قبل العمل ، وكذلك إذا لم يعلم التيمم

(1) كذا .

(2) كذا .

وقد وجب عليه ، وكذلك الجهيل بنصب الزكاة وقدر الواجب فيها إذا كان ممن تلمزه الزكاة ، قال ابن القاسم : ويرد الفارُّ من الزحف حيث يجب الوقوف ، قال سحنون : يرد بائعُ النرد ، والعيذان ، والمزامر ، والطنبور ، وعاصر الخمر وبائعها وإن لم يشربها ، فإن باعها عصيراً لم يرد إلا أن يُقدم إليه فلا ينتهي¹ ، ويرد موجب¹ الحانوت لبيع الخمر وهي له أو لغيره ، قال محمد : وكذلك الذي يستخلف أباه في حق وهو جاهل أو جده وإن كان حقه ثابتاً ، لأنه عقوق ولا يعذر بالجهالة ، قال سحنون : إذا تسلف من حجارة المسجد ورد عوضها وقال : ظننت إن هذا يجوز ، إذ قد يجهل مثل هذا ، قال ابن القاسم : إذا سمى ابن فلان ، وانها مات¹ ابن فلان ، وله أمة حامل ، فولدت هذا ، فلم يورثه الورثة ولا ادَّعوا رقبته ولا رقبته أمه ، وكبير ، وانتسب إلى الميت ، ولم يطلب الميراث ، فينبغي أن يسأل بني الميت إن أقروا به لم يضره ترك الميراث ، وإن لم يقرؤا ولا قامت بينة بوطنهم الأمة لم تجز شهادته ، فإن أعتقه الورثة مع أمه وهو مقيم على الإنساب للميت ، ردت شهادته .

قاعدة : الكبيرة : ما عظمت مفسدتها ، والصغيرة : ما قلت مفسدتها ،
 فيعلم ما ترد به الشهادة بأن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة ، فيلحق به ما في معناه ، وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة . فورد² في الحديث الصحيح ، ونقله مسلم وغيره : (مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكاً وَقَدْ خَلَقَكَ³ ، قلت : ثم أي ؟ قال : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَوْفَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، قلت : ثم أي ؟ قال : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) وفي حديث⁴ آخر : (اجْتَنِبُوا

(1) بالنسخة : يئته .

(2) رواه البخاري في التفسير ومسلم في الإيمان ، النسائي في تحريم الدم وغيرهم : عن ابن مسعود . بلفظ : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم .

(3) بالنسخة : خلفتك .

(4) رواه البخاري في الوصايا وفي الطب ، ومسلم في الإيمان ، وابو داود والنسائي كلاهما في الوصايا ، عن أبي هريرة .

السَّبْعِ الْمُؤَيَّقَاتِ ، قِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَفِي آخِرٍ - وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ ، أَوْ رَتَبَ حَدًّا أَوْ عِقَابًا ، فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا سَاوَاهُ فِي الْمَفْسَدَةِ . وَثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ¹ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْقُبْلَةَ فِي الْأَجْنِبِيَّةِ صَغِيرَةً ، فَيَلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا ، فَتَكُونُ صَغِيرَةً لَا تَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَصِرَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ : لَا كَبِيرَةً² مَعَ اسْتِغْفَارٍ ، وَلَا صَغِيرَةً مَعَ إِصْرَارٍ .

تمهيد : ما ضابط الإصرار المصير للصغيرة كبيرة ؟ وما عدد التكرار المحصل لذلك ؟ وكذلك ما ضابط إخلال المباح بالعدالة ، كالأكل في السوق وغيره ؟ ضابطه³ - كما حرره بعض العلماء - : أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ مَلَابَسَةِ الْكَبِيرَةِ مِنْ عَدَمِ الْوَثُوقِ بِفَاعِلِهَا ، ثُمَّ نَنْظُرَ إِلَى الصَّغِيرَةِ ، فَمَتَى حَصَلَ مِنْ تَكَرَّرِهَا مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ مَا يُوْجِبُ عَدَمَ الْوَثُوقِ بِهِ فِي دِينِهِ ، وَإِقْدَامَهُ عَلَى الْكُذْبِ فِي الشَّهَادَةِ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ قَادِحًا ، وَمَا لَا فَلَ ، وَكَذَلِكَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتِ الصَّغِيرَةُ مِنْهُ مَعَ تَخَلُّلِ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ ، أَوْ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ عَدَمِ اشْتِمَالِ الْقَلْبِ عَلَى الْعُودَةِ ، لَا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ .

(1) رواه مسلم (102/8) في أبو داود رقم : 4468 والترمذي (188/2) واحمد في المسند (445/1) عن ابن مسعود : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، اني وجدت امرأة ... قبلتها ولزمتها الخ .

(2) اشارة الى حديث رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس ، وهو ضعيف ، كما في (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم : 4810) .

(3) ضابط .

فرع

في الجواهر: إذا تاب الفاسق قُبِل ، ولا يكفي قوله : تبت ، ولا إقرار القاذف بالكذب ، بل لا بد في كل فاسق أن يستبرأ حاله مدة بقرائن الأحوال حتى يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحات ، وحدها بعض العلماء بسنة من حين إظهار التوبة كالعينين ، وتأثير الوصول في الغرائم¹ كتأثيرها في الأمراض ، قال الامام أبو عبد الله : والتحقيق : الرجوع للقرائن ، فمن الناس بعيد الغور لا يكاد يعلم معتقده ويغالط² الحذاق حتى يظنوا أنه صالح فيستظهر في حقه أكثر ، ومنهم من لا يكاد يخفى حاله فيكفي زمناً² يظهر فيه الانتقال .

المسألة الرابعة ، في الكتاب : يمنع شهادة الكافر على السلم أو الكافر من أهل ملّتهم أو غيرها . وفي وصية ميت مات في سفره ، فإن لم يحضره مسلمون³ وتمتنع شهادة نسائهم في الإستهلال والولادة ، ووافقنا (ش) ، وقال أحمد بن حنبل : تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، وهم ذمة ، ويحلفان بعد العصر : ما خانا ولا كتما ، ولا اشتريا به ثمناً ولو كان ذا قُرْبَى ، ولا نكّم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين⁴ ، واختلف العلماء في تأويل الآية ، فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ، ومنهم من قال : المراد بقوله تعالى : ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾⁵ أي من غير عشيرتكم ، وقيل : الشهادة في الآية : اليمين ، ولا يقبل في غير هذا عند احمد ، وقال (ح) : يُقبل اليهودي على النصراني ، والنصراني على اليهودي مطلقاً ، لأن الكفر ملة واحدة ، وعن قتادة وغيره : تقبل على ملته دون غيرها . لنا : قوله تعالى : ﴿وَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ

(1) كذا .

(2) بالنسخة : ويغالطوا .

(3) كذا وفي الكلام سقط .

(4) هنا اقتباس من الآية الكريمة : (. . . فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكّم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين) (المائدة : 106) .

(5) (المائدة : 106) .

القيامة¹ وقال² ﷺ : (لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ) وقياساً على الفاسق بطريق الأولى ، ولأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهو أولى ، والشهادة آكد من الخبر ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾³ وفي الحديث⁴ : قال ﷺ : (لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ ، فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ) ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره ، كالعبد وغيره ، احسبوا : بقوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾⁵ معناه : من غير المسلمين من أهل الكتاب . وروي عن ابي موسى وغيره ، وإذا جازت على المسلمين جازت على الكافر بطريق الأولى . وفي الصحيح⁶ : أن اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعهم يهوديان ، فذكرت له ﷺ ، وظاهره : أنه رجمهما بشهادتهم ، وروى⁷ الشعبي أنه ﷺ : قال إن شهد منكم أربعة رجمتهما . ولأن الكفار من أهل الولاية لأنه يزوجه أولاده ، ولأنهم يتداینون⁸ في الحقوق لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾⁹ .

والجواب عن الأول : أن الحسن قال : من غير عشيرتكم ، وعن قتادة : من غير خلقكم¹⁰ ، فما تعين ما قاتموه ، أو معنى الشهادة : التحمل ، ونحن نُجيزُهُ ،

(1) (المائدة : 14) .

(2) لم اقف عليه بهذا اللفظ ، لكن ورد بلفظ : لا تقبل شهادة خصم على خصمه ، قال ابن حجر في (التلخيص 203/4) : ليس له اسناد صحيح ، ولكن له طرق يقوي بعضها بعضاً .

(3) (الطلاق : 2) .

(4) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) في الشهادات عن ابي هريرة ، وهو ضعيف كما في (التلخيص 198/4) .

(5) (المائدة : 106) .

(6) قصة اليهوديين في الزنا والرجم متفق عليها في الحدود من حديث ابن عمر .

(7) هو مرسل ضعيف .

(8) بالنسخة : يتداینون .

(9) (آل عمران : 75) .

(10) كذا .

أو اليمين ، لقوله تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾¹ كما قال في اللعان ، أو لأن الله تعالى خير² المسلمين وغيرهم ، ولم يقلُ به أحد ، فدل على نسخه .

وعن الثاني : أنهم لا يقولون به ، لأن الإحصان من شرطه الإسلام مع أنه يُحتمل أنهما اعترفا بالزنى فلم يرجمهم بالشهادة .

وعن الثالث : أن الفسق وإن نأفى الشهادة عندنا ، فإنه لا يُباني الولاية ، لأن وازعها طبعي بخلاف الشهادة وازعها ديني فافترقا ، ولأن تزويج الكفار عندنا فاسد ، والإسلام يصححه .

وعن الرابع : أنه معارض بقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ﴾³ فأخبر تعالى أنهم يستحلون مالنا ، وجميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁴ فنفى تعالى التسوية ، فلا تقبل شهادتهم ، ولا حصلت التسوية ، وبقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾⁵ قال الأصحاب : وناسخ الآية : قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁶ .

فرع مرتب

من النوادر : لو رضي الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط ، لا يحكم الحاكم بذلك ، قاله ابن القاسم .

المسألة الخامسة ، لا تقبل شهادة العبد ، وقاله (ش) و(ح) ، وقبلها ابن حنبل إلا في الحدود . لنا : قوله تعالى : ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا

(1) (المائدة : 106) .

(2) هنا بالنسخة اشارة الحاق بالهامش . إلا أن الملحق لم يظهر في الصورة .

(3) (آل عمران : 75) .

(4) (الجاثية : 21) .

(5) (الحشر : 20) .

(6) (الطلاق : 2) .

رَزَقَكُمْ¹ ومنه الشهادة ، وقوله تعالى : ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾² أي من أحراركم ، وإلا لم يبق لقلوبه : مِنْكُمْ فائدة ، وقياساً على التورث بجامع أنه أمر لا يتبعض احترازاً من الحدود وغيرها إلى تبعض ، ولأنه مملوك فلا يتأهل للشهادة كالبهائم ، أو لأنه مولى عليه كالصبي ، لقلوبه تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾³ والنهي لا يكون إلا عن ممكن ، والعبد لا يتمكن من الإجابة لحق سيده ، ولا يستثنى كالصلاة وغيرها بجامع المفروضية ، لأن ذلك خاص بما أوجبه الله تعالى بخلاف ما يوجبه هو أو غيره على نفسه . احتجوا : بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾⁴ وهو من العدول ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾⁵ والعبد⁶ يتصور منه ذلك ، وقياساً على رؤيته ، وفرقوا بين المال وبين الحدود والقصاص : بأن هذه أمور تُدرأ⁷ بالشبهات ، فالخلا⁸ في شهادة العبد شبهة تمنعها بخلاف المال .

والجواب عن الأول : أنه إنما يتناول مَنْ يشهد بغير حاجة إلى إذن غيره .

وعن الثاني : أن العدل المرضي ، هو المعتدل في دينه ومروءته ، ومروءة العبد تختل بالإهانة⁹ بشهادة العادلة .

وعن الثالث : لذي التقوى لا يوجب قبول الشهادة ، لأن المغفل مُتق لا تُقبل شهادته مع أن هذه عمومات أدلتنا تخصصها .

وعن الرابع : أن الرواية أخف رتبةً بدليل أن الأمة الواحدة تقبل في الخبر

-
- (1) (الروم : 28) .
 - (2) (الطلاق : 2) .
 - (3) (البقرة : 282) .
 - (4) (الطلاق : 2) .
 - (5) (الحجرات : 13) .
 - (6) كذا .
 - (7) بالنسخة : قدرأ .
 - (8) كذا ولعله : فالخلل .
 - (9) كذا .

الشهادة ، ولأن الشهادة تقع غالباً على معين ، وهي سلطنة³ تقتضي الكمال ،
والعبد ناقص ، والرواية ليست على معين ، فلا سلطنة .
وعن الخامس : أن ثبوت الرق لا يوجب القبول في المال كالمغفل .

فرع مرتب

في النواذر : إذا ظن أنه حرٌّ فحكم به فلم يعلم به حتى عتق ، ثم يقوم به الآن
فيشهد ، ولو قال الخصم : شاهدي فلان العبد ، فقال القاضي : لا أقبله فتق ،
ثبتت¹ شهادته ، لأن كلام القاضي فتيا ، قال ابن سحنون : إذا أشهد العبد أو
الصبي أو النصراني على شهادتهم عدولاً ، ثم انتقلت أحوالهم إلى حال جواز
شهادتهم قبل أن ينقل عنهم . لا يقبل النقل عنهم لأن شهادتهم² في وقت لا تقبل
منهم بخلاف إن شهدوا في الحال الثاني بما علموه في الحال الأول ، وهذا قياس
قول مالك وأصحابه .

المسألة السادسة ، قال ابن يونس : قال ابن القاسم : لا تقبل شهادة ابن
خمس عشرة سنة إلا أن يحتلِمَ بخلاف ابن ثماني عشرة ، لأنه مظنة الإحتلام ،
وجوز ابن وهب الأول ، لأن رسول³ الله ﷺ أجاز ابن عمر وهو ابن خمس
عشرة سنة . ولا دليل فيه ، قال ابن عبد الحكم : إنما أجاز من يطبق القتال ، ولم
يسألهم عن أسنانهم .

المسألة السابعة ، قال : قال ابن القاسم : إذا علم حيواناً أو عقاراً لك ، وراه
بيد غيرك يبيعه ويهبه ، ويحوّله عن حاله ، ولا يقوم بشهادته ، ثم يشهد فيقول
له : لِمَ⁴ لم تقم بشهادتك قبل هذا ؟ فيقول : لم أسأل ولم أر فرجاً يطأ ولا حرّاً
يستخدم ، وليس علي أن أخاصم الناس ، ترد شهادته ، وكذلك في جميع

(1) بالنسخة : بثلت .

(2) بالنسخة : لا .

(3) متفق عليه في كتابي المغازي عن ابن عمر ، ورواه ابن حبان والبيهقي في الجهاد .

(4) بالنسخة : لو .

العروض إذا كانت هذه الأشياء تُحوّل عن حالتها بعلمه ، قال غيره : وهذا إذا كان المشهود له غالباً ، أو حاضراً لا يعلم ، أما حاضر يُرى فهو كإقرار ، ولم يرَ ذلك سحنون إلا فيما كان حقاً لله ، وما يلزم الشاهد أن يقوم به وإن كذبه المدعي بالحرية والطلاق ، وأما ما تقدم من العروض وغيرها فلا . لأن ربه إن كان حاضراً فهو ضيع ماله ، أو غائباً فلا شهادة له ، قال ابن يونس : ويلزم من هذا التعليل [. . .]¹ المال إذا كان حاضراً لا يعلم ، لأن هذا كانت لأبيه ، فعلى الشاهد أن يعلمه وإلا بطلت شهادته .

المسألة الثامنة ، في الكتاب : يضرب شاهد الزور بالاجتهاد ، لأنها كبيرة ، ويطاف به في المسجد الجامع ، ولا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حاله ، وأمر² عمر رضي الله عنه بجلده أربعين جلدة ، وبتسخيم وجهه ، وأن يطاف به حيث يعرفه الناس بطول حبسه وخلق رأسه ، قال اللخمي : يسود وجهه : قال ابن عبد الحكم : يكتب القاضي بذلك كتاباً ، ويشهد فيه ، ويجعله نسخاً يستودعه³ عند من يثق به ، واختلف في عقوبته إذا أتى تائباً ولم يظهر عليه ، قال ابن القاسم : إذا رجع الشاهد عن شهادته ولم يأت بعذر لو أدب لكان أهلاً ، قال سحنون : لا يعاقب ليلا يمتنع الناس من الإستفتاء ، ولأنه⁴ لم يعاقب الأعرابي الذي سأله عن الوطء في رمضان ، وأما قبول شهادة شاهد الزور في المستقبل : فإن أتى تائباً لم تنقل حاله إلى خير⁵ ، قبلت ، إلا أن يكون قبل ذلك عرفت بالخير³ فلا يبقى انتقاله دليلاً ، وقال أصبغ : لا تقبل شهادته ابداً إذا أقر

(1) كلمة لا تقرأ لعلها ذهاب .

(2) في (مسند علي بن الجعد) للبخاري رقم : 2269 بسنده إلى عبد الله ابن عامر قال : أتني عمر

بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه . ورواه

ابن أبي شيبة في (المصنف 79/11) بلفظ المؤلف ، وسنده ضعيف .

(3) بالنسخة : يستردعه .

(4) تقدم تخريج حديث الواقع على أهله في نهار رمضان وأمر النبي ﷺ له بالكفارة الخ .

(5) بالنسخة : خبر .

بشهادة الزور ، قال والأول أحسن ، لأنه لا يتهم حينئذ ، لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله ، وأما إن ظهر وتاب وانتقل إلى صلاح : قال ابن القاسم : لا تقبل ، وعنه : أنه يُقبل ، قال : والمنع ها هنا أحسن ، ولم يختلف المذهب في الزناديق يُظهر عليه أن توبته لا تقبل ولو عقل عن الزناديق فلم يشهد عليه حتى ظهر صلاحه¹ ، وانتقل حاله ، ولم يكن كذلك ، قال : والأشبهُ قبولُ توبته ، ولأنها شبهة يُدراؤها القتلُ ، ويشبه أن لا يقبل ، لأنه يفعل ذلك لما تقدم من الظهور عليه ، قال صاحب البيان : الصحيح أن اختلاف قول مالك في قبول شهادته ليس خلافاً بل محمول على حالين : إن جاء من قبل نفسه قبلت وإلا فلا لعدم الوثوق بتوبته² ، وقال (ش) : يعزز³ دون الأربعين ويشهر⁴ أمره في مسجده أو قبيله أو سوقه على حسب حاله ، وقال (ح) : لا يعزر ، بل يشهرُ وينادى عليه في قبيلته أو سوقه ، ويُحذّر الناسُ منه .

المسألة التاسعة ، قال ابن القصار : شارب النبيذ المختلف فيه يُحد ويُفسق ولا تقبل شهادته ، وقال (ح) : لا يحد ، وتقبل شهادته ، وقال (ش) : إن شربه من يعتقد تحريمه حدٌ وفسق ، أو حنفي متأول حدٌ وقُبلت شهادته . لنا : أن الحد لا يثبت إلا على فاسق ، وقد حد فيكون فاسقاً كالزنى والقذف . احتجاجاً : بأن من أعتقد استباحة محرّم فهو أشد ممن يتناوله وهو معتقدٌ لتحريمه ، ألا ترى أن من أعتقد استباحة الخمر كفر ، ولو شربها معتقدٌ التحريم فسق ، ومعتقد حل النبيذ لا يفسق بالاتفاق ، فلا يفسق بالتناول أولى ، ولأنه متأول فلا يُفسق لأنه مقلد ، ولأن الحد لا يوجب الفسق ، لأن الزاني بحد انت⁵ بحد ، ولا هو فاسق ، ولأن المعقودات تتبع المفسد دون المعاصي ، لأننا نؤدب الصبيان والبهائم مع عدم

(1) بالنسخة : صالحه .

(2) بالنسخة : بترته .

(3) بالنسخة : يعور .

(4) بالنسخة : ويشهد .

(5) كذا .

المعصية ، بل لدرء المفسدة ، والإستصلاح ، فكذلك الحنفي يُحدِّد لِدَرءِ مفسدة النبيذ من الإسكار ، ولا معصية لأجل التقليد .

والجواب عن الأول : أنه يلزم أن لا يحدَّ شارِبُ النبيذ لإعتقاده تحليله كسائر الأشياء المختلف فيها ، ولا يحدُّ إلا متناول ، ولا يكفر باعتقاد إباحة كبقية الحدود ، وإذا لم يفترقا في الحد لا يفترقان في الفسق أيضاً لِثبوت¹ الفرق بين الشيعين لا يوجب اختلافهما في الحكم ، فإن الحر أعظم حُرمة من العبد ، وقد ساواه في أحكام كثيرة ، والعبد أقوى حرمة من البهائم ، وإن كان الجميع مالاً ، ومع ذلك ساوى الأموال في كثير من الأحكام . يشتري ويكاتب ويوهب . وغير ذلك ، ثم نقول : التناول في النبيذ أشد من اعتقاد إباحتها ، لأن التناول يترتب عليه الحد بخلاف الإعتقاد ، والتناول هو المحقق للمفسدة بخلاف الإعتقاد ، لأن المفسدة هو التوسل لفساد العقل ، والاعتقاد وسيلة بعيدة .

وعن الثاني : أن الثاني¹ معتبر أوجب أن لا يحد ، لانه حُد فهو غير معتبر ، والأصول تقتضي أحد قولينا : إمّا أن يكون النبيذ حراماً فيفسق ويحد ، وهو قولنا ، أو حلالاً فلا يحد ولا يفسق ، وهو قول (ح) أما حلالاً ولا يفسق ويحد : فـخلافُ الأصول .

وعن الثالث : أنا لم نقل : إنَّ الحدود لا يجب أن يكون حالة إيقاع الحد فاسقاً ، بل نقول : لا بد أن يكون ذلك الفعل مفسقاً .

وعن الرابع : أن العقوبات لا تستلزم المعصية ، لكن العقوبات المحدودة لا تكون إلا في فسوق ، فلا نجد حداً في مباح عملاً بالاستقراء .

المسألة العاشرة ، قال صاحب البيان : إذا قال : رضيت بشهادة فلان بيني وبينك ، فشهد فقال له : شهد بغير الحق ، قال مالك : ذلك بخلاف التحكيم ينفذ وإن كره المحكوم عليه ، والفرق : أن الشاهد لم يفوض الأمر إلى اجتهاده ، بل المطلوب معين تُمكن المنازعة فيه إذا عدل عنه ، والتحكيم في غير معين مفوض للإجتهد ،

(1) كذا ولعله : لثبوت أن الفرق .

فتعذر المنازعة فيه ، قال ابن دينار : لو تنازعتما في شيء كل واحد منكما يظنه له ، فسألتما رجلاً فشهد به لأحدكما جاز ، ولا تشبه مسألة مالك ، لأنك ها هنا حكمتما في غير معلوم ، فهو كالتحكيم ، ومسألة مالك إذا حكمت فيما تعلمه وتعتقد أنه شاركك في العلم ، فإذا خالفك¹ علمك لك الإنكار ، وعن ابن القاسم : عدم اللزوم في الوجهين ، لأن الأصل : أن لا يلزم الإنسان إلا شهادة العدل عند الحاكم ، وعن مطرف : له الرجوع ما لم يشهد ، فإذا شهد فلا يلزمه ، كان يُعلم أو يُظن ما لم يكن على وجه التنكيت لصاحبه والتبرئة للشاهد من أن يقول ذلك ، وهذا الاختلاف فيه ، لأن المنزه غير محكم ، وفي غيره الأقوال الثلاثة المتقدمة : يلزمه ، لا يلزم² التفرقة بين التحقيق والظن . وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلاً أو مسخوطاً أو نصرانياً ، وقيل : لا يلزم الرضا بالنصراني بخلاف المسخوط لبعده الكافر عن درجة الشهادة ، وإذا لم يظهر في المنازعة تنكيت من غيره فمحمول على غير التنكيت حتى يتبين منه التنكيت ، لأنه ظاهر التحكيم ، ولو قال المريض : ما قاله فلان إنه علي من الديون ، فهو مصدق ، وذلك عبد أو مسخوط ، لا يلزم ذلك الورثة ، قاله ابن القاسم ، ولا يجري الخلاف المتقدم ها هنا لأنه حكم على الورثة فسقط ، والصحيح³ حكم على نفسه بحدث¹ الخلاف ، مع أن أصبغ خالف وقال : يلزم الورثة ذلك كقول مالك ، وصيتي عند فلان ، فما خرج فيها فأنفذوه : ينفذ وإن كان غير عدل متى لم يكن متهماً على الورثة ، وخلافه ليس بصحيح ، والفرق بين الوصية والديون : أنها في الثلث ، وهو له يوصي فيه ، والديون من رأس المال ، والوصية خُفف أمر الشهادة فيها حتى قبل الكافر في السفر بخلاف الديون .

فروع

في النوادر : قال مطرف : إن قال : كل من شهد لي فشهادته ساقطة عنك أو

(1) كذا .

(2) بالنسخة : لا يلز .

(3) كذا .

مبطل ، لا يلزمه حتى يسمي معيناً أو معينين ، فإن قال : من قرية كذا ، لزمه ،
وقاله¹ ابن القاسم .

فرع

قال : قال ابن كنانة : إذا شهد على زيد فعزله عمرو فشهادته على عمرو
مقبولة من غير زيادة تعديل ، لاعترافه بعدالته .

فرع

قال : قال عبد الملك : إذا سأل الخصمان الحاكم ، أو من حكماءه أن يحكم
بينهما بشهادة من لا يقبل شهادته ، لا يفعل ، لأنه قد يقتدى به ، وقد يعدل
الشاهد بذلك ، ويقال لهما : ما علمناه² من الشهادة اجعلنا² قراراً .

فرع

قال : متى قالوا : رضينا بشهادة فلان وفلان بعد أن فسّر الشاهدان الشهادة
لزم الإقرار³ .

المسألة الحادية عشرة ، قال صاحب البيان : قال مالك : لا يقول الحاكم
للمطلوب : دُونَكَ فَجَرِّحْ ، لأنه يوهن الشهود ، وخالفه ابن نافع ، لأنه بذل
الجهد ، وليست العدالة قطعية كوتهم⁴ عداوة أو قرابة ، وعلى قول مالك : يقول
له : شهد عليك فلان وفلان ، فإن كان عندك مدفع فادفع⁵ عن نفسك ، وإلا
حكمتُ عليك ، ويُعلمه بأن له التجريح إن كان يجهل ذلك ، فهذا لا خلاف
فيه ، بخلاف : دُونَكَ فَجَرِّحْ ، فإنه إغراء .

(1) بالنسخة : وقال .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : اقرار .

(4) كذا .

(5) بالنسخة : فلو دفع .

المسألة الثانية عشرة ، قال : قال مالك : إذا زكى أحدُ الشاهدين صاحبه لا يثبت ذلك ، لأنه حيي¹ بواحد ثبت¹ لا بشاهدين ، قال : ولو زكيا جميعاً شاهداً وشهد على شهادة شاهد آخر في ذلك الحق جاز ، قاله سحنون ، قال ابنُ يونس : قال سحنون : إذا شهد بحق وجئتَ بآخرين شهدا بمثل ذلك لك ، وزكت كل طائفة الأخرى ، تمت الشهادة والتزكية ، لأن الشاهدين سألاً¹ محالة¹ ، ولو شهد كل فريق بحق غير الحق الآخر لغيرك ، امتنعت التزكية ، لأنه : اشهد لي وأشهدُ لك ، وكان يقول : يجوز ، قال ابن يونس : والصواب : منع الشهادة ، لأنه إذا كان لا يجوز شهادتهم إلا بتزكية بعضهم لبعض ، فكيف يزكي من يحتاج إلى تزكية ، وفي العتبية : إذا شهدا بحق فزكى أحدهما صاحبه الحق مع المدلي ، لأنه لم يثبت له إلا الذي زكاه صاحبه والأجنبي ، ولو شهد الحقيين وزكى أحدهما الآخر امتنع ، ولو زكى الواحد رجلاً آخر مع الشاهد الآخر ، وزكى الشاهد الآخر ورجل آخر معه الشاهد الذي زكاه أولاً ، فشهادتهما جائزة ، ويحلفُ مع شاهده ، قال عبد الملك : إذا شهدا في حق ، وعدلا رجلاً شهد في ذلك الحق ، جازت تزكيتهما ، لأنه غير محتاج إليه ، لأنهما عدلان ، وإن شهدا على شهادة رجل وعدلاً ، جاز ، قال مُحمد : وليس نقل الشهادة عنه بتعديل ، قال أشهب : ويجوز تعديل غيرهما له ، وقاله سحنون ، وفي العتبية : إذا شهدا في حق وجرح من شهد يبطلان ذلك الحق ، جاز ، وإذا نقلنا عن شاهد¹ لا¹ أحدهما الآخر ، كما لا يعدل الشاهدين من شهد معه ، لأنه يصير² الحق بالزكي وحده ، قال ابن القاسم : ولا شهادة في حق بعلمك ، وتنتقل مع آخر عن آخر ، لأن واحداً أحيى الشهادة .

المسألة الثالثة عشرة ، قال : قال مالك : يجب على من علم عدالة شخص أن يزكيه ، لأنه من جملة الحقوق ، إلا أن يجد غيره فهو في سعة ، ورخص في ذلك

(1) كذا ولعله : شاهدين لا يعدل أحدهما .

(2) بالنسخة بعير .

ابن نافع إذا تعينت ، لأن العدالة لا يقطع بها بخلاف سائر الحقوق ، قال : وقول ابن القاسم أظهر ، لأن مدرك العدالة الظن ليتعذر العلم ، ويجب على المجرّح أن يجرّح إذا خاف إذا سكت أن يحق بشهادة المجرّح باطلاً ، أو يموت حق .

المسألة الرابعة عشرة : قال مالك : إذا سألت بعد إسجال الحكم القدرح في البينة ، جاز إذا رأى القاضي لذلك وجهاً ، كقولك : ما سكتُ إلا جهالة فأعلمني بهم عدول ، ونحو ، وكذلك لك بعد عزل القاضي أو موته ذلك ، ولو لم يكن ذلك للثاني ، لأنه لا ينقض قضاء غيره ، وقيل : يمكنه كما يمكنه الأول ، وقيل : لا يمكنه الأول ولا الثاني ، لأنه حكّم وانفذ وانبرم ، فيحصل ثلاثة أقوال : يمكنه ومن بعده ، لا هو ولا من بعده ، يمكنه هو دون من بعده ، وهذا في المطلوب ، وفي الطالب رابع ، قال عبد الملك : إن عجز أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل ، وبين أن لا يجب ، وهذا الخلاف كله إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز ، وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار ، وهو يدعي أن له حجة فلا يُقبل منه بعد ذلك ما يأتي به من حجة ، لأن قوله قد ردمها¹ نفوذ الحكام .

المسألة الخامسة عشرة ، قال : قال ابن القاسم : إذا سألت القاضي أن يكتب لك [. . .]² لتثبت العدالة عنده لا يلزمه أن يكتب لغيره في تعديل الشهود ، وعليك أن [. . .]² شهودك حيث شهدت بل يستحب للقاضي أن يتخذ في التواحي من يثق به يسأله عن الشهود .

المسألة السادسة عشرة ، قال : قال سحنون : تجوز الشهادة على الشهادة بالعدالة والجرح بأن يشهد على من يعلم ذلك من البينة ، فتغيب الأصول وتحمل الفروع للحاكم فيقبلهم [. . .]³ الغريب من أهل البادية ، لأن البدوي لا يعدل الحضري ، وقال عبد الملك ومطرف : لا تجوز الشهادة على الشهادة في ذلك إلا

(1) كذا .

(2) كلمات مطموسة .

(3) كلمات مطموسة .

عند تعيين الشهادة ، كما إذا شهد عند حاكم فطلب تعديله ، والذي يعلم عدالته مريض عاجز عن الحضور ، فيبعث إلى القاضي بما عنده من التعديل رجلين ، ورجع سخنون عما قاله ، وقول مطرف هو الصواب ، لأن الشهادة على ذلك لو جازت لجازت شهادة غير العدول ، لأن الناس قد تتغير أحوالهم بعد إشهادهم على عدالتهم ، وكذلك قال سخنون : إذا سمعت عدلين يقولان : فلان عدل أو غير عدل ، فشهد فلان عند الحاكم ، لا يجوز لك تعديله ولا تجرحه عند الحاكم بذلك السماع ، لأنه ¹ شهادة على شهادة ولو لم تشهدك الأصول على شهادتهما ، وأما إن شاع سماعك من الشهود العدول وغيرهم أنه عدل أو غير عدل ، جاز لك الشهادة بذلك ، ولا تسمي من سمعت منه اتفاقاً ، غير أنه قد قيل : لا تجوز الشهادة على السماع بأقل من أربعة شهود ، وتجاوز العدالة على العدالة إذا كان الشهود على الأصل غرباء ، وإن كانوا من أهل البلد امتنع حتى يأتوا بتعديلهم أنفسهم ، وسواء كان معدّل الغريب ² غريباً أو من أهل البلد غير أنه إن كان المعدلون من أهل البلد فعدهم أناس من أهل البلد فلم يعرفوا حتى يُجدد على أولئك تعديل ، ولو كان المعدلون الأولون غرباء فلم يعرفوا معدّمهم ³ ناس من البلد فلم يعرفوا ، جاز لهم أن يعدلهم غيرهم ، ولم يجوز تعديلهم عليهم ، هذا نص ابن حبيب ، قال : وهو غلط ، ولو كان المعدلون الأولون غرباء فعدهم ناس من أهل البلد لم يعرفوا جاز ⁴ لهم أن يعدلهم غيرهم ثم لم يجوز تعديلهم .

المسألة السابعة عشرة ، قال : قال سخنون : إذا أشهدت اثنين ثم اثنين على حق واحد ، جازت تزكية الآخرين الأولين ، وكذلك في حقين ، لأنهما لم يجرا لأنفسهما نفعاً .

المسألة الثامنة عشرة : قال : قال سخنون : لا تجرح من جرح أخاك أو

(1) بالنسخة : لأن .

(2) بالنسخة : الغرب .

(3) بالنسخة : فتدثره .

(4) بالنسخة : لا جاز .

عمك العلي القدر ، لأنك تدفع العيب عن نفسك ، ولك ذلك في غيرها خير¹ ،
 ولك تعديل غيرهم ، ولا يلحق ابن الأخ وابن العم بأبويهما ، ولا يشتم أحد بآب
 أخيه وابن عمه غالباً ، ولك تجريحٌ مَنْ جرح أخاك بأنه عدوك ، لأنه لا عار¹
 عليك في عداوة¹ ولأخيك المشهود عليه ، قال : وقوله في العداوة صحيح على
 القول بأنه يُعدّل أخاه ، وعلى القول بأنه لا يعدله فلان ، قيل : له ذلك ، ولا
 خلاف أن له أن يعدل عمه ، وإنما اختلف في تجريح مجرّحه . وفَسَّر ابن دَحون
 قولَ سحنون بأنك لا تجرح مَنْ جرح أخاك أو عمك : تفسق بتفسيقه ، بل
 بعداوة ، وإن جرحهما بعداوة جاز لك تجريحه بالفسق والعداوة ، قال : وهو غير
 صحيح في المعنى فتدبره² .

المسألة التاسعة عشرة ، قال : قال سحنون : إذا علمت أنه شهد بحق وأنت
 تعلم أنه غير عدل ، لا يجوز لك تجريحه ليلاً يضيع الحق .

المسألة العشرون : قال ابن يونس : قال سحنون : إذا أعتقتما عبيد [. . .]²
 عند عتقهما أن الموروث أشهدهما أن فلانة حامل منه ، وولدت ، وانتما ترثان
 بالتعصيب ، لم تجز شهادتهما ، لأن تجويزها [. . .]² فتشهد أنك غصبتهما مائة
 دينار ، جازت شهادتهما في المائة لعدم [. . .]² يجوز بعض الشهادة في بعض كما لو
 شهدت امرأتان [. . .]² لأن الشهادة لا تتبععض .

المسألة الحادية والعشرون ، قال : قال عبد الملك : إذا كتب القاضي شهادة
 الشاهد ، ولم يحكم حتى قتل وقذف ، أو قاتل من شهد عليه لم تبطل شهادته لقبولها قبل
 الجرحه إلا أن يحدث ما يسره³ الناس من الزنى والسرقة فتبطل ، لأنه مما ظهر أنه فعله
 فيها ، ولو حكم بهم في حد ولم يُقمه حتى فسقوا نفذ الحكم لوقوعه على الوضع
 الصحيح ، وإن لم يحكم : قال أشهب : بطلت كالرجوع قبل الحكم أو بعده ، قال

(1) بالنسخة : عدوة .

(2) كلمات طمست .

(3) كذا .

أصبغ : أما في حق العباد فكذلك ، وأما الحد الذي لله وحده فلا ينفذ ، ولو شهد لامرأة ثم تزوجها : قال أصبغ : صحت شهادته بخلاف من أوصى لغير وارث فصار وارثاً ، والفرق : أن الشهادة حدثت التهمة فيها بعد إداها ، والوصية إنما ينظر فيها يوم تجب بعد الموت فلم تجب حتى صار وارثاً فترد ، وفي النوادر : قال أشهب : إذا حدثت الكبيرة قبل التعديل أو بعده وقبل الحكم ، بطلت الشهادة ، بخلاف بعد الحكم ، قال عبد الملك : ولو أشهد على شهادته عليك ، أو سمعت منه ثم عاداك ، قبلت شهادته بعد العداوة كما لو أداها قبل العداوة .

المسألة الثانية والعشرون : في النوادر : إذا زكيت البينة فعروضت بيته ، قيل : إنها معروفة العدالة في موضعها . إن كان¹ في موضعها من يكتب إليه القاضي سأله عنها فعل إن كان من عمله وإلا تركهم ، ولا يقضي في تلك القضية ، فلعلهم عدول ، وأنت تسأل عما فعلت لا عما تركت ، قال أصبغ : ذلك حسن إذا كان في رفع فيستأني به ، فإن كان الكشف ولم يعدلوا : حكم بالمعدلين ولا يستأني في غير الرفع ، ويقضي بالمعدلين بعد تلوم يسيراً ، وقاله ابن القاسم ، ومتى عجز عن تعديل البينة وهي من الكورة ، كتب قاضي الحضرة إلى قاضي بلدها يعدل عنده فيكتب له بما ثبت عنده إن وثق بقاضي الكور وباحتياطه ، وإلا كتب إلى رجال صالحين هنالك يسألهم عنهم ، ويكتفي برسوله في ذلك الذي يأتيه بالكتاب إن كان مأموناً ، وإن كان الخصم الرسول فلا تقبل منه إلا شاهدين على كتاب القاضي أو الأمانة ، وقاله سحنون ، وإن أراد الخصم تزكية الشاهد قبل أن يشهد لم يلزم القاضي ذلك .

المسألة الثالثة والعشرون ، قال صاحب المتقى : قال عبد الملك ومطرف : تجوز شهادة من يتوسم فيه الحرية وإسلام والمرؤة والعدل فيما يقع بين المسافرين بما جرت به عادة السفر ، بخلاف العقار والأموال العظيمة والحدود ، لقوله تعالى : ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾² ولا يمكن

(1) (كان) زيادة يقتضيها السياق .

(2) (يوسف : 82) .

المشهود عليه من التجريح ، لأنهم أخبروا على غير العدالة فلا يجرحوا كالصبيان ،
فإن أرتاب الحاكم قبل الحكم بقطع يد أو جلد ، يوقف في المتوسم حتى تزول الرية
فيحكم ، وإن ذهب الرية أسقطهم ، وإن قيل له : هم عبيد ومسخوطون قبل
الحكم ، كشف ، فإن ظهر ذلك امسك عن إمضاء الحكم ، وإلا حكم بها ، وإن
كان قبل ذلك نفذ¹ الحكم فلا يرد الحكم شيئاً من ذلك إلا أن يشهد عدلان أنهما
أو أحدهما على صفة تمنع الشهادة .

(1) بالنسخة بعد .

الباب السابع في اشتراط العدد والذكورة

قاعدة: الشهادات لما كانت أخباراً عن ثبوت الحكم على معين ، وهو مظنة العداوة بينه وبين الشاهد ولو على وجه يخفي اسقاطها صاحب الشهادة [. . .]¹ بينه وبينهما بخلاف الرواية وهي إخبار عن ثبوت الحكم [. . .]¹ يتهم أحد في معاداة الخلق إلى قيام الساعة فاكفى بعداوة الشخص ، واما [. . .]¹ الأحكام البدنية عن علمه ، ومن ذلك الترجمة لقول الخصم ، يجوز عبد الملك الواحد العدل والمرأة الواحدة إذا كان مما تُقبل فيه شهادة النساء ، ومنع سحنون ترجمة النساء ، والعبد الواحد ، وقال عبد الملك : يقبل الطبيب الواحد في عيوب الرقيق وإن كان غير مسلم ، لأنه علم يؤخذ بمن هو عنده ، مرضي أو غير مرضي ما كان العبد حاضراً ، فإن غاب أو مات انتقل إلى باب الشهادة عند عبد الملك ، فلا بد من رجلين ، فإن كان مما لا يطلع عليه الرجال : قُبل فيه قولُ امرأة ، فإن غابت الأمة أو فاتت : لم تقبل فيه إلا امرأتان . قال صاحب البيان : قال مالك وابن القاسم : لا بدّ في القافة من العدالة ، واشترط ابنُ القاسم العدالة مع أنه يكتفي بالواحد استحساناً² ، لأن القائف عنده علم يُخبر به ، فهو كالطبيب يُقبل قوله وإن كان كافراً ، وعن مالك : يقبل القائفُ الواحد غير العدل .

فرع مرتب

في البيان : قال سحنون : إذا استودع صببية مملوكة فمات الذي هي عنده ،

(1) كلمات الصق عليها ورق في الترميم فانطمست .

(2) بالنسخة : استحسان .

فشهدت البينة أنه أقر بصبيّة وديعة لك ، وعنده ثلاث صبايا¹ ، ولم تُعين البينة المقرّ بها : قال : بطلت الشهادة لعدم التعيين ولم يحكم فيها بالقافة كما حكم فيما إذا وضعت امراتك مع حوامل واختلط الصبيان ، فقيل : اختلاف من قوله ، وقيل : الفرق ، وهو الأظهر أنّ الثانية نسب ، فدخلت القافة ، والأولى مال ، والقافة لا تدخل في الأموال ، لأنك لو ادّعت ولد أمة فقال : زوجتيها فولدت هذا الولد مني ، وادّعت أنه ولد من زني ، لم يحكم به لمدعيه بالقافة .

تبييه : وافقنا على الحكم بالقافة (ش) وابن حنبل ، وقال (ح) : الحكم باطل ، قال ابن القصار : إنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر ، وأت بولد يشبه أن يكون منهما ، والمشهور : عدم قبوله ، وأجازهُ (ش) فيهما لقول عائشة² رضي الله عنها : (دخل عليّ رسولُ الله ﷺ تبرق أسارى وجهه فقال : ألم تر أنّ مُجزراً المدلجي نظَرَ إلى أسامةَ وزَيْدٍ عليهما قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فقال : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وسبب ذلك : أنّ رسول الله ﷺ كان تبنى زيدَ بن حارثة ، وكان أبيض وأبنة³ أسامة أسود ، فكان المشركون يطعنون في نسبه ، فشق ذلك على رسول الله ﷺ لمكانهما منه ، فلما قال محرز ذلك سر به ﷺ ، وهو يدل من وجهين : أحدهما : أنه لو كان من الحدس الباطل شرعاً لما سرّ ﷺ به ، لأنه ﷺ لا يُسرّ بالباطل ، وثانيهما : أنّ إقراره ﷺ من جملة الأدلة على مشروعية ما أقر عليه ، وقد أقر مجزراً على ذلك فيكون حقاً مشروعاً ، لا يقال : النزاع إنما هو في إلحاق الولد ، وهذا كان ملحقاً بأبيه بالفراش ، فما تعين محل النزاع ، وأيضاً سروره ﷺ لتكذيب المنافقين ، لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة . فتكذيب المنافق سار بأي سبب كان ، لقوله ﷺ : إن الله يُؤيّد هذا الدين بالرجل

(1) بالنسخة : صبايات .

(2) متفق عليه بين البخاري (393/2) ومسلم (172/4) وإبو داود رقم : 2267 وغيرهم .

(3) بالنسخة : وأبوه .

الفاجر¹ فقد يفضي الباطل للحسن والمصلحة ، وأما عدم إنكاره ﷺ : فلأن مجزراً لم يتعين أنه أخير بذلك لأجل القيافة ، فلعله أخبر به بناء على الفراش ، لأنه يكون برقهما ، قال أصبغ : لو اعتقت عبيد² ، مرادنا ها هنا ليس أنه ثبت النسب بمجزز ، إنما مقصودنا : أن الشبه الخاص [. . .]³ وأما سروره ﷺ لتكذيب المنافقين : فكيف يستقيم السرور مع [. . .]³ عند التكذيب ، كما لو أخبر عن كذبهم رجل كذاب ، وإنما يُثبت كذبهم إذا كان المستند حقاً ، فيكون الشبه حقاً ، وهو المطلوب ، وبهذا التقريرُ يندفع قولكم : إن الباطل قد يأتي بالحسن فإنه على هذا التقرير ما أتى بشيء ، وأما قولكم : أخبر به لرؤية سابقة لأجل الفراش ، فالتاس كلهم يشاركونه في ذلك ، فأى فائدة باختصاص السرور بقوله لولا⁴ لأنه حكم بشيء غير الذي كان طعنُ المشركين ثابتاً⁵ معه ، ولا كان لذكر الأقدام فائدة ، وحديث⁶ العجلاني قال فيه ﷺ بعد التلاعن : (إن جاءت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا قد كذب عليها ، وإن أتت به على نعت كذا فهو لشريك ، فلما أتت به على النعت المَكروه : قال ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) فصرح ﷺ بأن وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما نسب واحد ، ولا يقال : إن إخباره ﷺ كان من جهة الوحي ، لأن القيافة ليست في بني هاشم ، إنما هي في بني مدلج ، ولا قال أحد : إنه ﷺ كان قائفاً ، ولأنه ﷺ لم يحكم به لشريك ، وأنتم توجبون الحكم بالشبه ، وأيضاً : لم يُحدِّ المرأة ، فدل ذلك على عدم اعتبار الشبه ، لأننا نقول : إن جاء الوحي فإن الولد لم يشبهه ، فهو

-
- (1) رواه البخاري في الجهاد والقدر والمغازي ، ومسلم في الإيمان والدارمي في السير وأحمد في (المسند 309/2) عن انس وابي بكره .
 - (2) كذا ويظهر أنه سقط من هنا كلام .
 - (3) كلمات متأكلة .
 - (4) بالنسخة : اولاً .
 - (5) بالنسخة : ثابتة .
 - (6) رواه البخاري (459/3) ومسلم (205/4) ومالك في الموطأ (566/2) وعنه الشافعي ، وابو داود والنسائي وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء الخ .

مؤسس لما يقوله ، وصار الحكم بالشبه أولى من الحكم بالقرائن ، لأن الفراش يدل من جهة ظاهر الحال ، والشبه يدل على الحقيقة ، وأما كونه ﷺ لم يُعطَ علم القيافة فممنوع ، لأنه ﷺ أعطي علوم الأولين والآخرين ، سلمناه ، لكنه أخير عن ضابط القيافين : أنّ الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا ، لا أنه¹ ادعى علم القيافة كما يقول الإنسان : الأطباء يداؤون المحمومين بكذا وإن لم يكن طبيياً ، ولم يحكم بالولد لشريك ، لأنه زان ، وإنما يحكم بالولد في وطء الشبهة أو بملك ، كما إذا وطئها البائع والمشتري في طهر ، وأما عدم الحد : فلأن المرأة قد تكون من جهتهاشبهة أو مكرهة ، أو لأن التعين يسقط الحد ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾² الآية ، أو لأنه ﷺ لا يحكم³ بعلمه . ولنا أيضاً : أنّ رجلين⁴ تنازعا مولوداً فاختصما لعمر رضي الله عنه ، فاستدعى له القافة فالحقوه بهما ، فعلاهما بالدرّة ، واستدعى حرائر من قريش فقلن : خلق من ماء الأول ، وحاضت على الحمل ، فاستحشف الحمل ، فلما وطئها الثاني انتعش بمائه ، فأخذ شبهاً بهما ، فقال عمر : الله أكبر ، وألحق الولد بالأول ، ولأنه علم عند القافة من باب الإجهاد فيُعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ، وتقدير نفقات الزوجات ، وخرص الثمار في الزكاة ، وتحديد جهة الكعبة في الصلوات ، وجزاء الصيد . فكل ذلك تخمين وتقريب ، ولما قال (ح) : الشبه غير معتبر ، قال : يلحق الولد بجميع المنازعين خلافاً لنا ولد (ش) ، ويدل لنا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾⁵ أي كل واحد من ذكرٍ وأُنْثَى ، ولأنه العادة ، وقوله

(1) بالنسخة : لأنه .

(2) (النور : 8) .

(3) يفيد حديث : انكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما اسمع الخ وقد تقدم تخريجه .

(4) رواه الشافعي والبيهقي في السنن بسند صحيح الى عروة عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر .

(5) (الحجرات : 13) .

تعالى : ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ﴾¹ يقتضي جميع ذلك أن لا يكون له آباء ، وقوله تعالى : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ﴾² . احتجوا : بما في الصحاح³ : (أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَادَّعَى أَنْ امْرَأَتَهُ وَاَلَّتْ وَلَدًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ فِي إِبْلِكَ مِنْ أَوْرَقٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَقَالَ : وَمَا أَلَوْنُهَا ؟ فَقَالَ : سُودٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : فَمَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ) فلم يعتبر حُكْمَ الشَّيْبِ ، وقوله⁴ ﷺ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) ولم يُفَرَّقْ ، ولأن خلق الولد مغيب عنَّا ، فجاز أن يُخلق من رجلين ، وقد نص عليه سقراط في كتاب [. . .]⁵ الحمل على الحمل ، ولأن الشبه لو كان معتبراً لبطلت مشروعية اللعان واكتفى به ولا زيدا⁶ حكم له مع الفِراش فلا يكون معتبراً عند عدمه كغيره ، ولأن القيافة لو كان علماً لأمكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع .

والجواب عن الأول : أن تلك الصورة ليست صورة نزاع ، لأنه كان صاحبَ فراشٍ ، إنما سأله عن اختلاف اللون ، فعرفه رسول الله ﷺ السبب .

وعن الثاني : أنه محمول على العادة في أن الولد لفراش⁷ واحد .

وعن الثالث : أنه خلاف العادة ، وظواهر النصوص المتقدمة تآباه .

وعن الرابع : أن الحكم ليس مصافاً إلى شاهد من شَبَّه الإنسان يجمع من الناس ، إنما يضاف لخاصية أخرى يعرفها أهلُ القافة .

(1) (النساء : 11) .

(2) (لقمان : 14) .

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخاري في الطلاق ومسلم في اللعان ، وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم في الطلاق والولاء والهبية .

(4) تمامه : وللعاهر الحجر) رواه البخاري في كتاب الحدود والفرائض ، ومسلم في الرضاع ، والترمذي رقم : 1157 والنسائي في الطلاق وغيرهم ، عن ابن مسعود .

(5) كلمة طمست .

(6) كذا .

(7) بالنسخة : للفراش .

وعن الخامس : أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان ، واللعان يكون لما شاهده الزوج ، فهما بابان متباينان ، لا يسد أحدهما مسد الآخر .
وعن السادس : الفرق : أن وجود الفراش وحده سالم عن المعارض يقتضي استقلاله ، بخلاف تعارض الفراشين .

وعن السابع : أنه قوة في النفس ، وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها ، وأما على قول (ش) إن الأمة يصح أن يملكها جماعة ملكاً صحيحاً في وقت واحد ، ويطأها جميعهم بالشبهة فقد استنوا ، فاحتجوا إلى المرجح ، والنكاح لا يثبت على امرأة لاثنتين في وقت ، ولأن ولد الزوجة لا يسقط نسبه إلا باللعان ، فهو أقوى ، فلا تندفع بالقافة بخلاف الملك لا يشرع فيه اللعان .

احتجوا : بأن عمر¹ رضي الله عنه أجاز القافة في ولد الزوجات ، ولأن الشبه مرجح ، فإذا تعادلت الأسباب رجح به .

والجواب عن الأول : أنه إنما فعل ذلك في أولاد الحرائر من الزنى في الجاهلية .
وعن الثاني : أنه لا بد أن يكون أحدهما أقوى بخلاف الملك .

قاعدة : قول العلماء : منشأ الخلاف في اشتراط العدد ، هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية ؟ في غاية الإشكال في الخفي² ، وطلبته نحو ثمانية سنين فلم أجده إلا بعد ذلك ، وجدت المازري بينه في شرح البرهان ، ووجه الإشكال : أن قولنا : هل هذا من ذلك الباب أو من هذا الباب ، فرع تصور حقيقة كل واحد منهما وضابطه ، كما أن قولنا : العبد ، متردد بين المالية والآدمية ، فرع تصورهما . فما ضابطهما² ، وبعضهم يجيب بأن الشهادة³ التي فيها العدد ، والحرية لا تفتقر لذلك⁴ ، وهو باطل ، لأن اشتراط العدد

- (1) تقدم تخريجه .
- (2) كذا .
- (3) بالنسخة : الشاهي .
- (4) بالنسخة : كذلك .

والذكورية فرع كونهما شهادة أو رواية ، فتعريفهما بذلك دور ، والذي قاله المازري رحمه الله أن متعلق الخبر إن كان خاصاً مطلقاً فهو شهادة إتفاقاً ، كإثبات الحكم على زيد لعمره ، أو عاماً مطلقاً فهي رواية إجماعاً ، نحو : (الأعمال¹ بالنيات) فإنه يشمل الأنصار والأعصار إلى يوم القيامة ، وتقع صورة عامة من وجه ، خاصة من وجه يختلف فيها وجود² الشائتين ، فمن غلب إحداهما ألحق تلك الصورة بباب تلك الشائبة ، كالشهادة على هلال رمضان ، لأنه لا يتعدى تلك السنة ، عام لأنه يشمل جملة الإقليم ، وكالقائف ، والمقدم³ ، والترجمان ، ونحوهم من جهة أن الحاكم نصبهم للناس ، جهة عموم لا يخص النصب أحداً دون أحد ، ومن جهة أن قضاءهم إنما يقع على معين هو جهة خصوص ، فصار العموم هو ضابط الخبر ، والخصوص ضابط الشهادة ، وحيث يتجه اشتراط العدد لتوقع التهمة بالعداوة بين العدل وبين ذلك الخاص ، فاستظهر بأختر معه ومع العبد لتوقع⁴ منه الانفقة⁴ لنفاستها ، والنسا غير موثوق بحفظهن لضعف عقلمن ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾⁵ .

وفي الباب فروع ثلاثة :

الفرع الأول

في الكتاب : تقع شهادة النساء في الحدود ، والقصاص ، والطلاق ، والنكاح ، والنسب ، والولاء مع رجل أم لا ، وإنما تجوز حيث ذكرها الله في الدين وما لا يطلع

(1) إشارة الى حديث الصحيحين عن عمر بن الخطاب ، قال الحافظ ابن حجر : لم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرج سوى مالك في الموطأ .

(2) بالنسخة : الوجود .

(3) كذا ولعله : المقوم .

(4) كذا .

(5) (البقرة : 282) .

عليه غيرهن للضرورة ، ويخلف الطالب مع امرأتين في الأموال ويقضى له ، وتجاوز في الموارث في الأموال إذا ثبت النسب بغيرهن ، وقتل الخطأ ، لأنه مال ، قال سحنون : إنما أجزن في الخطأ والأموال للضرورة في قواتها ، فأما الجسد فهو يبقى ، فإن شهد رجلان على رؤية جسد القتيل¹ والجنين ، وإلا لم تجب شهادتُهن . في النكث : قيل : معنى شهادتهن في الموارث : أن يترك الميت أخوين فيختلفان في أقعهما بالميت ، فيشهد أنه أقعد بأن يكون نسب الوارث ثابتاً فشهدن² بحضرة الورثة . فيجوز مع يمين الوارث أو الورثة ، ويجوز أيضاً في ذلك مع رجل ، قال ابن يونس : قول سحنون خلاف رواية ابن القاسم ، فعن ابن القاسم : إذا شهدت المرأتان على الاستهلال ، وعلى أنه صبي تجوز مع اليمين ، وعنه : القياس أن لا تجوز ، لأنه يصير نسباً قبل أن يصير مالاً ، فبأي شيء يرث ويورث إلا أن يكون لا يبقى إذا أخرج دفنه إلى أن يوجد الرجال ، فتجاوز شهادتهن ، قال ابن القاسم : وكذلك المرأة تلد ثم تموت هي وولدها في ساعة ، يخلف أبو الوصي أو الورثة مع شهادة النساء أن الأم ماتت قبله ، أو مات قبلها ، فيستحقون الميراث منه ، لأنه مال ، ومنع سحنون وأشهب ومحمد ذلك ، لأن الجسد يفوت ، والإستهلال يفوت ، إنما يرث عند أشهب وسحنون على أنه أنثى ، وعن ابن القاسم في وصايا المدونة : إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل ، ولم يكن معه زوجة ، ولا أوصى بعق ، ولا له مدبر ، وليس إلا مال يقسم ، جازت الشهادة ، قال ابن القاسم : وتمنع شهادتهن مع رجل على العفو عن الدم ، كما تمنع في دم العمد ، وتجاوز في قتل الخطأ وجراحه ، لأنه مال ، وإن شهدن مع رجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً جازت شهادتهن ، لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال ، واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن في القصاص فيما دون النفس وثبت³ على المنع . قال : واصلنا : جوازها فيما يجوز فيه الشاهد واليمين ، قيل لسحنون : فأنت تجيز الشاهد في قتل العمد مع القسامة ، ولا تجيز فيه المرأتين من

(1) بالنسخة : القتل .

(2) بالنسخة : فيشهدون .

(3) كذا .

القَسامة ، فقال : لا يشبه هذه يمين واحدة ، والقسامة خمسون¹ يمينا ، وفي الموازية : تجوز شهادة امرأتين وحدهما على الجرح مع يمين المجروح ، وعلى القتل في العمد والخطأ ، وكونه فيه القسامة فيمن ظهر موته ، ولا تجب بشهادة امرأة واحدة على القتل قسامة خلافاً لأشهباء ، قال عبد الملك : ما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه امرأتان مع يمين ، قال مالك : وقد تجوز شهادتهن فيما يؤدي إلى طلاق وعتق ، ويقتضي عتق واحد ، كشهادتهم بشراء الزوج لامرأته فيحلف وتصير ملكاً له ، فيجب بذلك الفراق ، أو على أداء الكتابة فيتم العتق ، وكشهادتهن مع يمين بدين متقدم على العتق فيرد العتق ، وكشهادتهن مع رجل أن المقدوف عبد فيزول الحد .

الفرع الثاني

في الكتاب : تجوز شهادة امرأتين مسلمتين في الولادة والإستهلال و[. . .]² تقبل حينئذ شهادة النساء وحدهن ، لا يُقبل فيه أقل من امرأتين ، وتمتنع شهادة النساء وحدهن أو مع [. . .]² وصى إن كان في الوصية عتق أو أبضاع النساء ، وقال غيره : لا تجوز في الوصية [. . .]² لأنها ليست مالا ، قال سحنون : الوصية والوكالة ليستا مالا ، ولا يحلف وصي أو وكيل مع شاهد رب المال أن المال لغيرهما ، وتجوز شهادتهن أن فلاناً أوصى له بكذا مع يمينه ، ولو كان مائة امرأة يحلف معهن ، ولا [. . .]² واحدة ، لأنها نصف رجل ، وإن شهدن لعبد أو امرأة أو الذمي حلف واستحق ، ولا يحلف الوصي حتى يسمع لعدم الوازع الشرعي في حقه ، وإن كان في الورثة أكابر ، حلفوا وأخذوا مقدار حقهم ، فإن نكلوا وبلغ الصغار حلفوا واستحقوا حقهم ، وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ، ضمن المال ولم يُقطع ، لأنه حكم بدني ، ولو شهد عليه رجل واحد حلف الطالب وضمن المال المسروق ولم يُقطع ، كما لو شهد واحد أن عبد فلان قتل عبداً أو خطأ ، فإنه يحلف يمينا واحدة ويستحق

(1) بالنسخة : خمسين .

(2) كلمة متآكلة .

العبد ، ولا يقبل في العمد . في التسيهات : في الموازية : تمتنع شهادتهن في الوكالات على المال ، وجوز ابن القاسم تعلمهن الشهادة ، واستدل بذلك على جواز نقل الرجل الشهادة عمن لا يعدلنه ، لأن تعديل النساء لا يجوز باتفاق ، وهو لا يصح ، لأن منع تعديلهن إنما هو السنة ، إذ قد يكون الرجل معروف العدالة ، وليس كل من يشهد على شهادة غيره تُعرف عدالته ، وقد قيل : إذا لم يعدل الفرع الأصل فهي ريبة ، والصواب : الجواز ، وقوله : يمتنع في الوصية فيها عتق ، ظاهره : منعها في الجميع ، وعليه حمله شيوخنا ، وهو خلاف أصله في الشهادة إذا ردت للسنة لا للتهمة أنها تجوز فيما لا يرد فيه ، كقوله في السرقة : يضمن المال دون القطع ، وقوله في شهادة رجل في وصيته فيها عتق ووصايا بمال : تجوز في المال دون العتق . وأبضاع الفروج ، والبضع بضم الباء : الفرج ، يريد الوصية بإنكاحهم .

في النكح : قال ابن القاسم : إذا شهدتا على الإستهلال ، وأن المولود ذكّر ، جاز . وتكون مع شهادتهن اليمين ، وفي المدونة في الوصايا : إذا شهد النساء مع رجل على موت ميت إن لم يكن إلا قسم المال ، جاز ، وهذا البدن غير حاضر ، وقال ابن القاسم في شهادة على الولاء : يؤخذ به المال ، ولا يثبت به الولاء ، أو على رجل أنه تزوج امرأة وقد ماتت : أنه يرثها ، وقال اشهب في جميع هذا ، وقوله : تمتنع شهادتهن في الوصية فيها عتق ، هذا على وجه إن كان للموصي مدبرون ، أو مكاتبون ، أو أم ولد ، أو زوجات¹ لا يضرهن ، لأن هذه معلومة بالبينه ، ولا حكم للموصي في ذلك ، فتجوز شهادتهن ، وإن كان فيها عتق غير معين امتنعت لأنها تصير على العتق ، والوصي إذا اشترى رقبة يخير بين عتقها وعتق غيرها ، فصارت شهادة على العتق ، أو بعينها جازت الشهادة ، لأنه لا حكم للموصي في ذلك . وإن كان له بنات تُيب فلا وصية عليهن ، وفي الأبكار : النظر للسلطان ، ويبقى نظره في غير ذلك من المال ، ولا تبطل الشهادة كلها ، وأما شهادتهن مع رجل على موت رجل له مدبر ،

(1) بالنسخة : او جوزات .

أو أم ولد ، أو زوجة ، أو نحو ذلك فلا تجوز الشهادة ، وإن كان إنما هو قسم المال جاز عند ابن القاسم ، قال التونسي : كلُّ ما لا يطلع عليه الرجال ، حكم امرأتين فيه حكم الرجلين ، ولا يحتاج إلى يمين ، كعيب بالفرج ، والسقط ، وعيوب النساء ، والرضاع ، وزوال البكارة ، ونحوه مما لا يَطَّلَعُ عليه المشهود له ، وأما غيره فلا بد من [. . .]¹ رجاء الستر عليها ، أو على أنه اشترى جارية على أنها بكر فقال : وجدتها ثيباً [. . .]¹ أن اقتضاها قريب ، حلف البائع مع شهادتهما وردها ، قال : وفيه نظر ، لأن القائم [. . .]¹ يدعي علم ما شهدن له به ، فالواجب على قوله أن يحلف ، ولا يحلف ، وإذا شهد رجلان على إقراره بالوطء ، وامرأة على الولادة ، حلف ، لأن المرأة في هذا كالرجل ، ولو شهدت امرأتان بالولادة كانت على أم ولد ، واختلف فيما تجوز فيه شهادة امرأتين ، هل تنقل عن المرأة امرأتان ؟ أجازة أصبغ كالرجال ، ومنعه ابن القاسم لعدم الضرورة في النقل ولم يجزئ إلا للضرورة ، فلا بد من رجل معهن في النقل ، وقيل : يمتنع النقل مطلقاً ، لأنه ليس بمال ، وتمتنع² في المدونة : شهادتهن في جراح العمد مع تجويزه فيهما للشاهد واليمين ، وجوزهن سحنون في كل ما يجوز فيه الشاهد واليمين ، وجوز في المدونة : القسامة بشهادة امرأتين ، ومنعه في المدونة ، ولو شهدتا مع رجل على قتل رجل عمداً : قال : لا بد من القسامة ، قال ابن يونس : يلحق بعيوب الفرج : معرفة الحيض ، وحبس الحمل ، ولم يجعل للواحدة أصل في مال ولا غيره ، فلو سلك بالمرأتين مسلك الشهادة على المال ، فتكون فيه اليمين ، وعن مالك : إذا شهد رجل وامرأة على الإستهلال لم تجز شهادتهما لارتفاع الضرورة بحضور الرجال بمسقطه شهادة المرأة ، وبقي الرجل وحده ، وجوزه ابن حبيب لأنه أقوى من شهادة امرأتين ، وروى³ ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعلياً أجازوا شهادة المرأة وحدها ، فكيف بهذا ؟ قال ابن يونس : قال

(1) كلمات أتت عليها الأربعة .

(2) كذا ولعله : ومنع .

(3) روى الدارقطني في السنن رقم : 524 والبيهقي (151/10) عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها ، وهو حديث ضعيف منقطع .

سحنون : لا تجوز شهادتهن في الإحصان ، قال اللخمي : يختلف في شهادة النساء وقبولهن وحدهن واليمين وغيرها بحسب اختلاف المشهود فيه . وهو ستة عشر قسماً :

الأول : الأموال كالبيع ، والقراض ، والقرض ، والوديعة ، والإجارة ، والكفالة بالمال ، ودية الخطأ والعمد الذي لا قود فيه ، **الثاني :** الشهادة على النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإحلال ، والإحصان ، والعنتق ، والولاء ، والنسب ، والسرقه ، والموت . **الثالث :** ما هو مال ويؤدي الى ما ليس بمال مما يتعلق بالأبدان من عتق أو طلاق ، وعلى دفع الكتابة ، وعلى بيع العبد من أبيه أو ابنه أو أمه من زوجها . **الرابع :** ما ليس بمال ويؤدي الى مال ، كالوكاله بمال ، والنقل عمن شهد لك بمال ، وكتاب القاضي المتضمن بمال ، والنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة ، أو أن فلاناً أعتق هذا الميت ، أو أنه ابن فلان أو أخوه ، ولم يكن هناك ثابت النسب . **الخامس :** التاريخ بما يتضمن مالا ، ويؤدي إلى ما يتعلق بالأبدان كتاريخ الحالف بطلاق أو عتق : ليقتضين فلاناً رأس الشهر ، فشهد بأنه قضى قبله ، أو أن¹ عليه ديناً وقد اعتق عبده ، ولمن وطىء أمة أنه ابتاعها من سيدها قبل ذلك . **السادس :** قتل العمد . **السابع :** جراح العمد . **الثامن :** الزنى . **التاسع :** الإقرار بالزنى ، وعلى كتاب القاضي بالزنى ، وأن القاضي حدّ فلاناً ، أو على معتق أن سيده كان تبرأ من زناه في حين بيعه . **العاشر :** ما لا يحضره غير النساء ، كالولادة ، والاستهلال ، والحيض ونحوه . **الحادي عشر :** النقل عمن شهد منهن بمثل ذلك . **الثاني عشر :** ما يقع بينهن فيما يجتمعن له كالصنيع ، والمأتم ، والحمام من الجراح والقتل . **الرابع عشر² :** الترجمان ، والقائف ، والطبيب ، ومقوم العيب ، والقاضي ومكشفه³ يسأل عن الرجال عن التعديل والتجريح لا على وجه الشهادة ، **الخامس عشر :** الإستفاضة يشهد عليها .

(1) بالنسخة : لو أن.

(2) يلاحظ أن القسم الثالث عشر سقط .

(3) كذا .

السادس عشر : الشهادة على السماع بالأموال تستحق بأربعة أوجه : رجلين ، ورجل وامرأتان² ، ورجل واليمين ، وامرأتين ويمين ، والنكاح ونحوه بوجه واحد : رجلين [. . .]¹ به المال ، ولا بُدُّ في القَطْع من رجلين ، وما يُؤدِّي الى غير المال [. . .]³ رجل وامرأتين على أنه وصي بخمسين بشراً¹ . رقبة للعتق منع [. . .]³ عتقها إلا بشهادة رجلين والعبد المعين يجوز ، وأجازته مالك مطلقاً ، كما لو [. . .]³ فلاناً رقبة للعتق ، وغير المال يؤدي إليه ، أجازته ابن القاسم من النساء نظراً [. . .]³ واختلف في التاريخ كذلك فنفذ مالك وابن القاسم ، ومنع غيرهما لأن الوقت ليس [. . .]³ كالنكاح ، وفي جرح العمد ثلاثة أقوال : ففي كتاب الأفضية : منع القطع بشاهد ويمين كالقتل ، وقال في كتاب الشهادات : كل جرح لا قصاص فيه كالجائفة يجوز فيه الشاهد واليمين ، لأنه مال ، وقيل : يجوز فيما ظهر من الجراح دون² وأكثر الشاهد واليمين فيلحق بالحدود ، وقيل : فيما كان من الشتم دون القذف يجوز فيه الشاهدُ اليمين ، ويعاقب المشهود عليه لما كان في الحرمة دون القذف ، وقيل : لا بد من رجلين لأنه بدني ، وعلي القول بأنه يقبض² بشاهد ويمين ، برجل وامرأتين ، وأما الزنى إن كان على المعاينة فلا بد من أربعة ، أو على أيهما كرها ، فعلى القول بالحد مع الإكراه فعلى المعاينة ، وعلى الآخر يُجزىء رجلان ، وتستحق المرأة الصداق على المكره ، والمقر بالزنى إذا رجع ، ولم يأت بعذر فتقبل شهادة رجلين في حده ، ويحد المشهود عليه بكتاب القاضي مهما² ، ولا حد على قاذف المشهود عليه ، وقيل : لا يقبل في ذلك إلا أربعة ، قاله محمد إن كان ثبت عند الأول بأربعة ، ويحد الشاهدان ، وإذا قال قاذف : إن فلانا الوالي عرف المقذوف فلا بد له من أربعة على فعل القاضي ، قاله محمد ومالك ، وهو ظاهر القرآن . وفي الواضحة : يحد القاذف دون الشاهدين لأنهما لم يشهدا على رؤية ، قال أبو مصعب ، ولا القاذف أيضاً ، لأنه أثبت ما أدعاه ، وعلى القول بحد المقر هاهنا ، يحد إن شهدا عليه بالطلاق الثلاث ،

(1) كلمات اكلتها الارضة .

(2) كذا ولعله : يقضى .

وأنكر واعتترف بالوطء ، أو يعتق أمته فأنكر ، واعتترف بالوطء ، وعلى القول بعدم الحد : لا يحذ هؤلاء إلا أن يشهد أربعة على الأصل ، وقال محمد : لا يقام الحد على السيد لإمكان نسيان العتق ، وإن شهد أربعة بالطلاق وأقر بالوطء حُد ، قاله محمد ، وقال مالك : لا يحذ ، والأصحاب على الأول ، وإن شهدت امرأتان أن الولد ذكر ، فنثلاثة أقوال ، قال ابن القاسم : يحلف الطالب ويستحق ، فجعلهما لرجل ، لأن الذكورية مما يمكن اطلاع الرجال عليه ، وهي شهادة على ما ليس بمال يستحق به مال ، وأبطلها أشهب لأنها ليست مالا¹ على أصله ، وقال أصبغ : إن مات بالدين وطال أمره ، والمستحق بيت المال أو القرابة البعيدة جاز ، أو لبعض الورثة دون بعض امتنع لقوته ، وإذا كان العيب لغير الفرج اختلف هل يبقى² الثوب عنه² ليراه الرجال ، أو يكفي النساء ، هذا في الحرة ، وأما الأمة في عيب الفرج ، والأمة فاتت أو غابت ، أو القائم بالعيب هو الذي أتى بالنساء يشهدن ، فلا بد من امرأتين ، ولا يمين عليه أو الحاكم الكاشف عن ذلك ، فهل تُقبل امرأة واحدة ، أو لا بد من امرأتين ؟ قولان ، وإن كان العيب مما يعلمه الرجال كالبكارة ، يقول : وجدتها ثيبا ، وكذلك البائع ، ولم يتول الحاكم كشف ذلك ، فلا بد من امرأتين ، واختلف في الدين ، وأما شهادتهن بانفرادهن فيما يقع بينهن في المآثم ونحوها فقولان : الجواز [. . .]³ على الصبيان ، وأن لم يكونا [. . .]⁴ والمنع لعدم المصلحة الشرعية بخلاف الصبيان ، قال وأرى إن ثبت [. . .]⁴ فخرجت ويقتص وإن عدل منهن اثنان اقتص بغير قسامة [. . .]¹ عيب الفرج [. . .]¹ شيء قليل هاهنا ، واختلف في قبول امرأة واحدة فيما يختص بالنساء مع اليمين وإن شهد [. . .]⁵ حلف المشتري ورد على أحد القولين .

تنبيه : قال (ش) وابن حنبل [. . .]¹ في أحكام الأبدان ، وقال (ح) : يقبل

(1) بالنسخة : مال .

(2) كذا .

(3) كلمة طمست .

(4) كلمة اكتتها الأرضة .

(5) كلمة أكلتها الأرضة .

في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الحدود [. . .]¹ القود في النفس أو الاطراف . لنا : أن الله تعالى ذكر في المدائنت¹ رجلين ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾² فكان كل ما يتعلق بالمال مثله ، وقال تعالى في الطلاق والرجعة : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾³ وهو حُكْمٌ بَدَنِي ، فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك إلا موضع لا يطلع عليه الرجال . وقوله⁴ ﷺ : (لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ) احتجوا : بقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾⁵ الآية ، فأقيم الرجل والمرأتان مقام الرجل إنما عند عدم الشاهدين ، وهو باطل لجوازهما مع وجود الشاهدين إجماعاً ، فتعين أنه تعالى أقامها في التسمية فيكونان مراديين ، لقوله ﷺ : (وشاهدَيَّ عدل) لوجود الاسم ، ولأنه تعالى قال : ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وما خص موضعاً ، ولأنها أمور لا تسقط بالشبهات فقبل فيها النساء كالأموال ، ولأن النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيه النساء كالإجارة ، ولأن الخيار والآجال ليست أموالاً ويقبل فيها النساء ، ولأن الطلاق رافع لعقد سابق فأشبهه الإقالة ، ولأنه يتعلق به تحريم فيقبل فيه كالرضاع وكذلك العتق كإزالة ملك كالبيع .

والجواب عن الأول : أن معنى الآية : أنهما يقومان مقام الرجلين في الحكم بدليل الرفع . ولو كان المراد ما ذكرتم لقال : فرجلاً وامرأة بالنصب ، لأنه خبر كان ، ويكون تقديره : فإن لم يكن الشاهدان رجلين ، فيكونان رجلاً وامرأتين ، فلما رفع على الإبتداء كان تقديره : رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين فحذف الخبر .

- (1) بالنسخة : ذكر المدائنت .
- (2) (البقرة : 282) .
- (3) (الطلاق : 2) .
- (4) رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ج 9 رقم : 4075) والدارقطني 383 - 384 ، والبيهقي في (السنن الكبرى 125/7) وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم عائشة وابو هريرة ، وهو صحيح .
- (5) (البقرة : 282) .

وعن الثاني : أن آخر الآية مرتبط بأولها وقال تعالى في أولها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾¹ ثم قال : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾² على أن العموم لو سلمناه لخصصناه بالقصاص على جراح القود بجامع عدم قبولهم منفردات ، ولأن الحدود أعلاها الزنى وأدناها السرقة ، وما قبل³ في أحدهما يقبل في الآخر ، فكذلك الأبدان أعلى من الأموال ، فلا يقبل فيها ما يقبل في الأموال ، ولأن القتل وحد القطع في السرقة ، وحد الخمر ليس بثابت⁴ ، ولأن⁵ بالقياس على الزنى لا عدم⁵ اشتراط أربعة فيه ، ولا بالقياس على الأموال لأنها لا تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق .

وعن الثالث : الفرق بأن احكام الأبدان اعظم رتبة ، ولأن الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات فلا يقبلن فيه كالقصاص ، ولأننا وجدنا النكاح أكد من الأموال لاشتراط الولاية فيه ، ولم يدخله الأجل والخيار والهبة .

وعن الرابع : أن المقصود من الإجازة المال .

وعن الخامس : أن مقصوده أيضاً المال بدلي أن الأجل والخيار لا يشبان إلا في موضع فيه مال .

وعن السادس : أنه حل عقد لا يثبت بالنساء كما تقدم ، والإقالة حل عقد يثبت بالنساء والنكول ،⁶ أيضاً مقصود الطلاق غير المال ، ومقصود الإقالة المال .

وعن السابع : أن الرضاع يثبت [. . .]⁷ الطلاق والعتاق إزالة إلى غير الملك بخلاف البيع .

(1) (البقرة : 282) .

(2) (البقرة : 282) .

(3) بالنسخة : ولم يقبل .

(4) بالنسخة : ليس ثابت .

(5) كذا .

(6) هنا اشارة الى الحاق بالهامش إلا أن الملحق قطع .

(7) كلمات أتت عليها الأرضة .

تبييه : تقبل شهادة امرأتين في الدين خلافاً ل(ش) لأنهما قد اقيمتا مقام رجل ، والرجل يخلف معه ، ولأنهما قد انضم إليهما غير جنسهما احترازاً من كثرتهم ، فثبت الحكم كالرجل مع اليمين . احتجاجاً بأن شهادة الرجل معهن مما يزيد صدقهن ، فإذا انفردتا أسقطت لانتفاء المقوي ، وجوابهم : أنكم تقبلون أربعة في الأموال مع عدم الرجل ، فدل على عدم اعتباره ، وخالفنا (ش) في قبولهن مفردات في الرضاع لكونه معنى لا يطلع عليه الرجال غالباً فيجوز ذلك كالولادة والاستهلال ، وخالفنا (ش) في قبولهن مفردات فقال : لا بد من أربع ، وقال (ح) : إن كانت الشهادة ما بين السوءة والركبة قبل فيها واحدة ، وقبل ابن حنبل الواحدة مطلقاً فيما لا يطلع عليه الرجال ، لنا : أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على انفراد كفى منه شخصان كالرجال ، ولا يكفي منه واحدة كالرجال ، وكسائر الحقوق ، ولأن شهادة الرجال أقوى وأكثر ، ولم يكف واحد ، فالنساء أولى . احتجاجاً : بما روى¹ عقبه بن الحارث قال : (تزوجت أم يحيى بنت أبي لهب فأتت أمة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني ، ثم أتيت فقالت : يا رسول الله إنها كاذبة ، قال : كيف وقد زعمت ذلك) متفق على صحته ، وعن² علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال³ في الرضاع : (شهادة امرأة واحدة تجزيء) وقياساً على الآية ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال⁴ : (شهادة امرأتين كشهادة رجل في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل) .

- (1) رواه البخاري (420/3) وأبو داود رقم : 3603 والنسائي (85/2) والترمذي (215/1) والدارقطني 499 والبيهقي (463/7) وأحمد في (المسند 7/4) عن عقبه .
- (2) تقدم تخريجه ، ورواه عبد الرزاق في المصنف في الشهادات ، والدارقطني في السنن عن حذيفة مرفوعاً ، وكلاهما ضعيف .
- (3) رواه الدارقطني كما تقدم أنفاً عن حذيفة بمعناه ، ولكنه ضعيف .
- (4) رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن شهاب قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء الخ ، ورواه أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه بمعناه ، وفي حديث البخاري عن أبي سعيد في بيان نقصان عقل النساء ودينهن في أثناء حديث : أما نقصان العقل : فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل .

والجواب عن الأول : أنه حجة لنا ، لأن المرأة الواحدة لو كَفَّت لأمره بالتفريق كما لو شهد عدلان بحكم [. . .]¹ وغيره من الأحكام يجب عليه تنفيذه لا سيما في استباحة الفروج ، فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم ، بل معناه أنه من قاعدة أخرى وهي : أن من غَلَب على ظنه تحريمُ شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يقضي به الحاكم أم لا ، فإن ذلك الشيء يحرم عليه ، فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان ، حُرِّم عليه الأكل ، أو أن الطعام نجس حُرِّم عليه أكله ، ونحو ذلك ، وإخبار الواحدة يُفيد الظن ، فأمره ﷺ بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام .

وعن الثاني : أنه معارض بادلتنا المتقدمة ، أو يحمل على الفتيا .

وعن الثالث : كذلك أيضاً .

وعن الرابع : الفرق أن الرواية تُثبت حكماً عاماً في الأمصار والأعصار ، فليست مظنة العداوة ، فلا يشترط فيها العدد ، والرجل الواحد لا يقبل في الشهادة اتفاقاً .

وعن الخامس : أنه إنما يدل بطريق المفهوم ، أي إذا لم يكونا مع رجل لا يكونان بشهادة رجل بل بشهادة رجلين ، فتكون كل واحدة كرجل ، وهذا لنا عليكم .

فرع مرتب

قال صاحب المنتقى : إذا لم يقبلن في الطلاق والعتق ، فإن شهادة امرأتين توجب² اليمين على الزوج أنه ما طلق ، والسيد أنه ما أعتق ، لأنها شبيهة كالرجل الواحد .

الفرع الثالث

قال صاحب المنتقى : اختلف في القائف هل هو من باب الشهادة أو من باب

(1) بياض بقدر كلمة ولعلها «الني» .

(2) بالنسخة : توجه .

الخبر [...] ¹ قال ابن القاسم : لا يكفي الواحد لأنه شهادة ، وعن ابن القاسم :
 يكفي الواحد [...] ² خبر [...] ² ويلزم على هذا قبول قول العبد [...] ² قال :
 وهو الأظهر إذا سأله الحاكم عنه لحقارة العبودية ، ولا يلزم دور ، ويتضح التخريج
 ونصوا ² بحقائق معلومة ، ومع الجهل بهذه الضوابط يمكن أن يقال في شيء ليس
 مترددا بينهما : هو متردد ، كما أن من جهل المالية والآدمية أمكنه أن يقول : أنا أمنع ³ قتل
 الوالد بولده لتردد الوالد بين المالية والآدمية ، وبالجملة ، الإحاطة بهذا أمر مهم ،
 فتعين على الفقيه تحصيله ، وأكثر الفقهاء لا يعلم من هذه الحقائق إلا آثارها ⁴ التي هي
 متوقفة عليها ، فعلمها من قبلها دور وفساد فقه ، والله أعلم .

نظائر : قال العبدى : المتردد بين الشهادة والخبر سبع : القائف ، والترجمان ،
 والكاشف عن البيئات ، وقائس الجرح ، والناظر في العيوب كالبيطار والطبيب ، قال
 ابن حبيب : ولو كان البيطار فاسقاً ، لأنه علم وضعه الله فيه ، والمستنكف للسكران إذا
 أمر الحاكم بذلك ، وأما الشهادة على الشرب فلا بد فيه من اثنين كالتقويم لسلع ،
 والعيوب ، والرقة ، والصيد في الحج ، واختلف في الحكمين فيقول : إثنين ، وقيل :
 واحد لأنه حاكم .

-
- (1) كلمات اكلتها الارضة .
 - (2) كذا .
 - (3) بالنسخة : امتنع قبل ... ليرد .
 - (4) بالنسخة : أثرها ... عليه يعلمها .

الباب الثامن في موانع قبول شهادة العدول

وهي عشرة :

المانع الأول

تهمة القرابة والنكاح وفي الكتاب : تجوز شهادة الأخ ، والأجير ، والصديق الملائف إلا أن يكونوا في عياله ، والمولى لمن أعتقه دون ابنه ، وأبيه ، وأمه ، وعبد ابنه ، والزوج ، والزوجة ، والجد ، وابن الإبن ، ولا تجوز شهادتهم له ، ولا في تجريح من شهد عليه ، في التسيهات : الملائف : المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ، والملاطفة : الإحسان والبر ، وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفاً ، ولو كانت الملاطفة من أحدهما كانت مسألة الأخوين الذي ينال أحدهما بر الآخر ، واشترط مرة التبريز في الآخر ولم يشترطه أخرى ، وقيل في اليسير دون الكثير ، والمبرز بكسر الراء المهملة من البارز في حملة¹ السباق أي تقدم على أقرانه ، قال اللخمي في الصديق : المنع لمالك إذا كانت تناله صلته ، وإلا جازت ، وجوزه ابن كنانة في اليسير ، ويمتنع الملائف للملائف وغيره ، وقيل : تجوز مطلقاً ، قال ابن يونس : قال سحنون : معنى الذي ليس في عياله من الأجراء ، هو الأجير المشترك نحو الصباغ ومن جميع عمله لك ، ويدفع إليه مؤنته ، امتنعت شهادته بشهادته كان في عيالك أم لا ، وقال ابن القاسم : الأخ يعدل ، ومنعه أشهب لأن تعديل أخيه شرف له ، قال ابن حبيب : تجوز شهادتك لمن هو في عيالك لعدم التهمة ، وقيل : إن كان الذي في العيال قريباً كالأخ ونحوه ، امتنعت شهادتك له ، لأنك تدفع بذلك النفقة عنك ، وكونك لا تنفق عليه

(1) بالنسخة : في جملة السابق .

معرفة عليك ، بخلاف الأجنبي ، قال : وهذا استحسان ، ولا فرق بينهما ، وتمتنع شهادته لجده أو جدته من قبيل الرجال والنساء ، لأن الجر¹ إليهم جر له ، والدفع عنهم دفع عن نفسه .

قال أصبغ : يمتنع نقل الأب عن الابن ، والابن عن الأب وإن كانا مشهوري العدالة ، وكل من لا يعد له لا يتقل عنه ، لأن النقل عنه تقرير لشهادته وعدالته ، وجوز مُطَرَفُ النقل لأنه لا يمتنع به إلاّ المشهود له دون التعديل لأنه ينتفع المعدل [. . .]² وجوز عبد الملك شهادة الابن مع أبيه ، قال مالك : ولا يشهد لأحد أبويه عن الآخر إلاّ أن يكون مبرزاً ، ويشهد في يسير ، وجوز ابن نافع إلاّ في ولاية الأب ، أو يزوج على أمه [. . .]³ أن يكون غصب لأمه ، وقال سحنون في والدين مسلمين شهدا على غريم لابنهما وهو كافر ، له ولد كافر ، يمنع ، لأنها شهادة لأخيها الكافر بالمال فلا للتهمة⁴ ، وعلى هذا لو شهدا أن أباهما العبد جنّى جنايةً امتنع . لإتھامهما في إخراجها من ذلك المالك ، قال ابن القاسم : لو شهد أربعة على أبيهم بالزنى لم يُقبَلوا لإتھامهم على الميراث ويُحدون ، وقال أشهب : إن كان الأب عديماً أو حده الجلد جاز ، ومنع أبو بكر اللبّاد إذا كان معدماً ، لأن نفقته تلزمهم فتزول بالرجم ، قال أشهب : وشهادتهم أنه قتل فلاناً عمداً كشهادتهم بالزنى وهو ثيب ، قال ابن القاسم : ويجوز على ولده أو والده إلاّ أن يكون عداوة إلاّ في طلاق ضرة أمه ، وأمّه حية⁵ أو مطلقة ، بخلاف إن ماتت ، وتجاوز لإبنه الكبير على ابنه الصغير إلاّ أن يتهم بالأثرة والميل إليه ، ويمتنع لصغير أو سفيه كبير على كبير ، لأنهما مظنة الشفقة ، وقاله سحنون ، ثم رجع للمنع في حق الإبن مطلقاً

(1) بالنسخة : الجد .

(2) كلمات أصابها الأَرْضة .

(3) بياض بقدر ثلاث كلمات .

(4) بالنسخة : فلا أتهمه .

(5) بالنسخة : حيث

لما جاء من السنة¹ في منع الشهادة للإبن ، ومنع ابن القاسم لزوجة أبيه ، ولابن زوجته ، وأم امرأته ووالدها ، وكذلك شهادة المرأة لابن زوجها ، قال أصبغ : ليس هو بالبين ، وجوزها سحنون² لوالدي امرأته وولده³ إلا أن يلزم السلطان ولدها البينة عليها لضعف زوجها عن ذلك ، وجوز شهادته لزوج ابنته وأبي زوجها ولأمه ولأبيه وامرأته التي فارقها وإن كان له منها ولد دون تزكيته لها ، وعنه إن كان ملياً لا يحتاج ولده لأنه جاز ، وإلا فلا ، وكل شهادة تجلب³ نفعاً لمن لا تجوز الشهادة له تمتنع عند ابن القاسم دون سحنون ، وعن مالك : تمتنع شهادتك لأخيك كان في عيالك أو كانت عياله عيالك إذا أصبت شيئاً ناله منه ، وتجاوز شهادتك لعمك وخالك وابن أخيك إلا أن تكون أنت في عياله ، وإن كان في عيالك جازت في الحقوق إلا في القصاص وما فيه جملة وتتمه⁴ ، وكل من جازت لك شهادته جازت لك عدالته ، ومن لا فلا ، وفي الموازية : تجوز شهادته : أن فلاناً قتل أخاه إن كان الولي والوارث غيره ، وقيل : يجوز للأخ مطلقاً ، إلا أن تناله صلته ، قال ابن القاسم : تمتنع شهادة القرابة والموالي في الرابع¹ التي يتهمون فيها بالجر إليهم أو الى بينهم ولو على بُعد ، مثل حبس مرجعه إليهم وإلى بنينهم ، قال اللخمي : يمنع للأجير إذا كانت نفقتك عليه تطوعاً أو من الأجرة ، لأنك تخشى إن لم تشهد له يتركك ، وكذلك شهادة القصار ونحوه للتاجر ، لأنه يرجو منه أن يخصه بالعمل دون غيره من الصناع ، وتجاوز شهادة التاجر له إلا أن يكون مرغوباً في عمله .

-
- (1) اورده ابن المرتضى في (البحر الزخار 35/6) وعزاه مخرجه للشفاء من كتب الزيدية في قصة لعلي رضي الله عنه مع القاضي شرح بدون سند ، واسنده عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن شرح .
- (2) كذا .
- (3) بالنسخة : تحب .
- (4) كذا ولعله : وتهمة .

فرع

قال اللخمي : إذا ردت شهادة الزوج لزوجته في العتق فإن كان عبداً فاختارت نفسها ألزم الطلاق بإقراره بالعتق واختيارها ، أو اختارت البقاء فهل يُمنع منها ليلا يرق ولده أم لا ، لأن له حقاً في الإصابة ، والتعدي من السيد في ثاني حال ، قال : وإن المنع¹ إلا أن لا [. . .]¹ ويعزل عزلاً بيناً ، وكذلك إن كان حراً يُختلف في تمكينه منها .

فرع

قال : إن شهد أن زوج أمته طلقها ، أو أن عبده طلق امرأته رُدت ، لأتّهامه بتفريقهما من الزواج ، فإن صدقت الأمة السيد حرم عليها تمكين الزوج .

فرع

قال : يمنع لسيد أبيه وسيد ولده أنه باعه أو وهبه ، وكان السيد مسيئاً ، ثبتت إساءته ، أو الثاني ابن ، وإلاّ جازت .

فرع

قال : يختلف إذا شهد لأحد بنيه على الآخر وهما صغيران أو كبيران ، أو صغير وسفيه إذا لم يعلم حاله معهما . لأن العادة إخفاء المودة بين الأقارب حتى لا يتغيروا استبقاء لو دهم ، فقد يكون يجب أحدهما ونحن لا نعلم ، وإلاّ فالسؤال متجه بسبب استواء المشهود له والمشهود عليه في الرية ، فهما كالأجنبيين فلا تهمة ، والفرق : ما تقدم ، وهو تعليل المنع بين الأبوين ، قال صاحب البيان : لو شهد لولده على ولد ولده ، رد . قولاً واحداً ، ويجوز عكسه اتفاقاً لإنتفاء التهمة ، قال في النوادر : قال مالك : الذين تمتنع الشهادة لهم من القرابة : الأبوان ، والجد ، والجدّة ، والولد ، وولد الولد من الذكور أو الإناث ، وتجاوز شهادة غيرهم .

(1) كلمة لا تقرأ .

فرع

قال اللخمي : تجوز شهادته على أبيه بطلاق أمه ، وهو ينكر ذلك ، واختلف إن كانت القائمة بذلك ، منعها أشهب ، لأنها لأحد الأبوين ، وأجازها ابن القاسم مطلقاً من غير تفصيل إنكار أو غيره ، واختلف إذا شهد بطلاق غير أمه وأمّه حية¹ مطلقة ، منعها ابن القاسم وأجازها أصبغ ، وهذا إذا كانت منكراً ، فإن كانت قائمة بالشهادة والأم في عصمة الأب : منعها سحنون وأجازها أصبغ ، قال : والقياس : المنع والأم في العصمة أم لا ، لأن العادة عداوة الولد لإمرأة أبيه ، قال صاحب البيان : لا خلاف في شهادته على أبيه أو ابنه في الحقوق غير الطلاق ، فلو شهد على أبيه أنه طلق زوجته إحداهما أمه وهي غير طالبة الطلاق ، والأخرى طالبة طلقنا ، كانت الشهادة واحدة منهما ، اتحدت الشهادة أو تعددت لاتهامه في أمه بما رغب، وفي ضررتها² بما يكره من رضا أمه ، وإن كرهتها الطلاق امتنعت الشهادة إن كانت واحدة ، لأنها تسقط في الضرة التهمة ، وفي أمه لاتهامه في بعض الشهادة ، فإن تعددت نفذت في أمه دون الأخرى ، أو طالبتين الطلاق ، ردت إن اتحدت ، لأنها تسقط في حق أمه للتهمة ، وفي الأخرى لاتهامه في بعض الشهادة ، فإن افتردت نفذت للضرة ، وترد لأمه ، لأنه شاهد لها لما تطلب .

فرع

قال : شهادة الأخ تمتنع فيما فيه له ، أو عصب ، أو ما يكسب حظوة³ ومنزلة ، أو يدفع معرة ، كتعديله أو تعديل من شهد له ، وتجريج من جرحه ، وفي الأموال أربعة أقوال ، ثالثها : إن كان ميرزاً جاز وإلا فلا ، ورابعها : يجوز في اليسير ، قال : وأدى⁴ الرد في الكثير الذي يؤدي إلى شرفه¹ ، ويجوز في الوسط

(1) بالنسخة : حيث .

(2) بالنسخة : وفي ضررتها لا يكره .

(3) بالنسخة : خطوة .

(4) كذا .

إن كان مبرزاً ، ويرد في اليسير من غير المبرز ، ومتى كان للأخ المشهود له والمشهود عليه مقابحة توجب الحمية ، رُدت مطلقاً ، ويختلف في جراح الخطأ كما تقدم في المال ، لأنها مال ، والمذهب : المنع في جراح العمد لأنها موطن الحمية ، وأجازها أشهب ، وحيث مَنَعْنَا الشهادةَ منعنا تعديل مَنْ شهد للأخ بذلك ، وتجرح من جرح شاهده¹ أو شهد عليه ، وكل من لا تجوز الشهادة له لا تجوز لغيره بمال قال صاحب البيان : لا خلاف في شهادة [. . .]² في المال وإن عظم اذا لم يكن في عيال المشهود له ، وأجاز ابن القاسم شهادته في [. . .]² ومنع سحنون فيمن يتحمل ينكاحه ، ويحتمل أن يكون تفسيراً لقول ابن القاسم ، وظاهر قول ابن القاسم : جواز تعديله ونفي التجريح عنه .

فرع

في النواذر : منع سحنون شهادة ابن الملاعنة لأبيه الذي نفاه ، لأنه يتوقع منه استلحاقه .

فرع

قال اصحابنا : تجوز شهادة الابن لأبيه أنه وكل فلاناً ، وكذلك الابن لأبيه ، والجد والجددة وأحد الزوجين لصاحبه ، وأما إن كان أجنبياً وكل أحدهم فيمتنع ، لأنها شهادة يستوجب بها قبض المال ، وأنه وكل غيره عليه لا له ، قال سحنون : تجوز شهادة الابن أن أباه لما كان قاضياً حكّم لهذا بكذا ، وكذلك الابن ، وكان يمنع ذلك ثم رجع للجواز لعدم التهمة .

قاعدة : أصلها : قوله³ عنه : (لا تُقبَلُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنّين) بالظاء المعجمة ، وهو المتهم ، والتهمة ثلاثة أقسام : ملغاة إجماعاً ، كشهادة الإنسان

(1) كذا ولعله : شهد له .

(2) كلمات اكلتها الأرضة .

(3) رواه مالك في (الموطأ 2/720) بلاغاً عن عمر بن الخطاب موقوفاً معضلاً . ولا يصح مرفوعاً ، ولعمناه شواهد يقوى بها كما في التلخيص وقد تقدم هذا .

لرجل من قبيله أو أهل بلده ، ومعتبرة إجماعاً ، وهي شهادة الإنسان لنفسه ، ومختلف فيها هل تلحق بالأول لقصورها عن الثاني ، أو الثاني لارتفاعها عن الأول ، وهذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة .

تنبيه : وافقنا الأئمة في عمودي النسب علواً أو سفلاً ، وخالفونا في الأخ إذا انقطع لأخيه ، وفي الصديق الملائف . لنا : الحديث¹ المتقدم ، ولهم الآيات الدالة على قبول الشهادة . والحديث أخص فيقدم ، ووافقنا (ح) وابن حنبل في الزوجين ، وخالفنا (ش) . لنا : الحديث المتقدم محتضداً بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾² وكل واحد منهما ينيب في مال صاحبه أكثر من بسطه في مال أبيه وابنه ، وهما يتوارثان ، ولا يسقطان في الإرث كالإبن والأب احترازاً من غيرهما من القرابة ، فإنهم يسقطون ، فكان الشبه بعمودي النسب أقوى ، والزوج يتحمل بمال امرأته والمرأة تتسع بمال زوجها ، واحتجوا³ بعموم النصوص كـ ﴿ ذَوِي عَدْلٍ ﴾⁴ ، و﴿ شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾⁵ من غير تفصيل ، ولأن كل شخصين قبلت شهادتهما لهما ، إذا لم يكن بينهما معاوضة ، فقبل : إذا كانت كالبيع والإجارة ، ولأن عقد النكاح لا يزيد على ثبوت حق في ذمتها ، وذلك لا يمنع الشهادة . وغاية استحقاق الزوج لمنافعها ذلك ، ولأن النكاح مندوب إليه فلا يكون سبباً لإبطال الشهادة .

والجواب عن الأول : أن دليلنا خاص فيقدم على العمومات .

وعن الثاني : أن مقصود البيع والإجارة : المكايسة ، ومقصود النكاح : المودة

(1) تقدم أنفاً عن الموطأ .

(2) (الروم : 21) .

(3) بالنسخة : ما احتجوا .

(4) (الطلاق : 2) .

(5) بالنسخة : وشاهدين ، وهي مخالفة للتلاوة . زلفظ الآية : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)

(سورة البقرة ، آية : 282) .

والمكارمة ، فحصلت التهمة ، ولأنه سبب يوجب الإرث ، وذلك دليل قوته بخلاف البيع .

وعن الثالث : أن ثبوت الحقوق في الذم لا يوجب مودة بخلاف النكاح .

وعن الرابع : أن المندوب إذا أفضى للتهمة منعها من جهة التهمة لا من جهة النذب ، كالشريكين إذا ندبا للشركة كالمتساعدين في الحج ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر .

المانع الثاني

العداوة في الكتاب : تجوز شهادة المسلم على الكافر ، وفي الجواهر : لا يقبل العدو على عدوه ، ويقبل له ، والعداوة المانعة التي ليست من اسباب الدين ، فالمنازعة في مال أو جاه التي تحمل الغضب¹ ، وتحمل على الفرح بالمعصية والغم بالسرور ، والغضب لله لا يمنع ، ككون المغضوب عليه كافراً أو فاسقاً ، فإنه يدل على قوة الإيمان ، فهو أولى بأن يؤكد العدالة ، قال الإمام أبو عبد الله : إلا أن يسري ذلك إلى إفراط لدى² الفاسد حتى يحقد الصدر فيعاديه حينئذ لنفسه لا لله ، فترد الشهادة إذا تحققت التهمة ، ولو كانت عداوة الدين تمنع لما قبلت شهادتها على الكافر ، ووافقنا (ش) وابن حنبل ، وقال (ح) : العداوة لا تمنع مطلقاً ، لنا : قوله³ عليه السلام : (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين) والظنة : التهمة والعدو متهم على عدوه ، وقوله⁴ عليه السلام : (ولا تقبل شهادة ذي الغم على أخيه ، ولا الخائن والخائنة) ولا البائع لأهل البيت ، والبائع ، قيل : السائل ، وقيل : البائع لأهل البيت كالوكيل وغيره ، والغمر : الحقد ، وهذا نص ، وقياساً على الولد بجامع التهمة .

(1) كذا ولعله : على الغضب .

(2) كذا .

(3) تقدم تخريجه قريباً وأنه موقوف على عمر ، ولا يثبت مرفوعاً .

(4) رواه أحمد في (المستند 2/204) وأبو داود رقم : 3600 والدارقطني والبيهقي (10/200)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حسن ولفظه : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غم على أخيه .

احتجوا : بالظواهر ، نحو قوله تعالى : ﴿ذَوِي عَدْلٍ﴾¹ و﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾² ولأن عدالته تمنعه أن يشهد على عدوه بالباطل ، ولأنهما ليس بينهما سب توارث ، فلا تمتنع شهادته عليه قياساً على غير العدو .

والجواب عن الأول : أن دليلنا أخص من تلك العمومات فيقدم عليها .
وعن الثاني : أنه ينتقض بغير ذي النسب ، ولا نسلم أن العدالة تمنع إلا عند عدم المعارض .

وعن الثالث : الفرق أن العداوة توجب التهمة بخلاف غير العدو .

وفي الباب ثمان مسائل :

المسألة الأولى ، قال صاحب البيان : قال مالك : إذا رُدَّت للعداوة لا يحلف ، بخلاف الخلطة ، وعن سحنون : ذلك أكد من الخلطة فيحلف ، وهذا على الخلاف في الخلطة ، هل لا تثبت إلا بما تثبت به الحقوق ، أو يكتفى فيها بالشاهد الواحد والمرأة الواحدة .

المسألة الثانية ، قال : قال مالك : إذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدو ، وعن سحنون : لا يخبر تنفيذاً للحق ، ولا يسعى في إبطاله ، وهو الأصح ، وقولهم : لو سكت لكان ساعياً في إثبات الحكم بغير سببية³ ، ضعيف ، لأن الحق يصل وهو المقصود ، قال ابن القاسم : وإذا ادعى أنك تعلم أن الذي يشهد عليه ببيع الخمر عدوله ، أخبرت بذلك القاضي إلا أن يكون المشهود عليه أقر عندك أن الذي وجد منه خمر ، فلا يخبره بذلك حتى يقام الحد ، وكذلك إذا أقر عندك بالدين الذي شهد به عليه أعداؤه ، لا يخبر القاضي بذلك .

المسألة الثالثة ، قال : قال ابن القاسم : إذا سجن صاحب السوق سكراناً لا يشهد عليه ، وسجنه صار عدواً ، وكذلك إذا شهدوا بالزنى ، وتعلقوا بالمشهود

(1) (الطلاق : 2) .

(2) (البقرة : 282) .

(3) كذا ولعله : سببه .

عليه ، ورفعه للسلطان ، لأن الرفع والتعلق لا يلزمهم ، بل مكروه ، لأنهم مأمورون بالستر فلا تنفذ شهادتهم عليه ، وصاروا قَدْفَةً يُحَدُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ غَيْرِهِمْ عَلَى شُرُوطِ شَهَادَةٍ [. . .]¹ موكلين بذلك صحت شهادتهم ، وقال أصبغ ومطرف : تقبل شهادة الأولين ، لأن الستر وإن أمروا به إلا أنه لم يحرم عليهم ذلك فيقبلوا اذا فعلوا ذلك لله ، ولو شهدوا فيما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق لجازت وإن قاموا ، لأن القيام متعين ، وقال بعض المتأخرين على قول ابن القاسم : ترد لإتهمهم في إتمام ما قاموا فيه .

المسألة الرابعة ، قال : قال ابن القاسم : تجوز شهادة أعداء الوصي عن الصبي أنه جرح إنساناً ، أو على الميت بدين إذا لم يكن بيد الوصي مال تؤخذ منه دية الجراح ، أو كانت ديته أكثر من الثلث حتى تحمل العاقلة ، وكذلك الدين يجوز قبل أن يصير المال بيد الوصي ، أما بعد فلا ، وتمتنع شهادة أعداء الأب على الإبن ، قال سحنون : تجوز على الإبن وكذلك أعداء الإبن على الأب في المال دون القصاص والحدود ، وكذلك على الأخ ، ووافق ابن القاسم سحنون أنها تجوز على الأخ في المال لخفته ، قال ابن يونس : قال محمد : تمتنع شهادة عدوك عليك ، وتجاوز على ولدك وإن كان في كفالتك² إذا لم يكن في شهادته حد أو قصاص ، لأن ذلك يلصق بك ، وكذلك الأم والجد ، ومنع عبد الملك شهادته على ابنك مطلقاً ، لأنه يؤمك .

المسألة الخامسة ، قال صاحب البيان : قال ابن القاسم : إذا حدثت العداوة بعد الأداء وقبل الحكم ، لا يضر لتأخر المانع عن زمن الإعتبار ، قال اللخمي : إذا كانت عنده شهادة وهو يذكرها ثم عاداه ، فاختلف في قبول شهادته ، قال : والقبول أحسن إذا كانت قيدت عنه حذر الزيادة والتغير ، والقول الآخر يلاحظ³

(1) كلمات تحيفتها الأرضة .

(2) بالنسخة : كفالتك .

(3) بالنسخة : بلا خط .

أنَّ الشاهد قد تكون عنده شهادة فيها ريبة فيتحدث بها قبل الأداء ، ولا يذكر الريبة فيؤديها بعد العداوة مع الريبة المانعة .

المسألة السادسة ، قال ابن يونس : قال سحنون : إن شهدت عليه فشهد عليك بعد ذلك وهو في خصومته ، رُدَّتْ شهادته ، وذلك بعد الشهرين ونحوهما من وقت شهادتك عليه .

المسألة السابعة ، قال اللخمي : إذا اصطح المتهاجران : قال عبد الملك : ترد الشهادة لأحدهما على الآخر بقرب الصلح حتى تظهر البراءة من العداوة ، قال ابن كنانة : يجوز عقيب الصلح إن كانت الهجرة خفيفة في أمر خفيف ، وقال مُحمد : تجوز الشهادة إذا اصطلحا ، ولم يفرَّق ، وقال عبد الملك : إن سَلَّم عليه ولم يكلمه : امتنعت الشهادة .

المسألة الثامنة ، في الجواهر : كل من لا تجوز شهادته عليك لا يزكي من شهد عليك .

المانع الثالث

تهمة جر الشاهد النفع لنفسه في ضمن الشهادة . وفي الكتاب : تمتنع شهادته لمكاتبه ، لأن الكتابة له ولامرأته بالعتق ، لأن ولده يبقى حراً بخلاف شريكه المفاوض في غير التجارة إذا لم يجر لنفسه ، قال ابن يونس : قال ابن القاسم : إن باع أحدهما سلعة بينهما من رجل ، ولم يقبضها المبتاع حتى باعها البائع من آخر وقبضها الثاني ، فلا تجوز شهادة الذي لم يتولَّ البيع للأول بالشراء ، وإن كان الثاني قد اشتراها بفضل . . .]¹ الشاهد من الفضل شيئاً ، قال ابن يونس : ينبغي إذا اشتراها الثاني بمثل الثمن الأول . . .]¹ قبول شهادته لعدم التهمة ، ووجه الأول : أنهما متفاوضان فكأنهما معاً باعا من الثاني ، ولا يُقبل قوله : إن شريكه باعها من الأول ، ويجب على المقر أن يعطي نصف الزائد عن الصفقة الأولى للأولى .

(1) كلمات أتت عليها الأربعة .

فرع

في الكتاب : تجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت ، ويخلف الطالب مع الوارث الواحد إن كان عدلاً ويستحق ، فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين لاعترافه بذلك ، وإن كان سفيهاً امتنعت شهادته لسفهه ، ولم يرجع عليه لعدم نفوذ إقراره ، وتجوز شهادة الوصيين أن الميت أوصى إلى فلان معهما ، لأنه نفع لغيرهما ، وقال غيره : إن ادعى ذلك فلان ولم يجزاً بذلك لأنفسهما نفعاً ، وكذلك الوارثان فتجوز ، وتجوز شهادة الوارثين على نسب يلحقانه بالميت ، أو دين أو وصية ، أو أن فلاناً وصي ، وإن شهدا أن أباهما أعتق هذا العبد ومعهما أخوات أو زوجة الأب : فإن لم يتهما في ولائه¹ لذاته جازت شهادتهما ، وإن اتهمها في جر ولائه¹ ، امتنعت ، وتمتنع شهادة الوصي بدين للميت لأنه خليفة إلا أن يكون الورثة كباراً عدولاً ، ولا يجبر بشهادته شيئاً يأخذه ، وتمتنع شهادة الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس ، لأنه الناظر لهم إلا أن يكونوا كباراً عدولاً ، فإنه لا يتهم لهم ، في التسيهات : قوله للسفيه : ترد شهادته ، ظاهره : اشتراط الرشد في العدالة ، وهو قول أشهب ، ولم يشترطه مالك في كتاب التفليس ، وقوله : إلا أن يكون الورثة كباراً عدولاً يقتضي اشتراط العدالة في الرشد ، قاله بعض شيوخنا ، حتى قال : ومعناه عندي أن يكونوا مرضيين في أحوالهم ، لا عدالة الشهادة ، والقولان في المذهب في اشتراط الدين في الرشد ، وقال بعضهم : أراد بالعدالة الوجه الذي لا يختلف فيه أنه لا يجبر عليهم ، فتنتفي التهمة عن الوصي ، وإذا لم يكونوا عدولاً فهم مختلف فيهم ، فيتهم الوصي لكون الورثة معرضين للإبضاء ، قال ابن يونس : يخلف² مع الوارث العدل : إن حقه لحق ، وإنه ما قبض من الميت شيئاً منه ، ولا أسقطه عنه . وقوله : يأخذ منه نصيبه ، يريد إذا أقر الشاهد أن الدين باق على

(1) بالنسخة : ولاية .

(2) بالنسخة : يختلف .

الميت ، وأن لا يأخذ منه شيئاً حتى يحلف : إنه ما قبض منه ولا أسقطه عنه ، وعن ابن القاسم : إذا احتضر فقال : ما شهد عليّ به أنه من دين أو شيء فهو مصدق إلى مائة دينار ، ولم يوقّت وقتاً ، ثم مات فشهد الولد لقوم ، فلا بُد من اليمين إن كان الولد عدلاً ، وإن لم يكن عدلاً ، أو نكل المشهود له ، لزم الولد نصيبه من الدين ، وإن كان سفيهاً امتنع إقراره في ميراثه ، ولم يحلف الطالب ، قال ابن القاسم : لو شهد الولدان أنّ أباهما أعتق هذا العبد ، وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث [. . .]¹ ذان إنهما في ولايته ، امتنعت شهادتهما وإلاّ جازت ، وفي النواذر : قال مالك : إذا شهد ولي اليتيم له وهو يخاصم قبل الخصومة أو بعدها في مال يلي قبضه لا تقبل قبل ولا بعد ، ويُقبل فيما لا يلي قبضه ، لأن القبض ولاية ، وقد يُقترض ويتجر فيما قبض فيتهم في ذلك ، وإذا زالت الولاية قبلت إلاّ أن ترد أو لا ، قال مالك : وتجوز شهادة الوصي على اليتيم في زمن الآية² كالوالد . وفي الجلاب : المنع لأنه يتهم في راحة³ من ضبط المال ، قال سحنون : إذا أتيا بكتاب مختوم للقاضي [. . .]⁴ على وصية وهما الوصيان ، سألهما إن قالا : قبلنا الوصية . رُدّت شهادتهما [. . .]⁴ .

فرع

في الكتاب : شهد أنّ فلاناً كفيل لفلان ، ولوالدهما بمال ، أو لهما ولفلان على فلان مائة بانه⁵ لم يجر أحدهما لجر¹ النفع بهما بخلاف شهادة بوصية أوصى له فيها بشيء تافه لا يتهم فيه فيجوز له ولغيره ، وعنه : لا يصح بعض الشهادة دون بعضها ، وعن مالك : إذا اتهم امتنعت له ولغيره ، وقال سحنون : في هذا الأصل

-
- (1) بياض بالنسخة .
 - (2) كذا وفوقها بالنسخة إشارة تخريج للهامش لا غير .
 - (3) كذا .
 - (4) كلمات الصق عليها ورق الترميم فانطمست .
 - (5) كذا .

اختلاف عن مالك ، وقال يحيى بن سعيد : إن شهد معه غيره جازت له ولغيره ، وإلا جازت لغيره دونه ، وعن مالك : لا تجوز له ولا لغيره مطلقاً ، في التبيّات : لا يختلف في ردّ شهادته لنفسه إذا أشهدهما بشيء له ولغيره ، وإن كان الذي شهد به لنفسه حقيراً إلا ما في الموازية أنها تجوز له ولغيره إذا كان الذي له يسيراً كالوصية ، وقيل : يجوز منها شهادته فقط تخريجاً¹ ، ويحتمل أن ما في الموازية وقول ابن القاسم في الوصية : إنه إن كان الشاهد فيها بين أنه إن كان وحده حلف المشهود له وأخذ ما شهد له به لنفسه ، لأنه كخز¹ واحد ، وهو فيه يحكم اتباع³ ، وقد حلف الآخر على تصحيح شهادته وإنّ معه غيره ، أخذ الآخر حقه بغير يمين لاجتماع شاهدين له ، وأخذ أيضاً حقه بغير يمين ، لكونه تبعاً لحق صاحبه ، لم يختلف شيوختنا أن هذا معنى قول ابن القاسم ، واختلف في تأويل قول ابن سعيد ، قيل : معناه : إن كان وحده جازت لغيره مع يمينه ، وامتنعت له ، وأن كان معه غيره جازت لغير بغير يمين ، وله بغير يمين معاتبته بشتهدين ، وقيل : إن كان معه غيره لم يأخذ هو حقه إلا بيمين مع شهادة صاحبه ، وقاله مالك ، ففي المدونة : قولان لمالك وتأويلاً¹ قول ابن سعيد قولان آخران ، وإن كان ما شهد به لنفسه في الوصية كثيراً رُدت شهادته في الجميع على المشهور للتهمة ، وقيل : يجوز لغيره دون نفسه ، وهو أحد الأقوال في الجلاب .

قال بعض الأندلسيين : تجوزها هنا إن كان الذي له يسيراً مع المنع مطلقاً إذا شهد أنه أوصى لابنه اختلاف ، إذ لا فرق في التهمة ، قال : وليس كذلك ، لأنه في القرابة إنما أجاب عن شهادة الأب لابنه ، ولم يعترض² للوصية ، ولا فرق بين الوصية له أو إليه في تنفيذ يسير المال الذي لو أوصى له في جملة وصية لم يتهم فيه ، أو تنفيذ عتق وشبهه مما لا يتهم فيه ، أو هو لا يتشرف مثله بإسناد الوصية ، قاله في المستخرجة ، وفي النكت : تجوز شهادته في الوصية له فيها يسير ،

(1) بالنسخة هكذا . تخريجاً . بدون نقط .

(2) كذا .

بخلاف سائر الحقوق ، لأنه ضرورة يخشى من تأخرها معالجة الموت ، وقوله : إذا شهد وارتان أن فلاناً تكفل لفلان ولوالدهما لا يجوز ، معناه : في حق واحد ، وأما في حقين تكفل لفلان بكذا ، ولوالدهما في شيء آخر بكذا ، فيجوز للأجنبي ، قال التونسي : إذا رُدت الشهادة للتهمة لم يجز للغير بخلاف إذا رُدت للسنة ، كشهادته بمال وعق فيجوز ما قابل المال دون ما قابل العتق ، لأن الشاهد لم يتهم في صدقه بخلاف التهمة ، وقال أصبغ : إذا شهد كل واحد منهما لصاحبه : أن الميت أوصى له بكذا ، والكتاب واحد أو متعدد صحت الشهادة ويحلف كل واحد مع شاهده ، قال ابن القاسم : إذا شهد على وصية أوصى له فيها ثبت الثلث ، والوصايا تحيط بالثلث ، فإن كان الميت يداين الناس ويشك إن كان له على الناس ديون ثبتت ، بطلت الشهادة ، أو لا يُداينُ الناسَ ، جازت ، قال ابن يونس : إذا شهد في وصيتين مختلفتين لهما في أحدهما يسير ، جازت الوصيتان وإلا رُدت فيهما ، وعن مالك : إذا أشهدهما أن ثلث ماله : ثلث للمساكين ، وثلث لجيرانه ، وثلث لهما . تجوز شهادتهما لأنها يسيرة ، قال اللخمي : في المدونة : إذا شهد في ذكر حق له فيه شيء رُدت له أو لغيره ، قال في المجموعة : لأن أحدهما لا يأخذ منه شيئاً إلا شاركة الآخر فيه ، ولو اقتسما قبل الشهادة جازت شهادته ، قال : فعلى هذا تجوز شهادته في الوصية لغيره ، وإن كثر ما يخصه منها إذا كانت الوصية لأحدهما بعبد ، وللآخر بثوب مثلاً ، لأن أحدهما لا يدخل على الآخر فهي كشهادتين فلا ترد شهادة الأجنبي ، فإن قال : أنا أعلم أن شهادتي لا تقبل في نصيبي ، وإنما قصدت حق غيري ، وذكرت ما أوصى لي به لأودي ، أم جلس¹ على ما وقع ، فأولى أن تبطل في حق الأجنبي .

قال مطرف وعبد الملك : إذا شهد بعض الشهود لبعض على رجل واحد في مجلس ، امتنعت ، أو شيئاً بعد شيء جاز ، أو على رجلين جاز في مجلس أو مجالس قال : وأخرى ردها كانت على رجلين أو رجل في مجلس أو مجالس لفظاً

(1) كذا .

أو بكتاب لآتهما على : اشهد لي وأشهد لك ، إلا أن يطول ما بينهما ، قال مالك : إذا شهدت عليه بمال في يدك : أنه تصدق به على فلان ، وفلان حاضر ، جاز ، أو غائب ، امتنعت ، لأنها ملك على أقر¹ لك المال في يدك ، قال محمد : سلم المال ولا تشهد لأنك إن شهدت رددت للتهمة فلا تقبل بعد ذلك إذا قدم الغائب لتهمة الرد ، وإذا سلمته شهدت له إذا قدم ، قال : وأرى أن يثبت¹ بالمال للحاكم ، أو قلت له : أوقفه حيث ترى أن تقبل الشهادة ، ويكتب المشهود له إلا أن تبعد غيبته فيحلف صاحبه الغائب ويأخذ ، فإن قدم حلف واسترجعه ، ولو كان المال مما لا تتهم أنت في الانتفاع به يبقى به عندك كالثوب ، قبلت الشهادة ، لأن العبد لا يتهم في مثل هذا ، وقد تسلف الدنانير ، حكى صاحب البيان فيما إذا شهد بوصية له فيها شيء : الأربعة الأقوال المتقدمة ثم قال : وهذا إذا كانت الشهادة على وصية مكتوبة ، أما اللفظ فقط نحو : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، والشاهد أحدهم ، والذي له يسير ، امتنعت شهادته لنفسه دون غيره ، وقد يقال : يبطل لغيره أيضاً على تأويل ضعيف ، وإن كان الذي له كثيراً امتنعت لنفسه إتفاقاً ، ولغيره على رواية أشهب ، لأنه روى أنه لا تجوز شهادته في وصية بعد الوصية التي له هو ، وليس له في الثانية شيء ، ومع ذلك منع الإشهاد به ، قال محمد : لا تجوز شهادته في الثانية إلا أن يشهد أنه نسخ الأولى ، ويجوز لغيره على قول مطرف .

فرع

في الكتاب : توفي أحد المسافرين من قبائل شتى¹ وأوصى بوصية ، تمتنع شهادة بعضهم لبعض فيها ، وإن شهد على وصية فيها عتق ووصايا القوم ، نفذت في الوصايا للقوم مع أيمانهم دون العتق ، فإن ضاق الثلث فإنما لهم من الثلث ما فضل عن العتق ، وإنما تبطل كلها لو شهد لنفسه فيها . ولو شهدت

(1) بالنسخة : شيء .

أنه تصدق بما أودعك لفلان أو أقر به ، حلف مع شهادتك واستحق إن كان حاضراً ، وتبطل شهادتك إن كان غائباً خشية اتهامك بالانتفاعك بذلك المال ، قد تقدم كلام اللخمي على هذا في الفرع الذي قبله ، قال ابن يونس : إنما يتهم في الوديعة إذا كانت طيبة تنتفع أنت في مثلها بالمال . في الموازية : إذا أوصى لك بعبده ولهما¹ ثبت ماله فشهدا عَلَيْكَ أنك قتلتَ الموصى له ، ردت شهادتهما لأنهما ينتفعان بهما في الثلث ، ولو لم يوص إلا بثلاثة إذا جمع مع العبد لم ترد لإرتفاع الحصاص ، وجوزها محمد مطلقاً لأنه لا بد من الحصاص إماماً له وإماماً للورثة ، قال ابن يونس : وهذا إذا كانا فقيهين يَعْلَمَان أنَّ الحصاص لا بد منه إماماً له وإماماً للورثة ، وإماماً الجاهلان الظانان أنَّ الحصاص يسقط عنهما بسقوطك فلا ، قال محمد : ولو شهد بأنك قتلتَ الموصي ، لم ترد لعدم انتفاعهم ، لأن الورثة تقوم مقام الميت ، وقال ابن القاسم في المسلوين : تُقبل شهادتهم في الحد للحجربة دون الأموال ، وقال مطرف : تقبل فيهما ، لأن الشهادة لا تتبعض ، وعن ابن القاسم : تجوز في الجميع إذا كان ما للمشهود من المال يسيراً كالوصية ، وقال سحنون في أكرياء السفينة تعطب قبل البلاغ ، وقد نُقد الكراء ، شهد بعضهم لبعض ويرجعون عليه ، ثم قال : ليس هذا موضع ضرورة فلا تقبل ، لأنهم كانوا يجدون من يشهد سواهم² .

نظائر : قال العبدي : يجوز : اشهد لي ، وأشهد لك ، في مسألتين : المسلوين وأهل المركب إذا كانوا ثلاثين ، وقيل عشرين .

فرع

في الكتاب : إذا شهد له أعمامه أن فلانا الميت مولى أبيه ، ولم يترك ولداً ولا موالياً ، بل مالا ، جاز ، لإرتفاع التهمة ، وإن ترك ولداً وموالياً يتهمون

(1) كذا .

(2) بالنسخة : سؤا لهم .

بذلك على جر ولائهم يوماً ما لتعدددهم ، امتنع ، ولو شهد ابنا عم لابن عمهما على عتق ، وهما يتهمان لقبهما في جر الولاء ، امتنع ، وإن لم يتهما لبعدهما جاز ، وإن كان الولاء قد يرجع إليهما يوماً ما ، قال في التسيهات : إنما يُراعى لومات ابن العم الآن وراثه ، وأما بتناسخ وطول فلا .

فرع مرتب

قال صاحب البيان : إذا ردت شهادة الوارثين في العتق إما لكونهما غير جائزي الشهادة ، أو متهمين في جر الولاء فلا يلزم الشاهد ، ثلاثة أقوال : لا يعتق عليه حظه منه ، ويستحب له بيعه فيجعله في عتق ، فإن ملكه يوماً ما عتق عليه ، إن حَمَلَهُ الثلث ، أو الشهادة في الصحة للملك في المدونة ، ويعتق عليه حظه ، قاله عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويقوم عليه أيضاً لشركائه¹ ، لأنه متهم في شهادته على عتق نصيبه بغير تقويم ، ومالك يرى أن العتق لا يصح تبعضه ، لأن العبد يتضرر ، وكذلك الشركاء ، وواخذه² عبد العزيز بإقراره في نصيبه .

فرع

في الكتاب : تمتنع شهادة القاسم على ما قسم ، والقاضي المعزول على ما حكم به ، قال ابن يونس : قال عبد الملك : إن ثبت أن القاضي أمرهم بالقسم جازت شهادتهم ، وإن لم يكن إلا قولهم : إن القاضي أمرهم بالقسم لم يقبل ، لأنهم يتهمون على تنفيذ فعلهم قال صاحب البيان : لم يصرح بأنه هنا يجوز قبل أن يعزل ، وهي لا تجوز وإن لم يعزل ، وإنما يجوز له التسجيل بما قضى وشهد عليه ، ويُخبر بذلك على وجه الإعلام والإخبار ، لا على وجه الشهادة ، لأنه يتهم قبل العزل وبعده على تنفيذ فعل نفسه فلا يقبل وحده ، ولا مع غيره ، قال مالك : وإن أقمت شاهداً على أنه قضى لك : قال مالك : لا تحلف معه ، لأنه من باب أحكام الأبدان لا يقبل فيه إلا شاهدان ، قاله في العتبية ، وقال في المدونة

(1) بالنسخة : شركائه .

(2) بالنسخة : وواحدة .

خلافه ، لقوله في الأقضية : إذا وجد بعد العزل في ديوانه شهادة¹ الشهود وأثبتها يحلف المطلوب بالله بأن ما في الشهادة علي ، فإن نكل حلف المشهود له ، وثبتت له الشهادة فأثبتها باليمين والنكول ، فأولى بالشاهد واليمين ، ولا فرق بين ذلك وبين الحُكم ، وفي النكاح الثاني إذا اختلف الزوجان في فريضة القاضي ، صدق الزوج إذا أتى بما يُشبهه ، فإن لم يأت بما يُشبه الكل ، صدقت المرأة بما يشبه فاسحب² المرأة باليمين مع² ، فظاهر المدونة : أن حُكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين ، بخلاف الشهادة على الشهادة ، والأظهر من جهة النظر ، لأن المقصود ها هنا المال ، وهو يثبت بذلك ، والشاهد واليمين في الشهادة على الشهادة لا يثبت به المال ، ولا يجوز في كتاب القاضي الشاهد واليمين اتفاقاً لأنه من باب الشهادة على الشهادة ، وفي النوادر : منع سحنون شهادة القاسم ، وفي الواضحة : شهادة القاسم جائزة عند القاضي الذي أمره بالقسم دون غيره إن ذكر أنه أمره بذلك .

فرع

في البيان : قال مالك : إذا كان له دين على المشهود له جازت شهادتك إن كان المشهود له موسراً وإلا فلا ، لأنه تجرُّ لنفسك ، قال ابن القاسم : وكذلك إذا كان له عليه حق ، لأنك ترجو بشهادتك تأخيرَه ، والساقط إلا أن تكون ملياً فتجوز ، وهذا إذا كان الدين حالاً . أو حلوله قريباً ، أما بعيداً فتجوز كالولي ، وتجوز شهادته له فيما عدّا الأموال ، لا ينتفع بشهادته وفي دينه بغير الأموال ، وأما إذا كان الدين على الشاهد فالشهود³ له : فقد أجازها أشهب ، كان ملياً أو مُعلماً ، ومنعه ابنُ القاسم كما تقدم ، كان المشهود به مالاً أم لا ، وفي شهادتك لمن لك معه أو له معك قراض . ثلاثة أقوال : تجوز شهادة كليكما للآخر ، وهو

(1) بالنسخة : شاهد .

(2) كذا .

(3) كذا ولعله : للمشهد له .

ظاهر قول ابن القاسم ، وقال أشهب كذلك إن كان العامل ملياً بالمال ، وإن كان مُعدماً امتنعت ، وقال سحنون : لا يجوز كل واحد منهما للآخر قبل تحريك المال في شراء السلّع ، وإن غرّه شغله جاز لئهمة النزاع من يد العامل للمال ، بخلاف بعد الشغل .

قاعدة : يقع التعارض بين الأصليين كالقاطع لرجل بنصفين يدعي أولياؤه الحياة قبل الجنائية وهو الأصل ، ويدعي الجاني الموت ، والأصل : براءة ذمته ، والدليلان كالأثنين والخبرين المتعارضين ، والظاهرين كالبينتين ، فإن ظاهر كل واحدة الصدق ، والتزین¹ للزوجين على متاع البيت ، وظاهرين² الملك ، والأصل والظاهر ، الأصل : الطهارة ، وظاهر حالها النجاسة ، ويختلف العلماء ، في أي ذلك يُقدم ، ونظائره كثيرة ، وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب ، وهذه الفروع تعارض فيها ظاهران : ظاهر عدالة العدل : الصدق ، وظاهر كونه مديوناً للمشهود له أو غير ذلك : التهمة ، وعدم الديون بالصدق ، فيختلف العلماء أيّ الظاهرين يُقدم ، فهذه القاعدة تخرج عليها فروع كثيرة في الشريعة ، فتأملها في مواطنها ، وعليها تخرج مسائلُ موانع الشهادة في جميع هذا الباب .

فرع

في البيان : قال مالك : إذا شهدت عليه بطلاق امرأته : ليدفعن حَقك إليك ، وإنه حنث ترد شهادته لتعلقها بحَقك ، قال صاحب البيان : والظاهر : جوازها ، لأن التطبيق عليه لا يدعوه إلى تعجيل حَقك ، إنما يدعوه اليمين ، لكنك لو شهدت عليه فذلك قبل الحنث رُدت شهادتك فردت² بعد الحنث لاحتمال أن يكون ذلك وقع وارتد تحقيق دعواك ثابتاً وهو ضعيف ، قال : قال ابن القاسم : إذا قضى القاضي بشهادتهما وعزل ، جازت شهادتهما¹ : أن

(1) كذا .

(2) كذا .

القاضي قضى بكذا لضعف التهمة ، وَرَوَى عنه سحنون : لا يجوز على الحكم لآتهامهما أنه قَبِلَ شهادتهما وحكم بها [. . .]¹ ذلك لأنفسهما . ويجوز على الشهادة يَحْكُمُ القاضي بشهادتهما ، لأن الإِشهاد على الحكم غير الحكم ، ولم يُجزها عبد الملك مُطلقاً .

فرع

قال : قال ابن القاسم : بينكما عبد ، شهد كل واحد منكما على صاحبه أنه أعتق ، ترد ، لآتهامكما في التقويم ، ولا يمين عليكما ، لأن كل شهادة رُدَّتْ لعدم العدالة أو التهمة ، لا يمين على المشهود عليه ، لأنها كالعَدَم والعِتق لا يَحْكُمُ فيه ابتدآت ، وتقبل شهادتكما اتفاقاً إذا لم يكن لكما غير العبد لعدمه التقويم ، فلا تهمة ، فإن كَمُلَ نصابُ الشهادة عتق على كل واحد نصيبه وإلَّا حَلَفَ ، ومن ردت شهادته هل يعتق نصيبه لأنه مقر على نفسه ؟ قولان لابن القاسم ، والعتق في المدونة ، وله قولان في لزوم اليمين إذا رُدَّتْ الشهادة ، لأن ذلك أقوى من الخلطة .

فرع

قال : قال ابن القاسم : إذا كان لك مكتوبٌ بحق شاهده أخواك² ، فحضرك الموت ولا يرثك غيرهما وابتتك ، فسألتهما أن يهبا الحق للبت أو أحدهما حتى تصحَّ شهادته فيه فيتصدق أحدهما على أخيه بنصيبه ، ثم مات ، لا تجوز شهادته فيما وهب من مالك في مرضك ، لأنه ثبتت له بالمرض فهو يشهد على تنفيذ هبته ، وأجازها أصبغ ، لأن الذي ثبتَ للوارث في المرض إنما هو الحجر دون الإرث ، وهذه الهبة نافذة على جادة³ المذهب .

(1) كلمة متآكلة .

(2) بالنسخة : اخاك .

(3) بالنسخة : جارت .

فرع

قال ابن القاسم : إذا استحقت¹ قرية بالعدول ، وأدخل إلى تحديدها قرية إلى جانبها فشهد أهلها أن القريتين لغائب ، رُدَّتْ شهادتهم لانتفاعهم بانقاذ قريتهم من يده² .

فرع

قال في الموازية : إذا أرسلتهما يزوجانك ، أو يشتريان لك جارية ، تُردُّ شهادتهما في ذلك لأنه صنيعهما ، وضعفه أصبغ ، وقال محمد : إن عقد النكاح رُدَّتْ ، وإن شهدا على العاقد جازت .

فرع

قال ابن القاسم : لا تقبل شهادة الرسولين على القابض بالقبض لأنهما يدفعان عنهما معرفة التهمة ، وتقبل في أن المال وديعة لا سَلَفُ إذا نازعك المرسلُ إليه ، لأنه أمر خارج عنهما ، وفي أن ما تحت يده رهن لزيد ، ولا يعلم الدين والرهن إلا من قوله ، فيقبل قول الأمين في ذلك مع يمين الطالب إن شهد قبل بيع الرهن ، ويمتنع بعده ، لأنه يدفع الضمان عن نفسه .

فرع

قال : قال أصبغ : تمتنع شهادته : هذه الدابة لأبي مات وأوصى بها لزيد ، وهي تخرج من الثلث ، لأنه قد يلحق أباه دَيْنٌ فيجرُّ ذلك نفعاً .

فرع

قال : إذا حبست على أهل الحاجة من قرابتك حبسا ، فشهد فيه أهل العلم منهم والحبس يسير ، لا ينفع هؤلاء ، إن احتاجوا جازت شهادتهم وإلا ردت .

(1) بالنسخة : استحقت .

(2) بالنسخة : من يدا .

المانعُ الرَّابِعُ

تهمّةُ الحرصِ على القبولِ بزوالِ معرةِ الكذبِ ، وفي الكتابِ : إذا أدى الصبي ، أو الكافر ، أو العبد ، فردت شهادتهم لم تُقبلُ أبداً ، وفي الجواهر : يمنع الشهادةُ الحرصُ على البراءةِ مما ينسبُ إليه من توهمِ الكذبِ كمن شهد فرد لنفسه ثم تاب فلا تقبل ، وقاله ابن حنبل ، وقال (ش) و (ح) : يُقبلُ الكلُ إلا الفاسقُ لما أنهم يتهمون عن إظهارِ صدقهم والعوائدُ دالةٌ على ذلك ، وبالقِيَاسِ على الفواسق¹ ، لأنه روي عن عثمان وعلي من غيرِ مُخالفٍ من الصحابة .

احتجُّوا بأن الثلاثة لا تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم ، فما تحقق الرد ، وبه يظهر الفرق بينهم وبين الفاسق ، لأنه تسمع شهادته ، ثم ينظر في عدالته ، فإن ظهر فسقه رُد ، فيبقى طبعه يحثه على تنفيذ ما تعلق به أهله أولاً ، بخلاف الأول لم تعلق آمالهم بذلك لا يلحقهم عار ، لكون¹ الفسق ، ولأنهم لا يلحقهم عارٌ يكون أحدهم صبيّاً أو كافراً أو عبداً ، لأنها أمور توطنت نفوسهم عليها بخلاف الفسق لا تسمع شهادتهم ، يعني : مقطوع به فيهم ، والفسق يعلم غالباً بالاجتهاد ، فلا يقبل تائباً² بالاجتهاد في العدالة ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وهما هنا تنتقل من معلوم إلى معلوم ، فإن زوالَ هذه الأوصاف معلوم .

والجواب عن الأول : أنّ الثلاثة قد لا يعلم الحاکم أحوالهم ، ثم يسأل عنهم فيحصل السماعُ والرد ، فلو لم يسمع منهم شيئاً حتى كَشَفَ عن أحوالهم فمُحالٌ أن يتفق إذا¹ حينئذ ، ونحن نقول في هذه الصورة : يقبلون بعد زوال تلك الأوصاف ، وإنما الخلاف إذا أدوا ، فسقط الفرع ، بل نعكس ونقول : لو حصل البحث عن الفاسق قبل الأداء قبل¹ إذا زال فسقه كما تقدم .

وعن الثاني : أنّ العار يلحقهم بكونهم يحصرون عند التحمل والأداء ولا

(1) كذا .

(2) كذا .

يعرج عليهم ، فالنفوس الأبية¹ ترتغم² ذلك ، بل الفاسق وهو أولى لعدم الارتغام والعار ، لأنه أطرح الحياء ولا بأس² ما يمكنه تركه ، وهؤلاء مقهورون لنقصهم ، فيكون الفاسق بعيداً عن الناس بخلافهم .

وعن الثالث : أن الكافر يقبل بعد إسلامه عندكم ، مع أن الإسلام غير معلوم بل ظاهر ، فقد نقض الظن أو العلم السابق بكفره بالظن .

وعن الرابع : أن العلة الأولى أخلفها² علة أخرى وهي التهمة .

تفريع : قال ابن يونس : قال ابن القاسم : إن جهل القاضي فأجازها في الحالة الثانية نقض حكمه ، ولو شهد أولاً فلم يروا حتى تغيرت أحوالهم ، قبلوا لعدم ألم نفوسهم بالرد فلا تهمة ، قال أشهب : إذا قلت للحاكم : شاهدي فلان العبد ، أو الكافر ، أو الصبي ، فقبل شهادته ، ثم تغير حاله ، قبلت شهادته ، لأن ذلك فُتياً لآرد ، قال بعض القرويين : ينبغي أن يُعيدوا شهادتهم بعد زوال نقصهم ، قال ابن القاسم : فإن حكم بشهادة العبد يظنه حُرّاً فُتت بذلك بعد عتقه ، رد الحكم الأول ، ويقام بها الآن ، فشهد لك ثانياً ، وقياس قول مالك وأصحابه : إذا كان الثلاثة أصولاً أشهدوا على شهادتهم ، ثم انتقلوا إلى حالة القبول ، لا تقبل شهادة الفروع لتحملهم عمّن لا تُقبل شهادتهم ، بخلاف إن شهدوا في الحال الثاني بما علموا في الحال الأول ، قال : وهذا يقتضي أن العبد الذي حكم بشهادته ، لا بد أن يعيد الأول ، قال سحنون : أجمع أصحابنا أن كل من رد بجرحة أو ظنة أو مانع لا يُقبل بعد ذلك إذا زال ذلك المانع ، لأن قاضياً³ وحكم بردها .

المانع الخامس

تهمة الإحسان ، وفي الكتاب : لا تجوز شهادة من في عيالك لك ، وكذلك السؤال إلا في القدر اليسير . في النكث : يجوز إذا كان المشهود له في عيال

(1) بالنسخة : الآتية .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : فسل .

الشاهد، قاله في المجموعة ، وقال بعض أصحابنا : إن كان الذي في عيالك أحمأ أو نحوهُ امتنعت الشهادة له في مال ، لأنه تندفع به نفقتهُ عنه ، وأنت تخشى من عدم النفقة عليه المعرة ، بخلاف الأجنبي ، قال ابن يونس : لا ترد شهادة من تصيبه الحاجة فسأل¹ بعض إخوانه وليس¹ بالمشهور بالمسألة ، قال ابن وهب : لا تقبل شهادة الرجل الصالح يسأل الصدقة أو يسأل الرجل الشريف ، ولا يتكفف الناس ، وهو معروف بالمسألة بخلاف من يقبض الصدقة اذا خرجت من عند الإمام أو من وصية فرقت ، قال بعض أصحابنا : تقبل شهادة الفقير اذا كان يقبل الشيء من غير مسألة ، لقوله² ﷺ : (ما أتاك من غير مسألة فخذهُ ، فإنما هو رزق رزقكهُ الله) فهو خارج عن باب السؤال ، وقيل : يقبل في اليسير دون الكثير الذي هو نحو خمسمائة دينار اذا لم يكن ظاهر العدالة ، قال اللخمي : إن كان الفقير لا يقبل الصدقة قبل في القليل ، واختلف في الكثير نحو خمسمائة دينار إذا كانت بوثيقة ، لأن القاعدة أن يقصد بالكثير طبقة غير هؤلاء ، وأما إن قال : سمعته يُقر ، قال : أرى قبولها ، وكذلك إذا كان منقطعاً في الصلاح ، أو مشتهراً بالشهادة أو يقصد³ الناس بالكتابة ، قال ابن وهب : يقبل المعارض لإخوانه ، وقال ابن كنانة : إن كان يسأل في معصية نزلت به ، أودية وقعت عليه ، لم تُرد ، وترد شهادة هؤلاء لمن عادته رفقة¹ ، قال صاحب البيان : المسألة العامة تُبطل الشهادة اتفاقاً ، والخاصة فيها قولان لابن وهب وغيره ، قال ابن وهب : لا تقبل شهادة المعارض لصيلات الولاة لقبح أموالهم اليوم إذا كان معروفاً بالطلب .

المانع السادس

تهمة بطلان الحق ، قال صاحب البيان : لا تقبل شهادة أهل البادية إذا قصدوا⁴ دون الحاضر في المبايعات ، والنكاح ، والهبة ، والإجارة ، والوصية ، والعتق ،

(1) بالنسخة : ولسم .

(2) تقدم تخريجه .

(3) كذا .

(4) كذا .

والتدبير ، لأن العدول إليهم في هذه ريبة في أصل الحق ، فلا شهادة لبُدوي في الحضرة على حضري ولا بدوي إلا في الجراح ، والقتل ، والزنى ، والشرب ، والضرب ، والشتيم ، ونحوه مما لا يقصد الإشهاد عليه ، بل يقع بغتة ، وتجاوز شهادتهم فيما يقع في البادية من ذلك كله على الحضري والبدوي ، لأن الموجود ثم ليس إلا عدولهم دون الحضرة ، قال : فعلى هذا الأصل لو حضروا فيما يقع بين أهل الحاضرة من المعاملات وغيرها دون أن يحضروا لذلك أو يقصدوا له ، فشهدوا جاز ، وعن مالك : تُرد شهادة البُدوي على الحضري لبُدوي مطلقاً ، كان في الحضرة والبدوية¹ ، لقول¹ النبي ﷺ : (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ) ومن هذا المعنى : شهادة العالم على العالم ، فعن ابن وهب : لا يُقبل القاريء على القاريء لما بين أهل العلم من التحاسد ، وجوز ابن القاسم شهادة البدوي في رؤية الهلال ، قال مالك : وإذا انقطع القروي في البادية وصار منهم ، جازت شهادتهم له ، وفي النوادر : إذا مات الرجل بالبادية ، وكان يتجر بها قبلت شهادة أهل البادية لعبدته أنه أعتقه ، وجميع أموره إذا كان لا يجد غيرهم ، ولولا ذلك بطلت حقوقه .

وفي الجواهر : قال الإمام أبو عبدالله : التهمة إذا كتب خطه في الوثيقة أو في الصداق وهو الحضرة ، بخلاف ما لو سمعها يتقارران ، أو في سفر ، قال : اللخمي : لا يقبل البدوي إلا أن يعلم به كان مخالطاً للحضرين ، أو يكون جميعهم مسافرين ، وكذلك بين حضري وبدوي إلا أن يكون البدوي² من قرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت في القرية أو في الحاضرة إذا كان معروفاً بالعدالة وممن يعول³ في المدائنة على مثله ، وقال ابن حنبل : لا يُقبل البدوي مطلقاً على القروي ، وقال (ش) و(ح) : يُقبل مطلقاً ، لنا : الحديث المتقدم ، وهو في أبي داود ، وبدوي¹ لا يقبل شهادة بدوي على صاحب قرية ، وهو محمول عندنا على

-
- (1) رواه ابو داود رقم : 3602 وابن ماجه رقم : 2367 وابن الجارود في المتقى رقم : 1009
والحاكم في (المستدرک 99/4) وغيرهم ، عن ابي هريرة ، وهو صحيح .
(2) كذا .
(3) بالنسخة : يقول .

توقع¹ التهمة جمعاً بينه وبين العمومات كقوله تعالى : ﴿شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾² [. . .]³ الكتاب ويحمل الحديث على مَنْ لم تعلم عدالته من الأعراب ، وهذا أولى ، لأنه يُفضي إلى عدم التعارض ، وبما روي⁴ في الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ شهد عنده أعرابي على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس ، ولأن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها¹ أصله القروي ، ولأن الجراح أكّد من المال فهو في المال أولى .

والجواب عن الأول : أنّ جمعنا أولى ، لأنه لو كان لأجل عدم العدالة ، لم يبق في تخصيصه لصاحب القرية فائدة ، فدَلَّ التخصيص على المراد¹ التهمة .

وعن الثاني : نحن نقبله في رؤية الهلال .

وعن الثالث : الفرق : أنّ القروي لا يتهم ، والبدوي يتهم ، ولأن الجراح في الغالب يقصد بها الخلوات والمغفلات بخلاف العقود إذا عدل فيها عن أهل بلده إلى بدوي ، كان ذلك رية ، فإن قيل : الريّة فيمن اشهد لا في الشاهد قيل : الريّة حصلت في بطلان الحق فيكون أجلد⁵ الشاهد عنه كذباً فيرد .

وعن الرابع : إنّ الجراح أكل¹ مسلم ، ولكنها سلمت عن التهمة ، والعقود فيها التهمة .

فائدة : البدوي منسوب للقرية ، وهي الدور المجتمعة ، من قرية الماء في الحوض إذا جمعت ، فكل مدينة قرية ، وليس كل قرية مدينة ، لأن المدينة من الإدانة وهي الطاعة ، فإذا كان في القرية من يطاع⁶ من ولاة الأمر ، فهي مدينة .

(1) كلمة أكل بعضها .

(2) (البقرة : 282) .

(3) كلمات اكلتها الأرضة .

(4) تقدم تخريجه .

(5) كذا .

(6) بالنسخة : يطلع . . . ولاية .

المانع السابع

تهمة عدم الضبط من جهة التغفل . وفي الجواهر : من لا يفهم ما يشهد¹ فيه ، أو تذهب عليه الأمور فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه ، وقد يتلقن فيقبل التلقين ، ورُب شيء يحمله فهم بعض الناس ولا يفهمه بعضهم ، ورُب أمر يفهمه كل أحد ، فالشيء الذي لا يلتبس ، أو اللفظ الذي لا يتعلق بغيره ، ولا يطول الخطاب معه يقبل منه ، والقصص الطويلة أو ما فيها مراجعة لا يقبل فيها . ولعل ما فهم متعلق بما ذهب إليه .

المانع الثامن

في الجواهر : الحرص على زوال التغيير بالتأسي والتسلي بأن يجعل غيره مثله كقصة² زليخا ، وقال عثمان رضي الله عنه : ودَّت الزانية أن النساء كلهن زوانٍ ، ونَبَّه الله تعالى عليه بقوله : ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُم فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾³ فلا يُقبل المحدود فيما حُد فيه وإن صلحت حاله . قال سحنون وجماعة معه في الزاني والمنبوذ : ترد شهادتهما فيما يتعلق بالزنى واللعان والقذف . وقبلهم كلهم ابن كنانة فيما حُدوا فيه ، قال الإمام أبو عبدالله : وهو ظاهر الكتاب ، وإطلاق غيره من الكتب ، ولم يختلف المذهب في رد ولد الزنى في الزنى ، وقبوله⁴ فيما يتعلق بالزنى والقذف ، وظاهر الكتاب : أن معرفة الكبيرة يكفرها الحد ، وتمحوها التوبة ، والورع ، والعفاف ، فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبيحاً ، لأن⁵ التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

(1) بالنسخة : من لا يشهد .

(2) يشير الى آية : ﴿قالت فدا لکن الذي لمتني﴾ من (سورة يوسف : 32) .

(3) (الزخرف : 39) .

(4) بالنسخة : وقبولها .

(5) هو لفظ حديث ضعيف رواه القشيري في الرسالة وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ، والبيهقي في شعب الإيمان مطولاً في باب التوبة ، عن ابن عباس ، وانس ، ولم يصح وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم : 616 .

المانع التاسع

تهمة الحرص على منصب الشهادة بالابتداء بها حيث لا تجب . ففي الجواهر : كالزنى وشرب الخمر ، قال ابن القاسم : يكتم ولا يشهد بها إلا في جرحه إن شهد على أحد ، أو حق لآدمي فلا يبتدأ به ، وإن لم يكن صاحب الحق يعلم ، أعلمه بما له عنده من الشهادة ، فإن بادر بها قبل طلبه لها لم يُقبَل ، قال الإمام أبو عبدالله : إذا حلف على صحة شهادته قدح ذلك في شهادته ، لأن اليمين دليل التعصب والحمية والحرص على قبول الشهادة ، قال صاحب البيان : الصحيح : عدم القدح إلا أن يتبين له مقصود قبل المشهود عليه ، وقد أمر الله تعالى نبيه فيما ينقله من الشهادة بالحلف فقال¹ : ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴿١﴾ فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢﴾ .

المانع العاشر

تهمة الريبة . قال ابن يونس : قال مالك : إذا قال المريض : كل شهادة أشهد بينكما فهي باطل ، ثم شهد بينهما بعد ذلك وقال : كنت مريضاً أخاف [. . .]³ وسأل أبو بكر بن حزم القاسم بن محمد عن شهادة عنده فلم يذكرها ، ثم ذكرها [. . .]³ ذكرت [. . .]³ كان [. . .]³ رددنا ، قال مالك : إذا أنكرت ثم ذكر ، قبل إن كان مبرزاً ولم يمر من طول الزمان ما ينكر ، قال سحنون : إذا قال : اخبروني لأذكر ، قبل ان كان مبرزاً ، وإن قال : ما عندي علم ثم رجعت ، فقد اختلف فيه قول مالك ، قال ابن القاسم : إذا شهد بعشرة ثم رجعت إلى خمسة عشر قبل ، قال ابن حبيب : إذا كان بين العدالة ، وكذلك إن نقص ، قال صاحب البيان : إذا كان ممن لا يتهم في عقله فما زاد أو نقص قبل الحكم قبل في المستقبل ، ولو لم يكن في عدالته كذلك لم تقبل في المستقبل ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في السرقة من المدونة ، وفي

(1) (فقال) زيادة اقتضاها السياق . والآية من سورة التغابن ، آية : 7 .

(2) (الذاريات : 23) .

(3) كلمات اكلتها الأرضة .

كتاب الأفضية : يؤدب مع إسقاط شهادته في المستقبل ، وقال سحنون : لا يؤدب الراجع عن شهادته قبل الحكم ، لئلا يمتنع الناس عن الرجوع إلى الحق ، والحاصل فيمن اشتبّه عليه فَرَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشهادته ، قُبِلَ رَجوعُهُ ، وفيما يستقبل أو بعد الحكم لم ينقض ، واختلف في تضمينه ، وفي رده في المستقبل ، ويُقبل المبرز اتفاقاً ، وإن رجع ولم يأت بعذر يشبهه ، وتبين بعده الزور ، أدب ولم يُقبل في المستقبل ، رجع قبل الحكم أو بعده . وقيل : لا يؤدب إذا رجع قبل الحكم .

الباب التاسع في الشهادة على الشهادة

وفي الكتاب : تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود ، والطلاق ، والولاء وكل شيء ، وتجوز شهادة رجلين على شهادة عدد كثير ، ولا يقبل أقل من اثنين عن واحد ، لأن أحياء¹ الواحد تصرف يحتاج إثباته إلى ما تحتاج إليه التصرفات ، ولا يقبل في النقل واحد مع يمين الطالب في مال ، لأنها بعض شاهد ، والنقل ليس بمال ، ولو أجزى ذلك لم يصل إلى قبض المال إلى يمينين ، وقضى² النبي ﷺ في الأموال بشاهد ويمين واحدة . وتجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال مع رجل في المال أو الوكالة عليه ، ينقلن عن رجل أو امرأة ، وإن كثرن فلا بد من رجل ، وقاله أشهب ، وقال غيره : لا تجوز شهادتهم ، وقال غيره : تمتنع شهادتهن على الشهادة ولا على وكالة في مال ، قال ابن القاسم : وما تمتنع فيه شهادتهن لا ينقلن فيه الشهادة عن غيرهن معهن رجلاً³ أم لا ، قال ابن يونس : إنما ينقل عن مريض أو غائب إلا النساء فينقلن عن الحاضرة الصحيحة ، لأن الأنوثة عذر كالمرض ، ولا ينقل في الحدود إلا في غيبة بعيدة بخلاف اليومين والثلاثة ، ويجوز في مثل هذا في غير الحدود ، ولا ينقل عن غير العدول إلى القاضي ليلاً يغلط فيقضى بها ، قاله في الموازية ، وقال أشهب : إن لم يعرفهم

(1) كذا .

(2) رواه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الأفضية ، ورواه مسلم (128/5) وابو داود رقم : 3608 . والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه رقم : 2370 وابن الجارود رقم : 1006 ، عن جابر وغيره ، وله طرق ، وقوله : في الأموال ، ليس من الحديث ، وإنما هو من قول عمرو بن دينار .

(3) كذا ، والوجه : رجل .

بالعدالة ، والقاضي يعرفهم ، أو عدلهم غيرهم جاز ، لأن المقصود هو الوثوق بقول الأصل ، قال أصبغ : يشترط أن يعلم القاضي أن المعدل هو المتقول عنه ، ليلا يجعل اسمه لغيره ، قال مطرف : فإن قالوا : كانوا يوم تحملنا عنهم عدولاً ولا ندري اليومَ حالهم ، ردت شهادتهم حتى يعلموا أنهم غيب أو أموات ، فلعلهم حضروا ورجعوا عن شهادتهم ، أو نسوها أو ذهبت عدالتهم ، قال مطرف : إذا سمعت رجلاً يشهد عند القاضي جاز النقل عنه ، وقال أصبغ : يمنع حتى يشهد على قبول القاضي لتلك الشهادة ، وهو أشبه بظاهر المدونة .

قال عبد الملك : إذا شهد رجلان على شهادة رجل ، وأحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق يمتنع ، لأن بواحد أحبي شهادتهما ، وأجازه [. . .]¹ واحد له جمع الرجلين ، فلو كان معهما آخر ينقل عنهما جاز عنده ، فكيف وهو مع رجلين كل واحد منهما ينقل عن رجل وهو أقوى ، قال ابن القاسم : إذا شهد [. . .]¹ امتنع آخر عن رجل امتنع لأن واحداً أدى² الشهادة ، وتجاوز شهادتك [. . .]¹ إذا قدم الأصل فأنكر أو شك عن قرب أو بعد امتنع النقل ، قال مالك : وينقض الحكم ، وعنه [. . .]¹ لا غرم عليها وهذا أصوب ، ولو كان قبل الحكم سقطت الشهادة كالرجوع عن الشهادة ، قال ابن القاسم : يجوز في الزنى شهادة أربعة على أربعة ، أو إثنان على اثنيين ، واثنان على إثنين آخرين حتى يتم أربعة من كلا الناحيتين ، وقال عبد الملك : إذا شهد أربعة على شهادة كل واحد من الأربعة جازت ، وإلا تفرقوا جلو لسان³ على كل واحد ، لأن النقل حكم بدني كالقتل يلغى فيه إثنان ، ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم : إثنان على كل واحد ، وأربعة على جميعهم ، قال مطرف : لا يجوز إلا أربعة على كل واحد من الأربعة ، لأنها شهادة في الزنى فيستوي الأصل والفرع فلا بد من ستة عشر ، ولو

(1) كلمات مطموسة .

(2) كذا .

(3) كذا .

شهد ثلاثة على الرؤية فلا ينقل عن الرابع وحده ، لأنه لا بد من أربعة يجتمعون على الرؤية ، ولا يعدل كل واحد من شهود الرؤية إلا أربعة ، قال اللخمي : متى أمكن الأصل أن يؤدي عن نفسه لا يؤدي غيره لإمكان رية عنده ، وشهادة الأصل أحوط ، لأن الخلل ممكن على الأصل وعلى الفرع ، فحال واحد أقرب للصواب ، وهو من حق المشهود عليه ، والغيبة قيل : اليومان ، قاله ابن القاسم في المال ، وفي الحدود يكفي ذلك ، وقاله سحنون ، وقيل : مسافة القصر في المال وغيره ، ويجوز نقل النساء عن رجل ، ولامرأتين شهدا على طلاق أو قتل أو عتق ، فيحلف الزوج أو السيد ، ويقسم الأولياء ، ولا يصح نقل امرأتين منفردتين في شيء من ذلك ، كما يمتنع رجل عن رجل وامرأتين ، وجوز أصبغ نقل امرأتين شهدتا على ولادة واستهلال قياساً على الإكتفاء بهما في الأصل ، ومنع ابن القاسم إلا رجلاً واحداً وامرأتين ، ومنع نقل أربع نسوة ، لأن الأول أجزى للضرورة لما كان لا يحضر غيرهن ، بخلاف النقل ، وقد منع أشهب نقلهن مطلقاً ، لأن النقل لا يثبت بشاهد ويمين .

قال صاحب البيان : تمنع شهادة أربعة على أربعة في الزنى إلا أن يشهدوا معاً على كل واحد من الأربعة ، فإن افرقوا فالتحمل عنهم ، فشهد الأربعة اليوم على أحدهم ، وغداً على الثاني ، وكذلك إلى الرابع ، امتنع ، إلا على القول بجواز تفرق الأصول في الأداء ، ويشترط ابن القاسم أن يكون الأربعة نقلوا عن زنى واحد ، في زمن واحد ، في مكان واحد ، وإن يؤدي الفروع مجتمعين كأصول ، وكل ما هو معتبر في الأصول معتبر في الفروع ، قال صاحب المنتقى : إذا سمعته يقص شهادته لا تنقلها عنه حتى يُشهدك على ذلك ، لأنه في غير وقت الأداء قد يترك التجوز ، وأنت معه كالحاكم إن لم يسمعه لم يحكم بشهادته حتى يؤديها عنده ، قاله مالك ، ولو سمعته يُشهد غيرك على شهادته : قال ابن المواز : لا تشهد أنت بخلاف المقر ، قال : وهو على الخلاف فيمن

(1) بالنسخة : فشهدوا الأربعة .

سمعتَه يؤدي عند الحاكم ، منع أشهب النقل عنه ، وأجازَه مطرف إذا مات القاضي أو عُزِل ، ومنع أصبغ حتى يُشهدك أو تشهد أنت على قبول القاضي تلك الشهادة .

تنبیه : اتفق الناس في الشهادة على الشهادة في المال ، وقاله (ش) في حقوق الله تعالى في أحد قوليهِ ، وقال (ح) وابنُ حنبلٍ : لا تقبل في قصاص ولاحد ، لنا : عموم قوله تعالى : ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾¹ و ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾² ولم يخص أصلاً من فرع ، ولأن القصاص حق لآدمي كالمال ، ولأنها إذا جازت في المال للحاجة [. . .]³ أولى في القصاص أشد ، وأن الشهادة على الإقرار بالزنى تجوز ، وهو إخبار عن الفعل ، وكذلك الإخبار عن الشهادة .

احتجوا : بأن النقل خلاف القياس ، لأن الشاهد ينقل للحاكم حقاً لزم غيره [. . .]³ الشهادة [. . .]³ حقاً تلزم لأنك لو ادعت على شاهد [. . .]³ عليه بينة ، ولأن الفرع يترتب على شهادة إقامة الحد ، وهو لم يعلمه بذلك [. . .]³ ﷺ : (إِذَا رَأَيْتَ مِثْلَ هَذِهِ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ ، وَإِلَّا فَدَعْ)⁴ ولأن الحاكم يحكم في [. . .]³ على شهادة الأصل ، وهو لم يؤد عنده ، فهو حكم بشهادة لم تؤد عند حاكم ترك هذا القياس في معارضة الإجماع ، فيستعمل في صورة النزاع ، ولأن الحدود تسقط بالشبهة ، وتوهم الغلط في الفرع مع [. . .]³ الأصل شبهة معتبرة بدليل أن الفرع لا يُقبل مع وجود الأصل ، ولأن الستر مكتوب في الحدود ، فلا [. . .]³ إلى إقامتها ، وشهادة الفرع إنما أُجيزت للحاجة ، وهذا فرق يمنع صحة القياس على المال مع عدم النص ، فتنحسم مادة مشروعيتها .

(1) (البقرة : 282) .

(2) (الطلاق : 2) .

(3) كلمات طمست .

(4) تقدم تخريجه .

والجواب عن الأول: أن الشهادة حق واجب بالإجماع ، ويقضي كاتبها ، وإنما امتنعت إقامة البينة عليه ، لأن من شرط البينة الإنكار ، والشاهد إذا أنكر بطل ما عنده من الشهادة ، والحديث حجة لنا ، لأن الفرع إنما شهد بما سمعه من الأصل ، وهو معلوم له بحاسة السمع ، وأما قولكم : هو حكم الشهادة لم تؤد عند حاكم ، فممنوع ، بل نقل الفرع قام مقام الأصل ، والحدود أن يتقى¹ هي أن وعدلها¹ .

وعن الثاني: أن هذا الإحتمال شبهة متنازع فيها فنحن نمنعها ، والشبهة ثلاثة أقسام : مُجمع على اعتبارها ، وعلى إلغائها ، ومختلف فيها فلا ينتفع الخصم إلا بالمجمع على اعتباره .

وعن الثالث: أنه ينتقض بشهود الأصل فإن قَبولهم يأتي الستر ، وهم لا حاجة إليهم لأنهم أمروا بالكنم والستر ، ووافقنا الأئمة على أن الفروع إذا زكوا الأصول ولم يذكروا نَسَبَهُمْ وأَسْمَاءَهُمْ لا يقبل ، وأنتك لاتشهد عليه حتى يقول لك : اشهد علي ، لي ، اشهد بكذا ، ووافقنا (ش) و(ح) . على أنه لا بد من شاهدين على كل واحد من الأصول ، وقال ابن حنبل : يكفي شاهدان على شاهدين ، فيكفي على أحد الأصلين واحد ، وعن الآخر آخر ، لنا : قياس كل واحد من الأصول على الإقرار بجامع الإخبار ، وظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾³ . احتجوا : بقياس⁴ الفرع على الأصل ، ولأن الفرع لا ينقل حقاً لازماً للأصل فيستعدي¹ فيه الواحد كالرواية .

والجواب عن الأول: أن الأصل إذا انفرد واحد منهم لا بدّ معه في الحق

(1) كذا .

(2) (البقرة : 282) .

(3) (الطلاق : 2) .

(4) بالنسخة : القياس .

الواحد من شاهد آخر أو يمين ، والإخباران عن الأصلين حكمان ، فلا يكفي في أحدهما واحد ، قياساً للفرع على الأصل فتقلب النكتة عليكم .
وعن الثاني : أن الرواية حق عام في الأعصار والأمصار ، فلا تتوهم فيه العداوة ، فاكفي فيه بالواحد ، وهذا خاص مما يتوهم فيه العداوة فهو بالشهادة أليق فيشترط فيه العدد .

فرع

في الجواهر : طرؤ الموت والغيبة والمرض والجنون على شهود الأصل لا يمنع من وصف أشرف ، وبقاء حكمه شرعاً . وهذه الأوصاف تمنع بقاء الشرف ، ومعنى العداوة شرعاً ، وإذا بطل الأصل بطل الفرع .

فرع

قال : وليس على الفرع تزكية الأصول ، وإن زكوهم ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقولهم ، وليس عليهم أن يشهدوا على صدق شهود الأصل ، لأنهم لم يعاينوه .

الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة

في المغني¹ : عن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم رسول الله ﷺ : قضى [. . .]² شهادته ، الأولى لأهلها ، وهي الشهادة ، والأخيرة باطلة ، وفي الجواهر [. . .]² أن جميع أصحابه يرون أن يغرم ما تلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور ، قاله محمد ، قال عبد الملك : إن لم يقرأ بتعمد الزور لم يغرم ، قال ابن القاسم وأشهب : إن قالوا قبل الحكم : بل هو هذا لرجل آخر ، وقد وهما ، لم يقبلا في الأولى ولا في الآخرة لعدم الوثوق بهما ، ثم النظر في المشهود به يتعلق بأطراف ستة .

الطرف الأول في الدماء ، وللرجوع ثلاث حالات :

الحالة الأولى : نقل³ القصاص ، قاله الأئمة لعدم السند ، ولو لم يصرح الشاهد بالرجوع . بل قال للحاكم : توقّف في قبول شهادتي ، ثم عاد فقال : اقض⁴ فقد ذهب الشك ، قال المازري : لا يبعد أن يجري القولان الجاريان في

(1) لم أقف عليه مرفاعاً ، وروي عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ، ثم ذهبا وجاء آخراً وقالوا : أخطأنا في الأول ، فأبطل علي رضي الله عنه شهادتهما وأخذ منهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ، وروي مثل ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ذكر هذا ابن المرتضى اليمني الزيدي في (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار 45/6) وعزاه مخرجه للبخاري ، ولم أجده بعد البحث في مظانه . وسيأتي عند المؤلف نقلاً عن ابن وهب ، ولعله في الجامع له وليس تحت يدي الآن .

(2) كلمات أكلتها الأرضة .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : لا قضى .

الشاك قبل الأداء ، مع أنّ مالكا يشترط في قبول الشاك قبل الأداء اذا
رجع : البروز .

الحالة الثانية : بعد إنقضاء¹ قبل الإستيفاء ، قال ابن القاسم : ليستوفى¹ كما في
المال ، ومنع أصبغ ، وقاله أيضاً ابن القاسم لحُرمة الدم ، ورأى فيه العقل ، ويقرب
من قوله هذا قول محمد في رجوعه الشهود بزنى المحصن بعد الحكم وقبل النفوذ أنه
لا يرجم ، ويجلد جلد البكر .

الحالة الثالثة : بعد الإستيفاء ، فيغمران الدية في الخطأ ، وكذلك العمد عند
ابن القاسم ، ويقتص منهما عند أشهب في تعمد الكذب ، ، إذا لم يقتلا عوقبا إذا
تعمدوا الزور ، وظهر ليهما ، ولم يأتيا تائبين ، ولو علم القاضي أنّ الشهود كذبوه
وحكم وأراق الدم ، لكان حكمه حكمهم إذا لم يباشر العقل بنفسه ، بل أمر غيره
من تلزمه طلقه¹ ، ولو علم وليّ القصاص أنّ القاضي علم ذلك منهم وباشر بنفسه
لكان عليه القصاص إن اعترف ، والشاهد معه كالشريك .

فرع

قال صاحب البيان : في الدية ثلاثة أقوال في مال الشاهد : تعمد الزور ، أو شبه
عليه ، قاله ابن القاسم و(رح) ، وقال أشهب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه و(ش) :
عليه القصاص إن تعمد ، وإن شبه عليه الدية في ماله ، لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً ،
وهذا في معناه ، والثالث ، قال عبد الملك وغيره : إن تعمد ففي ماله ، لأن العاقلة لا
تحمل عمداً ولا يقتص منه ، لأنه ليس ملجئاً للحاكم ، وإن شبه عليه فهو هدر ، لأنه أذن
له في الشهادة بحسب اعتقاده ، فيحصل في العمد قولان : القصاص والدية في ماله ،
وفي البينة ثلاثة أقوال : الدية في المال ، وعلى العاقلة ، أو هدر . وإذا رجع الشاهد أن
يغرم الشاهد نصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة فرجع أحدهم لم يلزمه شيء ، فإن رجع بعد
ذلك آخر ، قال ابن القاسم : عليه وعلى الأول نصف الدية ، وقال عبد الملك : عليهما

(1) كذا .

ثلث المال نظراً لأصل عددهم ، فإن رجع ثلاثتهم فالمال عليهم أثلاثاً ، ولا خلاف إذا رجعوا كلهم أن المال على عددهم ، وأن لا شيء على الرابع إذا بقي بعده نصاب ، وإنما الخلاف إذا زادوا على النصاب ، فإن رجع تسعة من عشرة فقيل : عليهم نصف المال لبقاء نصف النصاب ، فإن رجع العاشر بالمال فالمال عليهم بالسواء ، وقيل : بل عليهم تسعة أعشاره ، فإن رجع العاشر فعليه العُشر الباقي ، فإن كان الإستحقاق بشاهد ويمين : قال عبد الملك : على الشاهد نصف الحق ، لأن اليمين مقام الشاهد الآخر ، وقال ابن القاسم : جميعُ الحق ، لأن اليمين تبع ، ومتى كان رجوعه لتعمد الكذب لا تقبل شهادته في الحال ولا في المستقبل ، ولأنه يشبه عليه [. . .]¹ في الحال والمستقبل قبل الحكم أو بعده ، قاله أصبغ ، وظاهر المدونة : لا يقبل في المستقبل الحكم بعد رجوعه [. . .]¹ وإن كان قبل شبه عليه .

فرع

قال ابن يونس : تقطع يد الشاهدين بيد المشهود عليه ، خلافاً لـ (ح) ورؤى² ابن وهب : (أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد عنده اثنان على رجل بالسرقة فقتع يده ، ثم أتيا بآخر وقالوا : كنا وهينا ، وهذا هو ، فأبطل شهادتهما عن الآخر ، وأغرم دية الأول وقال : لو أعلمكما تعمدتما قطعهُ لقطعكما) فأكثر الأصحاب على ضمان الدية في النفس واليد والعمد والخطأ ، ولو شهدا بقطع يده قصاصاً فحكم به ، ثم رجعا : قال محمد : لا يقتص منه . قاله³ سحنون .

فرع

قال : وإذا شهدا على وإلي الدم أنه عفا ، أو على المجروح أنه عفا فحكم بإسقاط القود ، ثم رجعا ، لا يضمنان شيئاً ، لأنهما لم يتلفا مالاً ، ولا قصاص على

(1) كلمة طمست .

(2) تقدم تخريجه قريباً .

(3) بالنسخة : قال .

الجاني للحكم بسقوطه كما تقدم من فعل الخلفاء رضي الله عنهم ، ويجلد القاتل فإنه¹ ويجبس سنة . ويؤدب الشاهدان ، وقال ابن عبد الحكم : يغرمان الدية ، لأنه كان له في أحد قولي مالك أن يقبل أو يأخذ الدية ، قال سحنون : ولو كانت شهادتهما أنه عفا على مال ، فلا شيء لولي القصاص للحكم بسقوطه ، ويغرمان الجاني ما خرج من يده ، ويؤدبان .

فرع

في النوادر : قال في الموازية : شهد أربعة أن العبد قتل حُرّاً ، وقال اثنان منهم : أعتقه سيده قبل الجنابة فقتل ، ورجع الأربعة وأقرّوا بالزور ، فعلى الأربعة دية حُرّ لورثته الأحرار ، ويرجع سيده والشاهدان على أنه عبد على شاهدي الحرية : السيد بقيمة عبده ما بلغت لأنهما منعه² منها ، والشاهدان بالرق بما زادت نصف الدية على نصف القيمة ، لأنه لولا شهادتهما بالحرية لم يغرما إلا نصف قيمة العبد ، قال محمد : الصواب : على الأربعة قيمة المقتص منه ، قيمة عبد للسيد ، لأن شهادة الحرية لم تتم ، لرجوع من شهد به ، ولو رجع شاهدا الرق فقط ، أو شاهدا الحرية فقط ، فلا شيء عليهما لبقاء من يكتفى به إلا أن يرجع الباقيان بعدهما فيغرم إلا قيمة العبد لما تقدم في الأربعة ، ولو شهد اثنان بالقتل ، واثنان بالعتق دون القتل ورجعوا جملة³ ، فقيمته عند السيد على شاهدي القتل ، لأنهما تلفاه⁴ عليه ، وكذلك إن ابتدأ بالرجوع شاهد الحرية ، فإن ابتدأ الآخران : غرما دية عدالتهم فإن أنفذ⁵ الحرية بشهادتها على شهادتي القتل ، لا تبطل الحرية برجوعهما لنفوذ الحكم ، ويغرمان للسيد قيمة عبد ، ولشاهدي القتل من غرماه من فضل الدية ، فإن رجع أحد شاهدي القتل ، ثم أحد شاهدي الحرية قبله ، أو

(1) كذا .

(2) بالنسخة : معناه .

(3) بالنسخة : حملة .

(4) كذا .

(5) بالنسخة : ايقد .

أحدهما ، فرجوعهما سواء¹ أن تنفذ الحرية ، ومتى رجع أحد شاهدي القتل ، فعليه نصف قيمة العبد ، أما لو أقرَّ السيد بعقته قبل رجوع شاهدي القتل ، فعليهما ديةٌ حر لورثته بشهادة شاهد في الحرية دون الإقرار ، فإن رجع بعد ذلك شاهد الحرية لم يغرم لشاهدي القتل الافضل ما بين قيمته ودية حر ، لأن بشهادتهما غرماً الدية ، ولو رجع شاهد القتل بعد الإقرار ورجوع الآخرين ، فعليهما قيمة عبد لورثته ، لإقرار سيده أنه لا حق له فيها ، ولا يوجب إقراره عليهما دية .

فرع

قال : اذا شهد أنه عفا على دية خطأ أو جرح خطأ أرشهُ أقل من ثلث الدية ، والجنانية ثابتة لغيرهما [. . .]² بعد الحكم ، ضمنا دية النفس وإسقاطهما عن العاقلة ، ويكون عليهما في ثلاث سنين ، إلا أن يكون فد حلت ، وما دون الثلث يضمنانه³ حالاً ، لأنه ليس على العاقلة بغير تنجيم¹ .

فرع

قال : قال ابن القاسم : إذا قدم المشهودُ بقتله حياً لا شيء على الإمام وعاقلته ولا الطالب ، ودية المقتول في أموال البيّنة إن تعمدوا⁴ أو شبه عليهم ، فعلى عواقلهم ، بخلاف رجوعهم ، ولو صالح الولي المشهود عليه على مال رده ، وإن كان عديماً لم يتبع الشهود ، فلو شهدوا بالخطأ وأخذت الدية من العاقلة ، ردت إليها ، فإن كان عديماً غرّمها الشاهدان ، بخلاف رجوعهما للقطع بكذبهما هاهنا ، ولو شهدا بالعمد فقتل ، ثم قدم حياً : قال سحنون : يضمنان الدية ولا يرجعان بها على القاتل ، لأنهما متعديان فأباح القتل للولي ، فإن كانا عديمين

(1) كذا .

(2) كلمة طمست .

(3) بالنسخة : يضمن له .

(4) بالنسخة : أن تعمد .

رَجَعَ عَلَى الْقَاتِلِ ، لِأَنَّهُ الْمْتَلِفُ ، وَلَا يَرْجِعُ الْقَاتِلُ عَلَى الشَّاهِدِينَ كَمَا أَطْعَمَ مَا لَكَ لغيرك ، لَا يَعْلَمُ بِتَغْرِيمِهِ¹ ، فَلَمَّا طَلِبُ الْمُتَعَدِّي ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَى الْآكِلِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَعَدِّي عَدِيمًا رَجَعَتْ عَلَى الْآكِلِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْآكِلُ عَلَى الْمُتَعَدِّي لِأَنَّهُ الْمْتَلِفُ ، وَرُوي أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ اتَّبَعَ الشَّاهِدِينَ لَمْ يَتَّحِلْ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَعْدَمَا فَيَتَّحِلْ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنَ الشَّاهِدِينَ تَرَجَّعًا بِهِ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَإِنْ اتَّبَعَ الْقَاتِلَ لَمْ يَتَّحِلْ الشُّهُودَ أَعْدَمٌ أَمْ لَا ، وَلَوْ شَهِدُوا بِالْخَطَأِ² ، وَقَدِمَ حَيًّا بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ مِنَ الْعَاقِلَةِ ، أَخَذَتْهَا الْعَاقِلَةُ مِنَ الشُّهُودِ ، قَالَ سَحْنُونُ : وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَلَوْ لِي الْمَقْتُولِ تَضْمِينَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَكَمَا تَقْدِمُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ³ فِي شَهَادَتِهِمَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْقَتْلِ الْخَطَأَ ، ثُمَّ يَقْدَمُ حَيًّا وَيَرْجِعُ دَافِعُ الدِّيَةَ عَلَى قَابِضِهَا إِلَّا أَنْ يَرْجِعَا ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدِينَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ ، ثُمَّ قَدِمَ حَيًّا رَجَعَتْ الْعَاقِلَةُ عَلَى الْقَابِضِ بِهَا حَالَةً دُونَ الشُّهُودِ ، لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُقْرَؤُوا بِتَعَمُّدِ الْكُذْبِ فَكَمَا تَقْدِمُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ⁴ أَخَذَ الْوَلِيُّ بِالْدِّيَةِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الشُّهُودِ ، وَإِنْ رَجَعُوا بِهَا عَلَى الشُّهُودِ ، كَانَ لِلْبَيْنَةِ الرَّجُوعُ بِهَا عَلَى الْوَلِيِّ .

قَاعِدَةٌ : أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : الْإِتْلَافُ ، وَالتَّسْبِيبُ لِلْإِتْلَافِ كَحْفَرِ الْبِئْرِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ كَيْدِ الْغَاصِبِ ، وَالتَّبِيعُ الْفَاسِدِ .

قَاعِدَةٌ : الْإِكْرَاهُ يُصَيِّرُ⁵ فِعْلَ الْمَكْرَهِ كَالْعَدَمِ حَيْثُ يُعْفَى عَنِ الْمَكْرَهِ ، كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ ، قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ : الْإِكْرَاهُ يَمْنَعُ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْأَقْوَالِ اتِّفَاقًا نَحْوُ : كَامِلَةٌ³ وَالطَّلَاقُ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ فِي الْأَحْوَالِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا لَأَدْمِي اتِّفَاقًا كَالْقَتْلِ ، وَفِي مَنَعِهِ الْمُؤَاخَذَةَ إِذَا كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى : قَوْلَانِ ، الْأَطْهَرُ : عَدَمُ

(1) بِالنَّسْخَةِ : بِتَعْرِيمِهِ .

(2) بِالنَّسْخَةِ : فَالْخَطَأُ .

(3) كَذَا .

(4) بِالنَّسْخَةِ : الْعَاقِلَةُ .

(5) بِالنَّسْخَةِ : يَصِرُ .

المنع ، وبسطه في كتاب الطلاق ، ومقتضى هاتين القاعدتين أن يجب الضمان على الحاكم لكونه مكرهاً على فعل حرام حقاً لآدمي ، أكرهه الشهود بظاهر العدالة ، غير أن الحكام¹ مثابون متقربون إلى الله تعالى بتصرفهم وإن اخطأوا ، فلذلك لم يضمنوا ، بخلاف المكره على القتل حيث ضمنناه ، ولأنه لو فتح باب الضمان على ولاية الأمور لزهّد² في الولايات ، وتمكن شهود السر من أذيتهم بالتضمين ، فتعطلت مصالح الولايات من القضاء وغيره ولم يضمنوا لذلك .

الطرف الثاني : في الحدود ،

في الجواهر : اذا رجعوا قبل الحكم ردت الشهادة وحدوا [. . .]³ القتال [. . .]³ اعتفوا بتعمد [. . .]³ حدوا ، وهل يقتلون أو يأخذ الدية من أموالهم ، قولان لأشهب ، وقال ابن القاسم [. . .]³ المباشرة ، وإن لم يتعمدوا فالدية على عواقلهم .

فرع

في الجواهر : شهدوا على رجل بالزنى فرجع أحدهم قبل الحكم ، حدوا لأنهم قدّفة ، أو بعد إقامة الحد ، حد الرابع بغير خلاف ، لاعترافه بالقدف ، وهل يُحد الباقون لأن الزنى لم يثبت بأربعة أم لا لنفوذ الحكم بشهادتهم ولم يكذبوا أنفسهم .

فرع

قال : لو كانوا ستة فرجع إثنان لم يُحد الباقون لبقاء النصاب ، ولا ابن القاسم في حد الرابع قولان ، لأنهم قدّفة شهد بصدقهم أربعة ، أو هم مكذبون لأربعة ، قال الإمام أبو عبدالله : التحقيق إن قال الراجعان : كذبنا ومن شهد ، حدّاً . أو قالوا : لا نعتقد كذب من شهد معنا ، بل الغالب صدقهم لعدالتهم لم يُحدوا .

-
- (1) بالنسخة : الحاكم مثابيت متقربين .
 - (2) بالنسخة : أن هذا للناس .
 - (3) كلمات أكلتها الأرضة .

فرع

قال : إذا انكشف بعد رجوع الإثنين أن أحد الأربعة عبد ، ففي الموازية : يحد الراجعان ويغمران رُبعَ الدية لعدم النصاب ، ولا غرامة على العبد ، لأنه لم يرجع ، ويحد لعدم النصاب وهو قاذف ، ولا حد على الثلاثة ولا غرامة ، ولو كان¹ الأربعة أحدهم عبد ، حُدوا كلهم ، قال الإمام أبو عبد الله : والفرق بين هذا وبين الأربعة الأحرار يرجع أحدهم لا يُحد الباقي : أن الراجع أهل الشهادة ، فقد انعقد النصاب في حق أصحابه ، وسقطت عدالته برجوعه ، فلا يقبل قوله عليهم ، والعبد ليس أهلاً فلم ينعقد النصاب .

فرع

قال : لو رجع اثنان² بعد إقامة الحد لزمه غرم ربع الدية يَدْخُل فيه معه من سبقت بالرجوع قَلُوا أو كَثُرُوا ، وَيُحَدُّ كل واحد منهم رَجَعُوا معاً أو مفترقين ، فإن رجع آخر أيضاً لزمه ربع الدية ، يشاركه فيه كل من رجع قبله ، ويشاركهم فيما غرموا قبله ، فيصير نصف الدية بين جميعهم على عددهم ، فإن رجع آخر أيضاً لزمه ربعُ الدية يشاركه فيه كل من رجع قبله ، وشاركهم فيما غرموا قبل ، فيصير نصف الدية بين جميعهم على عددهم ، فإن رجع آخر لربية³ رجع ثلاثة أرباع الدية .

فرع

قال : إذا رجع أحد الستة بعد فم⁴ المشهود عليه في الرجم وتمادى الرجم ، فأوضح مُوضِحَةً ، فرجع ثان ورجع ثالث بعد الموت : قال محمد : لو لم يرجع الثالث ما كان على من تقدم من رجوعه شيء ، وعلى الأول سُدس دية العين ،

(1) بالنسخة : كانوا .

(2) بالنسخة : اثنين .

(3) هنا إشارة الخاق بالهامش . ولكن الملحق قطع .

(4) كذا .

وعلى الثاني مثل ذلك ، وخمس دية الموضحة ، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ،
وقيل : مضافاً إلى الخمس والسدس المتقدمين ، والأول أصح .

فرع

قال : إذا شهد أربعة بالزنى وإثان بالإحصان ، فرجع الجميع : قال ابن
القاسم : يختص غُرم الدية بالأربعة ، لأنهم سبب الحد ولو شاؤوا لم يشهدوا ،
وقال أشهب : الدية على جميعهم بمركب السلب منهم ، وإذا فرعنا على هذا
قال أشهب : يقسم أسداساً ، لأن السلب من جميعهم ، وقال محمد : على كل
فريق نصفها ، فعلى كل واحد من الأربعة ربعها ، وعلى كل واحد من الأربعة
الآخران ، كانوا أربعة ثمنها ، لأن العدد ليس مقصوداً ، وإنما القصد إثبات
الوضعين : الزنا والإحصان .

فرع

قال : إذا أكذبا أنفسهما بعد حد القذف : قال سحنون : لا غرم في ذلك بل
الأدب ، وكذلك رجوعهما بعد قصاص الضرب أو اللطم لأنهما لم يتلفا مالاً .

فرع

قال : إذا طلبت إقامة البينة عليهما أنهما شهدا بالزور ، مُكّنت ، فإن أقمتها
قضي عليهما بالمال ، وإن إقامتهما على [. . .]¹ غرم نصف المال ، وقال
سحنون : تحلفهما أنهما ما رجعا إذا اتجه [. . .]¹ وجب اليمين ، وقال ابن
عبد الحكم : ليس لك تحليفهما .

فرع

قال : لو رجعا عن الرجوع و [. . .]² قضي [. . .]¹ قضي الراجع ، لأن
الرجوع ليس شهادة ، بل إقرار بما أتلف بالشهادة ، قاله ابن القاسم .

(1) كلمات أكلتها الأرضة .

(2) كلمات طمست .

فرع

قال : إذا اطلع بعد الرجم على أنه محبوب¹ : ففي الكتاب : يغرم الشهود الدية من أموالهم ، وجعلها أشهب على عاقلة الإمام ، قال ابن يونس : إذا أقامت شاهدين أن زوجها رماها بالزنى ، فأمر القاضي باللعان وفرق ، ثم تبين أن أحدهما عبد أو محدود : قال سحنون : تردها لزوجها ، ولا يكون قول الزوج : أشهد بالله إني لمن الصادقين ، اقراراً لأنه مقر خوفَ الضرب ، ولو علم الزوجان كذبهما والتعنا خوفاً ، فهي حلالٌ له بينه وبين الله تعالى ، ويكره له ذلك لئلا يعد زانيا فتنتك حرمته ، ويضيع نسبه إن حملت ، وليلا يرجم ، ويحرم عليه نكاح أختها وسائر أحكام النكاح باقية ، وإن لم تعلم هي إلا ظاهر الأمر أبيض لها ، ولو رماها الزوج بالزنى وهي تعلم كذبه ، وحرمها على الحاكم باللعان ، فلا يحرم عليها هي النكاح ، لأن الزوج راض بحكم السلطان .

فرع

قال المازري : إذا شهد أربعة على الزنى ، واثنان منهم على الإحصان ، ورجع أحد الذين شهدا بالإحصان مع الزنى فقد أبطل رجوعه نصف الإحصان ، ورفع حجة الزنى فعليه من الغرامة مثل ذلك ، ولو شهدا وزكاهما اثنان وأمضاها الحاكم ، فرجع المزكيان فلا غرامة على المزكيين ، قال سحنون : لثبوت الحق بعين المزكيين ، ولو شاء الشاهدان بالحق ما شهدا ، قال المازري : وهذا ينقض أصل شهود الإحصان والزنى ، وتفرق بأن شهود الإحصان أثبتوا عيباً مؤثراً في الرجم بخلاف المزكي إنما أثبه مؤثراً في قبول القول ، فبعد عن الجناية في المسألتين اختلاف عندنا وعند (ش) قال : ويلحق بهذا الأسلوب من غرامة تزكية من شاهدين ، قال سحنون : إذا شهد اثنان بأنه اعتق عبده وأربعة عليه بالزنى فرجم ، ثم رجع الستة ، غرم الاثنان قيمته للسيد ، لأنهما حالاً بينه وبينه حتى تلف ، ويغرم

(1) مقطوع الذكر .

الأربعة ديتُهُ لورثته الأحرار ، لأن حرته ثبتت بالحكم الذي لا يتنقض بالرجوع ، فلم يستحق السيد قيمته ، فإن لم يكن له وارث فإنما للسيد القيمة إن غرمها شهود العتق رجعوا بها على شهود الزنى ، لأنهم اتلفوا عينه ، أو غرمها شهود الزنى لم يرجعوا على شهود العتق ، لأنهم المتلفون ، فإن السيد كان معترفاً بعتقه ، ولم يرثه سواه لأخذ الدية بحكم الولاء .

فرع

في النوادر ولو شهد ثمانية عليه بالزنى والإحصان كل أربعة على زنى على جِدة ، بأمرأة على حدة ، فرجع أحد الأربعين بعد الرجم ، لأحد عليهم ولا غرم ، لأن الفريق الآخر لو انفرد لرجم به . فإن رجع واحد من الأربعة الباقية حُدَّ وحُدَّ الراجعون قبله لإقرارهم بقذف من لم يزن ، وعليهم ربع الدية أحماساً ونفذ الحكم حتى لو قذفه أحد لم يُجَدَّ بل يؤدب لأذائه له إلا الراجعون متى قَدَّفوا حُدَّوا لإقرارهم أنهم حد¹ بغير حق ، ولو رجع من كل أربعة واحد لكان عليهما ربع الدية والحد لعدم النصاب في كل امرأة ، فلو رجع اثنان من كل طبقة فعليهم نصف الدية أرباعاً مع الحد ، ولو رجع من كل فريق ثلاثة فعليهم ثلاثة أرباع الدية بين الستة مع الحد ، ولو رجع الثمانية فعليهم الدية وحد القذف ، ولو رجع ثلاثة [. . .]² وواحد من الفريق للآخر فعليهم ربع الدية [. . .]² .

(1) كذا .

(2) كلمة مطموسة أو آكلتها الأرضة .

فرع

قال : إذا شهد أربعة بعثته وزناه بعد عتقه محصناً فرجع اثنان عن الزنى ،
واثنان عن الزنى ، وذلك بعد الرجم ، لم يضمن الراجعان عن الزنى لنعا¹ يتم به
العتق وإن كان للمرجوم وارث بست¹ فله نصف الدية على الراجعين على الزنى
لأنهما أتلفاه ويحضان للقتل لإقرارهما أنه حد بغير حق فإن وته¹ سيده فقد أقر له
بنصف الدية لإعترافهما بالحرية ، وإن اعترف السيد بالعتق [. . .]¹ نصف
الدية ، وإن بقي على حجوده غرماً له نصف القيمة إلا أن يزيد على نصف الدية .

فرع

قال : وإن شهدا عليه بسرقه مائة دينار فقطع وأغرم المائة ، ثم رجعا غرماً
نصف الدية إليه والمائة ، وإن رجع أحدهما غرم نصف ذلك .

فرع

قال : إذا وُجد أحد الأربعة بعد الرجم عبداً حُدوا كلهم للقتل ، وعلى العبد
نصف حد ، قال ابن القاسم : إن علم الشهود أنه عبد فعليه الدية في أموالهم ،
وإن لم يعلموا فعلى عاقلة الإمام ولا شيء على العبد في الوجهين ، أما إن وُجد
أحدهم مسخوطاً : فقال ابن القاسم : ينقض الحكم كما لو كان عبداً أو ذمياً ، ويحد
هو ومن تبعه من مسلم ، أو حد حد القذف ، وقال أشهب : لا يرد الحكم في
المسخوط ، ولا يضرب هو ولا من معه ، وينقض في العبد والذمي .

الطرف الثالث : في البضع

في الجواهر : إذا رجعا بعد القضاء بالطلاق نفذ ولا غرم عليهما ، لأنه ليس
مالا إن كانت مدخولاً بها . وإن شهدا أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول ، قال ابن
القاسم : يغرمان نصف الصداق لأنه أتلفاه ، أو على دخوله بزوجة عبده مع

(1) كلمة لا تقرأ .

إقراره بالطلاق وإنكاره الدخول فكذلك ، لإتلافهما نصفاً الصداق المكمل ، وقال أشهب : إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول لا غرم عليهما ، والخلاف ينظر إلى أصليين على منفعة البضع تتقدم¹ أم لا ، وهل الصّدّاق كله يثبت بالعقد أو كله مترقب ؟ فابن القاسم يراه مترقباً ، لجواز ارتداديهما قبل الدخول فيسقط كله ، فلا يلزم الشهود ما لم يلزمه ، فهم كمن حالوا بينه وبين سلعة بعد لزوم الثمن له ، وهم عند أشهب كمن شهد على ولي الدم بالعمو لا يغرم شيئاً ، لأنهما أما فرقاً¹ دماً ، وهي ليس بمال ، ولو شهدا بطلاقها ونكاحها ثابت بشهادة غيرهما ، وشهد آخراّن بالدخول ، وجهل شاهدا الطلاق هل هو قبل الدخول أم لا ، وجهل الآخراّن الطلاق فلا غرامة على شاهدي الطلاق بالرجوع على مذهب أشهب وغيره ، وقيل : أكثر الرواية على خلافه ، ويغرم شاهدا الدخول بالرجوع نصف الصداق بينهما ، وإن رجع أحدهما غرم ربع الصداق ، فإذا غرم شاهدا الدخول النصف ، ثم ماتت الزوجة قبل الدخول استرجعاه ، لاعتقاد الزوج أنّهما ماتت في عصمته لإنكاره الطلاق ، وإذا شهدا عليه أنه طلق قبل البناء ، وقضي بالنصف عند ابن القاسم ، ثم مات الزوج ورجعا ، غرما للمرأة فأحرماها² من الميراث وما اسقط عن صداقها ، ولو ماتت هي رجعت الزوج عليهما بميراثه فقط ، لا بما غرم من الصداق ، وهذا إذا كان كلا الزوجين ينكر الطلاق .

فرع

قال : إذا شهدا بطلاق أمة من زوجها وقضي به ، وشهد آخراّن³ أنّ الأولى¹ يزوران إما لعلمهما بغيبتهما عن البلد ، أو لغير ذلك ، ثم رجعت المكذبان¹ ، غرما للسيد ما نقص من ثمنها بما أصابها من غيب الزوج فيبقى معه ، ويغرم للسيد ما بين ثمنها [. . .]⁴ .

(1) كذا .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : آخراّن .

(4) كلمات مطموسة .

فروع

قال : لو شهدا أنها اختلعت بمال ، وقالت : طلقني بغير عوض فأغرمت ، ثم رجعا ، غرما ما غرمت للزوج .

فروع

قال : لو كان الخلع المشهود به ثمرة قبل زهوها : قال محمد : لا يرجع عليها حتى يجد الزوج الثمرة ويقبضها ، أو عبداً أبقاً قال عبد الملك : يغرمان قيمته على أقرب صفاته ، فإن ظهر بعد ذلك أنه كان ميتاً عند الخلع ، استردا ما غرماه أو معيباً استردا ما يقابل العيب ، وعلى قول محمد : إن كان حصوله قريباً أخرت الغرامة إلى حصوله كما قاله في الثمرة قبل هذا الفرع ، أو بعيداً غرما قيمته على الصفة التي أبقَ عليها ، ثم رجع محمد فقال : لا يغرمان في هذا ولا في الجنين وقبضه ، وبعد وجود الآبق والبعير الشارد فيغرمان قيمة ذلك يومئذ ، لأنه قبل ذلك تآلف .

فروع

قال : إذا شهدا عليها أنه تزوجها على مائة وخمسين ، وصدّق مثلها مائة ، فقضي عليها ، ودخل بها الزوج ، ثم أقر¹ بالزور ، نفذ الحكم ، وعليهما ما أتلفاهُ عليها من صدق مثلها ، وإن طلقها قبل البناء وثبتت على إنكارها فلا شيء لها ، وإلا فلها نصف الصداق كالمراة تدّعي أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم تجد بينة فبقيت حتى ماتت² وصارت وارثة ، فإنها إن تمادت على دعواها فلا ميراث لها ، وإلا فلها الميراث ، قال الشيخ أبو محمد : ويحلف .

فروع

قال المازري : لو شهد عليها بالطلاق فتزوج بها أحد الشاهدين بعد العدة ،

(1) بالنسخة : أقل .

(2) كذا .

ثم رجع فتطلق عليه لإقراره ، ويغرم نصف الصداق إن لم يدخل بها ، وإن رجع قبل الزواج منعه الإمام إلا أن يرجع عن رجوعه فيحلف : أن الحق ما رجع إليه ثانياً ، وهو أن الحق شهادته الأولى ، وهذا كأحد قولَي ابن القاسم في الشاهد يشترى العبد الذي شهد بعته ، لا يعتق عليه حتى يتمادى على إقراره ، غير أن المشهور : العتق ، والقولان يتخرجان ها هنا ، غير أن المشهور ها هنا ، غير المشهور في العتق ، والفرق : حرمة العتق ، ولو كانت الزوجة مدعية للنكاح دون الزوج ، فقضي عليه ، فإن وطئ لزمه الصداق بوطئه لا غير مقهوراً عليه لتمكنه من الطلاق ، فإن زاد الصداق المشهود به على المسمى ففي رجوعه بالزائد على المشهور قولان ، بناء على أن موجب الصداق الوطاء ، وهو المختار له ، فلا يلزم الشاهدان الزائد ، أو أنهما شهدا عليه بالتسمية .

فرع

في النواذر : إذا شهدا عليه أنه دخل بها وهو يُنكر الدخول وقبض الصداق ، فيحلف الزوج على ربع الصداق ، فإن رجعا رجعت عليهما بالصداق إذا حلفت : ما قبضته ، لأن بشهادتهما صار القول قول الزوج ، فإن رجعا بعد موت المرأة حلف من بلغ من ورثتهما : ما يعلم قبض ذلك ولا شيء منه ، ورجع على الشاهدين .

فرع

قال : لو شهدا عليه أنه تزوجها بغير تسمية ، وأنه طلقها بعد البناء فرجعا وقد تزوجت أم لا¹ بالتسمية فغرم نصف الصداق ، وشد¹ الآخر شاهدان أنه تزوجها قبل هذا ، رجع هذا على المرأة بما أخذت منه ، فإن أعدم رجع على الشاهدين ، ويرجع الشاهدان عليها ، وقيل : هذا إن كانت عاملة بالزور وإلا لم يرجع عليها الشاهدان كهيئة الغاصب المغضوب لمن يجهل الغضب فيأكله فيغرم الغاصب ولا يرجع على الموهوب ، وقيل : المغضوب منه مخير بين الغاصب

(1) كذا .

والموهوب [. . .]¹ إن دخل بها الأول وقضى بها [. . .]¹ على الأول
الصداق بالسبين إن كانت غير عالة وإلا فلا صداق [. . .]¹ .

فرع

قال : لو شهدا أنها تزوجها بألف ، وهو يقول : بخمس مائة فدخل بها ،
وصداق مثلها [. . .]¹ لم يغرم بالرجوع شيئاً ، لأنهما وصلا إليه ما قيمته ألف ،
فلم يتلفا شيئاً . ولو كان خمسمائة غرماً¹ الزائد .

فرع

قال : ولو ادعى بعد تقرر النكاح أن الصداق عشرة ، وهو لا يشبه صداق
مثلها ، وشهدا بمائة ، وهي تشبه صداق مثلها ، ورجعا بعد البناء ، رجعت
عليهما بكامل المائة ، وقبل البناء كمال الخمسين لأنه كان القول قولها لأجل أنه
يشبه ، ولو كان صداق مثلها عشرة ، لم يغرم شيئاً لأنهما لم يتلفا ما كانت غير
متمكنة منه .

فرع

قال : إذا شهدا بطلقة ، وآخران بالثلث ، والزوج لم يئن ، ثم رجع الأربعة
فعلى شاهدي الواحدة ربع الصداق ، وشاهدي الثالث ربه ، لأن كل شهادة لو
انفردت لزمه بها نصف الصداق ، وعند الحنفية : الجميع على شاهدي الثالث ،
لأنها حرمة إلا بعد زوج ، وأشهب لا يوجب على² بينة قبل البناء شيئاً ، لأن
النصف وجب بكل حال ، ولو شهدا أنه طلقها قبل البناء في شهر رمضان ،
وغيره بالرجوع نصف الصداق ، فشهد آخران أنه طلقها في شعبان من تلك السنة
قبل البناء ، رد الزوج على الأولين ما أخذ منهما لتقدم الإتلاف عليهما ، وقال
الحنفية : لا يبرآن بالشهادة الثانية بل بالإقرار عند الحاكم .

(1) كلمات مطموسة .

(2) كذا .

والجواب : قد سوى الشرع بين الإقرار والبينة في البراءة .

فرع

قال : إذا شهدا أنه طلقها قبل البناء وآخرا بعد البناء والزوج يجحد الدخول والطلاق ، يحكم عليه بجميع الصداق مع الطلاق ، ويرجع أحد شاهدي الطلاق ، وأحد شاهدي الدخول ، غرم شاهدا التنازع الصداق ، ولا شيء على شاهدي¹ الطلاق ، ولو رجع شاهدا² الدخول دون شاهدي الطلاق ، فعليهما نصف الصداق ، ولو رجع شاهدا الطلاق دون شاهدي الدخول لم يغرم شاهدا الطلاق شيئاً ، لأن نصف الصداق ثابت لكل حال وإنما زاد شاهد الدخول النصف الآخر ، ولو أقر بالطلاق وجحد الدخول لم يغرم شاهدا الدخول إلا نصف الصداق .

الطرف الرابع : في العتق وما يتصل به .

في الجواهر : إذا شهدا بالعتق الناجز ، غرماً بالرجوع قيمته ، والولاء للسيد ، ويستحق السيد ماله بمقتضى إنكاره ، فإن كانت أمه عاملة بتزويجها حرم عليها إباحتها فرجها بالتزويج أو بالعتق إلى أجل ، غرم بالرجوع القيمة حاله ، لأنهما منعاها من البيع وهو أهم المقاصد إلا قيمة خدمة العبد تلك المدة³ لأنها تندرج في قيمة الرقبة وقد أبقياها ، فلا تأخذ قيمته وقيمة منفعتة ، قال ابن عبد الحكم : تقوم هذه المنافع على الرجاء والخوف فتسقط القيمة وتبقى المنافع للسيدا ، قال محمد : هذا غير مستقيم ، لأن قيمة المنفعة هكذا قد تزيد على قيمة الرقبة فلا يغرم الشاهدان شيئاً ، قال الإمام أبو عبدالله [. . .]⁴ أصبح من جهة الفقه متعذراً من حيث العادة ، لأننا نقوم العبد مملوكاً طول حياته [. . .]⁵ منافع تلك المدة ،

(1) بالنسخة : شاهد .

(2) بالنسخة : شاهدي .

(3) بالنسخة : المرأة .

(4) كلمتان طمستا .

(5) كلمات طمست .

وقد [. . .]¹ منافع العبد إليهما حتى ينقضي الأجل فيؤجران [. . .]¹ حتى يستويا ما غرماه ، وما بقي للسيد ، فإن لم تف منافع المدة غرما ما لم يرجعا وكذلك لو مات في أضعاف المدة أو بعد فراغها ولم يستوف إلا أن يترك مالا فيأخذان منه كمال ما غرم ، وكذلك لو قتل إلا أن تؤخذ قيمته فيأخذانها لاعتراف السيد ان ما يستحقه من مال العبد عليه فيه ما غرماه ، وخير¹ محمد السيد بين قول سحنون أن له قيمة هذه المنافع وقتاً بعد وقت بحسب ما يرى في ذلك من مقتضى الاختلاف ، ومنشأ الخلاف : تقابل الحقوق فحد² السيد التمسك بالعبد لتأمين عليه وندفع القيمة ، وحقهما أن نقولا : غرنا قيمة المنافع في قيمة الرقبة ، فكأننا اشتريناها ، فنحن أحق بعين المنافع ، وإن شهدا بالتدبير غرما قيمة حالة برجوعهما بعد الحكم ، ويدخلان فيما أدخلاه فيه ، فيقتضيان من الخدمة التي ألقياها بيده بما وديا ، ثم ترجع خدمته لسيدته وموته في حياة السيد ، أو بعد ما قبل الاستيفاء حكمه حكم المعتق الى أجل ، فإن خرج بعد موت السيد حراً فلا شيء لهما ، وإن رق منه شيء فهما أولى به حتى يستوفيا منه ، وإن ردها¹ دين فهو أولى من الدين كأهل الجناية لإختصاصهم بالرقبة ، والدين لا يختص ، فإن شهدا بالكتابة غرما بالرجوع بعد الحكم قيمته ناجزة ، قال محمد : يوم الحكم ، ثم يتأديانها من الكتابة على النجوم حتى يستوفيا ، ثم يتمادى السيد بما بقي منها ، ولو رق لعجزه قبل أن يستوفيا بيع لهما منه بما بقي لهما ، فإن لم يف فلا شيء لهما ، قاله عبد الملك ، وقال ابن القاسم : يغرمان القيمة فيوضع بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة ، فإن استوفى من الكتابة مثلها رجعت إلى الشاهدين ، فإن كانت الكتابة ، أقل ، أو مات المكاتب قبل الإستيفاء : دفع للسيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده ، لأنه مظلوم قد منع من عبده ، وماله فيه من التصرف ، وإيقاف القيمة ليلا يترك فيغرماتها ثانية ، قال محمد : وعلى الأول أصحاب مالك ، قال : ولو استحسنت

(1) بالنسخة : وحير .

(2) كذا .

قول ابن القاسم لُقلت : كلما قبض السيد من الكتابة شيئاً رد مثله من القيمة الموقوفة للشاهدين ، وقال سحنون : إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض فاز¹ دمت بأكثر فليسيد ، أو اقل رجوع عليهما بتمام القيمة ، وإن شهد أنه استولدها غرم بالرجوع بعد الحكم قيمتها ولا شيء لهما ، لأنهما لم يتركا خدمة يرجعان فيها ، فإن جرحت² أو قلت رجعا بما غرمه في الأرش ، والفاضل للسيد مع ما أخذ ، قال سحنون : وكذلك إن أفادت مالا ، وقال محمد : بل ذلك للسيد ، لأنه لم يبقا له ، وقال ابن عبد الحكم : يخفف عنهما من القيمة لما نفياه من الاستمتاع ، وكذلك إن كانت حاملا ، وإن شهدا أن ولدها ولدته منه ، غرم قيمته ، وقيل : لا شيء عليهما في الرجوع عن الاستيلاء ، وإن شهدا أنه أعتق أم ولده : قال محمد : لا شيء عليهما لأنهما لم يتلفا غير الوطاء ، وهما غير [. . .]³ قال ابن القاسم : قيمتها كما لو قتلها رجل ، وقال ابن عبد الحكم : يخفف عنهما بقدر ما كان [. . .]⁴.

فروع

قال : قال ابن عبد الحكم : إذا قيده وحلف بحريته : لا ينزع القيد [. . .]⁴ وحلف [. . .]⁴ أن في القيد عشرة [. . .]⁴ فحكم بعقده ، فنزع القيد بعد الشهر فوجد عشرة [. . .]⁴ كذبهما .

فروع

قال المازري : إذا أعتق إلى أجل ، فشهدا أنه نجز العتق ، غرما بالرجوع قيمة الخدمة على غررها بإمكان موت العبد قبل الأجل بمدة يسيرة أو طويلة ، ولو كان

- (1) كذا . ولعلها : فان بيعت .
- (2) كذا .
- (3) كلمة لا تقرأ .
- (4) كلمتان طمستا أو أصابتها الأرضة .

الأجل غير معلوم نحو موت زيد ، قومت على اقتص¹ العمرين : عمر الذي علق بموته ، وعمر العبد ، وقال أصبغ : إذا أعتق إلى أجل فشهدا بالتعجيل ، غرما قيمة الرقبة ، لأنه يأخذ قيمتها لو قتل .

فرع

قال : إذا شهدا عليه بأن نصفه لفلان ، وأنه أيضاً أعتق النصف الآخر ، فأعتق عليه وأغرم قيمة النصف ، ثم أكذبا أنفسهما في العتق ، غرما قيمة جمع العبد ، لأنهما أتلفا نصفه بالعتق ، ونصفه بالشهادة على الإقرار ، ويغرم أيضاً قيمة النصف التي أخذها الشريك المقر ، ولو شهدا أن المقر له أعتق النصف المقر به فقوم عليه ، غرما أيضاً قيمة جميعه وقيمة نصفه إن صدقهما الإقرار له وأكذبهما في العتق ، قاله محمد ، قال : وكيف يتصور قضاء القاضي بينة المقر له ، كذبهما في العتق وصدقهما في الإقرار ، وهو المحكوم له بها ، مع أنها ما شهد له بالإقرار إلا بوصف العتق ، فلا يحكم له بينة يدعي كذبها ، ولو كان يقول : إنهما وهما في العتق ولم يتعمدا الكذب ، لكان خفيفاً ، قال : وقد يتصور من جهة أنه لم يضيف إليهما فسوقاً ، قال : ولم يشكل أيضاً من جهة أنهما لم يتلفا على المشهود عليه ملكاً استقر بيده ، فهما أدخلاه في ملك وأخرجاه عنه ، فإن صدقا فلا غرامة ، وإن كذبا فقد أبطلا عليه ملكاً كذباً فيه ، فلا غرامة ، ولو أكذبهما في شهادة الإقرار والعتق بعد الحكم عليه ، وأكذبا أنفسهما في الجميع ، غرما قيمة نصف العبد المقوم عليه . وللمقر قيمة النصف المقر به .

فرع

قال : لو شهدا بالتدبير ، وأغرم القيمة ، ثم شهد آخرا بتقديم عتقه أو تدبيره ، استرد الأولان ما غرماه ، لأنهما لم يتلفا عليه شيئاً ، وكذلك لو شهدا بما يمنع التدبير من بيع أو غيره ، وإن رجع الشاهدان بالبيع ، والشاهدان

(1) كذا ولعله : أقصى .

بالتدبير ، لم يغرم شاهدا التدبير لتقدم ما يبطله وأبطله الشرع قبل تكذيبهما أنفسهما ، ويغرم شاهدا البيع ما أتلفا ، فإن أنكر البيع غرما ما زاد على الثمن في الذي يرده على شهود التدبير ، وإن كذبهما للمشتري دون البائع ، يغرمان للمشتري الزيادة لأنها التي أتلفاها .

الطرف الخامس : في النسب والولاء وإراقة الحر

في الجواهر : إذا شهدا أنه أفر [. . .]¹ ابنه فأقرا بالزور بعد الحكم بقرب ذلك قبل موت الأب فلا شيء عليهما قبل أن يؤخذ بشهادتهما ميراث ، فإن وُرت غرما للعصبة ما أتلفا عليهم ، فإن كان المشهود بنسبه عبداً للمشهود عليه ، غرما [. . .]¹ فإن مات الأب بعد ذلك ، وترك ولدأ غير المستلحق [. . .]¹ تركه الأب [. . .]¹ الذي أخذه [. . .]¹ الدين فإنه يكون للابن الأول ، لأن المستلحق كان يدعى [. . .]¹ المشهود فيها وأن لا شركة فيها . فإذا اقتسما ما عداها غرم الشاهدان [. . .]¹ المستلحق للابن الآخر ، لأنها [. . .]¹ عليه ، فلو طرأ بعد ذلك على الميت [. . .]¹ أخذ من [. . .]¹ واحد نصفه فإن عجز عن ذلك كمل من تلك القيمة التي انفرد بها الأول ورجع الشاهدان عليه فأغرماه مثل الذي غرمه المحق للغريم ، لأنه أخذها عوضاً عما أخذ المحق من تركة أبيه ، والآن فقد صرف في دين أبيه فلم يتلفا عليه شيئاً بشهادتهما ، ولو لم يترك غير المستلحق ومائة أخذها قيمة من الشاهدين في قيمة المستلحق ، فالمائة الواحدة له فقط ، والمائة الأخرى للعصبة وإلا فليبت المال ، ويغرم الشاهدان بما أديا للعصبة أو لبيت المال .

فإن شهدا أنه أخو الميت فانتزع الميراث من ابن العم ، ثم شهد آخران لآخر أنه ابن الميت وانتزع من يد الآخر ، ثم رجع الجميع ، فعلى شهود الابن غرمها للأخ ، وعلى شهود الأخ غرمها لابن العم ، وعلى شهود ابن العم للموالي .

(1) كلمات طمست .

وإن شهدا أن فلاناً مولاك ، فلا شيء عليهما بالرجوع بعد الحكم إلا أن يموت ويترك مالا لا يرثه غيرك فيغرمانه لك إن كان لك منازع ، وإلا وقف ما يضمنا حتى يثبت ما يستحقه ، ويضمنا التركة التي مات عنها ، كانت أكثر يوم الحكم أو أقل .

وإن شهدا أن فلانا عبدك لم يضمنا قيمة الرقبة بالرجوع بعد الحكم ، بل يضمنا للعبد كل ما استعملته وكل خراج أذاه إليك ومال انتزعت منه ليلاً يتسلسل . ولو مات وهو في يده لم تأخذه ويوقف حتى يستحق ذلك مستحق يرثه بالحرية ، ولو أعتق منه العبد قبل موته عبداً جاز عتقه ، وولاه بعد ذلك لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حراً . ويرث العبد إن مات ومعتقه حي . وإن أوصى منه العبد فهي في الثلث منه ، ويجوز رهنه وصدقته ، ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه لو كان حراً ، وليس للعبد أن يتزوج منه ، لأن الزواج ينقص رقبته .

فروع

قال المازري : لو ترك أخاه لأبيه فأخذ جميع المال ، وقدم رجل ومعه ثلاثة شهود ، شهد أحدهم أن القادم شقيق الميت ، والثاني أنه لأبيه لا يعلم غير ذلك ، والثالث أنه من أمه ، فقد حصل أنه شقيق ، لأن شاهد الشقاقة مع الأب اتفقا على الأب . وهو مع شاهد الأم اتفقا على الأم ، فثبتت كل جهة بشاهدين فينتزع المال من الأول . فإن رجع الثلاثة بعد الحكم واختلف مقدار ما أتلفا ، فالشاهد بأنه أخ للأم أثبت للقادم السدس ، ولو انفرد لم يقض به ، فقد شاركه من شهد بالشقاقة ، فيكون السدس عليهما نصفين ، ولا يستقل وحده ، فشاركه فيه شاهد الشقاقة بالنصف منهما بنصفين بالسواء ، فيغرم شاهد الشقاقة مثلهما . وأصلهما [. .]¹ اثنا عشر ، نصف سدسها واحد ، ونصفها ستة ، على شاهد الشقاقة منها ثلاثة ، وشاهد [. .]¹ ثلاثة ، فيكون غرم المال بينهم على ثمانية ، على شاهد الأمومة بينهم ، وعلى شاهد الشقاقة

(1) كلمات أتت عليها الأرضة .

أربعة من اثني عشر [. . .]¹ فيغرم [. . .]¹ على الشاهدين بالأبوة والأمومة النصف بالسوية . ولو كان [. . .]¹ المال بينهما نصفين ، وبالتقادم صار للعبد الثلث لأنه يعاد لأخيه [. . .]¹ السدس ، ولا يدخل في أثلاثه لشاهد الامومة ، لكون الجد يجب الإخوة للأُم ، بل يكون للآخرين نصفين . قال التونسي : أخ الأبوة أتلف من النصف ثلثه ، وشاركه فيها شاهد الشقاقة فيكون عليهما نصفين ، ويغرم أخ الشقاقة ثلث النصف وحده ، وعلى شاهد الأمومة ثلث النصف فيكمل النصف للأخ من الثلاثة .

فرع

في النوادر ، قال سحنون : إذا ترك عبدين وأمة ، فشهد شاهدان لرجل بأنه أخ شقيق ، فقضي بالنسب والإرث ، وشهد آخران بينوة أحد العبدین فانترع التركة ، ثم شهد آخران بينوة العبد الآخر فشارك الأول ، وشهد آخران أن الميت أعتق الأمة في صحته وتزوجها فأخذت الثمن من الاثنين ، فرجع شاهدا العبد الأول فيغرمان قيمته للابن الآخر وللزوجة منها ، ويأخذ ما في يده من المال الابن الثاني ، لأن المرأة قد أخذت ثمنه ، فإن رجعت بينة العبد الثاني غرمت ما تقدم ، وكذلك لو رجعا بعد رجوع الأولين ، ثم إن رجع شاهدا الأمة غرما قيمة الأمة وميراثها للولدين نصفين ، ولا يبالي بمن رجع أولاً وآخرأ أو مجتمعين ، لأنهم شهدوا على أشياء مختلفة ، ولو شهدوا كلهم بالنسب والعتق والنكاح ورجعوا بعد الحكم لغرموا للأخ قيمة العبدین وجميع الميراث .

فرع

لو شهدا برفقه ، ورجعا بعد الحكم فجرحاه ، غرما للسيد ما نقصه من قيمته ، وللمجروح أيضاً إن كان خطأ لا تحمله العاقلة ، وإن كان مما تحمله العاقلة لا يلزمه بقولهما ، بل يغرمهما في أوقات وجوب الدية على العاقلة ، وله أن يقتص منهما في العمد لإقرارهما انه حر .

(1) كلمات أتت عليها الارضة .

فرع

قال : إذا شهدا أنه ابن القتيل لا وارث له غيره ، وله أخ أو مولى معروف النسب ، والقاتل مقر بقتل عمد ، فحكم بالنسب والقتل ، ثم أقر بالزور ، لا شيء عليهما في القصاص ، لأنه ليس بمال ، وضمان الأخ التركية ، قال ابن عبد الحكم : يقتل الشاهدان ، لأن بشهادتهما قتل هذا القتيل ، وابن القاسم لا يرى ذلك .

الطرف السادس : في المال

وفي الجواهر : إذا شهدا لزيد وعمرو بمائة ، ثم قالوا : المائة كلها لزيد بعد الحكم غرماً¹ خمسين للمشهدود عليه ، لإقرارهما أنهما أخرجاه منه بغير حق ، ولا يقبل قولهما الثاني لإقرارهما بالزور ، قاله ابن عبد الحكم ، ولو كان بدل المائة عبداً معيناً . فإن صدقتهما المشهدود عليه أنه لزيد لم يغرماً شيئاً ، وإن أنكر الشاهدين ، غرماً النصف له .

فرع

قال : قال ابن القاسم : إذا رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق ، قال محمد : لو رجع عن نصف ما شهدا به [. . .]² غرم ربع الحق ، أو عن الثلث غرم السدس ، ولو رجعا جميعاً فالحق عليهما [. . .]² رجوعهما غرم كل واحد نصف ما رجع عنه ، لأنه الذي أنابه [. . .]² قيمة الذي أخذه [. . .]² شيئاً لاستقلال الحق بالباقي ، فإن رجع ثانٍ غرم نصف الحق [. . .]² ثلث الحق ، لأنه أخذ ثلاثة ، وقال أشهب : إذا رجع³ ثلاثة من أربعة غرموا ثلاثة أرباع الحق ، قال محمد : لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم بعد الحكم عن الثلاثين ، والثاني عن عشرين ، والثالث عن عشرة ، غرمها الجميع أثلاثاً إلا عشرة لا يغرماً أحد منها شيئاً ، لإستقلال ثبوتها

(1) بالنسخة : غرم .

(2) كلمة أكلتها الأرضة .

(3) بالنسخة : رجعا .

بشاهدين ، وهذا على القول بأنه إذا بقي نصاب لا يغرم الراجع ، ويغرم الأولاد العشرة نصفين ، وإذا حكم برجال ونساء : فعلى الرجل نصف الحق ، لكونه نصف النصاب ، وعلى النساء نصفه بينهم بالسوية ، وكذلك لو رجعن وحدهن ، فلو كن عشرًا فرجعت واحدة منهن إلى ثمان ، فلا شيء عليهن لبقاء ما يحتاج منهن في نصف النصاب ، فإن رجع تسع أو ثمان ثم واحدة بعدهن : فعلى التسع ربع المال بينهن بالسوية ، لأنه بقي من أخي ثلاثة أرباع الحق ، وذلك في كل ما تجوز فيه شهادتُهن مع الرجال ، وأما ما يفرذن به كشهادة عشرة على رضاع مع رجل ، فرجع الكل بعد الحكم : فعلى الرجل سدس ما يجب من الغرامة ، وعلى كل امرأة نصف سدس ، لأن الرجل كأمرأتين فيكن اثني عشر ، وليس محتاجاً إليه حتى يكون نصف النصاب ، فيكون عليه النصف ، ولو رجع الكل إلا امرأتين لم يجب غرم على القول باعتبارها المستقل ، ولو رجع الكل إلا واحدة وزع جميع الحق على جميع من رجع .

فرع

قال : إذا هرب المقضي عليه ، لا يلزمها غرم حتى يغرم المقضي عليه وليس يغرمه¹ أخذ ذلك منهما إن أقرا بتعمد الزور ، لأنهما لم يتلفا ما يوجب الغرامة بعد لبقاء المال تحت يد ربه ، وقال ابن عبد الحكم : ذلك لغريمه ، وهما غريم الغريم ليلا يؤدي ذلك لبيع داره وتلف ماله ، وكذلك لو حبسه القاضي لا يترك محبوساً ابداً ، بل يخلصه ، فإن لم يفعل حبساً معه ، لأنهما مورطان ، ولو ضرب للمشهود عليه أجلاً فرجع الشاهد ان قبله غرماً ، ويرى المطلوب .

فرع

في النوادر : شهد أربعة بأربعين ، فرجع أحدهم عنها ، وآخر عن عشرة ، وآخر عن عشرين ، آخر عن ثلاثين ، فقد ثبت عشرون بشهادة الراجع عن العشرة ، والراجع عن عشرين لا يرجع بها عن أحد¹ ، والراجع عن عشرة أثبت عشرة أخرى ، فلا رجوع بنصفها على أحد ، ويغرم أصحابه الخمسة الباقية ، إثنان إلا ثلث كل واحد ، ولم تثبت عشرة أحد ، فيغرمها الأربعة بالسوية ، فإن مات أحد الأربعة ، ثم

رَجَعَ واحد عن عشرة ، وآخر عن عشرين ، وآخر عن أربعين ، فقد ثبت ثلاثون بالميت ، والراجع عن عشرة لا رجوع بها ، وبقي عشرة أثبتها الميت وحده ، فعَلَى الثلاثة نصفها بينهم ثلاثاً ، فلو شهد واحد بعشرة ، وآخر بعشرين ، وآخر بثلاثين ، وآخر بأربعين ، فله الثلاثون بغير يمين ، والأربعون¹ يمين لتفردا بواحد ، فإن أخذ الثلاثين وحلف المطلوب ، فلا يغرم لرجوع شاهد العشرة ، وشاهد العشرين ، لبقاء من شهد بأكثر من ذلك ، فإن رجع [. . .]² ثلاثة بعد [. . .]² الأربعين ، فيغرم خمسة نصفين ، لأنهما زادا³ عشرة على العشرين [. . .]⁴ يشهد بها غير [. . .]² عشرة شهدا بها مع عشرين ، وهو لم يرجع بما تلف [. . .]⁴ وعشرة تثبت بالباقيتين ، لا يرجع فيها شيء ، ولو رجعوا كلهم إلا شاهد بعشرة ، غرم الراجعون خمسة وعشرين : شاهد العشرين خمسة ، والآخرا عشرة عشرة ، لأن شاهد العشرة ، وافق الثلاثة الراجعون⁵ فيغرمهم نصفها سوياً ، لأنه ثبت من يتينه¹ به نصفها ، وعشرة يشهد بها غير الراجعين فيلزمهم بالسوية ، فيصير على كل واحد خمسة وعشرة ، ولم يشهد بها غير شاهد الثلاثين ، وشاهد الأربعين ، فيغرماتها نصفين ، ولو رجع غير شاهد العشرين لغرم شاهد العشرة اثنين إلا ثلثاً ، والآخرا ثمانية عشر وثلث نصفين ، لأن الراجعين شهدوا معه في عشرة ، فعليهما نصفها أثلاثاً : إثنان ، وثلثان ، والعشرة الأخرى من العشرين قَارَنَهُ فيها شاهد الثلاثين ، وشاهد الأربعين ، فعليهما نصفها نصفين ، وانفرادهما بعشرة وهي عليهما نصفين ، وعلى شاهد العشرة دينار وثلثان ، فذلك عشرون ، ولو رجع شاهد الأربعين وحده غَرَمَ عَشْرَةَ ، لأن اليمين إنما كانت مع شهادته في العشرة التي انفرد بها ، قال محمد : والصواب : أنه لا يغرم إلا خمسة ، لأن اليمين بمنزلة شاهد ، ولو رجع غير شاهد

(1) كذا .

(2) كلمة مطموسة .

(3) بالنسخة : زاد .

(4) كلمة متأكلة .

(5) كذا .

الأربعين لم يضر¹ بثبوتها به مع اليمين ، وكذلك لو وجدوا عبيداً ، ولو رجع شاهد الأربعين وشاهد الثلاثين : غرم شاهد الأربعين : سبعة ونصفاً¹ ، وشاهد الثلاثين : اثنان² ونصف ، لأن شاهد الأربعين أنفرد بعشرة ، فعليهما نصفها ، وشهدا¹ عشرة أجزاء ، قال في الموازية : عليهما نصفها ، قال ابن عبد الحكم : بل كلها ، لأنها شهادتهما خاصة ، واليمين إنما حكم بها في عشرة الأربعين ، فلورجع معهما شاهد العشرين ، فإن عشرة منها ثابتة بالشاهد الباقي واليمين ، وعشرة منها يغرم شاهد العشرين خمسة ، شاركه فيها شاهد الثلاثين ، وشاهد الأربعين بينهم أثلاثاً ، لأنه قد بقي فيها يمين الطالب ، وهو كشاهد ، فلا يكون على شاهد العشرين غير ائتين إلاّ لمساو¹ على صاحب الثلاثين خمسة شاركه فيها شاهد الأربعين ، وعلى شاهد الأربعين خمسة أجزاء ، وهي نصف العشرة التي انفرد بها ، ويثبت مع يمين الطالب ، فجميع معارفهم خمسة عشر .

فرع

لو شهدا على ميت بدينار ، وآخران بدينارين ، والتركة دينار ، وهي³ يدعيهما فرجع الأربعة بعد الحكم ، يغرم شاهدُ الدينار ربع دينار ، وشاهد الدينارين ثلاثة أرباع دينار ، لأن جميعهم اجتمعوا على دينار ، وانفرد اثنان بدينار آخر ، وأخذ من ذلك كله ديناراً .

فرع

قال : لو شهدا على إقراره بدينار آخر ، بدينارين¹ ، فليس عليه إلاّ دينارين¹ مع يمينه ، فإن نكل حلف حلف الطالب على ثلاثة إن ادعاها واحدها⁴ ، ولا يغرموا برجوعهم أجمعين إلاّ دينارين ، لأن الثالث إنما وجب بالنكول واليمين .

(1) بالنسخة : ونصف .

(2) كذا والوجه : ائتين ونصفاً .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : واحدها .

فرع

قال : شهدا بدينارين وأنّ فلاناً حميل بهما ، وآخران أنه أمر بدينار بغير حمالة ، فليس عليه إلاّ دينارين بحمالة ، ولم يوجد للمقرّ إلاّ دينار ، وأخذه ثم رجع شاهد الحمالة ، فقد برىء الحميل من ثلاثة أرباع دينار ، لأنّ شاهدي الدينار انفرد بدينار [. . .]¹ الآخر في الدينار الآخر ، فإن أخذ من [. . .]² الدينارين ، ولم يؤخذ من التركة شيء ، رجع بهما غير شاهدي الحوالة ، لأنه [. . .]² يرجعان على شاهدي الدينار ، وإن رجع شاهدا الدينار وقد أخذ من التركة ، غراماً ربع دينار ، لأنه المأخوذ بشهادتهما ، وإن اقر بالحمالة لم يرجع بشيء ، ورد على الذي غرم عنه بالدينارين ، وإن أخذ ذلك من مال المشهود له² ، رجع به على الشاهدين ، لأن رجوع الشاهدين لا يسقط عن الحميل ما شهد به عليه .

فرع

قال : ترك أربعة بنين شهد ثلاثة عليه بثلاثين فرجع أحدهم عن عشر وآخر عن عشرين ، وآخر عن ثلاثين ، فاجتمعوا على الرجوع عن عشرة ، فما لأخيهم الذي لم يشهد إلاّ ربعها عليهم أثلاثاً ، والعشرة الثانية رجع عنها الباقيان وثبت عليها الرجوع عن عشرة . وإنما لأخيهم ربعها ، فيغرمان له نصف ذلك نصفين . فذلك كله أربعة إلاّ ربعاً ، يأخذها الذي لم يشهد ، ولا شيء على الرجوع عن الثلاثين في العشرة التي انفرد بها للرجوع³ عنها ، لأنها ثبت عليها شاهدان ، وكل ما رجعوا عنه ورثوه ، والذي لم يشهد ربعه ، قيل لمُحمد : فإذا أُلزم الرجوع عن ثلاثين ربعها للذي لم يشهد ، فلم يلزمها ربع آخر الرجوع عن عشرة ؟ فلم يذكر في كتابة جواباً ، و الجواب : أنه مقرّ بها عن أبيه فكيف يغرمهم مما يقر بصحته .

(1) كلمات مطموسة .

(2) بالنسخة : المشهود به .

(3) بالنسخة : لرجوع .

فرع

إن تداعيا ثلاثمائة في أيديهما ، فادعى أحدهما جميعها ، والآخر مائة منها ، وتكافأت البيتان ، فيحلفان ، ويأخذ مدعي المائتين مائة ، ويقاسم في المائة الأخرى نصفين رجوع من كل شاهد غرم كل واحد خمسة وعشرين لمن شهد عليه ، أو رجعوا كلهم ، غرم شاهدا المائتين خمسين ، لمدعي المائة ، وشاهد المائتين ، خمسين لمدعي المائتين ، لأن مدعي المائة لولا شهادتهما لمدعي المائتين لم يأخذ غير مائة لتساوي الأسباب والحُجج ، ولولا شهادة الآخرين لأخذ الآخر الجميع ، فنقص¹ كل واحد خمسين .

فرع

قال : شهدا على مائة بمائة لم يترك غيرها فغرماها بالرجوع بعد الحكم للوارث ، فطراً غريم آخر وثبتت له مائة بعدلين ، رجوع الأولاد على الوارث بجميع المائة ، لأنه لا يرث مع الدين ، ويأخذ الغريم الثاني خمسين مما أخذ الأول ، ويبقى بيد الأول خمسين التي يستحقها بالحصاص ، ويغرم الشاهدان الثاني الخمسين الباقية له بيد الغريم الأول ، لأنه لولا شهادتهما لم يخاصمه الأول ، فإن رجّع شاهد الثاني بعد الحكم غرما للوارث المائة التي ردها ، وللغريم الأول الخمسين التي انتزعت منه ، قيل ل محمد : كيف يغرم مائة وخمسين ، والتركة إنما هي مائة ؟ قال : قد يغرمان مائتين ، بأن يستودع المائة المائة ، ثم يشهد بمائة دين فيأخذها الغريم ، ثم يردان فيغرمانها للورثة ، ثم يُثبت الآخر أن تلك المائة بعينها له كانت وديعة عند الميت ، فيرد الوارث المائة على الشهود لعدم الإرث مع الدين ، ويرد الغريم الأول المائة الثانية لأنه عين ماله ، فإن رجع الشاهدان الآخران غرما مائة للورثة ، ومائة للغريم الأول .

(1) بالنسخة : فنقص .

فرع

قال : إذا قال للحاكم : إنما شهدنا للذي قضيت عليه على المقضي له ، وقال القاضي : بل للأول أو شك ، رد المال للثاني وأخذ من الثاني للأول ، فإن [. . .]¹ القاضي أو شك ، رد المال للثاني ، وأخذ من الثاني للأول ، وإن قال : أنا شهدت [. . .]¹ غرم المال للثاني لأن الغريم [. . .]¹ غرما للمال عن [. . .]¹ الأول ، وإن كانت شهادتهما في ديوانه إلا أن تشهد بيته بشئ [. . .]¹ كان ذلك لمن فوقه فيقضى له ببيته ، وإن كانت البينة الأولى أعدل ، لأنها جرحه ، وتمتنع شهادته في ذلك لأنه خصم ، قاله مالك وأصحابه .

فرع

قال : إذا شهد بثمان إلى أجل ، فرجع بعد الحكم ، خيّر البائع بين الرضا بذلك ويتبع المشتري ، أو يغرمان له القيمة ويتبعان المشتري بالثمن ، أو يأخذ من المشتري القيمة إن كانت أقل ، وإذا غرما ورجعا على المشتري بعد الأجل ، رجع البائع بما يفضل من الثمن ، ولا يريح الشاهدان ، قاله سحنون ، فإن شهدا على المشتري وخير بين الأخذ بالثمن لرضا البائع به ، وإن كانت القيمة أكثر ، أو يلزم الشاهدين المبيع ، ويأخذ منهما الثمن ، فإن فات المبيع عنده بموت أو نقص أو إباق ، والقيمة مثل الثمن فأكثر ، وإلا رجع بالفاضل ، وقيل : إذا مات أو أبق رجع بجميع الثمن كأنها هلكت منهما ، وإن دخله نقص فله إلزامه الشاهدين ، ويأخذ الثمن ، وإن أعتقها وقيمتها مثل الثمن فأكثر ، لا يرجع بشيء ، وإلا رجع بتمام ما ودّى . ولو باعها بالثمن وأكثر ، ولم يرجع بشيء أو بأقل ، وقيمتها مثل ما خرج منه فأكثر ، فلا شيء عليهما ، أو قيمتها أقل مما ودّى وأكثر مما باع به ، فله ما بين القيمة التي خرجت من يديه بالحكم ، وقيل : يبيعها وعتقها ووطؤها رضا منه بالشراء ، فإن كان المشتري هو المدعي ، والبائع منكّر ، حرّم عليه ووطؤها

(1) كلمات مطموسة .

وتكلف الشاهدان شراءها للبائع ، وإن كانت قيمتها أكثر من المأخوذ من المشتري ، غرما له تمام القيمة ، وإن اشتراها الشاهدان من المشتري ، ثم رجعا ولم تفت ، رداها على البائع ، ويلزمه ذلك ، ويرده¹ إليها ما قبض جاز¹ ، كانت فله ما بقي من قيمتها على الثمن الذي أخذ¹ يرجع عليهما ويبقى لهما ، إلا أن يأخذها ويعطى الثمن ، فإن قضى على البائع بشهادتهما وهو ينكر ، ثم اعترفا بالزور وصدقهما المشتري ولم يفت ، أخذها البائع كالمغصوبة منه ، قاله عبد الملك ، وإن فاتت فعليهما فضل القيمة على الثمن ، وإن غابت صدق المتباع في الصفة مع يمينه ، فإن نكل حلف الشاهدان على الصفة ، فإن نكلا صدق البائع في الصفة بغير يمين . ومتى غرما الفضل للبائع رجعا به على المتباع ، ومتى كان المشهود عليه ذكراً في شهادتهما أنه بالخيار في ذلك البيع ، فلا غرم عليهما بالرجوع ، لأنه كان متمكناً من خيار البيع عن نفسه ، فحيث لم يفعل فهو راض ، قاله ابن عبد الحكم ، وإذا رجعا عند السادة والخيار للمشتري فضاغوا¹ على البائع عبده أن يتصرف فيه ببيع وغيره ، وهو لم يقبض الثمن فيغرم قيمة العبد ، وتوقف القيمة ، فإن لزم البيع فله القيمة ، وإن رده المشتري بالخيار عادت القيمة إليها ، وإن تغيب في أيام الخيار . رده المتباع ، لأنه حكم الخيار .

فرع

قال : لو شهد مسلمٌ دينار في طعام ، غرم الدينار للمشتري ، واتبع¹ البائع بالطعام ، فإن كان المشتري يجحد ، فلا يغرمان حتى يعطى الطعام فيرجع به عليهما ويعطى الثمن ، وإن [. . .]² إن شاء البائع أخذ منهما الطعام وأعطاهما الدرهم ، أو يلزم نفسه البيع [. . .]¹ أفضل الطعام [. . .]¹ رجوع إليهما بنصف الطعام ، ولو كان البائع المدعي والمشتري الجاحد ، فيرد الثمن ، وغرم [. . .]¹ وطلب البائع بالطعام ، وكان المشتري ولأها إياه .

(1) كذا .

(2) كلمات أكلتها الأرضة .

فرع

وإذا [. . .]¹ في الشفعة ، والمبتاع يجحد الشراء لم يغرم لأخذ المشتري من الشفيع ما أخذ منه ، وللشفيع الأخذ بإرادته ، وإن أخذ من المشتري في الشقص غلاماً ، وهو منكر للشراء ، فاستشفع بالقيمة في الغلام ، لم يغرمه ، لأن المشتري رجع عليه قيمة ما أخذ منه ، فإن كان البائع الجاحد ، وفي قيمة الشقص فضل غرما الفضل .

فرع

قال : إذا شهدا أنه وكله في بيع هذا العبد ، فقضي بذلك ، ثم رجعا ، إن حلف الوكيل أنه دفع الثمن لرب العبد ، برآ وغرما الأكثر من قيمة العبد أو ثمنه بعد حلف ربه على عدم قبض الثمن ، فإن نكل لم يكن له إلا ما زادت القيمة على الثمن ، قاله محمد .

فرع

قال : قال ابن عبد الحكم : إذا شهدا أنه باع من زيد وعمرو ، وأن كل واحد ضمن الآخر بالثمن ، ثم رجعا ، غرما لهما ما ودّيا وأخذ السلعة إن لم يتماسك بها المشتري ، وإن أدى أحدهما الثمن بالجمالة لا يرجع على صاحبه بشيء ، لإعترافه أنه مظلوم ، بل على الشاهدين .

فرع

قال : لو أشهد أنه أسلم في عبد ديناراً ، وآخران شهدا أنه في عبيد ، فقضي بعبد ، ثم رجعا ، غرما قيمة عبد ، لأنه لولا شهادتهما لقضي له بعبدين بشهادة الآخرين ، قاله محمد ، وقال أيضاً : أحب إلي أن يغرم ما بين قيمة عبد والثمن ، لأنه لم يتعين له الحكم بعبيد ، ولا يدري كيف كان يكون الحال .

فرع

قال : إذا شهدا بالبيع وغرما فضل القيمة بالرجوع ، ثم رجع المبيع للبائع بهبة أو غيرها فقبله ، وقيمته مثل قيمته يوم أخذ ، رجعا عليه بما غرما له لرجوعه ليده

بحاله ، ويرد المشتري المائة التي أخذها منه ، فلو نقصت قيمته خيراً بين التمسك به ورد ما غرمه الشاهدان عليهما كالمغصوب بنقص ، ولو نقص سوقه فقط رد على الشاهدين والبيع¹ ما أخذ ، وإن وزنه بحاله رد على الشاهدين ما أخذ ، وإن نقص في يديه خيراً بين رده على الشاهدين ويمسك بما أخذ منهما ، أو حبسه ولا شيء عليهما ، ولو رجع للشاهدين بهبة أو غيرهما ، فلها رده على المشهود عليه ، ويرد عليهما القيمة إلا أن يكون ناقصاً فيجب كما تقدم ، ولو اشتراه المقضي عليه من المقضي له بحاله في يديه ، فلا ينظر بقيمته ، فلا رجوع .

فرع

قال : قال سحنون : إذا شهدا أنه صرف ديناراً بعشرة دراهم ، فقضى عليه القاضي بدفع الدراهم وأخذ الدينار ، ثم رجعا ، رجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بها وأدى إليهما الدينار ، ولا ينظر الى صرف يؤمئذ . وقال عبد الملك : إن كانت الدراهم صرف الدينار فلا يغرم البيئة شيئاً .

فرع

قال : إذا شهدا أنه أخره حولاً ، ثم رجعا بعد الحكم ، غرم الحق حالاً ، لأن النظرة نقض² ادخله عليه ، قال محمد : إلا أن يكون الغريم مُعدماً ، فلا غرم عليهما ، وإذا غرما رجعاً على غريم صاحب الحق عند الأجل ، فإن رجعا بعد الأجل وهو مليء فقولان ، الأصح : لا شيء على الشاهدين [. . .]³ الفساد إذا [. . .]² ملياً ، وإن كان معسراً فكذا ، لأن الأجل متعين في حقه ، فإن كان معسراً ثم أيسر ، فإن جحد حكم بذلك على الشاهدين ، لأنه وقت المطالبة وإن جهل حاله عند الأجل ، فلا شيء ، عليهما حيث لا يسار .

(1) كذا .

(2) كذا ولعلها : نقص .

(3) كلمة أكلتها الأرضة .

فرع

[...]² قَلْ أو أكثر ، لم يغرم لأن القيمة [...] ² بالقضاء ، وكذلك إن تطوع [...] ² .

فرع

قال : إذا شهدوا على شهادتهم لغيرهم ، فحُكِمَ بها ، فلزم¹ الأصول فأنكر [...] ² ذلك ، قيل : ينتقض الحكم لأنه لا يجوز نقل الشهادة اعمن ينكرها ، أو اعترفوا بإشهادهم وكذبوا أنفسهم ، ضمنوا دون الفروع ، وقيل : لا يضر رجوعهم لأنهم قد يكونوا¹ رجوه¹ قبل الحكم وهم غيب لم يُمكنهم إعلام الفروع ، وهذا القائل يقول : إذا رجع الأصول والفروع : ضمن الفروع فقط بقدر ما كان يلزم أصولهم ، فإن كانوا عشرة شهد على ثمانية اثنان ضمن فروع الثمانية أربعة أخماس الحق ، وفروع الاثني خمسة ، ولو نقل ثمانية عن رجل ، واثنان عن رجل ، ضمن الثمانية النصف ، والاثان النصف ، لأنه الذي يلزم الأصول ، ولو رجع ستة من الثمانية لم يضر ، لبقاء من يقوم به النقل ، أو سبعة منهم وواحد من الاثني ، غرم السبعة رُبْع الحق ، والواحد رُبْعُه ، ولو رجع الفروع كلهم وثبت الأصول وهم عدول يوم رجوع الفروع ، مضى الحكم بغير غرم كشهادة بينة بعد رجوع بينة ، فإن الحق يثبت ولا غرم ، فإن كان الأصول غير عدول يومئذ ضمن الفروع ، فلو لم تشهدهم الأصول على خطيئتهما ولا لفظهما ، ضمن الفروع بالرجوع ، ولا يسقط الضمان تكذيب الأصول ، ولا ينقض به الحكم ، وإن قال الأصول : شهدنا وكتبنا ، ولكنه زور ، فأعلمنا أنه يعلم به ، سقط الغرم ، وإن قال الأصول ما تشهد به ، وصدقهم الفروع ، خير المقضي عليه بين اتباع الأصول والفروع ، فإن اتبع الفروع لم يرجعوا على أحد ، أو الأصول رجعوا على الفروع .

(1) كذا .

(2) كلمات مطموسة أو أكلتها الأرضة .

فرع

قال : إذا شهدا بتعجيل الدين وقال المطلوب : مؤجل ، وهو عين أو عرض ، ورجعا بعد الأجل ، غرما ربح ما أخرجنا من يده إن كان لمثله ربح في ذلك الأجل ، وقيل : إذا رجعا بعد الأجل لم يضمننا ، والأضمن الربح .

فرع

قال : إذا شهدا بهبة الدين ، أو البراءة منه ، ضمنناه إن كان الغريم ملياً ، وإلا غرما عند يسره ، لأنه حيثئذ بعين ضرر الشهادة ، ويغرمان في المثلي المثل ، والعرض بمثل قيمته لأنه قيمي ، أو مثله ، لأنهما بالضمآن صار¹ إمكان الغريم .

فرع

قال : إذا شهد برهن غرما منافعه ، وإن مات فمئهما ، وإن بيع في الدين رجعا عليه بما أديا عنه ، ولهما فضل الثمن ، إلا أن يكون للغريم مال فيؤدي عن نفسه ، ويرجع العبد إليهما بحال التي يرجع بها سالماً أو معطى ، وتلاف المتاع بغير تفريط فهو كموت العبد ، وإن تلف بغير بينة ، وقيمتها الكثيرة من الدين سقط الدين قصاصاً ، وخير في فضل القيمة ، إن أخذها من المرتهن برىء الراجعان ، أو منهما رجعا بها على المرتهن .

فرع

قال : إذا شهد أنه قارضه على الثلث وهو يدعي النصف ، غرم السدس ، فإن كان الربح ديناراً ، فكلما اقتضى شيئاً قس [. . .]² رجع عليهما بالسدس منه ، وإذا تماذى العمل بعد القسمة على ما قضى به ، وقد كان المأل نضاً ، وأمكنت القسمة ، لم يضمننا ما هو بعد كذلك .

(1) كذا .

(2) كذا وبقيّة الكلمة مطموس ولعله قسامه .

فرع

قال : إذا شهدا¹ أنّ الحاكم استحلّفه فزالت عنه اليمين ، لم يغرم بالرجوع ، أو شهدا أنّ اللصوص أخذوا الوديعة ، لم يغرم لأنه كان مصداقاً إنما² سقط عنه اليمين .

فرع

قال : إذا شهدا بالمساقاة فإن ما صار فيما [. . .]³ غريماً أفضل لصاحب الحائط ، وإن كان العامل المنكر [. . .]⁴ ولزمه [. . .]⁴ أو الدابة أو الارض [. . .]⁴ ان كان صاحب الأصل [. . .]⁴ مدعي الأرض [. . .]⁴ للعمل والكرء ، وغرم قيمة الفضل .

فرع

قال : إذا شهدا أنه أجره يصبغ له ثوبه ، غرم قيمة الثوب ويطالبان الصباغ بالثوب يصبغه بدينار كما حكم به ، وإن أخذ الصباغ من رب الثوب الدينار رجع به على الشاهدين ، فإن رضي رب الثوب بالصبر حتى يخرج الثوب ، فذلك له ، فإن شاء أخذ ثوبه لنفسه ، ودفع للصباغ ديناراً ، قال : أما أخذه فهو كمن عدا عليه الشاهدان بصباغ ثوبه وأخذ منه ديناراً ، وهو الذي أخذه منه الصباغ ، فيرجع به على الشاهدين ، فإن أخذ الثوب دفع إليهما ما زاده الصبغ ، أو يغرمهما قيمته ، وكان الثوب لهما ، وهذا على قول ابن القاسم في الغصب ، وأشهب يرد لربه أخذه مصبوغاً بغير غرم كتزويق الدار .

فرع

قال : إذا شهدا بكذا مضمون أو دابة بعينها ، ورجعا بعد الحكم وقبل الحمل ، دخلا مدخل المقضي عليه ، فلهما فضله ، وعليهما نقضه ، فإن كان عديمين غرم

(1) بالنسخة : شهد .

(2) كذا .

(3) كلمات أكلتها الأرضة .

فضل ما أخرجاه من يده ، وله بيع ذلك الكراء ، ويبيعهما بالفضل ، وله إسلامه إليهما ، ولهما غنمه وغرمه ، وله إيقاؤه لنفسه ، ولا يتبعهما بشيء ، وله غنمه وغرمه ، وله التمسك به ، ومطالبتهما بالفضل ، هذا إذا كان الطالب الكراء ، أما إذا كان الطالب هو المكتري ، والكري هو الجاحد ، غرما لرب الظهر ما نقصاه من أجرته .

فرع

قال : إذا شهدا بإجارة عبده سنين ، غرما قيمته وأخذاه ، لأنهما حالا بينه وبينه إلى أجل ، وكذلك إن شهدا أنه أجره إلى مكة ، والقيمة يوم خروجه من يومه بالحكم ، ويقاصهما بما أخذوا في إجارته ، ويتبع الشاهدان العبد حيث كان¹ .

(1) هنا بنهاية النسخة ما يلي : كمل السفر [. . .] الذخيرة بحمد الله وحسن عونه ، مسعود بن يعزى بن ابراهيم الولي [. . .] غفران ذنوبه ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا بالرحمة . وصلح ما ظهر فيه من الخطأ . وصفح لمنشئه ، لأن العبد محل النسيان والنقصان ، وفرغ من هذه النسخة ناسخها ضحوة يوم الأربعاء هو اربع وعشرون خلون من جمادى الثاني عام اثنين وخمسين وتسعمائة . عرفنا خيره ووقانا شره [. . .] لطف الله به الدارين ، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بحسن الخاتمة في الدارين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وشرف وكرم وعلى آله وسلم تسليماً ، والحمد لله رب العالمين ، آمين آمين آمين ، ويتلوه أن شاء الله في اول الرا [. . .] الوثائق . وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوثائق

الباب الأول في النكاح

...¹ إنه شقيق أو لأب احترازاً من إخوة الأم ، وكذلك بقية الأولياء تميزهم بما يحقق ولا يتهم .

وإن أذن الولي للحاكم قلت : وليّ تزويجها الحاكمُ فلان ، الحاكم بالبلد الفلانية . بإذن أبيها أو أخيها فلان وإذنها لهم في هذا الإذن ، شهد عليهم بذلك شهوده ، وبعد أن حضر العاقد المذكور من عرف بها عنده وهم فلان وفلان ، شهدوا أنهم يعرفون هذه الزوجة معرفة صحيحة شرعية ، وأنها خالية من موانع النكاح الشرعية ، ومنذ طلقها زوجها فلان بن فلان الذي دخل بها وأصابها الطلقة الأولى المختلعة أو الرجعية التي انقضت عدتها منه ولم يراجعها ، المسطورة على ظهر كتابها المؤرخة بكذا ، ولم تتصل بزواج بعد إلى الآن .

وإن طلقها قبل الدخول ، ذكرته كما تقدم .

وإن مات قلت : ومنذ توفي عنها زوجها فلان ، من مدة كذا ، أو مدة تزيد

(1) هكذا تبتدىء الوثائق مبتورة أثناء باب النكاح الذي هو الباب الأول منها حسبما يبدو من تسلسل الأبواب . ولم تقف عليها في نسخة أخرى غير مخطوطة خزانة ابن يوسف بمراكش للمقابلة . والفصول الموجودة من هذا الباب اثنا عشر فصلاً .

على أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولم يتصل بها زوج إلى الآن .
وتقول في الحامل : وأنه توفي وهي مشتملة على حمل ، وأنها وضعت
وانقضت عدتها بوضعها .

وتقول في الفسخ : ومنذ فسخ نكاحها من زوجها فلان بن فلان الفلاني في
مجلس الحكم العزيز الفاسخ بالقاهرة المحروسة عند القاضي فلان الحاكم بها في
شهر كذا . وانقضت عدتها منه ، لم تتصل بزواج بعده إلى الآن .

وتقول إن كان الزوج المطلق : هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني مطلقته
الأولى الخلع ، المؤرخة فيه ، والمكتبة في براءة مجردة ، تاريخها كذا .

وإن زوجها أحد الإخوة قلت : زوجها أخوها فلان بإذن إختوتها جميعهم ،
وهم فلان وفلان ليلاً يدعوا عدم الموافقة .

وتقول في غيبة الولي أو عديمه : ولا ولي لها سوى الحكم العزيز بحكم غيبة
أخيها في بلد كذا ومدة كذا ، لاختلاف العلماء في الغيبة الموجبة لسقوط الولاية :
وأن هذا الزوج كُفٍ لها الكفاءة الشرعية في النسب والصنعة والحرية ، بشهادة
فلان وفلان ، احترازاً من اختلاف العلماء في اشتراط هذه الصفة في الكفاءة ، ثم
تقول : وحيث أن بكتبه ، فكتب ، وزوجها من الزوج المذكور ، وعلى الصداق
المذكور ، وقبله لنفسه ورضيه .

وتقول في المحضرة إذا دعت لكُفٍ : وولي تزويجها العاقد فلان بإذنها له
ورضاها ، وبحكم أن والدها المذكور حضر إلى القاضي فلان ، وسألته ابنته
المذكورة تزويجها من الزوج المذكور لما ثبت كفاءته عند الحاكم . فامتنع من
تزويجها ، فوعظه العاقد المذكور ، وأعلمه ما له من الأجر في تزويجها . وما له
من الإثم في المنع . ولم يُصنع إلى وعظه وأصرَّ على الامتناع ، وعَضَلَهَا العَضَلُ
الشرعي ، وقال بمحضر من شهوده : عضلتها ، ولا زوجتها¹ ، وإن كان ذلك

(1) كذا ولعلها : ولا ازوجها .

بعد أزواج فهو أَحْوَط . لأنَّ مالِكاً لا يرى الأبَ غَاصلاً بِردِ زوجٍ واحدٍ . ثم تقول : وبعد أن حضر كل واحد من فلان وفلان ، وشهدوا عنده أن هذه الزوجة عنده خالية من موانع النكاح الشرعية . وإن أخاها أو أباه مستحق لولايتها ، وعَضَلها العَضل الشرعي ، وإن هذا الزوج كَفٍ لها الكفَاءة الشرعية في النسب ، والدِّين ، والصنعة ، والحرية ، ولما وضح ذلك عنده أذن بكتِّبه فكتَّب ، وزوَّجها من الزوج المذكور ، وعلى الصداق المذكور ، وقبله لنفسه ورضيَّه .

وتقول في كل صداق : وعليه أن يُحسِّنَ صُحْبَتَهَا ومعاشرَتَهَا كما أمره الله عز وجل¹ ، وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك ودرجة ، ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾² وإن كان بينهما شروط من عدم التزويج أو غير ذلك ، ذكَّرتَه .

تبييه : هذا ما أُصدِّق ، خيرٌ من قوله : أُصدِّقها ، كتبه رسول الله ﷺ لأهل مكة في عهده : هذا ما قاضى عليه رسول الله ﷺ³ ، فالإقتداء به ﷺ أولى ، وفيه إشعار بتعيين هذا المكتوب ، وإلاَّ فأمكن أن يكون : أُصدِّق ، أخباراً عن إصداق في مكتوب آخر ، ولفظ (ما) موصول ، وعائده مجهول محتمل وجهين : الجر تقديره : هذا ما أُصدِّق فيه ، وتكون الإشارة إلى الورق المكتوب فيه ، والنَّصب ، وتكون الإشارة للمال المبدول صداقاً ، والتقدير : هذا ما أُصدِّقه ، فحذف العائد على (ما) وينبغي أن يعتبر ذلك في جميع المكاتيب اقتداءً به ﷺ ، ولما تقدم من الفائدة في تعيين المكتوب ، والفصيح في المرأة : زوج ، بغير هاء ، قال الله تعالى : ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾⁴ والثانية شاذ ، وقد شاع بين المورقين المتأخرين ، ونقل التذكير في العرف ، ورأى بعضُ الفضلاء أن يجمع بين العرف واللغة فتقول :

- (1) يشير إلى آية : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء : 19) .
- (2) (البقرة : 228) وأولها : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . . .
- (3) روى مثل هذا البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء ، ومثل هذه الصيغة في وثائق أخرى نبوية انظرها في (مجموعة الوثائق السياسية) لمحمد حميد الله .
- (4) (الأنبياء : 90) .

امراته بل زوجته ، وهو كلام عربي عُرفي ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا ﴾¹ . والدرهم منضبط بكل بلد ، والدينار : إسم الصغير والكبير ، فاسمُ الدينار غير منضبط ، والمثقال : إسم لوزن مخصوص ، وكونه ذهباً أو غيره لا يفيدُه اللفظُ كالرطل والقنطار ، فمن أراد الضبط ولاهمل (كذا) على العادة فليقل : كذا وكذا مثقالاً من الذهب ، وإلاً فاللفظُ مُهمل .

فصل

إذا زوّج الأبوان صغيرين قلت : هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني عن ولده لصلبه فلان المراهق الذي تحت حجره وولاية نظره وكفالته : داراً فيه² من الحظ والمصلحة في دينه وديناه ، فلانة البكر ابنة فلان³ بن فلان التي تحت حجر والدها المذكور وكفالته وولاية نظره لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة ، ثم تذكر الصداق ، وتذكر هل التزمت الأب من ماله أو من مال الإبن ، فإن كان من مال الإبن فتقول : وشهدت البيّنة أنه مهرٌ مثله على مثلها لا حيف⁴ فيه ولا شطط ، احترازاً لمن يمنع من العلماء الزيادة للمصلحة ، ثم تكمل الصداق .

فصل

وتقول في زواج المحجور عليه بيد الحاكم : هذا ما أصدق فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني عندما دعت حاجته إلى النكاح ، وتاقت نفسه إليه ، وذَكَرَ ذلك للقاضي فلان متولّي الحكم العزيز بالبلد الفلاني بمحضر شهوده ، وسأله الإذن له في ذلك ، فأذن له فيه على الصداق الذي ذكره فيه ، الإذن الصحيح الشرعي ، فلانة البكر البالغ ابنة فلان بن فلان وتزوجها به ، أصدقها به كذا ، قبضته الزوجة المذكورة من القاضي فلان أمين الحكم العزيز

(1) (مريم : 19) .

(2) كذا ولعله : لما رأى فيه ...

(3) بالنسخة : «فلان البكر ابنته فلان» ، وهو تصحيف .

(4) بالنسخة : لا جيف - بالجيم - وهو تصحيف .

بالبلد الفلاني ، من مال هذا الزوج المذكور الذي هو له تحت يده وصار بيدها وقبضها ، وتكتب آخر الصداق : وشهدت البيّنة : أن الصداق المذكور صداقٌ مثله على مثلها . وتؤرخ .

فصل

وتذكر في آخر صداق المحجور عليها : وقبض الصداق أمين الحكم بالبلد الفلاني ليصرفه في مصالحها ، وشهدت البيّنة أنه مهرٌ مثلها على مثله .

فصل

وتقول في عقد الوكيل : هذا ما أصدق فلان عن موكله فلان بن فلان الفلاني بإذنه له في ذلك وتوكيله إياه في قبول عقد ما¹ يأتي ذكره فيه بالوكالة الشرعية بما عينه له من الصداق الحالّ منه ، مبلغه : كذا ، وقبضته الزوجة من الوكيل من مال موكله ، والباقي - وهو كذا - يقوم به موكله المذكور في كل سنة ، كذا ، وتعمل الكتاب وتقول : قبّل هذا الوكيلُ المذكور عقدَ هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق المتعين فيه قبلاً شرعياً .

فصل

وتقول في زواج الحر الأمة : هذا ما أصدق فلان مملوكة فلان المقر له بالرق والعبودية عندما خشي على نفسه العنت وخاف الوقوع في الحدود² لعدم الطول ، ولم يكن سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعاً لا يحتاج إلى إذنها ، لأنها تُجبر ، وتقول بعد الصداق : وشهدت البيّنة أنه فقير ، ليس له موجود ظاهر ولا باطن ، ولا له قدرة لزواج حرة ، ولا في عصمته زوجة ، وأنه عادم الطول ، وتكمل الكتابة ، وتكتب في زواج العبد الحرة : هذا ما أصدق فلان المسلم ، البالغ ، مملوك

(1) بالنسخة : في عقدين يأتي ذكرهما فيه .

(2) كذا ولعله : الحدود ، أو المحرم .

فلان . المُقر له بالرق والعبودية ، وأذن سيده له في ذلك الإذن الصحيح الشرعي ، شهد عليه بذلك شهودُ هَذَا الكتاب ، فلانةُ المرأةُ الكامل¹ ابنة فلان صداقاً تزوجها به ، مبلغه : كذا ، عجل إليها من ذلك كذا من مال سيده الذي بيده ، احترازاً من قول (ش) : العبد لا يملك ، وبأقي ذلك يقوم به سيده عن مملوكه من ماله في كل سنة ، كذا ، أو يقوم به الزوج من كسبه بإذن سيده له في الكسب ، ولتكتب آخر الصداق : وعلمت الزوجة بأن الزوج مملوك ، ورضيت به ، وإن كان لها أن أولياء كتبت : رضاهم .

فصل

وتكتب في الأخرس : هذا ما أصدق فلان بن فلان وهو يومئذ أخرس أبكم لا ينطق بلسانه ، أصم لا يسمع بأذنيه ، عاقل يعرف ما يجب عليه شرعاً ، كل ذلك بالإشارة المفهمة عنه ، يعلمها منه شهودُه ، ولا ينكرها منه من يعرفها عنه : فلانة ، وتكمل الصداق ، وتكتب عند القبول : وقبلَ الزوجُ هذا العقد لنفسه بالإشارة المفهمة عنه ، وكذلك تقول في جميع العيوب : الأخرس ، والجب ، والعنة وغيرها : وعلمت الزوجة بذلك ورضيت به .

فصل

وتكتب في إقرار الزوجين بالزوجية : أقر كل واحد من فلان بن فلان ، وفلانة بنت فلان عند شهودهما إقراراً صحيحاً شرعياً أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح ، عُقد بينهما على الأوضاع الشرعية ، وأن الزوج منهما دخل بالزوجة وأصابها وأولدها² على فراشه ولداً ذكراً يُسمى فلاناً ، وأن الزوجة المذكورة لم تَبين³ من الزوج بطلاق بائن ولا رجعي ولا فسخ ولا غيره منذ تزوجها إلى الآن وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى الآن ، وتصادقا على ذلك ، واعترف الزوج

(1) كذا .

(2) بالنسخة : وأولادها على فراسه .

(3) بالنسخة : لم تبين .

أن في ذمته¹ مبلغ صداقها عليه الذي عدته² ، وهو كذا ديناراً حائلةً ، وأن ذلك باقٍ في ذمته إلى الآن ، وإن كتبه العاقد : قلت : وذلك بعد أن وضع للعاقد فلان : شهادة فلان وفلان : مضمون ما أقرأ به .

فصل

وتكتب إذا كان الولي الزوج بعد ذكر الصداق وما قبله : أنكحها من نفسه ابن عمها فلان بن فلان بعد أن فوّضت ذلك إليه ، ورضيت به زوجاً ، وبما بذلته لها مهراً ، وهي ثيبٌ مالكة أمر نفسها بشهادة فلان وفلان ، وهما يعرفانها بذلك . وتكتب في إنكاح الوصي اليتيمة من نفسه : هذا ما أصدق فلان بن فلان ، فلانة بنت فلان اليتيمة البكر التي هي في حجره وولاية نظره ، بإيضاء أبيها فلان بن فلان بها إليه ، أو بتقديم القاضي فلان بن فلان قاضي البلد الفلاني إياه على النظر لها ، ثم تقول في آخر³ العقد : بعد أن فوّضت إليه ذلك ، واستأمرها في نفسها فصمتت عند ذلك ، وأعلمت أن إذنها صماتها ، وهي بكر بالغ في سنها ، بشهادة فلان بن فلان ، وفلان ، وهما يعرفانها باسمها وعينها ، وتكتب في الدنية إذا زوجها الأجنبي من نفسه بعد أن فوّضت ذلك إليه : وكلته على إنكاحها .

فصل

وتكتب إذا زوج عبده من أمته : هذا ما أصدق فلان بن فلان مملوكه فلاناً بمملوكته فلانة بمهر كذا التزمه فلان لمملوكته فلانة عن زوجها مملوكه فلان ، وإن كان الصداق من قبيل الزوج : قلت : قبضه فلان ، من مملوكه فلان ، لزوجته فلانة ، وصار بيده ليجهزها به إليه ، وتقول آخر العقد : وشهد على إسهاد المنكح فلان سيد المنكحين : فلان وفلانة على نفسه ، ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه في حال صحته وجواز أمره في شهر كذا ، من سنة كذا ، وقال

(1) بالنسخة : ذمته .

(2) بالنسخة : عدته .

(3) بالنسخة : اجرة .

الشافعية: تكتب العقد بغير صداق ، لأن الصداق راجع على السيد بناء على أن الرقيق لا يملكه عندهم .

فصل

وتكتب في زواج الكتائية الصداق ، ثم تقول في آخره : أنكحه¹ إياها أخوها شقيقها النصراني أو اليهودي ، وإن لم يكن لها ولي : قلتَ : أنكحه إياها فلان بن فلان الأسقف بعد أن فوضت ذلك إليه ، ورضيت بالزوج المذكور ، وعلمت أنه مسلم ، يلزمها الإغتسال له من الحيض والنفاس ، ويُجبرها على ذلك ، فرضيت به على ذلك ، وبما بذل² لها مهراً ، ورضيت منه باجتناب ما يحرم عليه أكله وشربه ، ولا تكره ما يكره قربه للمسلم ، وهي خلو³ من الزوج والعدة ، صحيحة الجسم والعقل ، ولا يكون الشهود إلا مسلمين .

فصل

تكتب في تنفيذ عقد المحجور عليه : جوز فلان بن فلان إنكاح ابنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره الذي عقده على فلانة البكر بنت فلان ، مع والدها المذكور ، بصداق كذا ، ثم تقول بعد أن تعقبه فلان فألفاه سداداً لابنه المذكور ، وتبين له فيه ألف⁴ والنظر فأمضاه عليه ، شهد على إشهاد فلان المذكور على نفسه بما فيه عنه من عرفه وسمع منه وهو بحال صحة وجواز أمره ، في شهر كذا من سنة كذا ، وكذلك السيد في عبده ، وتزيد في الوصي بعد قولك وجواز أمره : وهو ممن يعرف السداد والنظر للمحجور المذكور ، في النكاح المذكور ، وإن أسقطه لم يضر ، لأن أفعال الوصي على السداد حتى يتبين خلافه .

(1) بالنسخة : أنكحها .

(2) بالنسخة : يدل .

(3) بالنسخة : خلق .

(4) كذا .

فصل

وتكتب في نكاح التفويض : أصدق فلان فلانة ، وتبسطه وتقول : على غير تسمية صداق ، على سنة نكاح التفويض ، ومقتضى كتاب الله تعالى ، ثم تكمل .
تنبيه : معنى قولهم في الصداق : تزوجها بكلمة الله : الكلمة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وقيل : قوله¹ تعالى : ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ قال ابن القاسم : تكتب في وثائقه ، تكتب في الشروط كلها أو جلها : بإذنها ورضاها² ، فهي على شروطها ، لرفع الخلاف ، ابن القاسم ، فوجب عليه البيان³ إذا أذنت مرة ، وتبعه سحنون وتكتب في الإحدام : وعلى الزوج المذكور أن امرأته المذكورة لا تخدم نفسها ، وأنها مخدمومة لحاها ومنصبها ، فرضي بذلك أمر الزوجية بينهما ، وأقر أن ماله يتسع لذلك .

إشهاد ، أشهد فلان بن فلان فلاناً أنه كان من قضاء الله تعالى وقدره على ابنته فلانة البكر الصغيرة في حجره أن سقطت من درج علو فسقطت عُذْرَتُهَا . فأشاع أبوها المذكور ذلك ليشيع عند الجيران ، ويدفع عنها بذلك العار ، لئلا يظن بها عند بلوغها غير ما نزل .

(1) (البقرة : 229) .

(2) بالنسخة : وردها .

(3) بالنسخة : السين .

الباب الثاني

في

الفروض

تكتب في تقديره على نفسه لامرأته : فرضٌ قَدَّرَه على نفسه فلان بن فلان الفلاني لامرأته فلانة ابنة فلان الذي دخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولداً يسمّى فلاناً الطفل لما يحتاج إليه من طعام¹ وإدام وماء وزيت في كل يوم من الأيام درهماً قَسَطَ كل يوم في أوله حَسَبَما أنفق عليه ، فإن قَدَّرَه حاكم ، أو فاریض : كتبت : هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان ، أنه فرض على فلان بن فلان لامرأته فلانة لما تحتاج إليه من نفقة [. . .]² وزيت في كل يوم كذا ، خارجاً عما يلزمه له من اللوازم الشرعية ، قدر الحاكم ذلك عليه وأوجبه في ماله ، وإن فرض عيناً - وهو الأصل في النفقة - قلت : فرض لها وتبين³ في كل شهر قمحاً وطحنها وخبزها رضى⁴ وتعين ما يليق بها من الإدام واللحم في الوقت اللائق بها ، وآلة الحَمَام في كل شهر دفعتين ، أو على حسب ضرورة العادة .

فصل

وتكتب في قبضها للكسوة : أقرت فلانة بنت فلان عند شهوده طوعاً أنها قبضت وتسلمت من زوجها فلان بن فلان كسوتها الواجبة عليه لها شرعاً ، وهي : ثوب وسراويل ومقنعة ، وذلك عن فصل واحد أوله يوم تاريخه ، وكذلك كسوة الولد .

- (1) بالنسخة : الطعام .
- (2) كلمة طمست .
- (3) كذا ولعله : وتبين .
- (4) كذا .

فصل

وتكتب في فرض مطلقة ظهرت حاملاً : فرضٌ قدَّره على نفسه فلان بن فلان لمطلَّقة الطَّلقة الأولى الخلع ، أو الثلاث : فلانة المرأة العامل¹ ابنة فلان المشتملة² منه على حمل ، وتصادقا على ذلك عوضاً عما تحتاج إليه من طعام أو إدام في كل يوم من الأيام ، كذا وكذا ، قسَط كل يوم في أوله من استقبال تاريخه حسبما اتفقا وتراضيا عليه ، وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف ، وأذن لها أن تقترض على ذمته قدر ما قدَّر لها عند تعذُّر وصول ذلك إليها ، وتنفقه عليها ، وترجع به عليه ، إذناً شرعياً قبلته منه .

فصل

وتكتب في فرض الولد : قدَّر على نفسه فلان بن فلان لولده الطفل فلان الذي في كفالة والدته³ مطلقته فلانة المرأة الكافل ابنة فلان لما تحتاج إليه من الطعام⁴ والإدام وماء وزيت في كل يوم من الأيام كذا دراهم من استقبال تاريخه ، قسَط كل يوم في أوله ، حسبما اتفقا وتراضيا عليه ، وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف ، وأذن لها أن تقترض على ذمته وتنفق على ولدها وترجع به عليه إذناً شرعياً .

فصل

وتكتب في الفرض للأبوين : فرض قدره على نفسه فلان بن فلان لوالدته فلانة المرأة الكافل ابنة فلان بن فلان بحكم عجزها وطورها وحاجتها لما تحتاج إليه من طعام وإدام وماء في كل يوم من الأيام كذا وكذا ، قسَط كل يوم في أوله من

- (1) كذا .
- (2) بالنسخة : المشتمل .
- (3) بالنسخة : ولادته .
- (4) كذا ولعله : طعام وإدام . . .

استقبال تاريخه حسبما اتفقا وتراضيا عليه ، وأذن لها أن تقترض على ذمته وتنفق على نفسها وترجع به عليه ، إذناً صحيحاً شرعياً .

فصل

وتكتب في فرض الحاكم للمحجور : هذا ما شهد عليه القاضي فلان الفارض بالبلد الفلاني بالتولية الشرعية أنه قدّر لفلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني ، ولامراته فلانة وخادمتها فلانة ، في ماله الذي له مودع الحكم العزيز بالبلد الفلاني ، أو من ماله من أجرة العقار المنسوب له الذي تحت نظر الحكم بالبلد الفلاني ، لما يحتاجون إليه . وتكمله إلى آخره .

تنبیه : وهذه الفروض كلها يلزم منها بيع الطعام قبل قبضه ، بل الواجب أن يقدر الطعام لا ثمنه ، لكن العادة خلافه .

الباب الثالث

في

الطلاق

تكتب في الطلاق قبل الدخول على ظهر الكتاب ، احترازاً من إخراج البراءة المجهو¹ عن غير زوج ، فتزوج بها وهي في عصمة زوج : طلق الزوج المسمى المحلى باطنه² : فلان بن فلان ، امرأته فلانة ابنة فلان قبل الدخول بها وإصابته إياها طلاقاً واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة على حسب حالها . بانت بها منه ، بحكم أنه لم يدخل بها ولم يُصبها ، وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين ، سقط عنه النصف ، فإن اختلفت بياقي الصداق : كتبت : سألت فلانة المسماة المحلاة باطنه فلانة ابنة فلان ، زوجها المسمى المحلى باطنه فلان بن فلان الذي لم يدخل بها ولم يُصبها وتصادقا على ذلك ، أن يخالعاها من عصمته ، وهو عقد نكاحه على ما يشترط لها من الصداق باطنه بعد الطلاق ، وهو كذا وكذا ديناراً ، نصف جملة الصداق باطنه ، بطلاق واحدة أولى ، فأجابها إلى سؤالها ، وقبلَ منها العرض المذكور ، وطلقها عليه الطلقة المسؤولة ، وبانتَ بها منه ، وملكت نفسها عليه ، وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين ، سقط عنه النصف وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا الاختلاع ، فإن بدّل الولي العرض كتبت : سأل فلان بن فلان الولي باطنه ، فلاناً وهو الزوج المسمى باطنه أن يخلع امرأته فلانة المسماة المحلاة باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها أو دخل بها أو أصابها وهي ابنة السائل المذكور الأجنبية أو أخته شقيقته ، من عصمته وعقد نكاحه بطلاق واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة ، على ما بذله في ذمته وهو كذا وكذا ديناراً من ذلك

(1) كذا .

(2) يعني باطن الكتاب .

ما هو حالُّ : كذا ، وما هو مؤجل : كذا ، فأجابه إلى سؤاله ، وقبض منه العرض المذكور ، وطلق امرأته المذكورة طليقةً واحدةً أولى خلعي¹ بانث بها منه ، وملكت نفسها عليه ، وبحكم هذا الطلاق تشطَّر الصداق المذكور نصفين ، سقط عنه النصف وبقي في ذمته النصف الثاني ، وأقر المطلق أنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي اختلع له به ، واعترف أيضاً أنه قبض نصف المعجل باطنه وصار بيده ، وقبضه ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق مطلقة المذكورة على ابنها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف الصداق باطنه في جنسه وصفته واستحقاقه ، حوالةً شرعيةً قبلها منه لها والدُّها بحكم أنها تحت حججه وكفاليته متولىً شرعاً ، وبحكم ذلك وجب لها مطالبة أبيها ، وتورخ .

فصل

وتكتب في الرجعي بعد الدخول : طلق الزوجُ المحلِّي² المسمى باطنه فلان بن فلان الفلاني زوجته فلانة ابنة فلان التي دخل بها وأصابها وأولدها ولدًا³ ذكرًا يسمي كذا ، طليقةً واحدةً رجعيةً أولى أو ثانية تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها ، وإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولا رجعة إلا بأمرها ورضاهها وعقدٍ جديد ، وبذلك شهد عليه في تاريخ كذا ، فإن ارتجعها كتبت : ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور مطلقةً ، أو تكتب : أقر فلان أنه استرجع مطلقةً من الطلاق المذكور استرجاعاً شرعياً ، وردّها ، وملكها ، وصار حكمها حكم الزوجات ، وتورخ .

فصل

وتكتب في الطلاق الثلاث : طلق فلان بن فلان امرأته فلانة ابنة فلان التي دخل بها وأصابها ، طلاقاً ثلاثاً بتاتاً ، حُرمت بذلك عليه فلا تحل له من بعد حتى

(1) كذا .

(2) بالنسخة : المحللا .

(3) بالنسخة : والدا .

تكتب زوجاً غيره ، وإن كان طلقها من مدة : كتبت : أقر فلان أنه كان من كذا
طلق فلانة ، أو تكتب إقرار المطلق المذكور بالطلاق المذكور : صدر عنه من مدة
كذا ، وتؤرخ .

فصل

تكتب إن اختلعت بصداتها : سألت فلانة المرأة الكامل ابنة فلان بن فلان ،
زوجها على ما ذكر فلان بن فلان الذي اتصل بها وأصابها : أن يخلعها من
عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقتها عليه الشاهد به كتابها المتقدر¹
بجضوره ، وهو كذا ديناراً ، فأجابها إلى سؤالها ، وقبل منها العوض المذكور ،
وظلقها عليه طليقة واحدة أولى خلعاً ، بانث بها منه وملكت نفسها عليه ، وأقرت
أنها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقاً من الحقوق الشرعية كلها .

فصل

تكتب في وكالة الطلاق عن الزوج : سألت فلانة المرأة الكامل ابنة فلان ، من
فلان الفلاني الوكيل عن زوجها فلان بن فلان الوكيل عنه في طلاقها بالوكالة التي
بيده ، التي جعل له فيها أن يطلق عنه امرأته المذكورة طليقة واحدة أولى خلعاً على
مؤخر صداقتها عليه وهو كذا ، المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكذا ، أن
يطلقها عن موكله فلان المذكور طليقة واحدة أولى خلعاً على جميع صداقتها عليه
وهو كذا ، فأجابها الوكيل إلى ذلك ، وقبل منها العوض المذكور ، وطلقها عن
موكله طليقة واحدة أولى خلعاً ، بانث بها منه وملكت نفسها عليه عن موكله ،
وأقرت أنها لا تستحق عليه صداقاً ، ولا بقية منه ، ولا نفقة ، ولا كسوة ، ولا
حقاً من الحقوق كلها .

تنبه : ينبغي في المبرأة أن تذكر علمها بما أبرأت منه مقداراً وجنساً²

(1) كذا .

(2) بالنسخة : أو جنساً .

وصفة ، لأن (ش) إن طلق الابن البالغ قبل البناء رجع نصف الصداق إلى أبيه إن كان قد تحمله ، ولو خالها الإبنُ على جميعه لكان النصف الثاني لابنه لأنه عوض¹ الطلاق ، قاله عبد الملك ، وقال ابن القاسم : يرجع الجميع للأب ، لأنه باذله .

فصل

في الإجبار على الرجعة : أشهد القاضي فلان بن فلان النائب بالبلد الفلاني أنه ثبت عنده من قبل شهادته وأجازه² : أن فلان بن فلان طلق امرأته فلانة بعد بناه عليها طلقة واحدة بغير خلع في زمان الخلع . وأنه لم يتقدم له طلاق يمنعه من مراجعتها ، فأمره بارتجاعها لما ورد³ عن رسول الله الله من الأمر بذلك ، فامتنع من ارتجاعها ، وثبت امتناعه عنده ، فأجبره على الرجعة وقضى عليه بها ، وألزمه الطلاق المذكور ، شهد على إشهاد القاضي المذكور من يضع خطه آخره ، وذلك في يوم كذا .

محضر في إثبات استيطان الأب ، شهد من يضع خطه آخر هذا المحضر أنهم يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ، ويعلمون أنه استوطن بلد كذا مدة ستة أشهر متقدمة على تاريخ هذا المحضر ، واستقر فيها بماله وثقله ، واستقل استيطانه في البلد المذكور في علمهم إلى الآن ، ويعرفونه مستحق الحضانة بيئته⁴ فلان وفلان الذين هم مع أمهم فلانة في بلد كذا ، ولا يعلمونه انتقل عن هذه الصفة إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا المحضر .

(1) بالنسخة : عرض .

(2) كذا .

(3) متفق عليه في كتاب الطلاق من حديث ابن عمر مطولاً وفيه قوله ﷺ لابن عمر : مر ابنك فليراجعها الخ .

(4) كذا ولعله : لإنيه .

فرع

قال ابن مُغيث : أقل مدة الإستيطان التي يستحق بها الأب أخذ الولد من أمه : ستة أشهر ، وقال ابن الهندي¹ : بل إذا أراد الإنتقال ، ويحلف على ذلك ، وهو ظاهر كتاب إرخاء الستور ، وإن شاءت الأم تتبعهم ، ولا يمنعهم الأب من جواز البحر خوف تعذر زيارة² الأم لقوله³ تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وقيل : يمنع .

عقد لعان : هذا ما أشهد فلان القاضي المتولي بالبلد الفلاني أن امرأة تسمت بفلانة بنت فلان قامت عنده فذكرت أن لها زوجاً يسمى فلان ابن فلان رماها أو نفى حملها ، وسألته النظر لها ، فنظر في ذلك نظراً أوجب إحضاره ووقفه على ما أدعته بعد أن ثبت عنده [. . .]⁴ من قبله وأجازه وثبت عنده قولها [. . .]⁴ زوجها منها [. . .]⁴ على قوله فقضى باللعان ، وأحضرهما بمحضر اللعان بالجامع بمدينة كذا . وشهدهما ، وأحضر لذلك عدولاً ، وأمر الزوج فلان بالبداة⁵ باليمين ، لأنه قدمه في كتابه . فقام على قدميه واستقبل القبلة دبر صلاة العصر فحلف أربعة أيمان بما وجب أن يحلف به لمحضر⁶ ، وهو يشير إليها ، ثم خمس باللعنة ، ثم حلفت في ذلك الموقف فلانة أربعة أيمان بما وجب أن تحلف ، وخمست بال غضب ، وثبتت أيمان كل واحد منهما عند القاضي المذكور بمن قبله وأجاز ، ووقعت الفرقة بين المتلاعنين باللعان المذكور ، وحرم عليهما التناكح أبداً بالسنة ، وسقط بهذا نسب حمل فلان من فلان الملاعن ، وحكم القاضي فلان

(1) بالنسخة : ابن هندي .

(2) بالنسخة : زيادة .

(3) (سورة يونس ، آية 22) .

(4) كلمات مطموسة في آخر سطر من اللوحة رُم بورق ألصق عليه فلم يظهر بوضوح ، وهذا تكرر في كثير من لوحات النسخة .

(5) بالنسخة : بالبراءة .

(6) كذا .

بجميع ذلك وأمضاه بعد الإعذار إليهما ، فلم يأت أحدهما بمدفع ، وشهد على إشهاد القاضي المذكور بما ذكر عنه في هذا في يوم كذا ، وتكتب ثلاث نسخ ، نسخة بيد القاضي ، ونسختان بيد الزوجين .

عقد إيلاء : هذا ما أشهد القاضي فلان المتولي بالبلد الفلاني ، أن امرأة تسمت عنده بفلانة بنت فلان ، وذكرت أن لها زوجاً آلى منها بترك الميسس أزيد من أربعة أشهر ، وسألته النظر لها بواجب الشرع العزيز ، فاقضى نظره تكليفها إثبات الزوجية ، فثبتت عنده بمن قبله ، وأجازه على أعيان الزوجين ، وذكرت زوجها فلاناً على ما ذكرته من الإيلاء فأقرّ به . وثبت عند القاضي فلان إقراره في مجلس نظره ، وأن يمينه وقعت بترك ميسسها منذ ستة أشهر ، وتمادى على ذلك فأمره بالفيئة ، وخيره بين أن يحنث نفسه ويبقى مع امرأته فلانة ، أو يألي فتطلق عليه ، فأبى الفيئة وتمادى على الإمتناع ، وثبت امتناعه عنده بمن قبله ورضيه ، وعرض القاضي فلان على فلانة الصبر مع زوجها فأبته ودعته إلى القضاة بموجب الشرع الشريف ، فقضى على فلان بتطليق امرأته فلانة طليقة واحدة يملك فيها رجعتها إن شاء في عدتها ، وألزمه ذلك ، وأنفذ الحكم عليه به ، وأمر فلانة أن تعتد منه ، وحكم بذلك وأمضاه ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ذلك عنده بعد أن أعذر إلى من يتعين الإعذار إليه ممن سمي فيه ، فلم يُبد أحد منهم مدفعاً ، وأبقى كل ذي حجة على حجته ، وهو في ذلك ثابت الحكم والقضاء ، ماضيهما .

عقد الحكمين : هذا ما أشهد القاضي فلان بن فلان ، أن فلانة بنت فلان حضرت مجلس حكمه وقضائه ، فذكرت له أن زوجها فلان بن فلان يضربها في نفسها وما لها ، وسألته النظر لها بموجب الشرع الشريف ، فاقضى نظره أعزه الله إحضار زوجها المذكور ، ووقفه على ما ذكرته عنه ، فتبرأ منه ، وذكر أنها هي المضرة به في نفسه وماله . فثبت عنده مقالهما جميعاً بمن قبل وأجاز ، وأشكل عليه أمرهما ، فتكلم كل واحد منهما¹ في صاحبه ، وثبتت عنده الزوجية بينهما ،

(1) بالنسخة : من .

وخاف شقاقَ بينهما ، ولم يجد في أهلها من يصلح للتحكيم بينهما على مقتضى كتاب الله تعالى ، فبعث من قبّله فلان بن فلان ، وفلان بن فلان لاجتماع شروط التحكيم فيهما ، بعثهما حكّمين ليحكما بينهما بما ظهر لهما من فرقة أو اجتماع ، فثبت عند القاضي فلان بشهادة الحكّمين أنهما رأيا أن يأخذ¹ الزوج من امرأته فلانة كذا على أن طلقها عليه طلقةً واحدة تملك بها المرأة نفسها ، بعد اجتماعهما على ذلك ، وأنفذ حكمهما بذلك لما رأياه من الصلاح لهما ، وثبت عنده قبضُ فلان لما أخذه له من امرأته المذكورة ، وأعذر القاضي إليه في ذلك بما وجب أن يعذر إليه ، فلم يكن عنده مدفع ، فحكم له بذلك وأمضاه ، وأشهد عليه بجميع ذلك في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا ، وإن كان الزوجُ الظالم : قلت : وظهر للحكّمين من النظر والاجتهاد في الحكومة والتحكم أن طلقا عليه امرأته فلانة بغير أخذ شيء منها له ، وإسقاط حق من حقوقها لَمَّا تبيّن لهما عدوانه عليها ، وطلقت فلانة واحدة ، وتكمل المكتوب .

تنبه : إذا اعترف بالطلاق وقال : هو واحدة ، وقالت المرأة : ثلاث ، فالمورق² إنما يكتب في العادة ، واحدة ، لأنهم إنما يكتبون ما يسمعون من المقر لا من خصمه ، وقال بعض الفضلاء : ينبغي أن تكتب ما قالته المرأة أيضاً حتى تؤاخذ بموجب إقرارها عند إرادة تحريك³ عقد مع هذا الزوج فيمنع من ذلك ، ومن المطالبة بموجباته ، وهو متّجه .

(1) بالنسخة : احد .

(2) يعني : الموثق .

(3) كذا ولعله : تجديد .

الباب الرابع

في

اليوع

تكتب في العقار ونحوه : هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني بماله لنفسه ، من فلان بن فلان جميع الدار الكاملة التي ذكرها ووصفها وتحريرها فيه ، التي ذكر البائع أنها في يده وملكه وتصرفه ، وإن كان عمر قلت : معروفة بإنشائه وعمارته ، وتقول في بيع الحصة : جميع الحصة التي مبلغها كذا قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً شائعاً غير مقسوم من جميع الدار الكاملة التي ذكر البائع كذا ، ولها حدود أربعة ، تذكرها وتذكر وصفها وحقوقها بأسرها ، وما تعرف وتنسب إليه ، فإن استثنى البائع مكاناً ، كتبت : خلاً الموضع الفلاني ، فإنه خرج عن العقد ، ليس داخلاً في هذا البيع ، وعلم به المشتري ورضي به ، شراء صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً جائزاً نافذاً ، بثمن مبلغه من العين المصري : كذا وكذا ديناراً ، ومن الدراهم النقرة الجيدة الفضة المضروبة المتعامل بها بالديار الفلانية حرسها الله تعالى ، كذا وكذا المتصف من ذلك تحقيقاً للأصل ، كذا وكذا درهماً ، تقابضاً وافتراقاً بالأبدان بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وضمنان الدرك في المبيع . وإن أردت بسط العبارة : قلت بعد الثمن : دفعه المشتري المذكور من خالص ماله وصلب حاله قاماً¹ وافياً ، وأقبضه له بعد وزنه ونفذه ، فقبضه البائع منه وتسلمه على تمامه وكاله موزوناً منتقداً ، وصار بيده وقبضه وحوزه مالاً من جملة أمواله ، وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءةً صحيحة شرعية ، قبضاً واستيفاءً ، وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه فيه ، فتسلمه منه خالياً لا شاغل له ، ولا مانع له

(1) كذا .

منه ، ولا دافع له عنه ، وضار بيده وقبضه وحوزه ، فتصرف¹ الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ، ولا دافع بوجه ولا بسبب ، وذلك بعد نظرهما² جميع ذلك ، ومعرفتهما جميع ذلك ، ومعرفتهما إياه ، وإحاطتهما به علماً ، وخبرته نافية للجهالة ، وتعاقدتهما على ذلك كله المعاهدة الصريحة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاهاً بالإيجاب والقبول ، ثم تفرقاً بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراضٍ منهما وضمن الدرك في صحة المبيع حيث يوجب الشرع الشريف ، ويقتضيه حكمه المنيف .

فصل

وتكتب في الخيار بعد قولك : عن تراضٍ وانقضاء أمد³ الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع أو المشتري لنفسه دون البائع إن اشترطاه لأنفسهما ، وهو كذا من الأيام ، وإن لم يفترقا من مجلس العقد : قلت عيوض التفرق بعد الإيجاب والقبول : واختيار كل واحد من المتعاقدين المذكورين [. . .]⁴ المذكور بينهما في الديار المبيعة أعلاه وإلزامه وإيرامه وتام أحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي والقانون المرضي ، وهذا كذا احترازاً من مذهب (ش) وإن كان البائع أحضر كتباً : قلت : وأحضر البائع من يده كتاباً يتضمن ابتياعه للدار المذكورة ، وسطر عليه فصل هذه المبيعة ، وتسلم ذلك المشتري توثقه له وصحت اليوم وما بعد ، وإن تقدم للمشتري حصة فيها : قلت : وقد كمل للمشتري المذكور بما⁵ في ملكه متقدماً⁵ ، وهذه المبيعة ملك جميع الدار أو جميع كذا ، سُمِّها ، وصدقه البائع على ذلك ، وإن اشترط عيباً ذكرته مفصلاً فقلت : ورضي المشتري بذلك ، وإن كان وكيلاً قلت : وأعلم موكله بذلك ورضي به .

(1) كذا ولعله : فتصرف فيه تصرف الملاك .

(2) كذا ولعله : قطرها .

(3) بالنسخة : أمراً بخيار الشرعي .

(4) كلمة مطموسة ، والسطر المقحم كله غير واضح في الصورة .

(5) كذا وفي الكلام شيء .

فصل

وتكتب في البناء وحده : جميع البناء القائم على الأرض داراً أو طاحوناً أو غير ذلك ، الجاري هذا البناء في ملك البائع وتصرفه ، وتُكمل المبايعة وتقول في آخرها : وأعلم المشتري أن الأرض الحاملة للبناء المذكور محتكرة ، ومبلغ الحَكر كذا ، فرضي بذلك ، وإن كان وكيلاً ، قلتَ : وأعلم موكله فرضي بذلك ، وتكتب في الأرض وحدها : جميع القطعة الأرض الحاملة لبناء البائع ، أو جميع المساحة الكشف التي لا بناء عليها الجارية في يد البائع وملكه ، وتذكر ذرعها وحدودها ، وتُكمل الكتابة .

فصل

وتكتب في الآبار : جميع بناء البئر المعينة ، ومكانها ، وأرضها المبنية بالطوب والآجر والطين والجير ، أو نَقراً في الجبل ، الماء المَعين ، وفي الصهريج المبنى بالطوب والآجر والطين المصنك¹ المبيض بالخابي¹ الذي يرسم¹ حوز الماء العذب ، وفي البئر الهمالية¹ : جميع بناء الهمالية¹ ومكانها من الأرض المبنية بالطوب الآجر والطين ، والجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر ، ويذكر موضعها وذرعها إن أمكن ، ويحدد¹ وتُكمل المبايعة .

فصل

وتكتب في النخل دون الأرض : جميع النخل المذكور في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر ، وعدده كذا ، وبقي على مالك البائع بقية الأرض ، فإنها غير داخلة في هذا المبيع ، وتكتب في آخرها : ولهذا المشتري العبور في الأرض المذكورة والتطرق فيها إلى النخل المذكور بموجب الشرع ، وتقول في ثمرة النخل : ثمرة الجاري ذلك في يده وملكه على ما ذكر ، وعدده كذا نخلةً ، وتحديد

(1) كذا .

الأرض التي بدأ إصلاحها واحمرّت واصفرتُ ، وأجاز بيعها بشرطِ القَطْعِ أو بشرطِ التَّبْقِيَةِ إلى أوانِ الجِذازِ ، وتكْمَلُ المَبَايَعَةُ .

فصل

وتكتب في المَرَكَبِ : جميعَ المَرَكَبِ العِشَارِي ، أو الدَّرْمُونَةَ ، أو غير ذلك ، وجميعَ عدتها المتحددة برسمها التي ذكرها ، الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر ، وصفتها : أنها طول كذا ذراعاً بالنجاري ، ومحملها : كذا أَرْدُباً أو قَفِيْزاً بالمصري أو القيرواني ، وصفة العدة أنها صارت¹ قطعة وقطع¹ فروز أو¹ سيارة¹ عدته كذا وكذا سلساناً¹ وحبال قنّب أو قطن كذا، ورجل قطعة أو قِطْعَتَيْنِ ، وكذا مِجْدَافاً ، وأصقاله¹ حضر وغرس وقملوس ومدراس ، مدهن¹ السَّقْلِ والعُلُو مسدود الشرفين ، مقطن الجنين ، ومرساة حديد ، وزنُّهُمَا رِبعٌ قِنطَارٍ بالمصري مكمل العدد والآلة ، شراءً شرعياً ، وتكْمَلُ المَبَايَعَةُ .

فصل

وتكتب في الرقيق : جميعَ العبد البالغ أو الوصيف الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه المقر له بالرق والعبودية ، المدعو فلان الحبشي الجنس المسلم ، ومن جليته : كذا وكذا ، وإن ذكر عيب . قلت : وأعلم المشتري أن به كذا وكذا ، ودخل عليه ، وتكْمَلُ المَبَايَعَةُ .

فصل

ومتى كان المبيع بغير بلد العقد قلت : وخلي عوض . . . بين المبيع والمشتري تحلية شرعية وجب له بذلك قبض المبيع وتسليمه بمقتضى هذا الإتياع الشرعي ، وأقرّا أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه .

فصل

وإذا دفع له في الثمن ديناً له عليه ، تكتب : قاصّاً بها دوا حدث¹ المشتري

(1) كذا .

المذكور ، والبائع المذكور من الثمن المذكور بما له في ذمة البائع من الدين الذي في القدر والجنس والصفة في الاستحقاق مقامة صحيحة شرعية ، قبل كل واحد منهما ذلك قبلاً شرعياً ، ولم يبق لكل واحد منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن ، ولا مئمن ، ولا دين ، ولا عين ، ولا حجة بمسطور ، ولا ذهب ، ولا فضة ، ولا درهم ، ولا دينار ، ولا حق من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان ، أو إلى يوم تاريخه ، وتصادقا على ذلك .

فصل

وتكتب في شراء الجماعة : هذا ما اشترى فلان بن فلان وفلان بن فلان ، أن فلاناً وفلاناً مما لهم لأنفسهم بالسوية أثلاثاً ، فإن تفاوت¹ قلت : بأموالهم لأنفسهم ، فمن ذلك بما اشتراه فلان المبدأ باسمه لنفسه النصف ، وما اشتراه فلان المسمى باسمه لنفسه الربع ، وما اشتراه فلان الثالث باسمه لموكله فلان الربع الثاني بماله وإذنه وتوكيله إياه في ابتياع ما يُذكر فيه بالثمن المعين فيه ، وفي التسليم والسلم الذي يُشرح فيه على ما يشهد به من تعيينه في رسم شهادته : أخوه فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان جميع الدار الفلانية ، وتحددها ، ثم تقول : وصدق كل واحد من المباعين الآخرين على صحة ملكه لما باعه ، وقبض بسببه ، تصديقاً شرعياً ، وكذلك إن صدقهم المشترون .

فصل

وتكتب في شراء الطاحون : جميع حجر الطاحون الفارسي ، وعدتها ، الداخلة ذلك في عقد هذا البيع الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر ، وهو بالبلد الفلاني ، وتصف الطاحون ، وتحدد ، والعدة التوابية¹ الخشب والحجر والجريان ، والقاعدتان الصقلان¹ ، وتكمل وصف العدة .

(1) كنا .

فصل

وتكتب في شراء الأخرس : اشترى فلان الأخرس اللسان ، الأصم الأذنان ، البصير الصحيح البدن والعقل ، العارف ما يلزمه شرعاً ، الخبير بالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، كل ذلك بالإشارة المفهومة¹ عنه ، المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب القائمة² مقام النطق ، التي لا تجهل ولا تنكر ، من فلان بن فلان جميع الدار . وتكمل الكتابة .

فصل

وتكتب في بيع الولي أو الوصي لمن³ يجب نظره : هذا ما اشترى فلان بن فلان بماله لنفسه من فلان بن فلان القائم في بيع ما يذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالاته وولاية نظره . لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر والإحتياط ، وأن هذه الدار خراب لا انتفاع بها ، ولا أجرة فيها ، وأن بيعها والعوض بثمنها غيرها أصلح منها لتعود منفعة ما يتحمل منها الأجرة⁴ على ولده المذكور ، وتكمل المبيعة ، وتكتب في ذيل المبيعة وأقرار البائع المذكور : أن الثمن ، المعين أعلاه هو قيمة المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط ، ولا غيبنة ولا فرط ، وأن الحظ والمصلحة في البيع على الصغير المبيع عليه بهذا الثمن المذكور . وتورخ ، وفائدة هذا القيود : سد باب المنازعة بعد ذلك من الصغير إذا بلغ ، أو من غيره ، وإن اشترى له قلت : اشترى لولده لصلبه فلان المراهق الذي تحت حجره وكفالاته وولاية نظره لما رأى له من الحظ والمصلحة وحسن النظر بماله الذي بجمله⁵ إياه ، وملكه له ، وقبلها من نفسه قبولاً شرعياً ،

(1) بالنسخة : المفهومة .

(2) بالنسخة : القديمة .

(3) بالنسخة : لم .

(4) كذا ولعله : من الأجرة .

(5) كذا .

وإن كان بماله إرثاً عن أمه أو غيره ذكرته ، وتكمل المبايعة ، وتكتب آخرها : وأقر كل من البائع والمشتري أن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط . وتورخ ، فإن ابتاع من نفسه لولده بماله الذي تحت يده . قلت : أقر فلان بن فلان الفلاني عند شهوده إقراراً صحيحاً أن له في يده وملكه وتصرفه جميع الدار الفلانية ، وتوصف وتحدد ، ملكاً صحيحاً شرعياً ، وأن تحت يده وحوطته وفي حوزة لولده لصلبه فلان المراهق من العين المصري كذا وكذا ديناراً ، وأنها ملك لولده دونه ودون كل أحد يتسبب إليه ، فلما كان في يوم تاريخه أشهد على نفسه طوعاً أنه باع هذه الدار المذكورة واشتراها من نفسه لولده لصلبه فلان الطفل المذكور بماله الذي تحت يده المعين أعلاه لما رأى فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر ، شراءً شرعياً بالمبلغ المذكور أعلاه ، وهو كذا ديناراً ، قبضها فلان المقر من نفسه من مال ولده المذكور الذي له تحت يده ، وصار ذلك بيده ، وقبضه لنفسه ، وتسلم من نفسه لولده المذكور الدار المذكورة وصارت بيده ملكاً لولده دونه ودون كل أحد يتسبب إليه ، وذلك بعد إقراره وإحاطته بها علماً وخبرة ، ويرى له الرؤية الشرعية ، وقبل ذلك من نفسه لولده المذكور قبولاً شرعياً ، وضمان الدرك في ذلك عائد عليه ، واعترف أن ثمن الدار المذكورة هو ثمن المثل يرضيك لا حيف فيه ولا شطط ، وتورخ ، وإن باع للحاجة قلت : بحكم أن الولد فلان محتاج إلى بيع هذه الدار أو الحصة منها فيما يحتاج إليه من نفقة وموئنة وكسوة ولوازم شرعية ، ولكونه ليس له موجودٌ غيرها ، وأن والده المذكور لا تلزمه نفقته بحكم ما له من الموجود المذكور، وإن كان البائع أمين الحكم ، فلا بد من إثبات محضر للقيمة عند الحاكم ، وتكتب :

اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالبلد الفلاني في بيع ما يُذكر فيه ، على فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني لما دعت إليه حاجته من كذا بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان ، الحاكم بالديار الفلانية ، أمين الحكم المذكور في بيع الدار التي يُذكر فيها بالثمن الذي تعين فيه ، وقبضه وتسليم الدار لمشتريها ، إلاذن الشرعي ، شهد عليه بذلك أدام الله أيامه بذلك من تعينه في رسم

شهادته آخر المكتوب ، اشتراه منه بقضية ذلك وحكمه : جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان ، ثم تكتب : وصدق المشتري على ذلك تصديقاً شرعياً ، ثم تقول بعد الثمن : دفعت¹ المشتري من ماله أمين الحكم العزيز المذكور ، فتسلمه وصارت بيده ، وقبضه لفلان المحجور عليه الفلاني ، وسلم أمين الحكم المذكور للمشتري ما باعه فيه ، فتسلمه منه وصار بيده وملكه وحوزه وذلك بعد النظر ، والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، وتذكر أنه ثبت عند الحاكم القيمة والحاجة وشهود ذلك تسميهم ، ثم تقول : وحيث تقدم الحاكم المذكور بالنداء على الدار المذكورة وإشهارها² بصفتها وغيره ، فاشتهرت بحضرة عدلين هما فلان وفلان ، وسمع النداء فلم يسمعها¹ من بذل¹ زائد على ذلك ، وقد أقام كل من شاهدي القيمة والمهندسين³ وشاهدي النداء شهادته فيه عند الحاكم المذكور ، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود [. . .]⁴ تضمنه المحضر الشرعي المؤرخ بكذا وكذا والذي بأعلاه علامة الثبوت . ومثالها كذا ، فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور ، سأله من جاز سؤاله ، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته⁵ لأمين الحكم المذكور في بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور والإشهاد عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي ، وأذن لأمين الحكم في بيع ذلك على ما شرح أعلاه ، شهد على الحاكم المذكور بذلك من يعينه في رسم شهادتها آخره ، فامثل أمين الحكم ذلك ، وعاهد المشتري المذكور على ذلك حسبما شرح أعلاه مضمونه ، شهد على المتعاقدين بتاريخ كذا .

فصل

وإن مات وترك داراً وفي ذمته صداق ، وذيل الدار في صداقها ، فشخصه بعدلين

-
- (1) كذا .
 - (2) بالنسخة : وإشهارها بضعفها .
 - (3) بالنسخة : والمهتدين .
 - (4) كلمة متأكلة .
 - (5) بالنسخة : إجابته لإذن .

وهو ميت . ويكتبان لها في ذيل صدقها أنهما عايناه ميتاً ، ولا يشهدان بموته بالاستفاضة ، ويؤدي شهود العقد ولا للتشخيص¹ عند الحاكم ، ثم تحلف المرأة وتكتب : حلفت المرأة المشهود لها أعلاه أو باطنه فلانة المرأة الكامل ابنة فلان بالله العظيم الذي لا إله إلا هو يميناً شرعية مؤكدة مستوفاة جامعة لمعان الحلف أنها مستحقة في تركة المصدق المسمى باطنه فلان بمبلغ صدقها عليه ، الشاهد به كتابها باطنه ، أو الشاهد به الإسترجاع أعلاه ، وأن شاهديها بذلك صادقان فيما شهدا له به من ذلك ، وأن ذمته لم تبرأ من الصداق المذكور ولا من شيء منه ، وأنها ما قبضته ولا شيئاً منه ، ولا أبرأته منه ولا شيئاً منه ، ولا تعرضت عنه ولا عن شيء منه ، ولا لحالة² به ولا بشيء منه ، ولا برى لها¹ منه ولا من شيء منه بقول ولا فعل ، وأنها مستحقة قبضت ذلك من تركته حال حالها هذا ، وأن من شهد لها صادق فيما شهد لها به من ذلك ، فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك ، وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا . ويقول الشهود آخر الحلف : حضرنا الحلف المذكور وشهدته¹ ، وتكتب إسمه ، وإن كان الصداق لم يشهد به إلا واحد ، أحلفت يمين وتذكرها كما تقدم ، ثم تكتب إسجال الحاكم بعد ذلك : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ، بالديار الفلانية ، بالولاية الصحيحة الشرعية ، من حضر مجلسه من العدول أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ، ومحل قضاؤه وولايته في اليوم الفلاني ، من الشهر الفلاني من سنة كذا ، بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع المعتبر الشرعي ، بشهادة العدول ، الذي أعلم تحت رسم شهادته بالأداء في باطنه ، ويمين المشهود لها فيه فلانة ابنة فلان على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنه : فلان من فلان ، مبلغ صدقها عليه وهو كذا ديناراً على ما تضمنه الصداق باطنه ، وقد أقام العدول المشار إليهم بشهادتهم بذلك عند القاضي فلان الحاكم المذكور بشروط الأداء المعتبرة ، وشخصوا

(1) كذا .

(2) كذا ولعلها : أحالت .

له المشهود لها المذكورة تشخيصاً معتبراً ، وقَبِل ذلك منهم القَبول السامع¹ فيه ، و سطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والشخص على الرسم المعهود في مثله ، وذلك بعد ثبوت وفاة المصدق المذكور الثبوتَ الشرعي ، وأحلفت المشهود لها المذكورة على استحقاقها لذلك بالله الذي لا إله إلا هو اليمين الثابتة الشرعية المسطرة في فصول الحلف باطنه على ما تصرف شرح¹ فيه ، فحلفت ، كما أحلفت بالتماسيها لذلك وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور ، ولما تكامل ذلك عنده وضح لديه ، أحسن الله إليه ، سأله من جاز سؤاله : الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، فأجابه إلى سؤاله ، وتقدم بكتابة هذا الإسجال ، فكتب عن إذنه ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته [. . .]² نافذاً للقضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها ، وحضور سماع الدعوى وإقامة البينة ، وحيثُ أذن القاضي فلان لأمين الحكم العزيز بالبلاد الفلانية في إيصال الحق إلى مستحقه شرعاً ، ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا ، ثم تكتب ابتياعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال : هذا ما اشترت فلانة بنت فلان لنفسها من المشهود لها باطنه ، والمستحلفة فيه من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالمدينة الفلانية ، القائم في بيع ما يُذكر فيه على المصدق المسمى المحلى باطنه فلان الفلاني ، فيما ثبت عليه من صداق امرأته المشتريّة المذكورة بمجلس الحكم العزيز بالمدينة الفلانية ، وهو من العين كذا وكذا بالمعاوضة الشرعية ، على الأوضاع الشرعية المعتبرة ، وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان ، الحاكم بالديار الفلانية أحسن الله إليه ، لأمين الحكم فلان في ذلك ، اشترت منه تفضيه³ ذلك وحكمه ، جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه ، منسوبة لملك فلان المتوفى المذكور ، وهي بالمكان الفلاني ، وتوصّف وتحدّد ، شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه من العين المصري كذا ديناراً حالاً ، وتسلم البائع أمين الحكم المذكور لمشتريه ما

(1) كذا .

(2) كلمتان مطموستان .

(3) كذا .

ابتاعته فيه ، فتسلمته منه ، وصارت بيدها وقبضها وملكها ومالاً من جملة أموالها ، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراضٍ ، وأقرت المشتريّة المذكورة أن الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكورة ثم بعد تمام ذلك ولزومه¹ القاضي فلان الحكم العزيز بالبلد الفلاني البائع المذكور ، المشتريّة المذكورة ، لما في ذمتها من الثمن المذكور ، لما ثبت لها على المبيع عليه من الصداق المذكور ، وهو كذا ديناراً ، وهو قدر الثمن المذكور ، وحسبه¹ وصفته وحلوله ، مقاصّةً صحيحةً شرعية برئت لها ذمة المشتري من الصداق ، وذمة المشتريّة من الثمن المذكور ، براءةً صحيحةً شرعية ، براءة إسقاط ، وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان شهادة من يضع خطه آخره من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم الأملاك ، وهم أهل الخبرة بذلك : أن قيمة الدار المذكورة جميع الثمن المذكور ، وإن ذلك قيمة المثل يومئذ لا حيف² فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك . وتورخ ، ثم يكتب شهوداً القيمة والمهندسون خطوطهم بأن الثمن المذكور قيمة يومئذ ، ويؤدوا¹ عند الحاكم ، ويُعلم تحت رسم شهادتهم ، ويكتب شهود المعاقدة الشهادة عليها بالإبتياح ، وقد تم ذلك ، فإن اشترى غير الزوجة كتبت :

هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان المصدق فيما ثبت عليه من صداق امرأته فلانة في مجلس الحكم ، وهو كذا إلى وفاء الصداق المذكور للمرأة المذكورة ، وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان ، شهد عليه بذلك من يعينه في شهادته آخره اشترى منه بنصف¹ ذلك وحكمه ، جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه ملكاً لفلان المتوفى المبيع عليه ، وتوصّف وتحدّد وتستوفى النعوت والأنساب ، شرأت صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا ، قبضه أمين الحكم المذكور ،

(1) كذا ولعله : وجنسه .

(2) بالنسخة : لا حيف ، وهكذا كتبها أينما جاءت .

من المشتري المذكور ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وسلم البائع للمشتري المذكور ما باعه فيه فتسلمه منه وصار بيده وقبضه وحوزه وملكاً من جملة أملاكه ، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض ، والسبب في هذه المبايعه أن فلانة امرأة فلان المتوفى المذكور أثبتت في مجلس الحكم العزيز ، بالمدينة الفلانية ، عند الحاكم المذكور ، صداقها على زوجها المذكور ، شهادة العدل المشار إليه في الإسجال ، وهو فلان الذي أعلم تحت رسم شهادته آخره ، وقال : إنّه عارف بالمصدق والمصدقة المذكورين ، وما أعلم مغيراً لشهادته إلى أقامتها عند شروط القضاء وشخص المرأة المذكورة ، وقبلها في ذلك بما رأى معه قبوله ، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والتعريف بالتشخيص على الرسم المعهود في مثله ، وأحلفت المرأة المذكورة بالله الذي لا اله إلا هو اليمينين الشرعيتين الجامعتين لمعاني الحلف المشروحين¹ في مسطور الحلف المؤرخ بكذا ، بحضور من يعتبر حضوره ، فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور ، سألت المرأة الحاكم المذكور ليصالها² إلى مبلغ صداقها المذكور ، المشهود لها به من زوجها المذكور ، أذن الحاكم المذكور لأمين الحكم في بيع ذلك وقبض ثمنه وإيصاله للمرأة المذكورة فيما ثبت لها من الصداق المذكور ، والإشهاد عليها بقبض ذلك إذناً صحيحاً شرعياً ، فشهد عليه بذلك من يضع خطه آخره ، وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المبيع لها قيمة المثل يومئذ ، لا حيف فيها ، وإن الحظ والمصلحة في البيع بذلك ، شهد به المحضر المؤرخ بكذا ، وفيه جماعة من العدول والمهندسين أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه ، وذلك بعد أن شهد أمين الحكم المذكور الدار المذكورة بيد الدالين³ على العقار بالشارع والأسواق الجاري به العادة أياماً متوالية ، بحضرة عدلين ، هما فلان وفلان ، فكان الذي انتهى إليه البذل فيها من هذا المشتري كذا وكذا ، وهو الثمن المذكور ،

(1) كذا .

(2) كذا ولعله : إيصالها .

(3) لعلها : الدالين المنادين .

فلما تكامل ذلك ووقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما نُسب إلى كل منهم فيه بتاريخ كذا ، ثم تكتب خلف الصداق : قبض المرأة : أقرت فلانة بنت فلان المرأة الكامل عند شهوده طوعاً في صحتها وجواز أمرها ، أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز مبلغ صداقها الذي لها في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور ، وهو كذا ديناراً ، وصار بيدها وقبضها وحوزها ، وهو ثمن الدار الذي ابتاعها به أمين الحكم على زوجها فلان ، لأجل وفاء صداقها المذكور ، وبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة شرعية ، براءة قبض واستيفاء ، وتورخ ، وقد عرفت مما تقدم من القيود والإحتياطات ، كيف تكتب إذا باع الوصي بغبطة على ثمن المثل من غير حاجة ، فتذكر أنها سبب بيعه ، وبينها عند الحاكم كما تقدم ، وتذكر وصيته ، هل من قبل الحاكم ، أو من قبل الأب ، وإن أثبت¹ عند حاكم ، ذكرتها ، وشهودها ، وصفتها ، وعلامة الحاكم عليها ، واسم الحاكم ، وتستوعب المقاصد والنعوت والأسماء والأنساب المميزة لكل من يذكره ، وإن باع للحاجة ذكرتها ، وإن أثبتها عند الحاكم : ذكر محضر الإثبات مفصلاً كما تقدم في الوصية ، وتذكر حصر موجوده في المبيع حتى يتعين البيع ، واعتراف الوصي أن الثمن ثمن المثل يومئذ ، وإن عوض الإبن ابنته داراً بدار ذكرت أن الثانية أجود وأعمر وأكثر أجره وقيمة ، وأنه قبل من نفسه قبولاً شرعياً ، وأخرج الدار الأولى من ملكه ، ونقلها إلى ملك ابنته ، وتسلمها من نفسه لها ، ورفع عنها يد ملكيته ، ووضع عليها يد ولايته ونظره ، وإخراج الدار الثانية عن ملك ابنته إلى ملكه ، وتسلمها من نفسه لنفسه ، وصارت بيده وقبضه وحوزة ، ومالاً من جملة أمواله ، كل ذلك بحق هذا التفويض ، وبحكم ذلك صارت الدار الفلانية ملكاً لابنته المذكورة دونه ودون كل أحد ينتسب² إليه ، والدار الأخرى ملك له دون ابنته المذكورة ، ودون كل

(1) كذا ولعله : ثبتت .

(2) بالنسخة : ينتسبه .

أحد بسببها ، وأقر أنه عارفٌ بهما المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وأنه رآهما
الرؤية المعتبرة ، وأحاط بهما علماً وخبرة ، وتؤرخ .

فصل

وإن كان المشتري سلطاناً أو عظيماً : ذكرت من النعوت ما جرت به العادة لمثل
ذلك العظيم ، وإن اشترى وكيله له : بدأت بذكر العظيم فقلت هذا ما اشترى فلان
الفلاي إلى آخر نعوته ، وكيله وعدى¹ نعمته ، والمعترف بخدمته ، فلان بن فلان
المبارك النامي ، وأمره العالي ، وتوكيله إياه في ابتياع ما يذكر فيه ، بالثمن الذي تعين
فيه ، وفي التسليم والتسلم الذي يشرح فيه ، شهد عليه بذلك - أدام الله أيامه - من
يتعين فيه برسم شهادته أخره ، من فلان ابن فلان الفلاي جميع الدار الفلانية ،
وتكامل المبايعة ، وإن كان البائع وكيل السلطان لبيت المال ، كتبت مشروحاً² على
بعض المهندسين بشاهدين مثاله ، مشروح³ رقمه كل واحد من فلان وفلان على
العقار بالبلد الفلاني بقبضه² حال الدار الكاملة الجارية في ديوان المواريث الحشوية ،
فتوصف وتحدد وتذكر حقوقها ، أنهما شاهداً الدار المذكورة على الصفة المشروحة
أعلاه ، وأحاطوا بها علماً وخبرة ، وكتب هذا المشروح ، ليبقى علمه في الديوان
المعمور ، وتؤرخ ، ثم تكتب مسطور المهندسين ، وشهد في آخره شهود القيمة
والمهندسين ، مثاله : يقول كل واحد من فلان وفلان وفلان المهندسين عن العقار
بالبلد الفلاني : أنهم صاروا صحبة القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور إلى جنب²
الدار التي ذكرها ووصفها وحددها ، فيه ، الجارية في ديوان المواريث الحشوية⁴ وهي
بالبلد الفلاني ، وتوصف وتحدد ، وشاهدوها بالنظر ، وأحاطوا بها علماً وخبرة ،
وقوموها بما مبلغه كذا وكذا ، وقالوا : إن ذلك قيمة المثل يومئذ ، لا حيف فيه ولا

(1) كذا ولعلها : وغذي .

(2) بالنسخة : مسروحاً .

(3) كذا .

(4) كذا وتقدم كتبها : الحشوية .

شَطَط ولا غيبنة ولا فرط ، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك ، وتورخ ، ثم تكتب مسطوراً على سمسرة العقار ، على ظهر الحجة ، مثاله : يقول كل واحد من فلان وفلان المناديين على العقار بالبلد الفلاني : إنهم أشهروا ما ذكر باطنه في مظان الرغبات ، ومواطن الطلبات ، في صقَّعها¹ وغيره من الأصقاع ، دفعات متفرقة ، وأوقات متعددة ، فلم يسمعوا ولا حضر إليهم زائد على ما قوم باطنه ، وتورخ ، وشهد عليهم ، ثم تكتب قضية² يوقع المقام السلطاني ، ويكتب عليها صاحب الديوان ، ويخرج على ظهرها الحال ، ثم يوقع صاحب الديوان ، ثم يجاوب وكيل بيت المال ، ثم يوكل صاحب الديوان ، ويلصق الحجة على القصَّة ، فإذا كمل ذلك ، كتبت مبايعة من وكيل بيت المال المعمور ، القائم في بيع ما يذكر فيه بحكم الوكالة التي بيده ، المفوضة إليه من المقام السلطاني ، وتذكر النعوت المدعا¹ التي جعل له فيه بيع ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور ، وغير ذلك مما نص وشرح فيها الثابت في مجلس الحكم العزيز ، بالبلد الفلاني ، الثبوت الصحيح الشرعي المتوجه با [. . .]³ مثالها كذا أنثى⁴ منه محضه⁴ ذلك [. . .]³ جميع الدار الفلانية الجارية في رباغ الموارث الحسرية⁵ المقبوضة عن فلان المتوفى ، أو الذي أظهرها الكشف ، وتوصَّف وتحدد ، شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا حالة ، وذلك محمول إلى بيت المال المعمور على ما يشهد به وصول بيت المال المعمور المشروح آخره ، وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفرق بالأبدان عن تراض وانقضى أمد الخيار الشرعي⁵ الذي اشترطه البائع على المشتري المذكور ، وهو كذا ، وأقر المشتري المذكور أن ذلك جارٍ في أملاك بيت المال المعمور ، والسبب في هذه المبايعة : أن المشتري المذكور رفع قصة مترجمة باسمه إذ هي فيها بعد البسمة والدعاء ، وتنقلُ

(1) بالنسخة : ضعفها .

(2) بالنسخة : قضية .

(3) كلمات طمست .

(4) كذا .

(5) بالنسخة : والقضى امر الخيار الشرعية .

جميع ما في القصة ، فوقع على ظهرها من جهة متولي الديوان مثاله : امثل المرسوم ، وتنقل أولها إلى عقد الصفة فتكتب : وقد ذكر فيه من الصفات والحدود ما وفق أعلاه ، وتكتب تاريخه ، ثم تلاه توقيع كريم مثاله : ليقف المجلس ، وتنقل جميع ما فيه ، ثم تلاه جواب متولي الوكالة الشريفة بما مثاله : امثل المملوك فلان ، وتنقل جميع ما فيه فحى² هذا المشتري وصولاً من بيت الملك المعمور في هذا . شهد له بحمل الثمن المذكور ، ونسخته بعد البسملة وتنقل جميع ما فيه ، ثم تلاه توقيع كريم مثاله إذا كان ، وتنقل جميع ما فيه ، وذلك إن أخذت الحجة المصققة بأعلا التوقيع الديواني المتضمنة الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار والبلد الفلاني أن القيمة المعينة فيها وهي من الدراهم كذا ، هي قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط ، وإن الحظ والمصلحة في البيع بذلك ، وهي مؤرخة بكذا ، وبآخرها رسم شهادة فلان وفلان شهدا بأن القيمة المذكورة قيمة المثل ، وهذا لا حيف فيها ولا شطط ، وعلى ظهر هذا الإشهاد على فلان وفلان المتأدين على العقار بالبلد الفلاني ، بأنهما أشهراً ذلك في مظان الرغبات بصقعه وغيره ، فلم يحضر من بذل زائداً على ما قوم ، فلما تكامل ذلك كله ووقع الإشهاد على القاضي فلان البائع والمشتري بما نسب إلى كل منهما بتاريخ كذا .

فصل

ينبغي أن تكتب في الهبات والصدقات وجميع هذه التمليكات : أنهما عارفان بما وقع التملك فيه احترازاً من مذهب (ش) لأنه يشترط العلم بذلك .

فرع

إذا باع رجلان حصتين مختلفتين ، عينت ما لكل حصّة من الثمن لتوقع الإستحقاق ، فيتعين ما يرجع به المستحق منه ، ولأن ابن القاسم يحرم جميعها¹ سلعتين من غير بيان الثمن ، لأن كل واحد لا يدري بما باع سلعته ، وأجازته أشهب .

(1) كذا .

فرع

قال ابن العطار في وثائقه : لا يجوز عن ابن القاسم البيع على التزام ما على الأرض أو غيرها من المغرم ، لأنه عذر ، وأجازه أشهب للضرورة ، لأن السلطان لا يترك المغارم وهي متعلقة بالأرض .

فرع

قال : إذا اشترى بيتاً من دار أو قطعةً منها . وسكتنا عن التصرف ، فللمبتاع الدخول والخروج ، والتصرف¹ في دار البائع ، والإنتفاع بمرافقها ، فإن اشترط عدم ذلك ففسخ البيع ، لأنه من إضاعة المال ، وإن استحقت الدار التي للمبتاع الذي اشترى البيت ، وصرفه إليها انفسخ البيع في البيع ، وصرف إلى بائعه ، ورد البائع الثمن ، لأنه يبقى إليه² فلا مدخل إليه ، وكذلك إذا اشترى قطعة بستان لتصرفه لبستانه ، واستحق البستان فانفسخ البيع لأنه يبقى بلا ماء ، وقاله ابن أبي زيد .

فرع

قال إذا كان الأخرس أعمى امتنعت معاملته ومناكحته ، لأن الإشارة منه متعذرة تنبيه : فائدة قولنا : شهد على إشهاد المتبايعين ، دون قولك : شهد عليهما بذلك . الخروج من الخلاف في أن المقر لا يشهد عليه حتى يأذن ، ولأن المقر إذا قال : اشهدوا علي ، كان في غاية التحرز ، بخلاف أن يسمعه ولا يقصد إسهاداً عليه ، فهو زيادة وثوق ثبوت الحق وانتفاء الريبة ، وقولنا في الحدود : الحد القبلي ينتهي إلى دار فلان ، أولى من قولنا : آخرها دار فلان ، لأن آخر الشيء منه ، فيلزم فيلزم دخول دار فلان في البيع ، وكذلك إذا قلت : حدها دار فلان رداً³ لدخول الخلاف في دخول الحد في الحدود ، وقولنا : اشترى فلان من فلان جميع الدار ، خير من قولنا داره ، لأن الإضافة إليه تقتضي اعتراف المشتري له بالملك ، فيمتنع

(1) بالنسخة : وتصرف .

(2) كذا .

(3) كذا ولعله : رد .

رجوعه عليه بالثمن عند الإستحقاق ، وإذا كانت الدار مشهورة بحدٍّ واحد وقلت : شهرتها تغني عن تحديدها ، ومن الموثقين من يصف جدارات الدار طُولاً وعَرْضاً وارتفاعاً ، والسقوف وغير ذلك ، لاحتمال وقوع الإستحقاق بعد الفوت والتغيير ، فيرجع بالقيمة على الصفة قبل التغيير .

فصل

وتكتب في بيع الأنتقاض¹ القائمة : هذا ما اشترى جميع أنقاض² الدار القائمة على قاعة³ لفلان بن فلان بمدينة كذا ، في صقع كذا ، وحدودها كذا ، بما للأنتقاض¹ المذكورة من الخشب والقصب والألواح والأدوار والرخام والبلاط والجوائز والحجر والآجر والطوب والتراب والعب⁴ على شرط أن يقلعها البائع وتكون له مقلوعة بعد معرفتهما بقدر المبيع المذكور وصفته وتفصيله وما ينتهي إليه خطرُ قلع الأنتقاض المذكورة ، ووقوف المبتاع على ما هو مستور من الأنتقاض من ظهور العيب وأطراف الجوائز والأسس .

فرع

قال ابن القاسم الموثق في وثائقه : لا يجوز بيع النقص⁵ على التبقية ، لأنه غرر ، ولا يجوز بيعه على أن يعطي السلطان وصاحب القاعة كراءها شهراً بشهر ، لأنه كراء إلى غير أجل ، ولأنه يشبه شراء القرية بشرط ما عليها من الغرم ، وأجاز مالك بيع النقص كالمقائي ، وخالفه غيره .

فصل

وتكتب في بيع الأهوية : ابتاع فلان بن فلان ما فوق سقف البيت القبلي من داره

- (1) بالنسخة : الانتقاض .
- (2) بالنسخة : القاضي .
- (3) بالنسخة : قاعة .
- (4) كذا .
- (5) بالنسخة : النفط .

التي بموضع كذا ، وهو البيت الذي بابه إلى ناحية كذا ليبنى عليه المتباع غرفة يكون بناء جدارها بالآجر أو بالحجر والجبس ، وارتفاعه كذا ، وعرضه كذا ، ومفتح بابها إلى ناحية كذا ، في داخل كذا ، إلى جانب كذا ، أو المحجة ، وفرشها كذا وكذا جائزة من خشب غلظ كل خشبة كذا ، وطولها كذا ، وفرشها بالأواح صفتها كذا ، وتكمل العقد .

فرع

قال ابن القاسم الموثق : على البائع إصلاح حيطانه لأنه التزم الحمل ، وعلى المتباع إصلاح ما هو على المتباع إن اشترط ، وإلا فهل هو على البائع لأنه سقفه ، أو المتباع لأنه أرضه ؟ قولان : أصحهما الأول ، ويمتنع بيع المتباع لما فوق غرفته ، لأنه زيادة ثقل على ملك الغير إلا أن يأذن له .

فصل

وتكتب في السلم : أسلم فلان بن فلان مائة درهم من سكة البلد الفلاني ، وقد قبضها منه قبل افتراقهما ، في خمسين أردباً من القمح الأحمر المسمى اليابس السلم من العلت والطرن والسوس . الجديد ، بكيال الموضع الفلاني يوفيه إياه في أول شهر كذا ، وكذلك تذكر في كل سلم : الأوصاف التي تتعلق بها الأغراض في ذلك المسلم فيه ، ومكانه ، وزمانه ، ومكان قبضه ، وتفرقهما بعد قبض الثمن حذراً من الغرر والدَّين بالدين .

تنبيه : كل عقد يتعلق به غرضان ، ينبغي أن يكتب في ثلاث نسخ ، عند القاضي واحدة ، وعند المتعاقدين اثنتان ، لكل واحد واحدة ، كبيع الوصي يحتاجها لئلا يتهم بالبيع بدون القيمة ، فشهد له بالقيمة ، يحتاجها لئلا يضيعها أو إحداها ، فربما اتهم بالجور في الحكم وتمتنع¹ الخصومة بظهور النسخة من جهته ، وكذلك الوفاة ، وحصر الورثة ، وحفظ الحرام² لنسخ الإسجلات لطفاً بالناس .

(1) بالنسخة : وتستقع .

(2) كذا .

الباب الخامس

في

الإجارات

استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع الدار الجارية في يده وملكه وتصرفه على ما ذكر ، وإن صدقه المستأجر على ذلك قلت : وصدقه المستأجر على ذلك أو جميع الحصّة التي مبلغها الربع : ستة أسهم من أربعة وعشرين شائعاً من جميع الدار¹ ، الجاري ذلك في يده وتصرفه وفقاً عليه ، انتهت منافع ذلك إليه ، وإن لم يكن له إلا مجرد التصرف كتبت : الجارية في يده وتصرفه ، وله قبض أجرتها بطريق شرعي على ما ذكر ، وصدقه المستأجر على ذلك ، وإن كانت لموكله قلت : الجارية في تصرفه ملكاً لموكله فلان بن فلان ، وله إيجارها عنه وقبض أجرتها بطريق الوكالة الشرعية التي بيده ، على ما ذكر ، وهذه الدار بالبلد الفلاني ، وتوصّف وتحدّد ، لينتفع بها بالسكنى والإسكان ، ووقيد النار إن أذن له في ذلك ، لمدة سنة كاملة ، أو ستة أشهر كوامل ، أو ثلاثين سنة كوامل ، أول ذلك يوم تاريخه ، أو اليوم الفلاني من الشهر الفلاني ، بأجرة مبلغها في كل شهر من شهورها كذا درهماً ، قسط كل شهر في سلخه ، أو في أوله ، وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض . وتؤرخ .

فصل

وتكتب إذا استأجر بدين له في ذمته : فيما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الحال الذي اعترف به عند شهوده ، وهو كذا وكذا ، وتسلم ما استأجره ،

(1) كذا .

وتكتمل العقد ، فإن قاصصه المستأجر بدين في الأجرة تكتب : بأجرة مبلغها كذا درهماً حالة ، وتسلم المستأجر ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، ثم بعد ذلك قاصص المستأجر المذكور الأجر المذكور بما للمستأجر في ذمة الأجر من الدين الذي اعترف به عند شهوده ، وهو نظير الأجرة المذكورة في قدرها وجنسها وصفتها وحلؤها مقاصصة شرعية ، قبل كل واحد منهما لنفسه قبولاً شرعياً ، ولم يبق لكل واحد منهما قبل الآخر مطالبة بسبب دين ولا أجرة ولا حق من الحقوق الشرعية كلها .

فصل

وإن استأجر قبل انقضاء المدة الأولى كتبت : لمدة سنة كاملة مستأنفة تلي المدة الأولى ، أولها اليوم الفلاني ، بحكم أن الدار مستأجرة معه مدة معلومة ، وقد استأنف هذه المدة الثانية زيادة على مدة إجارته الأولى ، ثم تقول بعد قولك : وذلك بعد المعاقدة الشرعية بالإيجاب والقبول : اعترف المستأجر أن الدار في يده وتصرفه ، وأنه عارف بها المعرفة الشرعية .

فصل

وإن استأجر جماعة أرضاً¹ للبناء ، قلت : استأجر فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، الإخوة الأشقاء أولاد فلان بن فلان بالسوية أثلاثاً ، من فلان بن فلان ، جميع القطعة المدر ، الطين الأسود ، الجارية في يده وفي ملكه ، وهي بالموضع الفلاني ، ومساحتها كذا ، فلاناً² بالقصبة العلامية² ، أو ذراعاً بذراع العمل لينوا عليها ما أرادوا بناءه ، ويحفروا ما أرادوا حفره من الآبار المعينة و[. . .]³ والمجاري ، ويعلو ما أرادوا تعليته ، ويزرعوا ما أرادوا وأحبوا ، ويتفعلوا بها كيف شاءوا على الوجه الشرعي لمدة كذا . وتكتمل العقد .

(1) بالنسخة : أرض .

(2) كذا .

(3) كلمة مطموسة .

فصل

وإن استأجر لموكله من جماعة قلت: استأجر فلان بن فلان لموكله فلان بن فلان الفلاني بإذنه وتوكيله إياه في استئجار ما يذكر فيه بالأجرة التي تعين فيه للمدة التي تُذكر فيه ، وفي تسليمه ما استأجره له على ما ذكر ، أو على ما شهد له به في الوكالة التي بيده ، من فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان ، جميع الدار الكاملة الجارية في أيديهم وملكهم بالسوية ، ومن ذلك ما هو في ملك فلان الربع ، وما هو في ملك فلان السدس ، وما هو في ملك فلان النصف ، ونصف السدس ، كل ذلك من أربعة وعشرين سهماً ، ويوصف ويُحدّد ، لمدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا ، من ذلك ما هو أجرة فلان كذا ، وما هو أجرة فلان كذا ، وتسلم ما استأجره لموكله بعد النظر والمعاقدة الشرعية .

فصل

وتكتب في حمل الرجل وزاده في الحج ونحوه : عاقد فلان بن فلان السيروان¹ ، الحاج فلان بن فلان الفلاني على حمليه وحمل تجارته ودقيقه وقماشه وزيت¹ ذلك ، كذا وكذا رطلاً ، من مصر إلى مكة المعظمة ، على ظهر جماله الذي بيده وتصرفه ، بأجرة مبلغها كذا ، قبضها منه معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علماً وخبرة ، وعليه الشروع في حمل فلان يوم تاريخه .

فصل

وتكتب في المركب : طوق¹ حملها وعدتها ، لينتفع بها في حمل الغلات والركبان في بحر النيل المبارك مقلعاً ومنحدرًا وتكمل العقد .

فصل

وتكتب في إجازة الرضاع : أجزت نفسها لمطلّقتها الأولى الخلع :

(1) كذا .

فلان بن فلان الفلاني على إرضاع ابنتها منه فلانة وحضانتها وغسل ثيابها وتسريح رأسها والقيام لمصالحها في منزلها بالبلد الفلاني ، لمدة كذا ، وتكمل العقد .

فصل

وتكتب في إجارة الولي : استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان القائم في إيجار ما يذكر فيه عن ولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالته ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة ، وتكتب في الوصي : القائم في إيجار ذلك عن فلان الذي تحت حجره وولاية نظره حسب ما فرضه له فلان والد الموجب عليه من الوصية الشرعية التي بيده ، وقبض الأجرة ، وتسلم ما أجره لمستأجره ، وتكتب في أمين الحكم القائم في إيجاب ما يذكر فيه ، على فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز ، أمين الحكم بالبلد الفلاني ، فإن كان الحاكم أذن له كسبت : وذلك بإذن من سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم بالديار الفلانية له في ذلك ، جميع الدار الفلانية ، وإن شهد بقيمة الأجرة ، أخر شرح ذلك في ذيل الإجارة ، وإن استأجر لولده ، قلت : بماله الذي تحت يده ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة ، وتقول في أمين الحكم : استأجر فلان القاضي لفلان ابن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز ، بماله الذي تحت يده لما رأى له فيه من الحظ والمصلحة ، وذلك بإذن سيدنا قاضي القضاة لفلان في ذلك جميع الدار ، وتكمل العقد .

فصل

وتكتب في إجارة الرجل نفسه للبحج : أقر فلان بن فلان عند شهوده طوعاً أنه أجر نفسه لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، القائم في معاقدته بالوصية الشرعية التي بيده الثابت في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني [. . .]¹ أن يحج بنفسه ، عن فلان بن فلان [. . .]¹ المذكور حجة

(1) كلمات طمست في الصورة .

الإسلام الواجبة عليه ، أو التي هي تطوع ، أو تسكت عن هذا القيد ، على أن يتوجه من الديار المصرية عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من أداء الحج في عام تاريخه ، في البحر الفلاني ، أو في البر الفلاني ، ويُحرم من الميقات الذي يجب على مثله ، وينوي حجة مفردة كاملة ، ويدخل إلى الحرم الشريف بمكة شرفها الله تعالى ، فينوي عنه الحجة المذكورة بأركانها وواجباتها وشروطها وسُنَنِها ، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها على الأوضاع الشرعية ، أو تقول : هو بالخيار إن شاء أفرد ، وإن شاء تمتع أو قرَن على حسب ما يتفقان عليه ، وينوي بجميع أفعاله وفرعها¹ عن المتوفى الموصي المذكور ، وأجر ثوابه له ، ومتى وقع منه إخلال يلزم فيه فداء وجب عليه دم ، كان ذلك متعلقاً به وبماله دون مال الموصي المتوفى . المشروح جميع ذلك في كتاب الوصية المذكورة ، عاقدة على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة أعلاه ، المذكورة في كتاب الوصية ، وهي كذا ديناراً ، قبضها منه وتسلمها ، وصارت بيده وحوزه من مال الموصي المذكور ، حسبما فوض ذلك له في تسليم ذلك كله ، بعد أن ثبت أن الأجير المذكور حج عن نفسه الحجة الواجبة عليه شرعاً ، وتؤرخ .

فصل

وتكتب في الإجارة من وكيل بيت المال مشروحاً فيه خطط شهود القيمة والمهندسين ، ثم تكتب الإجارة وتشرح في ذيلها المشروح ، وإن كانت الإجارة بتوقيع وكيل بيت المال كتبت في آخر الإجارة مثل ما كتبت في المبايعه ، وهو أن تقول : والمثبت في هذه الإجارة : أن المستأجر المذكور رَفَع قصة ، وتشرح كما شرح في المبايعه ، ومثال المشروح مشروح¹ رفعه كل واحد من فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني بقضية حال القطعة الأرض التي ذكرها وذَرَعَهَا . وتحديدتها فيه ، الجارية في ربايع المواريث الحشرية¹ ، وهي بالبلد الفلاني ، وتدرعُ وتحده ، وشملوها بالنظر ، وأحاطوا بها

(1) كذا .

علماً وخبرة ، وقالوا : إنَّ الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها لينتفع بما شاء وأحبَّ واختار على الوجه الشرعي ، ويني¹ عليها ما أحبَّ بناءه ، ويُعلي ما أراد تعليته ، ويحفر الآبار المعينة ، وآبار المسمى والقتا² لأداء الماء ، ويشقق الأساسات ، ويخرج الرواشين ، وإن كان المستأجر سَطْحاً ذكرتَ رقة ما يحمل عليه أو تقرّبه فتقول : كذا كذا درهماً الحالّ من ذلك كذا . وباقي ذلك ، وهو كذا درهماً ، فتؤمر به منجماً ، في سلخ كل سنة كاملة كذا ، وقالوا : إنَّ ذلك أجرة المثل يومئذ ، لا حيفَ فيها ولا شطط ولا غيبنة ولا فرط ، وإن الحظ والمصلحة في الإجارة بذلك ، وكتب بتاريخ كذا ، ومنهم من يكتب أولَ المشروح لمغارسهم بعمل مشروح يقتضيه حال الوضع التي ذكره فيه ، الجاري في ديوان الموارث الحشرية : امثل المرسوم في ذلك كل واحد من فلان وفلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني ، وصاروا إلى الموضوع المذكور بالقوت بظاهر البلد الفلاني ، ويوصف ويحدّد ، ويكمل المشروح ، ثم تكتب الإجارة : استأجر فلان بن فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور ، للقاتم في إيجار ما يذكر فيه بحكم الوكالة التي بيده ، المفوضة إليه من المقام العالي الملو² السلطاني الملكي الفلاني خلد الله ملكه ، الذي جعل له فيها إيجاراً ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور ، وغير ذلك بما نص وشرح فيها ، وما ماله من بيت المال المعمور ، بالقضايا الشرعية الثابت وكالة هذه في مجلس الحكم العزيز ، بالبلد الفلاني ، الثبوت الصحيح الشرعي المتوجه بالعلامة الشريفة ، ومثالها كذا ، استأجر منه بقضية² وحكمه ، جميعَ القطعة الأرض التي لا بناء عليها ، أو الحاملة بناء² المستأجر التي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه ، الجارية في ديوان الموارث الحشرية . ييني عليها ما أحب بالطوب والطين ما زملت² كذا لمدة ثلاثين سنة كوامل ، أولها يوم تاريخه بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة من الدراهم النقرة كذا ، الحالّ من ذلك كذا بما

(1) بالنسخة : ويليق .

(2) كذا .

فيه من المستظهر ، وما في ذلك - وهو كذا - يقوم به منجماً ، في سلخ كل سنة كذا ، من استقبال تاريخه ، وسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وأقر المستأجر من الأرض¹ جارية في ديوان الموارث الحشرية ، وذلك بعد أن تنجز للمستأجر المذكور مشروحاً يتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهنيين على العقار بالبلد الفلاني ، بأنهم صاروا¹ ما ذكر أعلاه ، وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه ، وقالوا : إن الأجرة على ذلك في كل سنة كذا ، وتذكر ما في المشروح من القيمة ، وإن ذلك أجرة المثل يومئذ ، لا حيف فيها ولا شطط ولا غيبنة ولا فرط ، ولأن الحظ والمصلحة في إجارتها بذلك ، وبآخيه ترسم شهادة القاضي العدل : فلان ، والقاضي العدل فلان ، شهد¹ بأن الأجرة المعينة فيه أجرة المثل يومئذ ، لا حيف فيها ولا شطط ، ثم بعد ذلك أحضر المستأجر من يده وُصُولات بيت المال المعمور شاهدةً له بجمل الحال المذكور ، ونسخت¹ الدار لما تكامل ذلك كله ، وقع الإشهاد على القاضي الآجر والمستأجر بما نُسب إلى كل واحد منهما ، وتورخ ، وإن أجر نائب عن وكيل بيت المال كتب : استأجر فلان من نائب وكيل بيت المال فلان ، القائم في إيجار ما يذكر فيه من مستنبيه فلان بحكم الوكالة التي بيد مستنبيه ، المفوضة إليه من المقام السلطاني ، وتذكر ما تقدم .

فصل

وتكتب في إجارة أرض سوقية¹ نشأها¹ : استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع القطعة¹ الأرض الأسود¹ المتحللة بالأعشاب² التي ذكرها فيه ، ومساحتها كذا بالقصبة الحاكيمية ، الجارية هذه الأرض في يده ، وعقد إجارته ، أو في يده وماله ، وجميع البئر المعينة والساقية المركبة عليها المكملة العدة بالموضع الفلاني ، وصفة الأعشاب : النخل والكرم والتين وغير ذلك ، وتحدد ذلك كله

(1) كذا .

(2) بالنسخة : حلا الأنشاب .

خلا¹ الأعشاب ، وموضع مغارسها ، فإنها خارجة عن حكم هذه الإجارة ، لمدة كذا ، وتكمل العقد .

فائدة : حيث وقع في الوكالات وغيرها : حسبما فوض إليه ، فهو بتحريك السين ، فإنه معناه المقدار ، أي هذا التصرف مقدّر بقدر ذلك التفويض ، ما يحسب المقدار ، والحسب المآثر الجميلة ، وهو المذكور مع النسب ، لأن الحسب يعد ما أثره ، فهو من الحساب ، وبسكين السين الكافي ، حسبنا الله أي كافينا ، فلا يغلط في ذلك .

فرع

نقل ابن العطار إجارة الرّحى بالطعام ، ومعصرة الزيت بالزيت ، والملاحة بالملح ، وقال : ليس الملح يخرج منها ، وإنما يتولد فيها بصناعة ، وجلب² الماء للأحواض ، وتركه الشمس فيها حتى يملح ، وليس كالتّم³ المتولد في النخيل من حلتها⁴ ، فإنه يطلع عُولج أم لا ، ويفارق كراا الأرض بما تنبت ، لأنها لا تنبت الملح ، وقال ابن القاسم الموثق في وثائقه : لا يجوز كراؤها بالملح ، لأنه مُزَابَنَة . وقد روي الجواز في العتية ، وأخذ بها ابن العطار وذكر تعليقه المتقدم ، ثم قال : وأبطله ابن النجّار بأن الرطب لا يصير تمرأ⁵ إلا بجده وجلبه إلى الجرين وتركه فيه للشمس ، قال : وهذا هو الصحيح .

فرع

قال ابن القاسم في وثائقه : يفسخ عقد الإجارة في السفينة بشرط السفر في الشتاء ، وكذلك إذا منعت الريح السير ، أو العدو ، أو السلطان حتى خرج وقت الركوب .

- (1) كذا ولعله : خلا .
- (2) بالنسخة : وجبت الما للأحوط .
- (3) بالنسخة : كالثمن .
- (4) كذا .
- (5) بالنسخة : تمرأ إلا بجده . . . الحرز . والجذ القطع ، والجرين موضع تجفيف التمر .

فصل

تكتب في إجارة معلم القرآن الكريم [. . .]¹ أو يوم كذا ، بأجرة مبلغها كذا حالة قبضها المستأجر المذكور ، أو مقسطة في سلخ كل شهر كذا من شهور السنة المذكورة ، وشرع المستأجر المذكور في تعليم الولد المذكور ، وعليه في ذلك بذل النصيحة والإجتهاد بعد أن وقف على مقدار ما استؤجر عليه .

فرع

قال ابن العطار : إذا مات الصبي انفسخت الإجارة ، كما تنفسخ في الرضاع لتعذر البذل باختلاف الصبيان في الفهم والأخلاق والإدراك ، وتجاوز الإجارة على جزء من القرآن بأجرة حالة أو مؤجلة ، وتجاوز الإجارة على تعليم الصبي مشاهرة ، وإن جهلت فطنة الصبي وبلادته ، وكره مالك الإجارة أكثر من سنة في تعليم القرآن ، وتجاوز بغير أجل ، ويمتنع ضرب الأجل إلا فيما يعرف أنه يفرغ منه فيه ، ولا تجب الحذاقة² إلا بشرط أو عرف جارٍ على الأجزاء المعلومة ، وقيل : لا حذاقة إلا في جميع القرآن ، وهي مقدرة بغنا وإلد الصبي وفقره فإن شَرَطها المؤدب فلا بد من تقدير وإلا لم تجز الإجارة ، وليس للأب إخراج ابنه إذا قرئت الحذاقة ، وإن أخرجه وقد قرئت جداً وجبت عليه الحذاقة ، وإلا فللمؤدب الثاني ، وللأول منها بقدر ما علم ، وللمؤدب والإمام الغيبة في حوائجه ، ونفذ منيعته³ الجمعة ونحوها ، ولا تنقص ذلك الأجرة شيئاً ، وكذلك المرض في الأيام اليسيرة ، ويحط من الأجرة بقدر مرض الصبي ، وكرهه مالك الإجارة على الفقه والشعر ونحوه معللة بأن في ذلك صحيحاً وسقيماً ، وجوز ابن حبيب الجواب بالشعر إذا لم يكن فيه هجات ، ولا ذكر الخمر ، وأيام العرب ، والرسائل ، ونحو ذلك ، قال ابن العطار : وإن غيب الصبي وليه أو شغله لم تنقص الأجرة ، وتنقص الأجرة بمرض الصبي إذا طال .

(1) كلمات مطموسة بسبب الصاق ورق الترميم على السطر .

(2) بالنسخة : الحدة ، وهي بالذال المعجمة وفتح الحاء : حفظ القرآن بإتقان .

(3) كذا .

فصل

وتكتب في إجارة الفحل للنزو : هذا ما آجر عامل فلان فلاناً لينزي له حماره الأشهب الذي صفتُه كذا على حمارته السوداء أو فرسه الورد على رمكته الشهباء ، عشر نزوات ، ويكومها عشرة أكوام ، بكذا درهماً ، على أن ينزيه عليه شهراً أو شهرين ، أولهما كذا من سنة كذا ، وقبض فلان الفحل وصار بيده بعد معرفة ذلك ، والمعاقدة الشرعية .

فرع

قال ابن العطار : إن ماتت الدابة دون تلك المدة من النزوات ، فللفحل من الأجرة بقدر النزوات التي وقعت ، وكذلك إذا انقضت بعد المدة ، وإن انقضت المدة أو النزوات ولم تحمل ، استحققت الأجرة .

الباب السادس

في

القراض

هذا ما قارض فلان بن فلان في مائة دينار من سكة كذا ، وقبضها منه فلان وصارت في يده وازنة جيدة متقدمة ، على سبيل القراض الشرعي ، فيتجر بها فيما شاء من أنواع المتاجر ، ويضرب بها في البلدان إن شاء ، وفي الطرق المأمونة ، ويتغني فيها من فضل الله تعالى ، وله منها نفقته في سفره وإقامته في سفره ورجوعه إلى بلده بالمعروف على عادة مثله ، وما يسره الله تعالى عليهما فيها من الربح فهو بينهما بالسواء ، بعد أن ينض رأس المال ، ويحصل بيدي ربه ، وعلى العامل بذل النصيحة ، وإخلاص النية ، وإصلاح السريرة ، والاجتهاد في أداء الأمانة في سره وجهره ، وأن لا يُحايي في بيعه وابتياعه قريباً مناسباً ولا صديقاً ملاطفاً ، ولم يقع بينهما في ذلك شرط ولا مشوية ولا خيار ، بل تعاقدوا معاقدة صحيحة شرعية على سنة القراض بالإيجاب والقَبول ، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ ، وقبل كل منهما ذلك لنفسه قبلاً شرعياً ، وعلى هذا العامل حفظُ هذا المال على عادة مثله وإيصاله عند وجوب رده .

الباب السابع

في

المساقاة

هذا ما ساقى فلان بن فلان الفلاني مالك الأعشاب التي ذكرها فيه فلان بن فلان العامل عليها على الأعشاب¹ القائمة في الأرض التي ذكرها فيه الجاري ذلك في يده [. . .]² ما يذكره وملكه ، وهي الأرض التي بالموضع الفلاني ومساحتها كذا وكذا فداناً بالقصبه الحاكمية ، وصفة الأعشاب المساقى عليها أنها النخل والرمان والتين والزيتون والكرم وغير ذلك ، ويحيط بذلك حدود أربعة ، وتذكرها مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة لمدة سنة كاملة ، أولها يوم تاريخه على أن تولى سقي ذلك وتنظيفه وتأبيره وتلقيحه وحرثه وإصلاحه بنفسه وبمن يستعين به ، ومهما أطلععه الله تعالى من ثمرة كانت مقسمة على ثلاثة أشهر ، شهر واحد لفلان المبدأ باسمه مالك الأعشاب¹ المساقى ، وبقية ذلك وهو سهمان لفلان المثني بذكره المساقى العامل ، وذلك بعد إخراج المؤن والكلف وحق الله تعالى إن وجب ، متعاقداً ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، وسلم فلان المالك لفلان العامل جميع الأعشاب¹ المذكورة فتسلمها عنه ليعمل عليها ، وصارت بيده وقبضه وحوزه ، وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بجميع ذلك علماً وخبرة ، فإن كان البستان يشرب من نهر . قلت عند الشروط : وعلى العامل تمشية الماء من النهر الفلاني إلى البستان المذكور ، أو من ساقية قلت : وعليه أن يستخرج ما في هذا البستان بدوابه وآلاته ، إلا أن يكون للبستان دواب وآلات فتسكت عن ذلك ، وإن كان يشرب من عين ذكرت حصته منها .

(1) بالنسخة : الأنشاب .

(2) كلمات مطموسة .

فصل

وتكتب في الزرع أو المقتاة المعجوز عنها : هذا ما ساقى فلان ابن فلان في جميع زرعه الأخضر المزروع في أرضه بقرية كذا بموضع كذا ، بعد أن نبت واستقل وعجز فلان المبدأ بذكره عن القيام بخدمته ، والنفقة في تنقيته ، ويخاف عليه التلف إن تَرَكَه ، على أن على فلان المساقى المثنى بذكره تنقية حشيشه وحراسته من شوايب الدواب ، تنقية بثر شربه ، وهو كذا ، وفتح سواقيه ، وتجرية الماء إليه ، فإذا أيسر واستحصد ودرسه وذراه وكرَّبله حتى يصير حباً نَقِيًّا ، يكون له منه كذا ولصاحبه فلان المبدأ بذكره كذا ، مسافة صحيحة شرعية ، وتكمل العقد كما تقدم .

الباب الثامن

في

المغارسة

هذا ما غارس فلان بن فلان لفلان بن فلان جميع الأرض البيضاء التي بقريه كذا ، ومساحتها كذا فدائناً بالقصبة الحاكمة ، وتحيط بها حدود أربعة ، وتذكرها ، على أن يغرسها كرمًا ، وتصنف أجناس عينه ، أو شجراً كذا ، جنسه كذا ، فإذا بلغ الغرس مبلغ الإطعام فالأرض والغرس بينهما نصفان ، مغارسة صحيحة شرعية بغير شرط يفسدها ، ولا ثنياً ولا خيار يبطلها ، بعد المعرفة والإحاطة بما عقدا عليه المغارسة ومنتهاه ، وقبض الغارس فلان المثني بذكره الأرض المذكورة بيده وتصرفه ، وشهد على إشهدهما في ذلك في تاريخ كذا .

الباب التاسع

في

المزارعة

هذا ما زارع فلان بن فلان ، لفلان بن فلان جميع الأرض البيضاء التي بقرية كذا من عمل كذا ، الزراعة سنة كذا ، على أن يزرع فيها من الزريعة الفلانية الموصوفة بكذا ، مقدار كذا في كل فدان ، على أن على فلان المبدأ بذكره من البقر الصالح للحرث عشرة رؤوس ، صفتها كذا ، وسنها كذا ، وجميع الحرث وهو سكتان ، علوفتها كل رأس في كل ليلة كذا ، وعليهما من العمال خمسة يقومون لعلفها والحرث عليها ، وسوقها من مواضع مبيتها إلى الأرض المذكورة والأرض المذكورة ملك لهما بالسوية ، وما يخرج منها بينهما بالسوية ، وجعل فلان المبدأ بذكره البقر والمؤنة قبالة الزريعة ، تعاقدوا على ذلك معاقدة شرعية صحيحة بعد النظر والمعرفة بجميع ذلك ، وشهد على إشهدهما بذلك في تاريخ كذا ، وإن كان البذر بينهما ، قلت : نصفه من فلان بن فلان ، والنصف الآخر من فلان بن فلان وخطا ذلك ، وصار الجميع بين¹ العامل فلان ، ومهما وقع بينهما من الشروط الجائزة ذكرتها ، مؤنة هي ومن اشترطها ، وعلى من هي عليه .

(1) كذا ولعلها : بيد .

الباب العاشر

في

الإقرار

أقر فلان بن فلان عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً أن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان بن فلان من العين الجيد المصري الذهب الأحمر المضروب المسكوك السلطاني كذا ديناراً ، أو من الدراهم النقرة الفضة الجيدة البيضاء المسكوكة السلطانية المتعامل بها في الديار الفلانية كذا درهماً ، وتصف أي شيء أقر به بما يليق ، ثم تقول : النصف من ذلك تحقيقاً لأصله ، وتصحيحاً لجملته ، كذا ويقوم به مؤجلاً في سلخ كل يوم كذا من استقبال كذا ، أو يقوم به مؤجلاً في سلخ الشهر الفلاني من السنة الفلانية ، جملة واحدة ، وأقر المقر المذكور أنه مليء بالعين المعين فيه ، قادر عليه ، وفائدة هذا : أن لا تُقبل منه بعد هذا دعوى الإعسار إلا ببينة ، وإلا فالقول قوله على قول جمناعة من العلماء ، ثم تقول : وصدق المقر له المذكور في صحة ما أقر به تصديقاً صحيحاً شرعياً ، وتكتب في الغلة : أنها محمولة إلى موضع كذا ، ليلا يختلفا بعد ذلك ، فإن كان ثمن مبيع كتبت في آخر المطور¹ وهذا الدين المقر به أعلاه هو ثمن ما ابتاعه المقر المذكور وتسلمه منه ، وهو جميع الدار الفلانية ، وتوصف وتحدد ، الجارية في يده وملكه على ما ذكر بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراضٍ ، وتؤرخ ، وإن كان المقر جماعة وتضامنوا قلت : وضمن كل واحد منهما ما في ذمة الآخر من ذلك للمقر له فيه على حكمه ، فأذن كل منهما للآخر في الضمان والأداء والرجوع ، وأقرأ أنهما مليون بما ضمناه ، قادران عليه ، لأن مذهب (ش) إذا لم يأذن له في الضمان لا يرجع عليه ، وإن حضر من يضمن قلت : وحضر بحضور

(1) كذا ولعله : المسطور .

المقر المذكور فلان بن فلان ، وأشهد عليه طوعاً أنه ضمن في ذمة المقر المذكور وهو الدين المعين أعلاه على حكمه ، وإن كان مؤجلاً كتبت : يقوم به بعد انقضاء شهر واحد من يوم تاريخه ، وإن ضمن بغير إذن كتبت : ضمن متبرعاً من غير إذن عدل من المضمون له في ذلك ، وأقر أنه مليء بذلك ، وإن ضمن الوجه فقط كتبت : وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان وأشهد عليه طوعاً واختياراً أنه ضمن وتكفل وجه وبدن المقر المذكور فلان بن فلان ، وإحضاراً إلى المقر له فيه ضماناً شرعياً متى التمس إحضارَه منه في سائر الأوقات ، واختلاف الساعات في الليل والنهار ، والصبح والمساء ، إلى حيز وفاء الدين أو لمدة معلومة ، وذلك بإذنه له في الضمان الإذن الشرعي ، قال للذي يُملي على الوثاق ، وهو الذي عليه الحق ، لقوله¹ تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ ولأنه مطلوب فكان القول قوله ، وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا يَخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ دليل على جواز العقد بغير بيّنة ، ثم يشهد بعد ذلك ، وقوله² تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ قيل : الهاء في وليّه عائدة على الذي له الحق ، وقيل : على ولي المطلوب ، وقيل : السفیه الجاهل بالأشياء ، وقيل : المبذرا ، وقيل : الضعيف العاجز عن الإملاء ، وقيل : الأحمق الضعيف عقله ، والذي لا يستطيع لغيبة أو عذر ، ويحتمل في السفیه أنه باشر العقد ، أو وليه عقد فهو أولى ، لأنه تصرف مأذون فيه ، وولي الضعيف وكيله .

(1) (البقرة : 282) .

(2) (البقرة : 283) .

الباب الحادي عشر

في

الرهن

أقر فلان بن فلان عند فلان بن فلان ، توثقت¹ على ما أقر به أو لزمته ، ويُوصف ذلك الدَّين موصلاً موصوفاً ، ثم تقول : وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له ، وفي يده وملكه وتصرفه ، وهو جميع كذا ، ويُوصف بما يليق به ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المقر له المرتهن من المقر الراهن بإذنه له في ذلك بعد النظر والمعرفة والمعاملة الصحيحة الشرعية بالإيجاب والقبول ، واعترف المرتهن المذكور أن الرهن المذكور باقٍ تحت يده وحوزه ، وعليه إحضاره للرَّاهن عند وفاء الدَّين المذكور ، وتورخ ، وإن كان الرهن في مسطور الدَّين قلت في ذيله : ثم بعد تمام ذلك ولزومه ، رهن المقر المذكور عند المقر له المذكور ، توثقت¹ على الدَّين المذكور ، وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه في يده ، وتكمل العقد ، وإن أعاره أحد ليرهن قلت : وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان ، وأشهد على نفسه طائعا مختاراً أنه أعار المقر المذكور أعلاه جميع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه على ما ذكر ، وتوصف وتحدد ، ليرهنها عند المقر له فيه فلان بن فلان ، على ما في ذمته له من الدَّين المعين أعلاه ، وهو كذا درهماً بسؤاله في ذلك ، عارية صحيحة شرعية مسلمة مفوضة ، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإيجاب والقبول ، وإذن المعير للمستعير في رهنها عند المقر له على الدَّين المذكور ، وتسليمها له التسليم الشرعي ، ثم يستعيرها منه ليعيرها للمعير المالك ليتنفع بها مع بقائها على حكم الرهن المذكور ، أن كتبت على مذهب الشافعي في أن عود الرهن لا يبطله وإلا على مذهب مالك فلا .

(1) كذا ولعلها : توثقة .

فصل

وإن كان الراهن¹ من بيع الرهن عند الإستحقاق قلت : ثم بعد ذلك ولزومه ، وكُل المقر المذكور فلان بن فلان في قبض الرهن المذكور وممن هو تحت يده ، فرضي المرتهن ، وبيعه لمن يرغب في شرائه بما يراه من الأثمان ، وقبض الثمن ، وتسليم المبيع لمبتاعه ، وكتب ما يجب كتبه ، وقضى ما عليه من الدين الفلاني ولمعّن فيه ، وأخذ الحجة منه ، والإشهاد على المقر له بقبض الدين المذكور من يده على المقر المذكور ، وكّله في ذلك كله وكالة شرعية قبلها منه قبلاً شرعياً ، أقامه في ذلك مقام نفسه ، ورضيه واختار تصرفه لعلمه بدينه وأمانته ، وإن نزل المرتهن على الرهن . قلت : أقر فلان بن فلان المقر له باطنه عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً ، وأبطل حقه من توثقه ، وسلم المرتهن الرهن المذكور للراهن على صفته الأولى يتسلمه منه من غير حادث غيره عن صفته الأولى ، وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة .

(1) كذا .

الباب الثاني عشر

في

الحوالة

أقر فلان بن فلان الفلاني عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً : أنه أحال فلان بن فلان الفلاني المقر له باطنه فلان بن فلان بماله في ذمته من الدين المعين باطنه ، وهو كذا ، على حكم ما ذكر باطنه ، وذلك تطيرناً¹ لفلان المثني باسمه المحال في ذمته فلان المبدأ باسمه المحيل من الدين الذي اعترف به عند شهوده ، وهو قدر المبلغ المحال به في القدر والجنس والصفة والإستحقاق ، حوالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولاً شرعياً ، ورضي قبولاً شرعياً ، ورضي بذمة المحال عليه ، تعاقداً ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، وافترقا عن تراضٍ ، وبحكم ذلك برئت ذمة المحيل المبدأ باسمه من الدين الذي كان في ذمته ، وهو نظير ما أحال به في قدره وجنسه وصفته واستحقاقه ، براءة صحيحة شرعية ، براءة إسقاط ، قبل كل واحد منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولاً شرعياً ، وتوزّخ .

(1) كذا ولعله : نظير ما

الباب الثالث عشر

في

الشركة

أقر كل واحد من فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً أنهما اشتركا على تقوى الله تعالى وإيثار طاعته وخوفه ومراقبته ، والنصيحة من كل منهما لصاحبه ، والعمل بما يرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء ، وهو أن كلاً منهما أخرج من ماله وصلب حاله من الدراهم النُقرة الجيدة الفضة البيضاء المتعامل بها بالديار الفلانية ، كذا درهماً ، وخلط ذلك حتى صار جملة واحدة ونقداً واحداً ، لا يتميز بعضه من بعض ، جملته كذا وكذا درهماً ، ووضعاً أيديهما على هذا المال ، واتفقا وتراضيا على أنهما يتنازعا¹ به من مدينة كذا ما أحبا وأرادا من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ، يجلسان به في حانوت في البلد الفلاني ، أو تقول : ليسافرا به إلى البلد الفلانية في البر أو البحر ، أو هما البحر المالح أو العذب ، ويتوليان بيع ذلك بأنفسهما وبمن يختاران من وكلائهما ونوابهما ، وغير ذلك على ما يريان في ذلك من المصلحة ، ويبيعان ذلك بالنقد دون النسيئة ، وينسبان المبيع لمبتاعه ، ويتعاوضان بالثمن ما أحبا وأرادا مثل ذلك ، ويريدان هذا المال في أيديهما على ذلك كذلك حالاً بعد حال ، وفعلاً بعد فعل ، ومهما فتح الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤمن والكلف وحق الله إن وجب ، كان الربح مقسوماً بينهما نصفين بالسوية ، تعاقداً ذلك معاقدة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول ، وأذن كل واحد منهما لصاحبه في البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، في غيبة صاحبه وحضوره ، إذناً شرعياً ، قبل كل منهما من الآخر قبولاً شرعياً ، وعلى كل منهما أداء الأمانة ،

(1) كذا .

وتجنّب الخيانة ، واتقاء الله تعالى في السر والعلانية ، والنصيحة لصاحبه ، ومعاملة شريكه بالمعروف والإنصاف ، وعلى أن كل واحد منهما عليه من العمل والتنمية ما على صاحبه ، وأن تصرف كل منهما جائز على صاحبه لا يحل له عقداً ولا ينتقص له بيعاً ، إلا أن يخرج عن منهج التماس النفع ، ثم تورخ وتقول بعد التأريخ والكتاب عقدان¹ يشهد كل منهما لصاحبه .

فصل

وتكتب في شركة الأبدان : اشترك فلان بن فلان وفلان الحدادان في عمل الحديد بسوق كذا ، من مدينة كذا ، بعد أن¹ في حانوت واحد ، ويعملان فيه على السواء ، بعد أن يقيما من أموالهما بالسواء ما يحتاجان إليه في الصناعة من آلة وغيرها ، ويكون ما أفاء الله تعالى عليهما فيه من رزق بالسوية ، وعلى كل واحد منهما تقوى الله تعالى ، وبذلُ النصيحة وإخلاص النية والاجتهاد ، ثم تكمل العقد وتقول في غير الصنعة : اشترك فلان وفلان السمساران ، أو الحمالان للبن أو لغيره ، أو السمساران للرقيق أو لغيره ، على أن يعمل كل واحد مع صاحبه ، لا يفترقان ، مع بذل الجهد والنصيحة ، واجتناب الخيانة ، وتكمل العقد .

(1) كذا .

الباب الرابع عشر في العارية

أقر فلان بن فلان عند فلان المثني بذكره على ذلك تصديقاً شرعياً ، وهو جميع الدار التي ذكرها فيه ، وهي في البلد الفلاني بالإسم الفلاني ، ومن صفتها كذا وتحدد ، عارية صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة بيد المستعير بإذنه لها في ذلك ، وذلك بعد النظر والمعرفة¹ والمعاينة¹ الصحيحة الشرعية ، وعلى هذا المستعير حفظ العارية المذكورة ، وله الإنتفاع بها انتفاع مثله بمثلها ، وعليه إعارتها للمعير² على الصفة المذكورة ، وعلم المستعير جميع ذلك وأحاط³ به ، وتورخ ، وإن كان دابة ركوبها المسافة ، وللحمل ذكرت مقداره وجنسه ، أو حلياً ذكرت ما يليق به ، وينبغي⁴ أن تزيد في القبض أنه في صحة المعير وجواز أمره حذراً من تبرعات المحجور عليه ، وأن المستعير أقر أنه لا حق له في العين المستعارة إلا بطريق العارية سداً⁵ لدعوى الملك .

(1) بالنسخة : والمعاوة الصحيح .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : وأحاطا .

(4) بالنسخة : وينفى .

(5) بالنسخة : سيذا .

الباب الخامس عشر

في

الهبة

أقر فلان بن فلان عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً أنه وهب لولده لصلبه فلان الرجل الكامل الرشيد الذي اعترف أن لا جبر له عليه ، ما ذكّر أنه له وفي يده وملكه وتصرفه ، وهو جميعُ الدار التي بالموضع الفلاني - وتوصّف وتحدّد - بمحدودها وحقوقها ، هبة صحيحة شرعية جائزة نافذة ماضية بغير عوض عنها ولا قيمة ، قبلها منه قبولاً صحيحاً شرعياً وسلّم الواهب للموهوب ما وهبه فيه فتسلمه منه وصار بيده وقبضه وحوزه ، وبحكم ذلك وجب له التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، وذو الحقوق في حقوقهم وأقرأ أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وتورخ ، وإن وهب لمن تحت حجره قلت : وقبل ذلك الواهب من نفسه لولده المذكور بحكم أنه تحت حجره وولاية نظره ، قبولاً صحيحاً شرعياً ، وتسلم من نفسه لولده المذكور ما وهبه فيه التسليم الشرعي ، ورفع يد ملكه عنه ووضع عليه يد نظره وولايته ، وأقر أنه عارف بذلك المعرفة الشرعية ، وإن كانت هبة ثواب . قلت : بعد وصفها وتحديدها : وهبها له على سنة هبة الثواب وحكمها ، ورضي الموهوب له بذلك والتزم موجبها ، وقبلها وتسلمها تسليم مثلها بعد المعاقدة الصحيحة الشرعية بالإنجاب والقبول والمعرفة النافية للجهالة ، وتكمل العقد .

فصل

وتكتب في الإعتصار : حضر إلى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وهو الواهب باطنه المسمّى المحلّي فيه ، وأشهدهم على نفسه طائعاً مختاراً أنه رجع في الدار المذكورة باطنه التي كان وهبها لولده المذكور باطنه فلاناً ، رُجوعاً صحيحاً

شريعياً ، وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه ، وأبطل حكمها ، ونقض شرطها ،
وتسلمها تسليم مثله لئلا ، وأقر أنه عارف بها المعرفة الشرعية ، وكان اعتصاره
هذا والدار المذكورة باقية على حالها لم تتغير بما يمنع الاعتصار فيها ، وشهد على
إشهاده بذلك فلان وفلان في تاريخ كذا .

الباب السادس عشر

في

الشفعة

حضر إلى شهوده يومَ تاريخه كل واحد من فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وأعلم فلان المبدأ باسمه فلاناً المشتري باطنه الذي في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهماً ، من أربعة وعشرين سهماً شائعاً من جميع الدار المذكورة باطنه ، وأن ملكه لها سابق على ابتياع المشتري باطنه الحصة التي ابتاعها باطنه ، وأنه يستحق أخذها منه بالشفعة الشرعية ، وقام على الفور عند سماعه بابتياع الحصة باطنه من غير إهمال ولا عاقبة¹ ، واجتمع بالمشتري المذكور فصدقه على صحة ذلك جميعه ، تصديقاً شرعياً ، والتمس منه القيام بنظير الثمن الذي دفعه للبائع المذكور باطنه عن الحصة المذكورة باطنه ، فأحضره إليه بكماله ، وهو من العين المصري كذا . وأقبضه له وتسلمه وصار بيده وحوزه ، وتسلم المستشفع المذكور الحصة المشار إليها باطنه ، ومبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً من جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه من المشتري المذكور ، وصارت بيده ويقبضه وحوزه وملكه بحق هذه الشفعة ، وأقر أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وبحكم ذلك تكمل لفلان المستشفع لما في ملكه متقدماً وبهذه الحصة جميع الدار المذكورة باطنه بالشفعة المذكورة ، ولم يبق لفلان المشتري باطنه في الدار المذكورة باطنه حق ولا طلب بسبب ملك ولا يد ولا ابتياع ولا حق من الحقوق الشرعية ، وبمضمونه شهد عليها ، وتوَّرخ .

وقولك على الفور ، احترازاً من مذهب (ش) ، وعند مالك السنة ونحوها لا تضر الحاضر المتمكن ، فإن نازع المشتري الشفيع في ملكه وقبول القسمة الملك¹

(1) كذا .

عنه الحاكم أولاً سابقاً على عقد المشتري ، وأنه لم يخرج عنه إلى الآن بمحضر ، كما
 تقدم في إثبات الإملاك ، ثم محضر القبول للقسمة وصفته : شهد الشهود
 الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر ، وهم من أهل الخبرة بالعقار ، وتقويمه
 وقسمته وتعديله : أنهم صاروا بإذن شرعي من القاضي فلان الحاكم بالديار
 الفلانية أدام الله أيامه ، وأعز أحكامه ، إلى حيث الدار التي ذكرها فيه الجاري منها
 حصة مبلغها كذا سهماً في ملك فلان بن فلان متجزاً المحضر الأول المذكور
 المستشفع فيه ، وحصته مبلغها كذا سهماً ، في ملك فلان المشتري المدعى عليه
 المذكور ، المنتقلة إليه بالإبتياع الشرعي من شريك الشفيع المذكور ، لكشف حالها
 ومعرفة حكمها وتفصيلها ، وسبب طلب الشفعة من متجز هذا المحضر بحكم
 ابتياع المشتري حصته فيها ودخوله على المستشفع ، وأنها هل يتهيأ فيها قسمة
 التعديل الموجبة ، المقتضية لجبر الشريك أم لا ، فألفوها بالبلد الفلاني ، بالموضع
 الفلاني ، وتوصف وتحدد ، وتأمولها وأحاطوا بها علماً وخبرة ، فوجدوها قابلة
 لقسمة التعديل الموجبة لجبر الشريك ، وشهدوا أنها يمكن قسمتها جزئين ، أو
 غير ذلك على قدر ملك الشركاء ، كل جزء مساوٍ للجزء الآخر في القسمة
 والانتفاع به ، شهدوا بذلك بسؤال من جازت مسألته ، وشرعت الشريعة المطهرة
 إجابته ، وتورخ ، ثم يشهدون عند الحاكم ، ثم يكتب على ظهر المحضرين إسماعيل
 الحاكم : هذا ما أشهد عليه سيدنا قاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، مفتي الأنام ،
 جلال الأحكام ، قدوة العلماء الأعلام ، مرشد الأمة ، إمام الأئمة فلان الدين ،
 بقية السلف ، عماد الخلف ، ولي أمير المؤمنين أبو عبدالله محمد الحاكم بالديار
 الفلانية كلها أدام الله تعالى أيامه ، وأعز أحكامه ، من حضر مجلس حكمه
 وقضائه ومحل ولايته ، وهو يومئذ نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، أنه ثبت عنده ،
 وصح لديه في مجلس حكمه المذكور ، بمحضر من متكلم جائز كلامه ،
 مسموعة دعواه على الوجه الشرعي ، مضمون المحضرين المستطورين باطنه ،
 أحدهما : وهو الأول ، وتذكر القصة ، ثم تقول وقد قام كل من شهوده بشهادته
 بذلك عند الحاكم المذكور ، على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بكذا ، وقبل ذلك

القبول السائغ فيه ، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول ، على الرسم المعهود في مثله ، فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه ، أشهد عليه بثبوت المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي ، فحيثذ سأله [. . .]¹ المحضرين المدعي المذكور ، الحكم له بمقتضى ما ثبت له عنده ، فأوجب له الشفعة المذكورة ، وألزمه الحاكم القيام بنظير الثمن المذكور الذي أبتاع به الحصة من شريك المدعي المذكور ، وهو كذا . وأنه حكم على فلان بن فلان المدعى عليه المشتري المذكور ، بتسليم الحصة التي ابتاعها من شريك الشفيع ، وهي كذا سهماً ، لفلان المدعي متعجز المحضرين المذكورين بحكم ثبوتها عنده ، فحيثذ أشهد فلان المشتري أنه قبض من الشفيع نظير الثمن الذي قام به البائع ، وهو كذا ، عن الحصة التي ابتاعها ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وسلم للشفيع المذكور الحصة المذكورة الثابت أحدهما مـ [. . .]¹ الشفعة ، وهي كذا سهماً ، فتسلمها منه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه وملكاً من جملة أملاكه ، ومالاً من جملة أمواله ، وأضافها إلى ما يملكه من الدار المذكورة ، فأكمل له جميع الدار المذكورة ، فلما تكامل ذلك عنده كله سأله من جاز سؤاله : الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه ، فأجابه إلى سؤاله ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، وحكم بموجبه ، وأبقى كل ذي حجة شرعية في ذلك على حجته ، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ، ماضيها بعدم تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وتقدم أدام الله أيامه بكتابة هذا الإسجال ، فكتب عن أذنه متضمناً لذلك ، وذلك بعد قراءته ما تضمنه باطنه على شهود هذا الإسجال ، وأشهد الشفيع والمستشفع عليهما بما نسب إلى كل منهما بأعاليه ، وذلك بتاريخ كذا .

فصل

وتكتب في أخذ² الولي والحاكم للمحجور عليه : أقر كل واحد من فلان بن

(1) كلمة طمست .

(2) بالنسخة : أحد .

فلان الفلاني ، وهو كافلٌ ولده فلان المراهق الذي تحت حجره وكفاله وولاية نظره ، وفلان بن فلان وهو المشتري باطنه عند شهوده طوعاً أن فلاناً المبدأ باسمه ، كافل لولد لصلبه المذكور ، واجتمع بفلان المثني باسمه ، وأعلمه أن في ملك ولده لصلبه المذكور جميع الحصة التي مبلغها كذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً من جميع الدار الموصوفة والمحدودة باطنه ، ملكاً صحيحاً شرعياً ، وأن ولده المذكور يستحق أخذ¹ الحصة التي ابتاعها المشتري المذكور ، ومبلغها كذا سهماً شائعاً من جميع الدار المذكورة ، بالشفعة الشرعية ، بحكم تقدم والده¹ المذكور للحصة التي في يده لولده المذكور ، وبحكم أن الدار قابلة للقسمة ، وأن الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبائع هو ثمن المثل يومئذ بقيمة العدل ، وأنه قام في طلبها على الفور ، وأن المشتري المذكور صدقه على ذلك جميعه تصديقاً شرعياً ، والتمس منه القيام له بنظير ما كان دفعه ثمناً عن الحصة المذكورة ، وهو من العين المصري كذا ، وأنه أجابه لذلك ، وسلم له من مال ولده فلان الذي تحت يده وحوطته نظير الثمن المذكور ، وهو كذا دينار ، فقبض منه وتسلمه ، وتسلم المشتري المذكور لفلان المستشفع لولده الحصة المعينة باطنه ، وصارت في قبضه وحوزه ، مالكا لولده بحق هذا الإستشفاع ، وصارت بيده مضافة لما في يده مما هو جارٍ في ملك ولده ، وبحكم ذلك كمل لولده جميع الدار المذكورة باطنه ، وأقرا أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وتؤرخ .

(1) بالنسخة : ولده .

الباب السابع عشر في القسمة

أقر كل واحد من فلان زيد وعمرو عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً أن لهما وفي أيديهما وملكهما وتصرفهما ، نصفين بالسوية ، جميع الدار ، وتوصف وتحدد ، ملكاً صحيحاً شرعياً بينهما نصفين بالسوية ، وأن ملكهما لذلك سابق على هذا الإقرار ، ومتقدم عليه ، وأقرا أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية وأن يدهما فيها متصرفة تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ولا رافع ليد بوجه ولا بسبب ، وتصادقا على ذلك تصديقاً شرعياً ، فلما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على قسمة ذلك وتجزئته جزئين قبلي وبحري ، صفة القبلي كذا ، وصفة البحري كذا ، وهو صنفان ، ويجددان ، ثم بعد تمام ذلك : اشترى زيد من عمرو جميع النصف شائعاً من جميع الجزء القبلي شرأت صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً ، تقابضا وافتراقاً بالأبدان عن تراضٍ ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وبحكم بذلك ومقتضاه كمل لعمرو جميع الجزء القبلي ، وكمل لزيد جميع الجزء البحري ، وتصادقا على ذلك تصديقاً شرعياً ، وتؤرخ ، وإن كان بينهما مهندسون كتبت في ذيله : وذلك كله بعد أن أحضره رجلين من أهل الهندسة عارفين بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها وقيمتها ، وهما فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني ، إلى الموضع المذكور وشاهداه وأحاطا به علماً وخبرة ، وقسماه بينهما جزئين كل جزء مُساوٍ للجزء الآخر في قيمته ومنفعته ، لا مزية لأحدهما على الآخر في قيمته ومنفعته ، لا مزية¹ لأحدهما على الآخر على ما شرح أعلاه ، وأنهما اتفقا وتراضيا على ذلك ،

(1) بالنسخة : لا مر به .

ورضيا قولهما وفعلهما ، وإن تَقَارَعَا كُتِبَ : وذلك كله بعد أن أقرع بينهما قرعة شرعية ، ورضيا بها ، وحصل الإتفاقُ على ما ذكر أعلاه ، وتورخ .

فصل

وتكتب في قسمة الحوانيت ونحوها إذا وصلت إلى قولك : فلما كان في يوم تاريخه قلتَ بعده : رغبا في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية ، وأنها أحضرا رجلين من أهل الهندسة خبيرين بالأراضي وذرعا وقيمتها وقسمتها ، وهما فلان وفلان المهندسان على العقار بالبلد الفلاني ، إلى الحوانيت المذكورة ، وسألأهما قسمتها بينهما قسمةً عادلة شرعية بالذرع والقيمة والمنفعة ، وأقرعا بينهما قرعة صحيحة شرعية جائزة مرضية ، وكان الذي حصل لفلان المبدأ باسمه جميع الحوانيت الثلاثة ، وتوصف وتحدد ، التي قيمتها كذا ، بجميع حقه وحصته من جملة الحوانيت المذكورة ، وكان الذي حصل لفلان المشتى باسمه ، جميع الحوانيت ، وتوصف وتحدد التي قيمتها كذا ، بجميع حقه وحصته من الحوانيت المذكورة ، وسلم كل واحد منهما للآخر ما وجب للآخر عليه تسليمه بمقتضى هذه القسمة العادلة ، وتسلمه منه بإذنه ، وصار بيده وقبضته وحوزه . وأقرا أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية ، تعاقدا على أحكام هذه القسمة على ذلك معاقدة صحيحة شرعية شفاهاً بالإيجاب والقبول ، ثم تفرقا بالأبدان عن تراضٍ ، وأقر كل واحد منهما أنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها ، وتصادقا على ذلك ، ورضي كل واحد منهما بهذه القسمة واعترفاً أن الذي قُومَ به كل موضع قيمةً المثل يومئذ لا حيفَ فيها ولا شطط ولا غيبنة ولا فرط ، وتورخ ، ولو وقعت في دار فيها بئر ذكرت لمن حصلت له ، وتذكر صفة البيوت التي تحصل لكل واحد منهما ، وفتح أبوابها لأي جهة وطرقها ، والجُدُرات الحائلة فيها يتفقان عليه¹ أو كيف يقع ، وكذلك تستوعب الصفات والمقاصد في كل مقسوم .

(1) كذا .

الباب الثامن عشر في الوصايا

هذا ما أوصى به فلان بن فلان حذاراً من هجوم المنية ، وعملاً بالسنة النبوية ، وامثالاً لأمر رسول الله ﷺ ، حيث ندب للوصية وأرشد وعلم ، فقال¹ : (ما من عبد له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة تحت رأسه) فبالغ في التعليم وأفهم ، وأشهد على نفسه فلان بن فلان المذكور في حال عقله ، ويوصف جسمه ، وحضور حسه ، وثبوت فهمه ، وجواز أمره ، وهو عالم بأركان الإسلام ، عارف بالحلال والحرام ، متمسك بكتاب الله العظيم ، وسنة نبيه الكريم ، عليه أفضل الصلاة والتسليم ، عالم بالموت وحقيقته ، والفتن² ومسائلته ، متيقن بالبعث والنشور ، والصراط والعبور ، والجنة والنار ، والخلود والإستقرار ، غير محتاج إلى تعليم ولا تفهيم ، وذكر أن الذي له من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجمعه : زوجته فلانة ابنة فلان التي لم تنزل في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن ، وأولاده منها وهم : فلان وفلان ، لغير شريك لهم في ميراثه ، ولا حاجب يحجبهم عن استكمالهم ، وأشهد على نفسه أن الذي عليه من الدين لزوجه كذا ، وأن ذلك باق في ذمته إلى الآن ، وأن الذي له من الدين على فلان كذا ، وعلى فلان كذا ، وأن ذلك باق في ذمتهم إلى الآن ، وأن الذي له من الموجود الجارية بيده وملكه كذا ، ويُعيَّن إن أمكن ، وليشهد على نفسه أنه دبر مملوكه فلاناً المقر له بالرق والعبودية تدييراً صحيحاً شرعياً ، وقال له : أنت حر بعد موتي ، وإن ثبت ماله المفسوخ له في إخراج صدقة ، وأشهد على نفسه

(1) متفق عليه في كتابي الوصايا من حديث ابن عمر .

(2) بالنسخة : والفتن .

أنه وصَّى فلان بن فلان وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقيته ، وساوى فيه بين بريته ، أن يقبض جميع موجوده ويجوزّه تحت يده ، ثم يبدأ من رأس ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراتِهِ في قبره ، ممن يراه أهلاً لذلك على الأوضاع الشرعية ، والسنن النبوية ، ثم يسارع إلى قضاء دينه الواجب عليه وبراءة ذمته ، وتبديل¹ جلده ، ويأخذ من ثلث ماله من العين كذا ديناراً ليستأجر به رجلاً مشهوراً بالخير والصلاح ، عارفاً بإداء الحج من حج عن² ، على أن ينشئ السفر من بلد كذا في البر أو البحر ، الملح أو الحلو ، أو هما بنية بالحج عن هذا الموصي المذكور ، وتكمل ما تقدم في باب الإجازات على الحج ، ثم تقول : وللوصي الناظر أن يسلم له المبلغ المذكور في ابتداء مسيره ليكون عوناً له على هذه العبادة ، وعلى الآجر نفسه أن يشهد على نفسه بإداء ذلك عن الموصي ليثبت علمه³ عند الموصي المذكور ، ثم يبيع ما يرى بيعه ، ويقتضي ثمنه ، ويستخلص ما له من دين على أربابه ، ويجوز جميع ذلك تحت يده ، ثم يصرف للفقراء ثلث ماله المفسوح له في إخراجة ، فيقدم المدبّر المذكور من ثلث ماله ، ويثبت عتقه ، وتستوعب مقاصد الوصية كلها مفصلة ، ثم تقول : ثم تقسم باقي المال ، وما يفضل من الثلث المفسوح له في إخراجة على ورثته بالفريضة الشرعية . فيسلم للبالغ الرشيد حصته ، ويبقى ما للمحجور عليه تحت يده من عين ونقد وعرض وعقار يصرفه عليه على وجه النظر والإحتياط إلى حين بلوغه ، والناس مرشدة⁴ من نفقته⁴ وما تدعو الحاجة إليه ، ومن بلغ منهم أشدّه ، وآنس الناظر عليه صلاحه ورُشده سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك . وشهد عليه بقبضه ، أو بجميع ذلك ، وصية صحيحة شرعية ثابتة في حياته معمولاً بها بعد وفاته ، أقامه فيها مقام نفسه لعلمه بدينه وأمانته وعدالته ، وله أن يستعه⁵ عنه في

(1) كذا ولعله : وتبريد .

(2) بالنسخة : عتق .

(3) كذا ولعله : عمله عن .

(4) كذا .

ذلك من يراه ، فإن تعذر تصرف ذلك الوصي ، كان الوصي فلان بن فلان ، فإن تعذر فحاكم المسلمين بالبلد الفلاني ، ثم تؤرخ .

فصل

وإذا كُلفت إثباتَ الأهلية كتبتَ على ظهر الوصية : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخرَ هذا المسطور وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به ، أنهم يعرفون فلان الموصي المذكور معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون أنه أهل لِمَا فَوَّضَ إليه فلان بن فلان الموصي المذكور ، المتوفى إلى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه ، وأنه كافي التصرف ، عدل لهم وعليهم رضا ، يعلمون ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته ، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته ، وتؤرخ .

الباب التاسع عشر في العتق

هذا ما أشهد على نفسه فلان بن فلان شهود هذا العتق الكريم ، أنه أعتق في يوم تاريخه بكذا مملوكه المقر له بالرق والعبودية ، المدعو فلان الحبشي الجنس ، المسلم ، وتكتب في غير البالغ : مملوكه المراهق المائل بيده عند شهوده وعلى¹ ، عتقاً صحيحاً لوجه الله الكريم ، وطلب ثوابه العميم ، يوم يجزي الله المحسنين ، ولا يضيع أجر المتصدقين ، ولقوله² تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَاللَّهُ زَوْفٌ بِالْعِبَادِ﴾ لقول³ النبي ﷺ : (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ) فقد صار فلان حراً من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليه - إلا سبيل الولاء الشرعي ، فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده ، وتورخ .

فصل

وتكتب في التكميل على المعتق : أقر فلان بن فلان أنه أعتق ما يملكه من الجارية المذكورة باطنه ، وهو النصف موسراً ، وأنه مع شريكه أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق ، وهما فلان وفلان ، وقوماً النصف الباقي في الجارية يوم

(1) كذا .

(2) آل عمران : (30) .

(3) رواه البخاري (117/2) ومسلم (217/4) في كتاب العتق ، وغيرهم عن أبي هريرة ، ولفظه : من أعتق ... بكل إرب منها إرباً منه ... حتى أنه يتعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل والفرج ...

العتق بكذا درهماً ، وأنهما رضيا قولهما ، وعلمنا أنهما قيمة المثل يومَ ذلك ، وأن فلاناً المعتق دفع ذلك لشريكه ، فقبضه منه وتسلمه ، وبحكم ذلك ، عتق النصف الثاني من الجارية على فلان المذكور ، عتقاً شرعياً ، وصار العبد بكماله حراً من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليه ، إلا سبيلَ الولاء الشرعي ، وإن كان التكميل بحكم حاكم ، ذكرتَ صفة ثبوت القيمة عنده والعتق والمملك ، وأنه حكم بذلك على وجوبية¹ انقضت من أسماء الشهود وغيرهم .

(1) كذا .

الباب العشرون

في

التدبير

هذا ما دَبَّرَ فلان بنُ فلان عبده فلاناً المُقِرَّ له بالرق والعبودية ، الرومي أو الحبشي ، المسلم ، تدبيراً صحيحاً شرعياً ، وقال له : متى متُّ فأنت حر من بعد موتي ، يخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجهِ ، فبحكم ذلك صار حكمُهُ حكمَ المدبِّرين ، له ما لهم وعليه ما عليهم . وتورخ .

الباب الحادي والعشرون

في

الكتابة

هذا ما كاتبَ فلان بنُ فلان مملوكَه الذي بيده وملكه المقر له بالرق والعبودية ، المدعو فلاناً الهندي ، أو الحبشي ، المسلم ، لما يعلم فيه من الخير والديانة والأمانة ، لقول¹ الله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وتحلى² على مال جملته كذا ديناراً ، يقوم به منجماً في سلخ كل شهر دينار واحد ، مكاتبه صحيحة شرعية ، تعاقداتها بينهما معاقدة شرعية ، وأذن له سيده في البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ومتى أوفى ذلك كان حراً من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي ، ولو عَجَزَ ولو عن الدرهم الفرد ، كان باقياً على حكم العبودية ، لقوله³ ﷺ : (المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم) وبمضمونه شهد عليهما .

فصل

وتكتب في عجزه : حضر إلى شهوده يوم تاريخه : فلان بن فلان الفلاني وأشهدهم على نفسه طوعاً منه واختياراً ، أنه لما كاتب عبده فلاناً المذكور المسمى المحلى باطنه إلى المدة المعينة باطنه ، انقضت المدة المذكورة ، وزادت مدة ثانية ، واستحقت كذا ديناراً عن قسط ، ولم يقم له بها ، وصدقه العبد على ذلك ، واعترف أنه عاجز عن القيام بما فضل عليه ، وأنه سأله بعد الإستحقاق المعبر عليه

(1) (النور : 33) .

(2) كذا .

(3) رواه أبو داود رقم : 3926 في العتق ، والبيهقي في (السنن الكبرى) (324/10) في العتق ، وبمعناه ابن ماجة رقم : 2519 وغيرهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حسن .

إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه ، فيصبر عليه ، وأمهلّه إلى الآن ، وأنه عجز عن تحصيل ما بقي عليه ، وبحكم ذلك فسخ السيد المكاتبه فسحاً شرعياً ، وتورخ ، وإن كان تحاكماً عند حاكم قلت : حضر إلى شهوده يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني ، عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها أدام الله سعادته ، كل واحد من فلان بن فلان مملوكه ، وادّعى فلان المبدأ باسمه على مملوكه عند الحاكم أنه كاتبه على جملة كذا . وتنص الكتابة إلى آخرها ، ثم تقول : صيره عليه الذي تقدم ، ثم تقول : فصدق سيده على دعواه ، واعترف أنه عاجز¹ على الوفاء ، وأنه لم يقدر على تحصيل ما تحمل عليه ، فحينئذ سأله الحاكم بما يوجب الشرع الشريف ، فأذن الحاكم المذكور للسيد في فسخ الكتابة المذكورة ، لقوله² ﷺ : (المُكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه دِرْهَمٌ) وتصادقاً على ذلك كله ، فحينئذ فسخ السيد المذكور الكتابة المذكورة فسحاً صحيحاً شرعياً ، وأبطل حكمها ، وشهد عليهما³ بذلك بتاريخ كذا ، وإن كان أنكر عند الحاكم ، كتبت بعد دعوى العجز : فكلفه الحاكم إثبات ذلك فشهد عنده بذلك فلان وفلان ، فقبل شهادتهما ، وأعلم تحت رسمها علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود ، وأعلم علامة الثبوت عنده ، ثم سأل الحاكم المذكور : المكاتب المذكور : القيام بما بقي عليه ، فادّعى عدم القدرة ، وسأل التلوم له فيما حلّ عليه من نجومه ، فأجلّه الحاكم المذكور في ذلك أجلاً بقدر اجتهاده ، فانتهى ذلك الأجل ، ثم حضر المكاتب مجلس نظره فاعترف أنه لم يؤدّ ، وزعم أنه ساع⁴ في الأداء ، فتلوم له تلوماً قاطعاً حاسماً ، فانصرم ولم يؤدّ ، وأقر بذلك وادّعى أنه طامع في الأداء ، فبان للقاضي عجزه فعجزه للعجز لما سأله فلان السيد ذلك ، وقضى برده في الرق وفسخ كتابته ، وعاد رقيقاً لسيدة ، بعد أن أعذر للمكاتب

(1) بالنسخة : حائر وهو تصحيف .

(2) تقدم تخريجه قريباً .

(3) كذا .

(4) بالنسخة : شاع وهو تصحيف .

ولسيده فلان بما وجب أن يعذر به إليهما ، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع ، فحكم عليه في ذلك وأمضاه ، وأشهد على نفسه الكريمة بشبوت ذلك عنده من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وأبقى¹ كل ذي حجة شرعية على حجته ، وهو في ذلك كله ثابت الحكم والقضاء وماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وشهد عليه بذلك في تاريخ كذا .

فرع

قال ابن القاسم في وثائقه : إذا غاب فحل عليه نجوم ، لم يُعجزه السيد إلا بالحاكم ، ولا بد أن يثبت عنده أنه مملوكه إلى حين عقد الكتابة ، وأنه غائب ، وحلول النجوم عليه ، وأنه لم يخلف شيئاً ، فإذا ثبت بالبينة : حلف السيد ، ثم تلوم القاضي للغائب كما يتلوم للحاضر ، وإن لم يأت حتى انقضى الأجل لعجزه² .

(1) بالنسخة : وألقى .

(2) كذا ولعله : عجزه .

الباب الثاني والعشرون

في

الوكالة

هذا ما وكل فلان بن فلان زيداً في المطالبة بحقوقه كلها ، وديونة بأسرها على غرمائه وخصومه ، والمحكمة بسببها عند القضاة والحكام ، وولاية أمور الإسلام ، والدعوى على غرمائه واستماع الدعوى ، ورد الأجوبة عنها بما يسوغ شرعاً ، واستيفاء الأيمان الواجبة له شرعاً ، والحبس والترسيم ، والإطلاق ، والإعادة ، والإيداع ، وأخذ الكفلاء والضمان ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وإثبات حُججه ومسايطره ، وإقامة بيناته . وقبض كل من¹ يتوجه له قبضه بكل طريق شرعي ، والإشهاد على القضاة والحكام بما ثبت له شرعاً ، وفي إيجار ما يجرأ¹ في ملكه من العقار الكامل منه والمتاع لمن يرغب في استجاره² بما يراه من الأجرة حالها ومنجمها ومؤجلها ومعجلها ، لما يتها³ من المدة قليلها وكثيرها ، وقبض الأجرة ، واكتتاب ما يجب اكتتابه في ذلك ، وتسليم ما يؤجره لمستأجره ، ومهما وكله فيه كتبه وعينه بما يليق تعيينه ، وكله في ذلك كله وكالة صحيحة شرعية ، قبلها منه قبلاً شرعياً ، وأذن له أن يوكل عنه في ذلك إن شاء من شاء ، ويعزله متى شاء ، ويعيده متى شاء .

(1) كذا ولعله يؤجر .

(2) بالنسخة : استجاره .

(3) كذا ولعله : يتهي .

الباب الثالث والعشرون

في

المحاضر

وتكتب في محضر الوفاة عنده : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر ، وهم من أهل الخبرة الباطنة¹ بما شهدوا به فيه ، أنهم يعرفون فلان بن فلان وورثته إلا ذكر² هم فيه ، معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون أنه توفي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني من مدة كذا . وخلف من الورثة المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه ، وهم فلان وفلان ، وزوجته فلانة التي لم تنزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته ، بغير شريك لهم في ميراثه ، ولا حاجب يجلبهم عنه بوجه ولا سبب ، وهم بما شهدوا به عالمون ، وللورثة مستخصون² يعلمون ذلك ويشهدون به ، سأل من جازت مسألته ، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته ، وتورخ ، فإن خلف أبوين وأخوين : فالعادة أن تكتب الأم لأنها الوارثة ، ويسكتون عن إخوة الأم لأنهم لا يرثون ، والحالة هذه ، والمحضر لورثته دون غيرهم ، وينبغي أن يذكروا بيان الحجب .

فصل

تكتب في الرشد : أنهم يعرفون فلاناً ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح ، والعفة والفلاح ، والصيانة والأمانة ، والثقة والديانة ، محافظ على صلاته ، أمين في جميع أفعاله ، صادق في أقواله ، رشيد صالح في دينه ، مصلح لماله ، مستحق لفك الحجر عنه ، غير مبذر ولا مفرط ، يعلمون ذلك ويشهدون به .

(1) بالنسخة : والباطنة .

(2) كذا .

فصل

تكتب في نسب الشرفاء : ويشهدون بالإستفاضة الشرعية بالشائع الذائع ،
والتقل الصحيح المتواتر ، أنه شريف النسب ، صحيح الحسب ، شريف من ذرية
الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وأن نسبه صريح صحيح ، متصل
بنسب الحسين عليه السلام ، من أولاد الصلب ، أباً عن أب إلى أن يرجع نسبه إلى
أصل نسب الحسين عليه السلام .

فصل

وتكتب في العدالة بعد أول¹ المحضر : ويشهدون بشهادة علموا صحتها ،
وتيقنوا معرفتها ، لا يشكون فيها ولا يرتأبون ، أنه من أهل الصدق والوفاء
والصفاء ، صادق في أقواله ، محقق في أفعاله ، حسن السيرة ، طاهر السريرة ،
منتقط¹ في أموره ، سالك شروط العدالة وأفعالها ، صالح أن يكون من العدول
المبرزين ، والأعيان المتميزين ، مستحق أن يضع خطه في مساطير المسلمين ، عدل
رضاً لهم وعليهم ، يعلمون ذلك ويشهدون به .

(1) كذا .

الباب الرابع والعشرون في الإسجلات

تكتب في ثبوت العدالة : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية نصرالله ملكها ، وأمن ممالكها¹ بالتولية ، وتكتب في إسجال عدالة : هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية . سيدنا ومولانا قاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، وتكمل النعوت التي تقدمت في باب الشفعة ، ثم تقول : الحاكم بالديار الفلانية ، نصرالله ملكها ، وأمن ممالكها ، بالتولية الصحيحة، الشرعية الملكية ، الظاهرية المتصلة بالخلافة النبوية العباسية الحاكمة، أدام الله اقتدارها ، وأعلا أبدأ منارها ، وأعز أولياها وأنصارها ، من حضر مجلس حكمه وقضائه ، ونقضه وإمضائه ، من الشهود المعدلين في زمن حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ، ماضيها ، أنه ثبت عنده ، وصح لديه ، أحسن الله إليه عدالة فلان وديانته وأمانته ، وأنه صالح وأهل أن ينصب عدلاً من عدول المسلمين ثبوتاً مسكوتاً [. . .]² معولاً عليه ، وأنه أدام الله أيامه ، وأجرى على سنن السداد أحكامه ، نصبه وأبرزه عدلاً من العدول المقبولة أقوالهم في العقد والحل ، المعمول على شهادتهم فيما قل وجل ، وأذن له في التحمل والأداء أسوة أمثاله من العدول المعتبرين ، وذلك لِمَا ثبت عنده من صلاحيته لذلك ، وسلوكه مناهج السداد وأوضح المسالك ، وتفظنه للأمور ، وبعده من كل محذور ، وأشهدهم على نفسه الكريمة بذلك بتاريخ كذا ، وإن كان الثبوت³ عليه نائباً في الحكم ، كتابة⁴ في ذيل الإسجال : وذلك بإلاذن

(1) بالنسخة : ممالكها .

(2) بياض بالنسخة بقدر كلمة .

(3) كذا .

(4) كذا ولعله : كتبت .

الصحيح الشرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان له في ذلك ، شهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره ، وتؤرخ .

فصل

وتكتب في إقرار المتبايعين بعد النعوت ، وصدر الإسجال : أنه ثبت عنده ، وصح لديه ، بمحضر من متكلم جائز كلامه ، مسموعة دَعَوَاهُ ، على الوضع المعبر الشرعي بشهادة العدول الثلاثة الذين أعلم تحت شهادتهم بالأداء في باطنه ، إقرار فلان وفلان بما نسب إليهما في كتاب الإقرار باطنه على ما شرح به ، وهو مؤرخ بكذا ، وبآخره¹ رسم شهادتهم ، وقد أرخ شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب ، والثالث أرخ شهادته بكذا ، ولما تكامل ذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور أعلى الله أيامه ، وأنفذ أحكامه ، وصح لديه أحسن الله إليه سأله² من جاز سؤاله : الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، فأجابته إلى سؤاله ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه ، وأبقى كل ذي حجة شرعية في ذلك على حجته ، وهو في ذلك كله نافذ القضاة والحكم ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وتقدم - أدام الله أيامه ، وأنفذ أحكامه - بكتابة هذه الإسجال ، فكتب عن إذنه متضمناً لذلك ، وذلك بعد قراءة ما يحتاج إلى قراءته في كتاب الإقرار ، ووقعت الشهادة بتاريخ كذا ، وإن كان الحاكم نائباً : قلت بعد ذكر اسمه : خليفة الحكم العزيز بالديار الفلانية ، وإن كان في الشهود فرعٌ قلت بعد ذكر الأصول الحاضرين الذين أدوا : وقام شاهداً الفرع العدلان ، وهما فلان وفلان بشهادتهما على أصلهما العدل فلان بما يحمله³ منه ، وهو أنه شهد على المتعاقدين باطنه بما نسب إلى كل منهما فيه ، وأنه ذاكرٌ لها ، وأشهدهما على شهادته بذلك على ما

(1) بالنسخة : وبأجرة .

(2) بالنسخة : سؤاله .

(3) كذا .

تضمنه رسم شهادتهما آخرَ الإبتياح وباطنه في حال يسوّغ شهادة الفرع على أصله عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور ، وقبلها منها القبول السائغ فيه ، وسطر تحت رسم شهادة كل منهم ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله .

فصل

وتكتب في إثبات إسجال حاكم إلى حاكم بعد ذكر صدر الإسجال : أنه ثبت عنده ، وصح لديه ، في مجلس حكمه ، ومحل ولايته المذكور ، بعد صدور دعوى محددة¹ مقابلة بالإنكار ، على الوضع المعتبر الشرعي ، بشهادة العدلين اللذين أعلم تحت رسم شهادتهما بالأداء باطنه : إشهد القاضي فلان ، الحاكم بالديار الفلانية ، بما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه ، على ما نصّ وشرّح فيه ، وهو مؤرخ بكذا ، وقد أقام العدلان المشار إليهما شهادتهما بذلك عند القاضي المبدأ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود في مثله ، فلما تكامل ذلك عنده ، وصح لديه ، أحسن الله إليه ، سألّه مَنْ جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وتنفيذه وإمضائه ، وأنه حكم وارتضاه ، وأبقى كل ذي حجة معتبرة على حجته ، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها ، وإن حضر من أشهد أنه لا مطعن له في ذلك ، ولا في شيء منه ، كتبت : وحضر إقامة البينة فلان ، أو وكيل بيت المال المعمور ، بعد ذكر [. . .]² ، واعترف أنه لا مطعن له في ذلك ولا في شيء منه ، ووقع الإشهاد بتاريخ كذا ، وللكاتب التصرف³ بكتب الإسجال على قدر الوقائع ، ويتصرف في ألفاظها ، ولا يُخل⁴ بالمقاصد وهي غير⁵ مشاهدة . وفيما تقدم كفاية في ذلك .

(1) يمكن أن تقرأ : محررة .

(2) بياض بقدر كلمة .

(3) بالنسخة : المتصرف .

(4) بالنسخة : يخل .

(5) كذا .

الباب الخامس والعشرون في الكتب الحكمية الصادرة والواردة

فكتبت في كتاب بجمع القضاة : هذه الكتابة الحكمية إلى كل من يصل¹ إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، أدام الله علاهم وتوفيقهم وتسديدهم ، وأجزل من عوار² خطهم² ومزيدهم ، بما ثبت في مجلس الحكم العزيز بالمدينة الفلانية ، عند سيدنا ومولانا القاضي فلان ، الحاكم بالديار الفلانية ، وفقه الله لمراضيه ، وأعانته على ما هو متولىه ، وصح لديه في مجلس حكمه وقضائه ، بمحضر من متكلم جائر كلامه ، مسموعة دعواه ، على الوجه الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان ، جميع ما تضمنه مسطور الدّين المتصل أوله بآخر كتابي هذا الذي مضمونه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أشهد فلان بن فلان ، وتنقل جميع المسطور وتاريخه ، ورسم شهادته² العدول ، وتقول : وقد اقام كل منهم شهادته بذلك عنده وقال : إنّه بالمقر عارف ، وقبل ذلك من كل منهما القبول السائغ فيه ، وسطر تحت رسم شهادتهما ، ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ، وذلك بعد أن ثبت عنده على الوضع الشرعي بشهادة عدلين - هما فلان وفلان - الواضعان² رسم شهادتهما في مسطور الدّين المذكور ، وقالا : إنهما عارفان³ به ، وقبل ذلك منهما القبول الشرعي وسطر⁴ تلؤم رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ، وأحلف المقر به بالله الذي لا إله إلا هو ، اليمين الشرعية المتوجهة عليه ، المشروعة في مسطور الحلف ، المكتتب على ظهر المسطور ، وإن كان

(1) بالنسخة : فصل .

(2) بالنسخة : الواضعين .

(3) بالنسخة : عارفين .

(4) كذا .

ملصقاً كتبت : الملصق بذيل مسطور الدِّين المذكور ، بالتماسه لذلك على الأوضاع الشرعية ، ثبوتاً شرعياً صحيحاً معتبراً ، وأنه حَكَمَ بذلك وأمضاه ، والتزم مقتضاه على الوجه الشرعي ، مع إبقاء كل ذي حجة شرعية على حجته ، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحُكْم ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المشروعة وما ترتب عليها ، ولما تكامل ذلك عنده ، وصح لديه ، أحسن الله إليه ، سأله من جاز سؤاله ، وسوغت الشريعة المطهرة [...] ¹ من المكاتبه عنه بذلك ، فأجابه إلى سؤاله وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمي ، فكتب عن إذنه ، فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، أدام الله نعمتهم ، ورفع درجاتهم ، واجتهد في تنفيذه وإمضائه ، حاز الأجر والثواب ، والزلفى وحسن المآب ، وفقه الله وإياه لما يحبه ويرضاه وكتب عن الحكم العزيز بالبلد الفلاني ، وأعمال الديار الفلانية في ² الفلاني ، مثال العلامة في الكتاب ، الحكم بعد البسملة : كذا وكذا ، عدد الأوصال ¹ : كذا وكذا ، وتختم الكتاب ، ثم تكتب عنوانه : من فلان بن فلان الحاكم بالديار الفلانية ، ويشهد عليه رجلين بشيوت ذلك عنده ، ويأخذ خطَّهما ، وإن كتب أوله هذا الفصل ، كان أحسن ، وهو : هذا كتاب حكمي ، محرر مرضي ، تقدم بكتابته وتسطيره ، وتنجيظه وتحريره : العبد الفقير إلى الله قاضي القضاة فلان ، وفقه الله تعالى لما يرضيه ، وأعان على ما هو متولّيه ، الحاكم بالبلد الفلاني وجميع أعمال الديار الفلانية ، نصر الله ملكها وضاعف اقتداره ، وأعلى أبدأ مناره وأنصاره ، بالولاية الصحيحة الشرعية المتصلة بالمواقف المقدسة الزكية ، النبوية الإمامية ، العباسية الحاكمة بالله أمير المؤمنين ، أعز الله به الدين ، وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين ، إلى كل من يصل إليه من حُكام المسلمين ونوابهم وخلفائهم ، متضمناً أنه ثبت عنده ، وتكمل الكتاب .

فصل

وإذا ورد كتاب حكمي فَقَدْ خَتَمَهُ ، فكتب على ظهره : هذا ما أشهد على

(1) بياض بالنسخة بقدر كلمة .

(2) كذا .

نفسه سيدنا ومولانا القاضي فلان بالقاهرة ومصر المحروستين ، وما أضيف إليهما من أعمال الديار المصرية ، أدام الله سعادته ، وأيد سيادته ، أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره فلان الحاكم المذكور بدمشق المحروسة ، كل واحد من العدلين أو المقبولين أو المزكّيين ، وهما فلان وفلان عند سيدنا قاضي القضاة فلان المذكور ، الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين ، أدام الله سعادته ، وقالاً : إن الحاكم المذكور أشهدهما على نفسه بما تضمنه الكتاب الحكمي المسطور باطنه بعد قراءته على مصدره بمحضرتهما وحضور من يعتبر حضوره ، وأن الحاكم فلان بالقاهرة ومصر المحروستين قبلهما في ذلك القبول السائغ فيه ، ويقرأ الكتاب الحكمي المشروح باطنه على من يشهد على الحكم ، وأن الحاكم فضّ ختمه بسؤال مورده ، وقابله بمضمونه فوافق ما ذكر فيه ، ولما تكامل ذلك كله عنده سأل من جازت مسألته ، وسوّغت الشريعة المطهرة إجابته ، الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لديه ، وأنه قبله قبول أمثاله من الكتب الحكمية ، قبولاً صحيحاً شرعياً ، ونفذ ما حكم به الحاكم المذكور فأمضاه ، والتزم مقتضاه ، وذلك كله بعد تقدم الدعوى المسموعة في ذلك وما ترتب عليها ، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته ، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ، ماضيهما ، وذلك بتاريخ كذا ، وإن كتب على غير ظهر الكتاب الحكمي في كتاب مجرد ، جاز ، ويذكر ما يناسبه من اللفظ على المقاصد المتقدمة ، وتبدل الألفاظ بما يناسبها ، وتقول : وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني بتاريخ كذا .

الباب السادس والعشرون

في

التقاليد

تكتب في تقليد نيابة القضاء : الحمد لله الذي لا يذهل ولا يجور ، الباقي على كُرُور الدهور ومرور العصور . كافل¹ الشكور ، القائل في كتابه الحكيم : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾² أحمده حمد من أحله من العلم عظيماً أثيراً ، وآتاه الحكمة ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾³ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة ترد على الحاكم فلا ترد ، وتغسل من المآثم بالماء والتلج والبرد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحكمة وفصل الخطاب ، وفضله⁴ بالعصمة من السب⁵ والسباب ، وأنزل عليه: ﴿ فَأَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾⁶ صلى الله عليه وعلى آله الذين كانوا بما عملوا يعملون ، وأصحابه الذين قضوا بالحق ، وبه كانوا يعدلون ، أما بعد : فإن صاحب الأحكام الشرعية ، والمتصدى لفصل الخصام⁶ بين الرعية ، بالطرق الشرعية المرعية ، عقود لا يصلح تقليدها إلا لمن درس علوم الشريعة وحصلها ، وجمع بين الأصول والفروع ووصلها ، وجدع أنف الأنفة من المطالب وفصلها ، وتحا عن نفسه

(1) بالنسخة هنا إشارة الى الحاق كلمة بالطرة . إلا أنها لم تظهر في الصورة ، ولعلها : المزيد للشكور .

(2) (فاطر : 28) .

(3) (البقرة : 269) .

(4) بالنسخة : ويصله .

(5) كذا .

(6) بالنسخة : التعام .

النفيسة وَضِيعةَ الجهالة ووصلها ، وصرف إلى طلب النجاة مكنون الحياة وأصلها ، فعاف الوَسادة ، لطلب السيادة ، وفارق العادة ، ليظفر بالعبادة ، وتقمص بزهد الصادقين ، وصدق الزاهدين ، وتحلّى بتقوى الأولياء وولاية المتقين ، وقصد بعلمه إرشاد الخليقة إلى الحقيقة ، وساهم حتى استقاموا على الطريقة . ولما كنت¹ أيها القاضي الفاضل النبيه ، فلان الدين أسعدك الله بالحكمة وأسعد بك ، وضاعف لك المثوبة على سعيك وتعبك ، ممن تُرَف هذه المحاسن إليه ، ولا يصح تنزيلها إلا عليه ، استخرتُ الله تعالى واستنبتك² عني في القضاء والحكم بالعمل الفلاني ، وجميع أعماله وبلاده ، وسائر كوره وبلاد³ ، فباشير ما قلدتُك مباشرة الغيث للنبات ، وتول ما وليتك بالجد والإقبال وصون أموال الأيتام عن الضياع ، وزوّج من أولى لها عندالشروط المعتبرة في الإبضاع ، واضبط الأحكام بشهادة الثقات العدول ، وميز بين المردود منهم والمقبول ، وراع أحوال النواب في البلاد ، وأرهم يقظة ترَدَع المفسدين عن الفساد ، والحازم من إذا ولي لم يطبق بين جفونه ، ويرسل العيون عل عيونه ، وعليك بالتقوى تقوى بها على الفادح العظيم ، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁴ وكتب من مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني ، وما منها من البلاد الفلانية ، أدام الله أيام مالك ملكها وضاعف اقتداره ، وأعز أولياءه وأنصاره ، وذلك بتاريخ كذا ، وينبغي لك أن تصنع في كل تقليد ما يليق به من الألفاظ بسبب ذلك التقليد ، وما يليق لمتوليه وموليه وولايته .

(1) بالنسخة : كتب .

(2) بالنسخة : واستفتيك .

(3) كذا .

(4) (البقرة : 282) .

الباب السابع والعشرون

في الأحباس

وهي كثيرة الفروع ، مختلطة الشروط ، متباينة المقاصد ، فينبغي لكتابها أن يكون حسن التصرف في وقائعها ، عارفاً بفروعها وقواعدها ، وأنا اذكر منها ما يكون عوناً على غيره : هذا ما وقف وحبس وأبل¹ وسبل وحرم وتصدق فلان بن فلان ، واشهد على نفسه ، وفقاً صحيحاً شرعياً تقرب به وأوقفه إلى الله تعالى رغبةً فيما لديه ، وذخيرةً له إلى يوم العرض عليه ، يوم يجزي الله المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، وهو جميع الدار التي في يده وملكه وتصرفه التي عرفها وأحاط بها علماً وخبرة ، وتوصف وتحدد ، على أولاده لصلبه ، وهم فلان وفلان وفلان المراهقين ، وعلى من يحدث الله له من ولد غيرهم ذكراً كان أو أنثى للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، أيام حياتهم ، ثم من بعدهم على أولادهم ، وأولاد أولادهم ، وإن سفّلوا الذكور والإناث من ولد الظهر والبطن ، أبداً ما تناسلوا ، ودائماً ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، الأقرب فالأقرب ، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى أو على² إن مات من هؤلاء المقوف عليهم أولاً ، ومن يحدثه الله تعالى له ، انتقل نصيب المتوفى منهم لأولاده وأولاد أولاده وإن سفّلوا للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، تحت³ الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، فإن لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد⁴ انتقل نصيبه لإخوته أشقائه الذين هم في درجته ، الداخلين معه في هذا الوقف بينهم ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، فإن

(1) كذا .

(2) كذا .

(3) كذا ولعله : تحجب .

(4) كذا ولعله : ولد ولد .

يكن أحد من الإخوة موجوداً ، وكان لهم أولاد ، انتقل نصيب المتوفى لهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن¹ لم يوجد أحد من أولاد هذا الواقف ولا من أولاد أولادهم وانقضوا ، كان ذلك وقفاً على المسجونين والمعتقلين ، في سجون الحكام وولات أمور المسلمين ، بالبلد الفلاني وأعمالهم وظواهرهما ، المنسوب ذلك إليهما ، من الرجال والنساء والصبيان ، يقوم الناظر بذلك عليهم ، ويوصله إليهم ، على ما يراه من مساواة ، ونقصان ، وحرمان ، من صرفه نقداً أو خبزاً أو ماء أو ثريداً أو كسوة ، أو وفاء دين ، أو مطبخة² عليه ، أو قصاص ، أو غير ذلك ، فإن تعذر الصرف الى المسجونين بالمواضع المذكورة ، صرف ذلك في فكاك المسلمين من يد العدو الكافر المخذول على اختلاف أجناسهم من الفرنج ، والنشر² ، والروم ، والأرمن ، والسليس ، والكرج ، وغير ذلك مما قرب من بلاد العدو المخذول وما بعد منها ، يستفك الناس² من ذلك² أسرى المسلمين ، الرجال منهم والنساء والصبيان والأطفال ، على اختلاف أعمارهم وأجناسهم وبلادهم ، على ما يراه الناظر في افتكك رقبة كاملة ، أو المشاركة فيها إلى أن يستغرف صرف الربيع في خلاصهم ، واحداً كان أو أكثر ، وله أن يسير ما يتحمل من الربيع في كل وقت وأوان ، على يد من يراه ممن يثق به ويرتضيه من التجار وغيرهم إلى بلاد العدو الكافر المخذول ، ليصرف ما يتسلم من ربيع الوقف في فكاك الأسرى على ما عين أعلاه .

وإن حضر من يسعى في فكاك أسير واحد أو أكثر ، وتبين للناظر صحة أمر من يسعى في خلاصه ، صرف له الناظر من ربيع هذا الوقف ما يراه ، ويؤدي إليه اجتهاده ، فإن تعذر صرف ذلك إلى الأسرى ، صرف ذلك إلى الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا وحيث ما وجدوا من الديار المصرية ، على ما يراه الناظر في

(1) (فإن) زيادة لسياق .

(2) كذا .

ذلك ، ومتى أمكن الصرفُ إلى الجهة المعذرة¹ صرف إليها ، يجري ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وعلى الناظر² في هذا الوقف يؤجره² لمن شاء من طويل المدة وقصيرها ، بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة ، بأجرة المثل فما فوقها ، ولا يتعجل أجرة ، ولا يدخل عقداً في عقد ، إلا أن يجد لمخالفته ذلك مصلحة ظاهرة ، أو غبطة وافرة ، ويستغل باجرة الاستغلال الشرعي وما حصل من ريعه بدا¹ منه بعمارته ومرمته وإصلاحه وما فيه بقاب عينه ، ثم ما فضل بعد تصرفه لمستحقه على ما شرح أعلاه ، وجعل الواقفُ النظرَ في هذا الوقف والولايةَ عليه لفلان ، وتذكر شروط الناظر من تشديد وتسهيل ، فإن تعذرَ النظر من فلان بسبب من الأسباب كان النظرُ في ذلك لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني ومتى عاد إمكانُ النظر إلى مستحقه ، نظر دون الحاكم ، ولكل³ ناظر في هذا الوقف أن يستنيب عنه في ذلك من هو أهل له ، وعلى كل ناظر في هذا الوقف أن يتعاهد إثباته عند الحكام ، ويحفظه بتواتر الشهادات واتصال الأحكام ، وله أن يصرف من الوقف كلفة اثباته على ما جرت به العادة : وقف فلان المبدأ باسمه ، جميع ذلك على الجهات المعنية ، والشروط المبنية ، على ما شرح أعلاه ، وفقاً صحيحاً شرعياً مؤبداً ، دائماً سرمداً ، وصدقة موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تملك ولا ترهن ولا تتلف بوجه تلف ، قائمة على أصولها ، محفوظة على شروطها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وقبل جميع هذا الوقف لما شرح فيه الموقوف عليه ذلك لنفسه ، قبولاً شرعياً ، وتسلم⁴ الموقوف عليه الدار المذكورة بإذن الواقف له في ذلك ، وصارت بيده وقبضه وحوزه ، ومالك¹ بعد النظر والمعرفة والإحاطة به علماً وخبرة ، فقد تم هذا الوقف ووجِب ، وأخرجه هذا الواقف عن يده ، وأبأنه عن حيازته ، وسلمه

(1) كذا .

(2) كذا ولعله : وللناظر أن يؤجره .

(3) بالنسخة : والكل .

(4) بالنسخة : وسلم .

لمستحقه ، وصار بيده وقفاً عليه ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجهُ من أهله ، فحرام على مَنْ غَيْرِهِ أو بَدَلَهُ بعد ما سمعه ، ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹ وتورخ ، وذكر القبول إنما يذكر إذا كان الموقفُ عليه معيناً ، وتفاصيل الأوقاف لا تنتهي ، وهذا القدر منه على ما يقال في غيره فليقتصر عليه .

فرع

وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر ، وهو بعيد الغور ، ينبغي الوقوف عليه ، وهو إذا قيل : فَمَنْ مات منهم فنصيبه لأهل طبقته ، وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف ، فيبقى² الضميرُ دائراً بين طبقة الواقف والموقوف عليه [. . .]³ ابن الأخ وابن العم ، لأنه مع ابن عمه ، الجميع أولاد عم ، وهو مع أخيه الكل أخوة ، فكلا الجهتين طبقة واحدة . فينبغي أن يبيّن ذلك ، فيقال : من أخوته ، أو يقال : الأقرب فالأقرب ، فيتعين الأخ ، فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك ، إلا أن الأخ أقرب ، فإن قال : الأقرب فالأقرب فافترقا بالتسوية بين الشقيقين وأخ الأب ، فإن حجب الشقيق له ليس بالقرب بل بالقوة⁴ ، فإن قال : طبقة وسكت فأب⁵ بعضهم بالأخ دون ابن العم ، قال : لأنه حمل للفظ على أثر موارده ، وبعض الفقهاء يتوهم أنه إذا قيل في طبقته ، فلا احتمال فيه ، وليس كما قال لما بينتُ لك .

(1) (البقرة : 181) .

(2) بالنسخة : فينبغي .

(3) بياض بالنسخة .

(4) بالنسخة : بالقوت .

(5) كذا .

الباب الثامن والعشرون

في الحلى

وهو فصلان :

الفصل الأول

أول ما يذكر من الإنسان سنه ، ثم لونه ، ثم قده ، ثم جبينه ، ثم جبهته ، ثم حاجباه ، ثم عيناه ، ثم أنفه ، ثم وجنته وخداه ، ثم فمه ، ثم لحيته ، ثم أسنانه ، ثم عنقه ، ثم يده ، ثم صدره ، ثم رجلاه وما أمكن ذكره¹ من أثر أو شامة أو حسة² ، أو ثولول ، أو نمش ، أو كلف ، أو أثر جذري ، أو لعوط أو شروط . وأورد ذلك مرتباً إن شاء الله :

السن ، طفل ورضيع ، ثم صبي ، ثم إذا قارب البلوغ : يافع ويفعة ومراهق ، ثم بعد البلوغ : شاب إلى ثلاثين سنة ، ثم كهل إلى ستين سنة ، ثم شيخ إلى آخر العمر ، وإذا كان الصبي طوله أربعة أشبار : فرباعي القد ، أو خمسة : فخماسي القد ، أو ستة : فسداسي القد .

اللون ، شديد السواد ، خالصه ، حالك باللام ، وحائك بالنون ، والممزوج سواده بصفرة : أصحم ، وكدر اللون أريز² وصافيه أصفر ، والبعيد عن الصفرة مع سواد قليل : آدم اللون ، والمرأة آدمى ، وفوق الأدمة يقال : شديد الأدمة ، والمفارق لذلك المائل إلى البياض والحمرة ، صافي السمرة بحمرة . والصافي الخالص من الحمرة رقيق السمرة ، ولا يقول المورقون في الحلى : ابيض ، لأن

(1) بالنسخة : حكره .

(2) كذا ولعله اريد .

البياض على زعمهم هو البرص ، وليس كما قالوا ، قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ
وُجُوهُ﴾¹ وليس المراد البرص ، وإلا لانعكس المدح ، وقال الشاعر² :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وظاهر البياض : افصح³ ، والأبيض بشقرة : أشقر ومع ذلك حمرة زائدة
السر⁴ ، والذي بوجهه [. . .]⁵ وراجدر² .

الْقَدُّ ، الزائد الطول : عتيق القامة ، والناقص عن ذلك : عطنط القامة ،
والناقص عن ذلك : تام القامة ، والناقص عن ذلك : معتدل القامة ، والناقص عن
ذلك : رِبَع القامة ، والناقص عن ذلك : حسير القامة ويجترها² ، فإن زاد حتى
يصير كالصبي قيل : دحداح ، والشيخ الطويل إذا انحنى : أسيف القامة ، والمرأة
: سَيْفاء .

الجهة والجين ، والفرق بينهما : أنَّ الجهة موضع السجود ، والجينان :
جانباً موضع السجود ، فإذا عرضت الجهة وتوسعت قيل : رحب الجهة ، وإن
اعتدل عظمها واتسعت جداً قيل : أعر ، وامرأة غراء ، وإن تطا من وسطها قيل :
أفرق ، وإن استوى عظمها وقدرها وسلّمت من الانكماش قيل : واضح الجهة ،
أو ضاقت قيل : ضيق الجهة مدنيها² ، وذات انكماش يسيراً يقال : بها انكماش
يسير اسارير² وكثير غضون ، وإن صغرّت الجهة وضاقت قيل : ضيق الجهة ،
وإن نزل شعر راسه من وسط جبهته ، وخلا جانباها من الشعر مما يلي الضدغين ،
قيل أنزع ، وإن عمتها من جميع الجهات قيل : أعم .

(1) (آل عمران : 106) .

(2) هو ابو طالب عم النبي ﷺ ، والبيت من قصيدة لامية طويلة من بحر الطويل أوردها ابن هشام
في السيرة (272/1) طبعة مصطفى الحلبي .

(3) كذا ولعله : انصح .

(4) كذا .

(5) بياض بالنسخة .

الحواجب ، متصل شعرها : مقرون الحاجبين خفيا ، ومفترقاها : أبلج
 الحاجبين ، وأمرأة بلجاء ، وإن كان بلجه منكمشاً قيل ببلجه غضون ، وإن خف
 ذلك قيل : بينهما خطوط ، أو خطان ، أو خط ، فإن كن بينهما شبه خط
 بالمشراط قيل : بينهما شروط أو شرط ، فإن كان شعر الحاجبين ورقاً¹ وتقوساً¹
 قيل : أزج الحاجبين ، فإن غزر حجبهما قيل : أو طف شعر الحاجبين ، وامرأة
 وطفاء ، وإن غُزِرَ وطال قيل : أذب ، وامرأة زباء ، ومهلهل شعر الحاجبين ،
 وامرأة مهلهلة ، فإن سقط شعرهما : فأمرط ، وامرأة مرطاء ، وإن عرمني² امرأة
 زعرل² ، وإن خف شعرهما : فأمعط ، والمرأة معطاء .

العينان ، إن اتسعت فأعين ، والمرأة : عيناء ، وإن انفتحت جفن العين الأعلى
 وكثر لحمه : فأخط ، امرأة نخطاء ، أو قل لحم الجفون وغارت الحدقتان : فغائثر
 العينين ، أو قل لحم الجفون وتأت الحدقتان : فجاحظ العينين ، والمرأة كذلك ،
 أو غارت العيون أو صغرت ، فأحوص ، وقيل : الحوص : الغرور¹ مع الضعف ،
 فإن صغرتا فأخفش ، وقيل : الخفش الصَّغْرُ مع الإنكماش ، فإن زاد على ذلك
 حتى لا يرى إلا ما قاربه ، فهو أكمش ، أو بها رطوبة ، فمرطوب العين ، وإن
 اشتد سواد العينين : فأدعج ، وامرأة دعجاء ، أو أسود اطراف الجفون : فأكحل ،
 وامرأة كحلاء ، أو اشتد سوادهما ، وصفاب بياضهما ، واتسع ما بين الأجنان :
 فأحور ، وامرأة حوراء ، أو خالط سواد العين خضرة يسيرة ، فأشهل ، وامرأة
 شهلاء ، أو سوادهما بين الحمرة والسواد ، فأشهل ، فإن خالط بياضهما حمرة
 فأشجر ، وامرأة شجراء ، أو زرقة ، فأزرق العين ، فإن خالط الحمرة زرقة ،
 فأشكل ، وطويل الأشفار : أو طف³ ، وإن كانت أحدهما زرقاء ، والآخرى
 سوداء : فأخيف ، وامرأة خيفاء ، وإن أقبل الناظر إلى الناظر ، وكل واحدة من

(1)

(2) بالنسخة : العذور .

(3) بالنسخة : أو ظفر .

العينين تنظر إلى الأخرى ، أو ينظر بإحدهما إلى أنفه ، فهو أقبل العينين ، وهو دون الحَوَل ، والذي ينظر بمؤخر العينين إلى الأخرى يقال : يهَيما قَبَل ، فإن ارتفع الناظر إلى أعلى ولم يمكنه النظر إلى النور : فأَجْهَرُ ، أو دونه فهو أَدْرَش ، وامرأة درشاء ، أو سالت احدهما إلى الأَحْط ، وهو مؤخر العين ، أو إلى مقدمهما ، فهو أَحول ، وإن كان ينظر إلى غيرك وتحسبه ينظر إليك : فأشطر ، وهو قريب من الحَوَل ، وإن لم يستطع النظر إلى النور : فأَجْهَرُ ، وهو الذي لا يبصر بالنهار ، والذي لا يبصر بالليل أعشى ، أو انقلب جفنُ العين : فأشرى¹ ، أو تساقطَ شعرُ الأَجْفان : فأعمش ، أو ذهبت إحدى الحَدَقَتَيْنِ فأعور ، وتقول في البياض بعينه اليمنى : ايباض² ، أو اليسرى : عشي² الناظر أو بعضه ، أو عشي² السواد أو بعضه على ما يجده² ، والأعمى مكفوف الباصر ، وضرب العينين ، وإن كانتا مفتوحتين قيل : قائم العينين ضريهما .

الأنف ، إذا ارتفعت قصبته واحْدَوَدَبَ وسَطَها قيل : أقتى الأنف ، وإن غلظ حرفه³ ثم استوى : فأدلف ، وإذا قصر الأنف وصغرت الأرنبة ، وارتفعت عن الشفة : فأخنس ، وامرأة خنساء ، وإن عرضت الأرنبة واطمأنت القَصْبَة ، وانتشر المنخران ، وانفطس رأس الأنف : فأفطس ، فإن اطمأن وسطه وارتفعت الأرنبة : فأفقم الأنف ، فإن قصر الإرتفاع وغلظ قيل : أختم الأنف ، وامرأة ختماء الأنف ، فإن اعتدلت قصبته فأرنبته : فافعا² ، وامرأة فعواء ، فإن غلظت الأرنبة قيل : غليظ الأرنبة ، فإن اتسع المنخران اتساعاً فاحشاً : قيل : واسع المنخرين .

الوجنتان والحدَّان ، الخد : مجرى الدمع ، والوجنة العظم الشاخص تحت العين ، إن اعتدل لحم الخدين ، واستوى عظم الوجنتين : فأسيل الخدين ، وامرأة

(1) بالنسخة : اشترى .

(2) كذا .

(3) بالنسخة : صرفه .

أسيلة الخدَّين ، فإن ضاق الوجه وصغر جداً : فضيق الوجه ، وصغير الوجه ، وإن أنضم الخدان الفم¹ فمضموم الخدَّين ، أو أنتظماً² وانحفر : فمضموم الخدَّين محفورهما ، وكذلك المرأة مضمومة الخدَّين محفورتهما ، وإن ارتفعت الوجنتان : فأوبن² ومؤخر¹ ، وامرأة موجنة .

الفم ، الواسع : أفوه ، وإن زاد ، فأهوة¹ ، وامرأة هوتا : أو صغر جداً : فصغير الفم ، أو متطامنا فأفقم ، وإن دق شفتاه : فرقيق الشفتين ، أو غلظت ولم يستطع أن يطبقهما : فهو أفوه ، وامرأة فوهاء ، وغلظ الشفتين يسيراً يقال : غلظ الشفتين ، فإن كثر ذلك : فأتلّم ، وامرأة تلماء ، فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير : فأهدل ، وامرأة هدلاء ، وإن اسود ما ظهر من لحم الشفتين : فألّس ، وامرأة لّعساء ، فإن انشقت العليا في الخلقة كشفة البعير : فأعلّم ، أو السفلى ، فأفلح ، أو كلاهما فأشرم ، وامرأة شرماء ، وإن كان يلفظ في كلامه بالفاء قيل : فأفاء ، وامرأة كذلك ، أو تردد بالتاء : فتمتام ، أو غلظ كلامه وثقل لسانه : فألفظ ، أو يردد الكلام إلى خيشومه فأخذ³ ، أو جال لسانه في فيه إذا تكلم : فلجلج ، أو يبدل الحروف بغيرها : فأرتّ وألثغ ، وإن لم يتكلم : فأبكم وأخرس ، وامرأة خرساء .

اللحية ، كث اللحية وكثيف شعر اللحية . أو خف⁴ : فخفيف شعر اللحية ، أو بعارضيه شعر يسير مفترق ، وفي فيه أكثر من ذلك ، فسقاط ، أولاً شعر بعراضية بل برقة⁵ : فكوسج ، أو كبير سنه : وهو أمرد فاتط ، بالتاء والطاء ، أولاً شعر بعنفقته وهي البصرة التي تحت الشفة السفلى : فأخصّ العنفقة وأكثف الغمة والعنفقة ، أو توفر شعر العنفقة : فوافر العنفقة ، أو هي ملآنة بالشعر وما حولها فاسد³ العنفقة وما حولها ، أو

(1) كذا .

(2) كذا .

(3) كذا ولعله : فأغن .

(4) بالنسخة : أو خفت .

(5) كذا .

فيها شعرٌ وحولها نقي : فنقي ما حول العنفة ، وحالي ما حولها ، أو نقي جانبي العنفة : فنقي جانبها ، فإن حلت وما حولها : فأكثف العنفة وما حولها ، أو شعر اللحية أشقر ، فأشقر اللحية ، ويقال : بها شقرة ؛ أو خفت الشقرة : فأصهب شعر اللحية ، ويقال : بها صهوية يسيرة ، أو شائبها وهو يخضبها بالحناء فمستور شعر اللحية ، أو يقال : بالحناء .

الأسنان ، إذا اتسع ما بين الشايات العليا : ففلج¹ الشايات العليا ، وكذلك يقال في السفلى ، وإن كان بينهما واسعاً قليل فلجاً بيناً أو يسيراً ، أو انفرج ما بين الأسنان أو تنظمت الأسنان فمنتظم الأسنان ، والفلجة جميع الأسنان فالج جميع الأسنان أو الأسنان السفلى أو العليا إن كان ذلك في إحدى الجهتين . وإن تفلجت باتساع فمروق الأسنان ، وإن تفلج بعضها ذكرت ذلك ، أو دقت وتحدت فأشنب الأسنان ، وامرأة شبناء . وقيل الشنب بصيص الأسنان وعذوبة مائها ودقته ، أو تغير شيء من الأسنان ذكرت ذلك على ما هو عليه . وإن اصفرت أو اخضرت فأفلج الأسنان ، وإن برزت قبادي الأسنان ، أو تراكبت فمتراكب الأسنان أو أكت بغير تاء أو تاء (كذا) ، أو زاد بين الأسنان سن قيل بين الأسنان سن زائد ، ويقال شاغية الأسنان ست عشرة عليا ومثلها سفلى ، وقد تكون ثمانية وعشرين ، ثنيتان ورباعيتان ونابان وضاحكان وستة أرحية ، من كل جانب ثلاثة ، وبازل من كل ناجد وهو ضرس الحلم . والأرحى الأضراس ، فتقول ساقط السن الفلاني أو متغيرها أو انقصم فتصفها واسمها ، وإن نحتت قيل منحوت الأسنان .

العنق ، سالفان ما بين العرض ونقرة القفا ، والأخدعان مكان الجميتين . وإن اعتدل العنق وطال فأجيد ، وامرأة جيداء ، أو طال ورقق فأعنق وامرأة عنقاء ، أو مال إلى ناحية فأميل العنق إلى الناحية الفلانية ، أو امتدت وأقبلت على مقدمها فأبرك ، أو قصرت حتى تكاد تلتصق بأصله فأوقص وامرأة وقصاء ، وإن لانت واعتدلت فأغيد وامرأة غيداء .

(1) بالنسخة : فملح .

اليدان ، إن أعرجت من قبل الكوع إلى خارج اليد فأكوع أو في الأربع تقبض فمقمع ، أو غليظ الكفين فشتن الكفين ، والكرسوع صرف الزند الخنصر ثم البنصر ، ثم الوسطى .

الصدر ، إن خرج الصدر فقعس ، ومن جهة الظهر الحذب .

الرجلان ، إن انقبض وسط قدمه فلا يمس الأرض فأخمص القدم ، أو في عقدتي إبهامي رجليه شيء مع ميل إلى جهة الأصابع من غير تركيب فهو أجذع ، أو أقبل بإبهاميه على ما بينهما وتركبها فلا حنف .

النواذر ، انحسار الشعر عن جانبي الجهة ويزيد على ذلك أجلع ، أو زاد وأجلى أو زاد إلى اليافوخ فأصلع ، أو اجتمع في وسط الرأس شعره وخلا من جميع الجوانب فأقرع ، أو سأل الشعر على القفا فأغم القفا كأغم الوجه ، أو تفلفل فمفلفل الشعر . وإن انشق الحجاب الذي بين المنخرين فأخرم ، أو مقطوع الأنف فأجدع ، أو مقطوع الأذنين فأصلم ، أو إحداهما فأصلم الأذن الفلانية ، أو صغرت الأذنان فأصم الأذنين ، وعرج المفاصل فدع ، والمقعد مفلوج الرجلين ، وتقدم الثنايا السفلى المعصم وتزاحم الركبتين اصطكاك . وإن انتصب بعض الأصابع قيل منتصب الأصبع الفلاني من الرجل الفلاني . وإذا كان في الشعر جعودة فلا يقال أجعد لكل جعد وامرأة جعداء .

الفصل الثاني : في حلى غير الناطق

الفرس الأسود أخضر ، أو قل سواده فأدهم ، أو خالطه بياض فأشهب سوسي ، وتسميه العامة حديدي ، أو البياض أكثر فأشهب قرطاسي ، أو السواد أكثر فأحمر ، أو خالطت شهبته حمرة فصنابي ، أو حمرة في سواد فكُميت ، أو خالص الحمرة فورد ، أو خالطت الحمرة صفرة فاشقر ، أو سواده في شقرة فأدبر أو كتته بين البياض والسواد فأعبس ، أو هو بين الدهمة والخضرة فأحوى ، أو قاربت حمرة السواد فأصدى . وإذا كان أصفر قلت : أصفر ، أو فيه نكت بياض في غير سواد فأنمَش ، وإن اتسعت النكت فموتر وأنمر ، أو في جهته بياض قدر الدرهم وهي الفرحة ، أو زاد

فهي الغرة . وإن سالت ودقت ولم تجاوز العينين فهي العصفور ، فإن جالت ولم تبلغ الحجفلة فهي شمواح . وإن مالت الجبهة ولم تبلغ العينين فهي الشادخة ، وإن أخذت جميع الوجه وهو ينظر في سواد فهو برقع ، فإن رجعت في أحد شقي وجهه فهو لطيم ، وإن أخذت عينيه وبيضت أشقارهما فمعرب ، أو بحجفلة العليا بياض فأرثم ، أو في السفلى فالملط ، أو أبيض الرأس والعنق فأدرع ، أو أبيض أعلى الرأس فهو أمقع أو أبيض القفا فهو أقنف ، أو أبيض الرأس فأرخم ، أو أبيضت الناصية فاسعف أو أبيض الظهر فأرحل ، أو أبيض العجل فأزر ، أو أبيض الحنئين فأحصف ، أو أبيضت قائمة من ثلث الوضيف فأقل فمحجل ، أو حاذى الركبتين فمخضّب ، أو جاوز إلى الحقوين والمرفقين ومراجع الركبتين فهو مسدول ، أو البياض في يديه فأعصم ، أو وصل إلى مرفقيه فانفر ، أو في الرجلين فهو محجل ، أو إحداهما فمحجل الرجل الفلانية اليمنى ، أو أبيض الذيل فاسعد .

وفي الحمير الصهبة والخضرة الشهوية والغبرة ، وكذلك البغال تقول فيها أشهب وأشقر وكميت وورد ، والأدهم من الحمير كالأخضر من الخيل . والمذكر كله أفعل ، والأنثى فعلاء فهو أشقر وشقراء ، الذكر ورد والانثى وردة ، والمذكر والانثى كميت بخلاف قياس الأول .

والأحمر من الابل أحمر ، أو خالطه حمرة فكميت ، وإن اشتدت كميته حتى يدخلها سواد فأرمد ، أو خالط الحمرة صفرة كالعدس فأحمر رادي ، أو خالط سواده بياض فأورق ، أو اشتدت ورقته حتى يذهب بياضه فأدهم ، فإن اشتد السواد فجواز ، أو هو أبيض فآدم ، أو خالطته حمرة فأصهب ، أو خالط البياض شقرة فاعيس ، فإن اغبرت حتى تضرب إلى الخضرة فأخضر ، فإن خالط خضرتة سواد وصفرة فأحوى ، أو شديد الحمرة يخالطها سواد ليس بخالص فأكلف .

ويوصف البقر بالأحمر والأصفر والأسود ، والضأن إذا كان لها شعرة حمراء وأخرى بيضاء وهي ضحنا (كذا) أو خالص الحمرة فدهماء ، أو بياض وسواد فرقطاء ، أو أسود رأسها فزأساء ، أو بياض رأسها من بين جسدها فرخماء ، أو

اسودَّ عنقها فروعاء ، أو ابيضت خاصراتها فحصفاء ، أو اسودَّت قوائمها فرملاء ، أو ابيض وسطها فحوراء ، والمعزة التي بين السواد والحمرة حلساء ، والسوداء المشوبة بحمرة الصداء ، والدمساء أقلّ منها حمرة ، والتي يعلوها سواد في غيره كهماء ، وهي نحو الدهماء ، والبيضاء التي في أعاليها ممرحمة عفراء ، والملحاء التي مع كل شعرة سوداء شعرة بيضاء ، والذبّاء مثل البلقاء من الخيل ، والتي جلدها كالنمر رقشاء ، والرقشاء الأذنين دراء أو بيضاء الجنب بيضاء ، والبيضاء العينين غرباء ، وبيضاء اليدين عصماء ، وملتوية القرنين على أذنها من خلفها عصفاء ، أو انتصف قرناها فنصفاء ، ومكسورة القرن الخارج قصماء ، ومكسورة الداخل عضباء ، والجلجاء الجماء ، وصغيرة الأذنين صكاء ، وأكثر منها قليلاً صمعاء ، ومشقوقة الأذن طولاً شرقاء ، وعرضاً خرقاء ، ومقطوعة طرف الأذن قصواء .

الأسنان . ولدُ الفرس مُهر ومُهرة والجمع مُهَر ، والصغير منه ومن كل ذي حافر فلو ، والجميع فلاء ، وولد الحمار والبغل جحش وعقوق والجمع جحاش وعقاق . وإذا كملت لذلك كله سنة فحولي والجمع حولي ، وفي الثانية جَذَع وجذعان ، وفي الثالثة ثني وثنيان ، وفي الرابعة رباع وربعان بكسر الراء وضمها ، وفي الخامسة فارح وفرح ويقال أجذع المهر وأثنى وأربع وفرح ، هذه وحدها بغير ألف . وأسنان الإبل والبقر والغنم تقدم في كتاب الزكاة فاطلبه هنالك .

انتهى كتاب الوثائق وبه انتهى الجزء العاشر من الذخيرة

يليه

الجزء الحادي عشر وأوله كتاب الدعاوي

فهرس الموضوعات

الجزء العاشر

كتاب الأفضية

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : في التحذير من ولاية القضاء على عظيم شرفه	6
تنبيه : الأحاديث والآثار كثيرة تدل على الأمر بالزهد	11
فوائد : في قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾	13
الأولى : دخل على إياس ابن معاوية الحسن	13
الثانية : معنى الآية عن ابن مسعود وابن عباس	13
الثالثة : أن حكم داود عليه السلام لو وقع	14
الرابعة : قوله تعالى ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ المراد بالشهادة	15
فرع : كما وجب على الناس أن يكون منهم قضاة	15
الباب الثاني : في شروط من يُؤلى وصفاته	16
القسم الأول : ما يشترط في صحة التولية	16
تنبيه : فإن قاس على قوله فهو متعد	16
القسم الثاني : ما يقتضى عدمه الفسخ	17
القسم الثالث : ما لا يشترط في الإنعقاد	17

- الباب الثالث : في صفة تقاليد الولايات السابقة عليها 23
- الولاية الأولى : الخلافة العظمى 23
- الثاني : كإفناء العرقى فإن النازل لك 23
- فرع : قال الماوردي : إذا عقدت لائتين 26
- فرع : قال الماوردي : وانعقادها بعهد 27
- فرع : إذا مات ولى العهد قبل الخليفة 28
- فرع : إن استولى على الخليفة بعض أعوانه 29
- الولاية الثانية : الوزارة 29
- فائدة : في اشتقاق الوزير ثلاثة أوجه 31
- الإمارة الثالثة : الإمارة على البلاد 31
- الولاية الرابعة : ولاية الجماد 32
- الولاية الخامسة : القضاء 32
- البحث الأول : في الولاية العامة 33
- فرع : يجوز انعقاد ولاية القضاء بالمكاتبة 33
- فرع : إذا انعقدت الولاية لا يجب عند المتولى النظر 33
- فرع : تجوز الولاية على شخص معين 34
- تنبيه : إذا ولى قاض كعب له تقليد 34
- المبحث الثاني : في الولاية الخاصة وهي التحكيم 34
- تنبيه : إذا حكم الرجلان رجلاً 35
- فرع : إذا حكم فيما ليس له في أحكام الأبدان 37
- فرع : إذا حكماه وأقاما البيعة 37
- تنبيه : إنما امتنع التحكيم في تلك الأمور 37
- تنبيه : يشترط في تحكيم أحد الخصمين 38
- الولاية السادسة : ولاية الكشف عن التظالم 38
- فرع : إذا ظهر كتاب فيه شهود معدلون 39
- فرع : إذا رفعت الجرائم لقاض لم يسمع 41
- قاعدة : يقدم في كل ولاية من هو أقوم 42
- قاعدة : المصالح ثلاثة 42

- قاعدة : كل من ولي ولاية الخلافة 43
- قاعدة : التكاليف قسمان : عام وخاص 44
- تمهيد : ما تقدم من التوسعية في أحكام ولاية المظالم 45
- الولاية السابعة : ولاية الحسبة 47
- فرع : يمنع المحتسب من أخذ الحجام 53
- فرع : يخرج من السوق من يغش الناس 53
- فرع : إذا وجد الزعفران مغشوشاً لا يُحرق 54
- فرع : لا يباع القمح مغلولاً 54
- فرع : يمنع الجزار من نفخ اللحم 55
- فرع : يمنع الرجل من إعطاء ولده في كُتَاب العجم 55
- فرع : لا يستكتب النصراني 55
- فرع : يمنع الذي يظفر في النجوم 55
- تنبية : إذا قال : إنها فعالة 56
- فرع : ينهى الذي يزعم أنه يعالج المجانين بالقرآن 57 ✓
- فرع : لا يخلط الطيب من القمح برديته 57
- فرع : يمنع من يبيع للصبيان 57
- فرع : يحال بين المجدوم 57
- قاعدة : كل حكم مرتب على عرف أو عادة 58
- الباب الرابع : في آداب القضاة** 59
- الأدب الأول : موضع جلوسه 59
- الأدب الثاني : زمان جلوسه 61
- الأدب الثالث : أول ما ينظر فيه بعد ولايته 61
- الأدب الرابع : بعد النظر في المحبوسين 62
- قاعدة : يقع في كلام الفقهاء كثيراً أن منشأ الخلاف 63
- فرع : يولى حاسباً ثقة يقسم 64
- فرع : يقبل قول الكافر في العيوب 64
- الأدب الخامس : لا يقضى في حالة غضب 64

- تمهيد : له أن يحكم في هذه الأحوال في مسألة فيها نص 65
- قاعدة : الفرق بين تخريج المناط وتحقيق المناط 65
- الأدب السادس : يقدم الخصوم الأول فالأول 66
- فرع : لا يقدم في الدعاوي والفتااتك إلا بدعوى واحدة 66
- الأدب السابع : يفرد النساء عن الرجال في الخصومة 66
- الأدب الثامن : ينصف بينهما مجلسهما 67
- تمهيد : كتاب عمر لأبي موسى الأشعري في فصول القضاء 71
- فوائد : هذه ولاية نبين تقليدها 72
- الأدب التاسع : تأديب الخصوم 74
- الأدب العاشر : في جلسائه ومباشره 74
- الأدب الحادي عشر : استيفاء الحجج 76
- الأدب الثاني عشر : في الإسجال عليه بما ثبت 77
- الأدب الثالث عشر : أرزاقه وأرزاق أعوانه 77
- قاعدة : لا يجمع العوض والمعوّض لشخص واحد 79
- تمهيد : الأعمال ثلاثة أقسام 79
- الأدب الرابع عشر : الترام سد ذريعة الخيانة 80
- تمهيد : الزائد قد يكون من التجارة 81
- سؤال : قوله **﴿لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجِبْتُ﴾** 81
- الأدب الخامس عشر : في أمور متقدمة يحتاجها 84
- الباب الخامس : في مستند قضائه** 86
- قاعدة : في الفرق بين الأدلة والعلل 86
- في الباب أربعة فروع 89
- الفرع الأول : لا يقضى بعلمه تقدم عقّد التولية 89
- قاعدة : قوله **﴿فَأَقْبَىٰ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ﴾** 95
- تنبيه : إذا جحد المقر إقراره الذي 95
- فرع مرتب : وحيث معنا الحكم بما علمه فهو 95
- فرع : إذا علم خلاف فاشهدت به البينة 96

- 97 تنبيه : لا يحكم الحاكم بعلمه أو يحكم
- 97 تنبيه : استثنى من الحكم بالعلم
- 98 الفرع الثاني : إذا قال : ما خاصمت عندك
- 99 الفرع الثالث : إذا مات القاضي أو عزل
- 99 الفرع الرابع : إذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ فمات الكاتب
- 107 فرع : لو شهدت البينة بخلاف ما في الكتاب
- 107 فرع : إذا قال القاضي : اشهدتكما أن ما في الكتاب خطر
- 107 فرع : لا بد من ظهور عدالة البينة
- 108 فرع : قال : إن قال المحكوم عليه
- 108 فرع : اختلف في شاهد ويمين في الأموال
- 109 الباب السادس : فيمن يجوز الحكم له ومن لا يجوز
- 109 قاعدة : التهمة قادمة في التصرفات على الغير
- 109 وفي الباب فروع أربع : الأول : القضاء لنفسه ومن في معناه
- 111 الثاني : إذا اجتمع في القضية حق القاضي وحق الله تعالى
- 111 الثالث : متى كان الحكم بين مسلم وكافر
- 112 الرابع : إذا أقمت بينة على غائب ثم حضر
- 117 فرع : المخدرة لا تحضر مجلس الحكم
- 118 الباب السابع : في موضع نفوذ حكمه
- 118 فرع : إذا كان في ولايته يتيم مسته الحاجة
- 119 فرع : لا يزوج امرأة خارجة عن ولايته
- 119 فرع : إذا أذن له الإمام أن يحكم بين أهل عمله
- 120 الباب الثامن : في الفرق بين الحكم والفتيا
- 124 الباب التاسع : في الاستخلاف
- 125 تفريع : حيث أجزنا ، يشترط في الخليفة صفات القضاة
- 127 الباب العاشر : في العزل . . . وفيه سبعة فروع
- 127 الفرع الأول : في الإنعزال

- 127 الفرع الثاني : في جواز العزل
- 129 الفرع الثالث : إذا مات الإمام الأعظم
- 129 الفرع الرابع : إذا ثبت الحق وأراد التسجيل
- 130 الفرع الخامس : إذا عزل القاضي أو مات وهو جائز
- 131 الفرع السادس : إذا مات القاضي أو عزل أنه شهد للبينات
- 131 الفرع السابع : من التصرفات ما تتوقف صحته على الولاية
- 132 نظائر : العقود الجائرة بين الطرفين
- 133 الباب الحادي عشر : فيما ينقض من الأفضية
- 134 فرع مرتب : إذا أشهد الحاكم على فسخ حكمه
- 134 فرع : ليس للخصم نقض الحكم
- 135 فرع : إذا أراد الخصم تجريح البينة
- 136 فرع : إذا حد القاذف بعد الإعذار إليه
- 136 فرع : إذا كانت القضية على غائب
- 136 فرع : إذا حكم القاضي بشهادة بينة
- 137 فرع : لا ينقضى قضاة ولاة المياه
- 137 فرع : لا عهد على قاضٍ
- 138 فرع : إذا ادعت على القاضي المعزول جوراً
- 138 فرع : معنى قول مالك : لا ينقضى قضاء القاضي
- 139 - تمهيد : ضابط ما ينقض من قضاء القاضي
- 139 فرع : إذا قضى بما ليس في رأيه بدو
- 140 فرع : إذا نقض قضاة قاضٍ قبله
- 140 فرع : إذا قضى في شيء مرتين لرجلين
- 141 فرع : إذا لم يجز الملقى به حتى مات القاضي
- 142 - فرع : إذا ظهر للقاضي بعد الحكم أنه حكم بشهادة عبدين
- 142 فرع : إذا قال الحاكم بعد الرجم حكمت بجور
- 144 فرع : إذا حكم بما كان العلم قبل الولاية
- 144 فرع : إذا أتاك قضاء قاضي

- 144 فرع : القضاء إذا لم ينقضي فلا بغير الحكم
 145 تنبيه : اعلم أن جماعة من المالكية قد اعتقدوا
 146 فرع : حكم الحاكم لا يُحل حراماً

كتاب الشهادات

- 151 وفيه تسعة أبواب :
- الباب الأول : في حكمها 152
- الباب الثاني : في التحمل ، وفي الباب تسعة فروع : 153
- الفرع الأول : يجوز تحمل الصبي والكافر والفاسق 153
- الفرع الثاني : إذا سبقتك عنم فيه فأقر عند الحاكم 153
- الفرع الثالث : لو قعد الشاهدان من وراء حجاب 154
- الفرع الرابع : لا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتتعبة 154
- الفرع الخامس : إذا شهدت على من لا تعرف 154
- الفرع السادس : يجوز أن تشهد عما في الكتاب 155
- الفرع السابع : إذا أتاك بذكر حق عليه لغائب 155
- الباب الثالث : في مستند الشاهد ، فيه خمسة فروع 156
- الفرع الأول : الشهادة على الخط ثلاثة أقسام 156
- فرعان مرتبان : الأول : اختلفوا في حد الغيبة 158
- الثاني : إذا جازت وإنما تجوز في الأموال 158
- تفريع : أما على القول فيشهد ولا يقول 159
- تمهيد : خالفنا الأئمة في قبول الشهادة على الخط 160
- تفريع : إذا كتب خطه في ذكر حق على أبيه 160
- فرع : لا تجوز الشهادة على الخط في كتاب القاضي 161
- فرع : إذا عرف خطه لا يؤدي حتى يذكر الشهادة 161
- الفرع الثاني : إذا شهد شاهدان بالسمع 161
- الفرع الثالث : ما لا يحس بالحس بل بقرائن 164

- 164 الفرع الرابع : تجوز شهادة الأعمى في الأقوال
- 166 الفرع الخامس : دار في يدك خمسين سنة
- 167 **الباب الرابع** : في صفة الأداء
- 167 قاعدة : صفة الإخبارات هي الأصل
- 167 تمهيد : إجابة الشاهد لمن دعاه واجبة
- 168 الفرع الأول : إذا شهدت البينة على غائب قدم قبل الحكم
- 168 الفرع الثاني : لا يكفي أنه ابن الميت
- 170 الفرع الثالث : إذا أقام الشهادة في العين القائمة
- 170 الفرع الرابع : إذا أخذ الشهود من المشهود له دواب
- 171 الفرع الخامس : إذا ادّعت الجارية الحرية
- 171 الفرع السادس : إذا استودعت جاريتك فمات المستودع
- 172 الفرع السابع : إذا شهدوا بالأرض ولم يحدوها
- 172 الفرع الثامن : إن كان يؤدي شهادة حفظها
- 173 الفرع التاسع : إذا قال وقت الأداء : لا أذكرها
- 176 **الباب الخامس** : في اختلاف الشهادات ، وفيه عشرة مسائل
- 176 المسألة الأولى : شهد أحدهما بمائة والآخر فخمسين
- 178 المسألة الثانية : إذا تعارضت بينة صاحب اليد مع بينة الطالب
- 184 المسألة الثالثة : إذا شهد رجل أنها ملكه وآخر أنها حوزة
- 184 المسألة الرابعة : إذا أشهد أحدهما لا يعلم له وارثاً غيره
- 185 المسألة الخامسة : إذا شهد أحدهما أنه صالحها
- 187 الفرع السادسة : إذا شهد بألف أنها لفلان
- 188 الفرع السابعة : حيث قلنا : يقسم المدعى به فهل كان في أيديهما
- 189 تنبيه : مدارك الترجيح أربعة
- 191 المسألة الثامنة : إذا قامت البينة على صاحب اليد
- 191 المسألة التاسعة : إذا مات وترك ولدين
- 192 المسألة العاشرة : إذا شهدت أنه غصبه إياها
- 193 تمهيد : تقدم أن بينة صاحب اليد أولى عند التساوي

- 195 تنبيه : خالفنا الأئمة أيضاً في الترجيح بزيادة العدالة
- 198 الباب السادس : في الجرح والتعديل والعدالة وتعرف أحوال الشهود
- 201 المسألة الأولى : عدم قبول ظاهر عدالتهم حتى يسأل عنهم في السر
- 202 تنبيه : مراتب الشهود إحدى عشرة
- 203 نظائر : ستة لا يقبل فيها إلا العدل المبرز
- 204 فائدة : المبرر بكسر الراء المهملة
- 204 فرع : إن ارتضى القاضي رجلاً للكشف
- 204 فرع : ولا يجوز في التعديل إلا قول معدل
- 207 فرع : إذا عدل ثم شهد اثنان
- 207 فرع : تركية اثنين في كل شيء إلا في الزنا
- 208 فرع : إذا ثبتت شهادته ثم شهد مرة أخرى
- 208 فرع : يسمع الجرح في المتوسط مطلقاً
- 209 فرع : في قبول الجرح مجملاً من غير بيان
- 209 فرع : فإن عدله اثنان وجرحه اثنان
- 209 المسألة الثانية : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- 211 تفريع : إذا أجزت فبتسعة شروط
- 214 فائدة : تقبل شهادتهم قبل أن يخبوا
- 215 المسألة الثالثة : يجمع إذا شهدت البينة أنه شارب خمر
- 219 تنبيه : المشهور قبول شهادة القاذف قبل جلده
- 220 تنبيه : لا بد في توبة القاذف من تكذيبه لنفسه
- 221 تفريع : ترد شهادة المحدود فيما حد فيه من قذف
- 221 فرع : إذا حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب
- 221 فرع : ترد شهادة من لا يحكم الوضوء والصلاة
- 222 قاعدة : الكبيرة : ما عظمت مفسدتها
- 223 تمهيد : ما ضابط الإصرار المصير للصغيرة كبيرة ؟
- 224 فرع : إذا تاب الفاسق قبل
- 224 المسألة الرابعة : يمنع شهادة الكافر على المسلم

- 226 فرع مرتب : لو رضى الخصمان بشهادة كافر
- 226 المسألة الخامسة : لا تقبل شهادة العبد
- 228 فرع مرتب : إذا ظن أنه حر فحكم به
- 228 المسألة السادسة : لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم
- 228 المسألة السابعة : إذا علم حيواناً أو عقاراً لك
- 229 المسألة الثامنة : يضرب شاهد الزور بالاجتهاد
- 230 المسألة التاسعة : شارب النبيذ المختلف فيه يحد ويفسق
- 232 فرع : كل من شهد لي فبشهادته ساقطة عنك
- 233 فرع : إن شهد على زيد فعز له عمرو
- 233 فرع : إذا سأل الخصمان الحاكم
- 233 فرع : متى قال : رضينا بشهادة فلان
- 233 المسألة الحادية عشرة : لا يقول الحاكم للمطلوب دونك فجرح
- 234 المسألة الثانية عشرة : إذا زكى أحد الشاهدين صاحبه
- 234 المسألة الثالثة عشرة : يجب على من علم عدالة شخص أن يزكيه
- 235 المسألة الرابعة عشرة : إذا سألت بعد إسجال الحكم القدرح
- 235 المسألة الخامسة عشرة : إذا سألت القاضي أن يكتب لك
- 235 المسألة السادسة عشرة : تجوز الشهادة على الشهادة بالعدالة
- 236 المسألة الثامنة عشرة : لا تجرح من جرح أخاك
- 237 المسألة التاسعة عشرة : إذا علمت أنه شهد بحق
- 237 المسألة العشرون : إذا اعتقتما عبيد
- 237 المسألة الحادية والعشرون : إذا كتب القاضي شهادة الشاهد
- 238 المسألة الثانية والعشرون : إذا زكيت البينة فعورضت بنته
- 238 المسألة الثالثة والعشرون : تجوز شهادة من يتوسم فيه الحرية
- 240 **الباب السابع : في اشتراط العدد والذكورة**
- 240 قاعدة : الشهادات لما كانت أخباراً عن ثبوت الحكم
- 240 فرع مرتب : إذا استودع صبية مملوكة فمات
- 241 تنبيه : وافقنا على الحكم بالقافة

- 245 قاعدة : قول العلماء : منشأ الخلاف في اشتراط العدد
- 246 وفي هذا الباب فروع ثلاثة :
- 246 الفرع الأول : تقع شهادة النساء في الحدود
- 248 الفرع الثاني : تجوز شهادة امرأتين في الولادة
- 253 تنبيه : قال ابن حنبل في أحكام الأبدان
- 257 الفرع الثالث : اختلف في القائف هل هو من باب الشهادة
- 258 نظائر : المتردد بين الشهادة والخير سبع
- 259 الباب الثامن : في موانع قبول شهادة العدول
- 259 المانع الأول : تهمة القرابة والنكاح
- 262 فرع : إذا ردت شهادة الزوج لزوجته
- 262 فرع : إن شهد أن زوج أمته طلقها
- 262 فرع : يمنع لسيد أبيه وسيد ولده
- 262 فرع : يختلف إذا شهد لأحد بنيه على الآخر
- 263 فرع : تجوز شهادته على أبيه بطلاق أمه ، وهو ينكر ذلك
- 263 فرع : شهادة الأخ تمتنع فيما فيه له ، أو عصب
- 264 فرع : منع سحنون شهادة ابن الملاعنة لأبيه الذي نفاه ،
- 264 فرع : تجوز شهادة الابن لأبيه أنه وكل فلاناً ،
- 264 قاعدة : أصلها قوله عليه السلام : (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)
- 265 تنبيه : وافقتنا الأئمة في عمودي النسب علواً أو سفلاً ،
- 266 المانع الثاني : العداوة . . . ، فيه ثمان مسائل :
- 267 المسألة الأولى : إذا رُدت للعداوة لا يحلف ، بخلاف الخلطة ،
- 267 المسألة الثانية : إذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدو ،
- 267 المسألة الثالثة : إذا سجن صاحب السوق سكراناً لا يشهد عليه ،
- 268 المسألة الرابعة : تجوز شهادة أعداء الوصي عن الصبي أنه جرح إنساناً ،
- 268 المسألة الخامسة : إذا حدثت العداوة بعد الأداء وقبل الحكم ،
- المسألة السادسة : إن شهدت عليه فشهد عليك بعد ذلك
- 269 وهو في خصومته ،

- المسألة السابعة : إذا اصططح المتهاجران : 269
- المسألة الثامنة : كل من لا تجوز شهادته عليك لا يزكي من شهد عليك 269
- المانع الثالث : تهمة جر الشاهد النفع لنفسه في ضمن الشهادة 269
- فرع : تجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت ، 270
- فرع : شهد أن فلاناً كفيل لفلان ، 271
- فرع : توفي أحد المسافرين من قبائل شتى وأوحى بوحيه ، 274
- فرع : إذا شهد له أعمامه أن فلاناً الميت مولى أبيه ، 275
- نظائر : يجوز اشهد لي ، وأشهد لك في مسألتين : 275
- فرع مرتب : إذا ردت شهادة الوارثين في العتق 276
- فرع : تمتنع شهادة القاسم على ما قسم ، والقاضي المعزول
على ما حكم به ، 276
- فرع : إذا كان له دين على المشهود له جازت شهادتك ، 277
- قاعدة : يقع التعارض بين الأصلين كالقاطع لرجل بنصفين ، 278
- فرع : إذا شهدت عليه بطلاق امرأته : 278
- فرع : بينكما عبد شهد كل واحد منكما واحد على صاحبه أنه أعتق ، 279
- فرع : إذا كان لك مكتوب بحق شاهده أخواك ، 279
- فرع : إذا استحقت قرية بالعدول ، 280
- فرع : إذا أرسلتهما يزوجانك ، أو يشتريان لك جارية ، 280
- فرع : لا تقبل شهادة الرسولين على القابض بالقبض 280
- فرع : تمتنع شهادته : هذه الدابة لأبي مات وأوصى بها لزيد ، 280
- فرع : إذا حبست على أهل الحاجة من قرابتك حبساً ، 280
- المانع الرابع : تهمة الحرص على القبول بزوال معرفة الكذب ، 281
- تفريع : إن جهل القاضي فأجازها في الحالة الثانية نقض حكمه ، 282
- المانع الخامس : تهمة الإحسان : لا تجوز شهادة من في عيالك لك ، 282
- المانع السادس : تهمة بطلان الحق ، 283
- فائدة : البدوي منسوب للقرية ، وهي الدور المجتمعة ، 285
- المانع السابع : تهمة عدم الضبط من جهة التغفل 286
- المانع الثامن : الحرص على زوال التغيير بالتأسي والتسلي 286

المانع التاسع : تهمة الحرص على منصب الشهادة بالابتداء

- 287 بها حيث لا تجب
- 287 المانع العاشر : تهمة الريبة
- 289 **الباب التاسع : في الشهادة على الشهادة**
- 292 تنبيه : اتفق الناس في الشهادة على الشهادة في المال
- 294 فرع : طرء الموت والغيبه والمرض والجنون على شهود الأصل
- 294 فرع : ليس على الفرع تزكية الأصول ،
- 295 **الباب العاشر : في الرجوع عن الشهادة** ... يتعلق بأطراف ستة
- 295 الطرف الأول : في الدماء ،
- 296 فرع : في الدية ثلاثة أقوال في مال الشاهد :
- 297 فرع : تقطع يد الشاهدين بيد المشهود عليه
- 297 فرع : وإذا شهد على والي الدم أنه عفا ،
- 298 فرع : شهد أربعة أن العبد قتل حرّاً ،
- 299 فرع : إذا شهد أنه عفا على دية خطأ أو جرح خطأ أرشه
- 299 فرع : إذا قدم المشهود بقتله حياً لا شيء على الإمام
- 300 قاعدة : أسباب الضمان ثلاثة :
- 300 قاعدة : الإكراه يُصير فعل المكره كالعدم حيث يُعفى عن المكره ،
- 301 الطرف الثاني : في الحدود ،
- 301 فرع : شهدوا على رجل بالزنى فرجع أحدهم قبل الحكم ، حدوا
- 301 فرع : لو كانوا ستة فرجع اثنان لم يُحد الباقيون
- 302 فرع : إذا انكشف بعد رجوع الاثني أن أحد الاثني عيب ،
- 302 فرع : لو رجع اثنان بعد إقامة الحد لزمه غرم ربع الدية
- 302 فرع : إذا رجع الستة بعد قمع المشهود عليه في الرجم
- 303 فرع : إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان ، فرجع الجميع :
- 303 فرع : إذا أكذبا أنفسهما بعد حد القذف
- 303 فرع : إذا طلبت إقامة البينة عليهما شهدا بالزور ،
- 303 فرع : لو رجعا عن الرجوع

- 304 فرع : إذا اطلع بعد الرجم على أنه مجبوب يغرم الشهود الدية
- 304 فرع : إذا شهد أربعة على الزنى ، واثان منهم على الإحصان ،
- 305 فرع : ولو شهد ثمانية عليه بالزنى والإحصان
- 307 فرع : إذا شهد أربعة بعته وزناه بعد عتقه محصناً
- 307 فرع : وإن شهدا عليه بسرقة مائة دينار فقطع وأغرم المائة ، ثم رجعا
- 307 فرع : إذا وُجد أحد الأربعة بعد الرجم عبداً حُدوا
- 307 الطرف الثاني : في البُضع :
- 308 فرع : إذا شهدا بطلاق أمة من زوجها وقضى به ،
- 308 فرع : لو شهدا أنها اختلفت بمال ، وقالت : طلقني بغير عوض
- 309 فأغرمت ، ثم رجعا ،
- 309 فرع : لو كان الخلع المشهود به ثمرة قبل زهوها :
- 309 فرع : إذا شهد عليها أنه تزوجها على مائة وخمسين ،
- 309 فرع : لو شهد عليها بالطلاق فتزوج بها أحد الشاهدين
- 309 بعد العدة ، ثم رجع
- 310 فرع : إذا شهدا عليه أنه دخل بها وهو يُنكر الدخول وقبض الصداق
- 310 فرع : لو شهدا عليه أنه تزوجها بغير تسمية وأنه طلقها بعد البناء فرجعا
- 311 فرع : لو شهدا انها تزوجها بألف ، وهو يقول بخمسائة فدخل بها ،
- 311 فرع : ولو ادعى بعد تقرر النكاح أن الصداق عشرة ،
- 311 فرع : إذا شهدا بطلقة وآخرا بثلاث ، والزوج لم يُن ، ثم رجع الأربعة
- 311 فرع : إذا شهدا أنه طلقها قبل البناء وآخرا بعد العناء والزوج يجحد
- 312 الدخول والطلاق ،
- 312 الطرف الرابع : في العتق وما يتصل به
- 314 فرع : إذا قيده وحلف بحريته :
- 314 فرع : إذا اعتق إلى أجل ، فشهد أنه نجز العتق ، غرما بالرجوع
- 315 فرع : إذا شهدا عليه بأن نصفه لفلان ، ثم أكلنا أنفسهما
- 315 فرع : لو شهدا بالتدبير وأغرما القيمة
- 316 الطرف الخامس : في النسب والولاء وإراقة الحر
- 317 فرع : لو ترك أخاه لأبيه فأخذ جميع المال ،

- 318 فرع : إذا ترك عبيدين وأمة ،
- 319 فرع : إذا شهدا أنه ابن القتيل لا وارث له غيره ،
- 319 الطرف السادس : في المال
- 319 فرع : إذا رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق ،
- 320 فرع : إذا هرب المقضى عليه ، لا يلزمها غرم حتى يغرم
- 320 فرع : شهد أربعة بأربعين ، فرجع أحدهم عنها ،
- 321 فرع : لو شهدا على ميت بدينار ، وآخران بدينارين ،
- 322 فرع : لو شهدا على إقراره بدينار آخر ،
- 323 فرع : شهدا بدينارين وأن فلاناً حميل بهما
- 323 فرع : ترك أربعة بين شهد ثلاثة عليه بثلاثين فرجع أحدهم
- 324 فرع : إن تداعيا ثلاثمائة في أيديهما ،
- 324 فرع : شهدا على مائة مائة لم يترك غيرها فغرامها بالرجوع
- 325 فرع : إذا قال للحاكم : إنما شهدنا للذي قصيت عليه على المقضى له ،
- 325 فرع : إذا شهد بثمان إلى أجل ، فرجع بعد الحكم ،
- 326 فرع : لو شهد مسلم دينار في طعام ، غرم الدينار للمشتري ،
- 327 فرع : وإذا . . . في الشفعة والبتاع يجحد الشراء لم يفرما
- 327 فرع : إذا شهدا أنه وكله في بيع هذا العيد فقضى بذلك ،
- 327 فرع : إذا شهدا أنه باع من زيد وعمرو ، . . . ثم رجعا ،
- 327 فرع : لو أشهد أنه أسلم في عبد ديناراً ، وآخران شهدا أنه في عبيدين ،
- 327 فرع : إذا شهدا بالبيع وغرما فضل القيمة بالرجوع ،
- 328 فرع : إذا شهدا أنه صرف ديناراً عشرة دراهم ،
- 328 فرع : إذا شهدا أنه أخره حولا ، ثم رجعا بعد الحكم ،
- 329 فرع : إذا شهدوا على شهادتهم لغيرهم ، فحكم بها ،
- 330 فرع : إذا شهدا بتعجيل الدين وقال المطلوب : مؤجل ، . . . ورجعا
- 330 فرع : إذا شهدا بهبة الدين ، أو البراءة منه ، ضمنناه إن كان الغريم ملياً ،
- 330 فرع : إذا شهد برهن غرماً منافعة ، وإن مات فمئتما ،
- 330 فرع : إذا شهدا أنه قارضه على الثلث وهو يدعي النصف ،
- 331 فرع : إذا شهد أن الحاكم استخلفه فزالت عنه اليمين ، لم يفرما بالرجوع ،

- 331 فرع : إذا شهدا أن أجره يصنع له ثوبه ،
 331 فرع : إذا شهدا بكذا مضمون أو دابة بعينها ، ورجعا بعد الحكم
 332 فرع : إذا شهدا بإجارة عبده سنتين ،

كتاب الوثائق

- 333 الباب الأول : في النكاح
 335 تنبيه : هذا ما أصدق ، خير من قوله : أحذفها ،
 336 فصل : إذا زوج الأبوان صغيرين
 336 فصل : وتقول في زواج المحجور عليه بيد الحاكم
 337 فصل : وتذكر في آخر صداق المحجور عليها :
 337 فصل : وتقول في عقد التوكيل :
 337 فصل : وتقول في زواج الحر الأمة :
 338 فصل : وتكذب في الأخرس :
 338 فصل : وتكذب في إقرار الزوجين بالزوجية :
 339 فصل : وتكذب إذا كان الولي الزوج بعد ذكر الصداق وما قبله :
 339 فصل : وتكذب إذا زوج عبده من أمته
 340 فصل : وتكذب في زواج الكتائية الصداق ، ثم تقول في آخر :
 340 فصل : وتكذب في تنفيذ عقد المحجور عليه :
 341 فصل : وتكذب في نكاح التفويض :
 342 الباب الثاني : في الفروض : تكذب في تقديره على نفسه لامرأته :
 342 فصل : وتكذب في قبضها للكسوة :
 343 فصل : وتكذب في فرض مطلقة ظهرت حاملاً :
 343 فصل : وتكذب في الفرض للأبوين :
 343 فصل : وتكذب في فرض الولد :
 344 فصل : وتكذب في فرض الحاكم للمحجور :
 345 الباب الثالث : في الطلاق

- 346 فصل : وتكتب في الرجعى بعد الدخول :
- 346 فصل : وتكتب في الطلاق الثلاث :
- 347 فصل : تكتب إن اختلفت بصدقتها :
- 347 فصل : تكتب في وكالة الطلاق عن الزوج :
- 347 تنبيه : ينبغي في المبرأة أن تذكر علمها بما أبرأت منه
- 348 فصل : في الإيجاب على الرجعة :
- 349 فرع : أقل مدة الاستيطان التي يستحق بها الأب أخذ الولد من أمه :
- 349 عقد لعان : هذا ما أشهد فلان القاضي
- 350 عقد إيلاء : هذا ما أشهد القاضي
- 350 عقد الحكمين : هذا ما أشهد القاضي
- 351 تنبيه : إذا اعترف بالطلاق وقال :
- 352 الباب الرابع : في البيوع
- 353 فصل : وتكتب في الخيار بعد قولك :
- 354 فصل : وتكتب في البناء وحده :
- 354 فصل : وتكتب في الآبار :
- 354 فصل : وتكتب في النخل دون الأرض :
- 355 فصل : وتكتب في المركب :
- 355 فصل : وتكتب في الرقيق :
- 355 فصل : ومتى كان المبيع بغير بلد العقد قلت :
- 355 فصل : وإذا دفع له في الثمن ديناً له عليه ، تكتب :
- 356 فصل : وتكتب في شراء الجماعة :
- 356 فصل : وتكتب في شراء الطاحون :
- 357 فصل : وتكتب في شراء الأخرس :
- 357 فصل : وتكتب في بيع الولي أو الوصي لمن يجب نظره :
- 359 فصل : وإن مات وترك داراً وفي ذمته صدق ،
- 365 فصل : وإن كان المشتري سلطاناً أو عظيماً :
- 367 فصل : ينبغي أن تكتب في الهبات والصدقات وجميع هذه التمليكات :

- 367 فرع : إذا باع رجلان حصتين مختلفتين ،
- 368 فرع : لا يجوز البيع على التزام ما على الأرض أو غيرها من المغيرم ،
- 368 فرع : إذا اشترى بيتاً من دار أو قطعة منها وسكننا عن التصرف ،
- 368 فرع : إذا كان الأخرس أعمى امتنعت معاملته ومناكحته ،
- 368 تنبيه : فائدة قولنا : شهد على إشهاد المتبايعين ، دون قولك :
- 369 فصل : وتكتب في بيع الأنقاض القائمة :
- 369 فرع : لا يجوز بيع النقض على التبقية ،
- 369 فصل : وتكتب في بيع الأهوية :
- 370 فرع : على البائع إصلاح حيطانه لأنه التزم الحمل ،
- 370 فصل : وتكتب في السلم :
- 370 تنبيه : كل عقد يتعلق به غرضان ،

371 الباب الخامس : في الإجازات

- 371 فصل : وتكتب إذا استأجر بدين له في ذمته :
- 372 فصل : وإن استأجر قبل انقضاء المدة الأولى كتبت :
- 372 فصل : وإن استأجر جماعة أرضاً للبناء ، قلت :
- 373 فصل : وإن استأجر لموكله من جماعة قلت :
- 373 فصل : وتكتب في حمل الرجل وزاده في الحج ونحوه :
- 373 فصل : وتكتب في المركب :
- 373 فصل : وتكتب في إجارة الرضاع :
- 374 فصل : وتكتب في إجارة الولي :
- 374 فصل : وتكتب في إجارة الرجل نفسه للحج :
- 375 فصل : وتكتب في الإجارة من وكيل بيت المال مشروحاً فيه
- 377 فصل : وتكتب في إجارة أرض سوقية نشأها :
- 378 فائدة : حيث وقع في الوكالات وغيرها :
- 378 فرع : نقل ابن العطار إجارة الرّحى بالطعام ،
- 378 فرع : يفسخ عقد الإجارة في السفينة بشرط السفر في الشتاء ،
- 379 فصل : تكتب في إجارة معلم القرآن الكريم [.] أو يوم كذا ،

- 379 فرع : إذا مات الصبي انفسخت الإجارة ،
- 380 فصل : وتكتب في إجارة الفحل للزرو :
- 380 فرع : إذا ماتت الدابة دون تلك المدة من النزوات ،
- 381 الباب السادس : في القراض
- 382 الباب السابع : في المساقاة
- 383 فصل : وتكتب في لزوع أو المقتاة المعجوز عنها :
- 384 الباب الثامن : في المغارسة
- 385 الباب التاسع : في المزارعة
- 386 الباب العاشر : في الإقرار
- 388 الباب الحادي عشر : في الرهن
- 389 فصل : وإن كان الراهن من بيع الرهن عند الاستحقاق قلت :
- 390 الباب الثاني عشر : في الحوالة
- 391 الباب الثالث عشر : في الشركة
- 392 فصل : وتكتب في شركة الأبدان :
- 393 الباب الرابع عشر : في العارية
- 394 الباب الخامس عشر : في الهبة
- 394 فصل : وتكتب في الإعتصار :
- 396 الباب السادس عشر : في الشفعة
- 398 فصل : وتكتب في أخذ الولى والحاكم المحجور عليه :
- 400 الباب السابع عشر : في القسمة
- 401 فصل : وتكتب في قسمة الحوائث ونحوها
- 402 الباب الثامن عشر : في الوصايا
- 404 فصل : إذا كلفت إثبات الأهلية
- 405 الباب التاسع عشر : في العتق

- 405 فصل : وتكتب في التكميل على العتق
- 407 الباب العشرون : في التدبير
- 408 الباب الحادي والعشرون : في الكتابة
- 408 فصل : وتكتب في عجزه :
- 410 فرع : إذا غاب فحل عليه نجوم ،
- 411 الباب الثاني والعشرون : في الوكالة :
- 412 الباب الثالث والعشرون : في المحاضر
- 412 فصل : تكتب في الرشد :
- 413 فصل : تكتب في نسب الشرفاء :
- 413 فصل : تكتب في العدالة بعد أول المحضر :
- 414 الباب الرابع والعشرون : في الإسجلات
- 415 فصل : وتكتب في إقرار المتبايعين بعد التبعوت ، وصدر الإسجال :
- 416 فصل : وتكتب في إثبات إسجال حاكم إلى حاكم :
- 417 الباب الخامس والعشرون : في الكتب الحكمية الصادرة والواردة
- 418 فصل : إذا ورد كتاب حكم فقد ختمه ، فكتب على ظهره :
- 420 الباب السادس والعشرون : في التقاليد
- 422 الباب السابع والعشرون : في الأحباس
- 425 فرع : إذا قيل : تمن مات منهم فنصبيه لأهل طبقته ،
- الباب الثامن والعشرون : في الحلى .
- 426 الفص الأول : أول ما يذكر من الإنسان سنه ،
- 432 الفص الثاني : من حل غير الناطق
- 435 فهرس الموضوعات



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المنسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناية: 340131/ تلفون مباشر: 350331 ص. ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 1994 / 10 / 6000 / 201

التنضيد والطباعة : دار صادر، ص. ب. 10 - بيروت

COPYRIGHT © 1994

**DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
P. B. : 113-5787- BEIRUT**

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system, without permission in writing from the Publisher.

AD - DAḤĪRA

Šihābaddīn Aḥmad b. Idrīs al - Qarāfi
684 / 1285

Tome 10

Mis au point et annoté
par
MOHAMED BOUḤUBZA



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

1994